

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة واصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الأوامر والنواهي الإرشادية

في

السنة النبوية

جمعاً وتخريجاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

تخصص الحديث وعلومه

إعداد

خولة بنت محمد بن عمر بن سالم بازمول

إشراف

أ.د. ماهر منصور عبد الرزاق نمنم

أستاذ الحديث وعلومه بقسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين

١٤٣٤ – ١٤٣٥هـ

شكر وتقدير

أسجل شكري وتقديري لسعادة الدكتور فضيلة الشيخ ماهر نمنم، سلمه الله وحفظه، على توجيهي وإرشادي، وأخذه بيدي، وإشرافه علي، فقد كان نعم الموجه ونعم المشرف، أمدني بإرشاداته ونصائحه العلمية، التي ظهر أثرها في جميع الرسالة، في الصلب والتخريج والتوثيق، فجزاه الله خير ما يجزي عالماً عن طلابه.

وأرفع أكف الضراعة بالدعاء لجميع مشايخي وأساتذتي بأن يجزيهم الله عني وعن جميع زميلاتي خير الجزاء، فقد علمونا ووجهونا، ولولا تلك التوجيهات وتلك الإرشادات لما كنت في هذا المحل، فاللهم ارحمهم واغفر لهم وأجزهم خيراً .

وشكري لجامعتي أم القرى، ولكليتي كلية الدعوة وأصول الدين، ولقسمي قسم الكتاب والسنة، على ما يقدمونه من مساعدات لطلاب العلم، بمشرب صافي، يدعو إلى السنة ويقرب علومها إلى الدارسين.

ودعائي لوالدتي ووالدي الذين وقفا بجانبي يشدان من عضدي، يمسحان عني أنات التعب، ويشجعاني حتى أتممت هذه الرسالة، فما أنا إلا غرس من غرسهما، ونبت من نبتهما، وهذا يوم حصاد في الدنيا، فأسأل الله أن لا يحرمهما أجرهما في الآخرة، وان يرحمهما كما ربياني صغيرة.

والشكر موصول لكل زميلاتي؛ من قدم لي مشورة أو رأيا أو ساعدني بكتاب أو دلني على شيء احتجته في هذا البحث، والحمد لله أولاً و آخراً.

ملخص الرسالة

اسم الرسالة : الأوامر والنواهي الإرشادية في السنة النبوية جمعاً وتخريجاً ودراسة.

اسم الطالبة : خولة بنت محمد بن عمر بازمول.

الدرجة : لنيل درجة الماجستير في تخصص الحديث وعلومه.

موضوع البحث : جمع الأحاديث النبوية التي تضمنت أوامر ونواهي نبوية ذكر العلماء أنها للإرشاد، ودراستها واستنباط ما يتعلق بهذا الجانب من أحاديث النبي ﷺ خدمة لفقه الحديث.

هدف الدراسة: إبراز هذا الجانب ودراسته في محل واحد.

أبواب الرسالة: قسمت الرسالة إلى قسمين: القسم الأول: الدراسة النظرية: تعريف الأمر والنهي وأنواعهما، وقواعد في الأمر والنهي الإرشاديين . القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: أحاديث الأوامر والنواهي الإرشادية. حيث تناولت في فصل الأوامر الإرشادية الصريحة وغير الصريحة، المتفق عليها والمختلف فيها، وفي فصل آخر تناولت النواهي الإرشادية الصريحة وغير الصريحة، المتفق عليها والمختلف فيها. معتمدة بعد الله عز وجل على كتب الحديث وشروحها، وقد استقرأت كل حديث ذكر أنه للإرشاد، في شروح الكتب الحديثية.

أهم النتائج والتوصيات : تقرير تعظيم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه حتى في أوامره الإرشادية، إنما ينطق عن الوحي. بيان أن ذكر العلماء لهذا النوع ليس هو من التهوين في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم. استنباط قواعد عديدة من تصرفات العلماء ومن شروحهم تتعلق بباب الإرشاد في الأوامر والنواهي، رأيت أهل العلم يراعونها في كلامهم على فقه الأحاديث الشرعية. ووجدت أن عبارات الأئمة جاءت واضحة في ذلك، منهم على الخصوص: الإمام مالك، والإمام الشافعي، وابن جرير الطبري، والخطابي، وابن عبدالبر النمري، وأبي الوليد الباجي، وأبي العباس القرطبي، والحافظ العراقي، والمناوي، رحمهم الله جميعاً. وتبين لي بوضوح أن السلف من الصحابة والتابعين بنوا كلامهم في مسائل عديدة على أساس مراعاة هذا الأصل. أن من أسباب اختلاف العلماء، في باب الأوامر والنواهي اعتبار أنها من إرشادية أو تكليفية. أن ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم مما يساعد على معرفة الأمر والنهي هل هو للإرشاد، أم لا؟! كون الأمر أو النهي للإرشاد، لا يعني أن فاعله لا يؤجر، بل يؤجر إذا قصد الامتثال. حرص العلماء على بيان الجانب الذي يحصل به الثواب بتطبيق الأمر والنهي، إن كانا إرشاديين. فهم الأوامر والنواهي الإرشادية، من الأمور التي تساعد على فقه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنزاله منزلته. وأوصت الدراسة بتفعيل هذا الموضوع للرد على أعداء السنة الطاعنين فيها، ولله الحمد أولاً وآخر.

Abstract

Title of the Study: Commands and prohibitions Guidelines in the Prophetic tradition "Gathering, interpretation and Studying"

Researcher Name: Kholah Mohammad Omar Bazmool

Degree: Master Degree in Prophet's Traditions and its Sciences

Theme of the Study: Gathering the prophetic sayings that include prophetic Commands and prohibitions reported by scholars as guidelines. Then, studying these prophetic sayings and derive what is relevant to this domain from the sayings of our prophet.

Aim of the study: Highlighting this domain and studying it in one volume.

Chapters of the Study: The study consists of two sections; the first one is the theoretical study, which has the definition of Commands and prohibitions and their types, and the rules of Commands and prohibitions guidelines. As for the second section (The field study), it has the prophetic sayings of Commands and prohibitions guidelines. It dealt with the explicit and non- explicit commands guidelines, which are approved and non-approved. In another chapter, It dealt with the explicit and non- explicit prohibitions guidelines, which are approved and non-approved. The researcher depended in the books of Prophet's Sayings.

The important Results and Recommendations: The scholars' dealing with this type should not be considered as underestimated in following up the prophetic traditions. Many legal rules have been derived from the scholar's behaviors, as well as from their explaining that are relevant to the Commands and prohibitions Guidelines. Moreover, scholars put it into their consideration in their sayings , and the phrases of imams were clear in that concern, for example Imam Malek, Imam Al-Shafie, Ibn Jareer Al-Tubri, Al-Khatabi, Ibn Abdul Bar Al-Nemari, Abi Waleed Al-Baji, Abu Abbass Al-Qurtubi, Al-Hafez Al-Eraqi and Al-menawi. Also, our good ancestors depended on Commands and prohibitions Guidelines in the Prophetic tradition when making their sayings . Scholars disagreed in Commands and prohibitions due to considering it either as guidelines or assignment. Companion of our prophet helped us to identify whether the Commands and prohibitions for guidance or not? If the Commands and prohibitions is for guidance, this cannot be interpreted as the one who did it will be benefited from Allah. Finally, the researcher recommends understating the Commands and prohibitions Guidelines, as well as activating this theme in order to encounter the enemies of prophetic traditions

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد :

فإن السنة وحي أوحاه الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال تبارك وتعالى: ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(١).

والرسول صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن ومثله معه.

عن المقدام بن مَعْدي كَرِبَ رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ! أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ". أخرجه أبوداود. ولفظ الترمذي: "أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ. وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ"(٢).

والسنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه بالتشريع.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

---

(١) سورة النجم: من الآية (٣ – ٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٨/ ٤١٠)، حديث رقم (١٧١٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة،(٢/٦١٠)، حديث رقم (٤٦٠٤)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه و سلم، (٥/٣٨)، حديث رقم (٢٦٦٤)، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، و ابن ماجة في مقدمة سننه، أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١/٩)، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٧).

(٣) سورة النحل: الآية: ٤٤.

(٤) سورة الحشر: الآية:٧.

﴿حَفِيظًا﴾[1].

والاشتغال بفهم الآيات والأحاديث، هو بحث في كنوز العلم، وطريق الوصول إلى متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا العلم الذي من سلكه سلك طريقاً إلى الجنة. وقد لمست أن باب الأوامر والنواهي النبوية من أهم ما يحتاج إلى فقهه كل مسلم ، كيف والغاية من هذا العلم نيل السعادة في الدارين، بالعمل بما جاء به سيد الثقلين محمد صلى الله عليه وسلم!

قال ابن حبان رحمه الله: "فمن لم يحفظ سنن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها، ولا عرف الثقات من المحدثين، ولا الضعفاء المتروكين، ومن يجب قبول انفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته، ولم يحسن معاني الأخبار، والجمع بين تضادها في الظواهر، ولا عرف المفسر من المجمل، و لا المختصر من المفصل، و لا الناسخ من المنسوخ، و لا اللفظ الخاص الذي يراد به العام، و لا اللفظ العام الذي يراد به الخاص، **و لا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب، و لا الأمر الذي هو فضيلة و إرشاد و لا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابه من النهي الذي هو ندب يباح استعماله،** مع سائر فصول السنن؛ كيف يستحل أن يفتي؛ أو كيف يسوغ لنفسه تحريم الحلال، أو تحليل الحرام تقليداً منه أن يخطيء ويصيب رافضاً قول من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى صلى الله عليه وسلم "اه[2].

وكثيراً ما كان يستوقفني ما أجده من تصريح لأهل العلم بأن هذا الأمر النبوي على الوجوب، وهذا الأمر على الاستحباب، وكذا في النهي الوارد عنه صلى الله عليه وسلم، إما للتحريم، أو الكراهة، أو الإرشاد! وكنت أتساءل ما الفرق بين كون الأمر مصروفاً إلى الاستحباب وكونه للإرشاد؟ أو النهي مصروفاً إلى الكراهة، أو أنه نهي للإرشاد .

وبعد أن استشرت مشايخي، استخرت الله تعالى في أن يكون الموضوع الذي أتقدم به بعنوان:

(الأوامر والنواهي الإرشادية في السنة النبوية)

(جمعاً وتخريجاً ودراسة)

وسبب اختياري للموضوع، الأمور التالية:

- الرغبة في الاشتغال بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والوقوف على معانية.
- الاهتمام بتمييز الأوامر والنواهي الإرشادية عن غيرها.

---

(١) سورة النساء : آية (٨٠).

(٢) المجروحين (١٢/١).

- خدمة الإسلام والمسلمين بتجلية هذا الموضوع، وإزالة الإشكالات التي تحصل بسبب عدم التمييز بين أنواع الأوامر والنواهي .
- إبراز جهود علماء الأمة في هذا الباب.
- أهمية الموضوع وأثره البارز في فقه السنة النبوية والعمل بها .
- عدم وقوفي على بحث أكاديمي حسب إطلاعي في هذا الموضوع، يغطية من جوانبه النظرية والتطبيقية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي في الموضوع، وكل الذي وقفت عليه هو التالي:

- بحث الدكتور: سعد الدين العثماني، بعنوان: (التصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج). على الشبكة العنكبوتية(١).

وهذا البحث عبارة عن المقالة الثانية، من ست مقالات، ضمنها المؤلف كتابه الموسوم بـ (**الدين والسياسة تمييز لا فصل**).

- بحث الأستاذ: عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، بعنوان: (دلالة الأمر والنهي في مسألة الآداب والإرشاد). على الشبكة العنكبوتية(٢).

خطة الموضوع :

يشتمل البحث على مقدمة ومدخل وقسمين وخاتمة .

في المقدمة: بينت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجي فيه.

أمّا المدخل : فهو في أنواع التصرفات النبوية.

القسم الأول

الدراسة النظرية

تعريف الأمر والنهي وأنواعهما

وقواعد في الأمر والنهي الإرشاديين

وفيه مدخل وثلاثة فصول :

---

(١) وهو عبارة عن مقال نشره في موقع الإسلام اليوم. على هذا الرابط :

http://www.islamtoday.net/bohooth/services/saveart-٩٥٩٥-٨٦.htm

(٢) وهو بحث صغير نشره في موقع الألوكة على الرابط التالي:

http://majles.alukah.net/showthread.php?٥٦٥٢

المدخل: تعظيم الأمر والنهي.

الفصل الأول : تعريف الأمر والنهي وأنواعهما.

المبحث الأول : تعريف الأمر وأنواعه.

المبحث الثاني : تعريف النهي وأنواعه.

الفصل الثاني : تعريف الأمر والنهي الإرشادي وضوابطه

المبحث الأول : تعريف الأمر الإرشادي وضوابطه.

المبحث الثاني : تعريف النهي الإرشادي وضوابطه.

الفصل الثالث : قواعد في الأوامر والنواهي الإرشادية .

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

أحاديث الأوامر والنواهي الإرشادية

وفيه فصلان:

الفصل الأول : الأوامر الإرشادية في السنة.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأوامر الإرشادية الصريحة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأوامر الإرشادية المتفق عليها

المطلب الثاني : الأوامر الإرشادية المختلف فيها .

المبحث الثاني: الأوامر الإرشادية غير الصريحة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأوامر الإرشادية المتفق عليها .

المطلب الثاني: الأوامر الإرشادية المختلف فيها.

الفصل الثاني : النواهي الإرشادية في السنة.

المبحث الأول : النواهي الإرشادية الصريحة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النواهي الإرشادية المتفق عليها.

المطلب الثاني: النواهي الإرشادية المختلف فيها.

المبحث الثاني : النواهي الإرشادية غير الصريحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأوامر الإرشادية المتفق عليها .

المطلب الثاني: الأوامر الإرشادية المختلف فيها.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات.

منهج البحث :

- أعتمد المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من الكتب الستة، مما نص فيه على أنه للإرشاد، معتنية بكتب شروح الحديث، ولم يفت إلا القليل إن شاء الله تعالى.
- ضابط المختلف فيه من الأحاديث الإرشادية هو كل أمر أو نهي ذكر فيه القول بالتحريم أو الوجوب ، ومقابله القول بالكراهة أو الاستحباب من جانب الإرشاد.
- كما أعتمد – بإذن الله تعالى – المنهج التحليلي في دراسة هذه المواضع معتنية بإبراز ضوابط الأمر أو النهي الإرشادي، في كل محل ذكر أنه إرشادي.

عملي في البحث :

- اعتماد المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية.
- أقوم بعزو الآيات إلى موضعها من المصحف.
- رتبت الأحاديث على الأبواب الفقهية .
- تخريج الأحاديث؛ فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بعزوه إليهما، إذ ذلك مشعر بالصحة، وما كان في السنن والمسند أكتفي به، فإن لم أجده فيها فإني أعزوه إلى مواضعه من كتب الحديث بالقدر الذي يمكنني من الحكم على الحديث، وانقل كلام أهل العلم في بيان مرتبته، وإلا اجتهدت بتطبيق القواعد وحكمت عليه، بما يستحق من قبول أو رد.
- الحديث إن حمل أمراً ونهياً، فإني سأذكره في الأوامر والنواهي وأحيل في تخريجه إلى محله الأول.
- توثيق النقول وعزوها إلى مصادرها.
- الترجمة لمن يحتاج المقام إلى ذكر ترجمته ، وبيان أنساب الرواة وألقابهم ونحو ذلك .
- ألتزم بيان الغريب و شرح الحديث إن احتاج المقام إلى ذلك.
- أُعرف بالأماكن والبقاع ونحو ذلك .
- استعين بأقوال الصحابة والتابعين، وسلف الأمة وشراح الحديث في بيان دلالة الأمر أو النهي، وتطبيق قواعد العلماء في ذلك.
- وفي كل ما سبق أتوخى الاختصار وعدم الإطالة.
- أزود البحث بالكشافات وفهرست المصادر والمراجع، ودليل المحتويات.

هذا، والخطة قابلة للتعديل. وصل اللهم على محمد وعلى آله وسلم.

كشاف الموضوعات

الأوامر والنواهي الإرشادية

في

السنة النبوية

جمع وتخريج ودراسة

مدخل: في أنواع التصرفات النبوية[1].

قال شهاب الدِّين أبو العباس أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ) رحمه الله: "تصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم بالتبليغ هو مقتضى الرسالة. والرسالة هي: أمر الله تعالى له بذلك التبليغ؛ فهو صلى الله عليه وسلم ينقل عن الحق للخلق، في مقام الرسالة: ما وصل إليه عن الله تعالى. فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى.

وتصرّفه في الفتيا تبليغ محض، واتباع صِرْف؛ إذ الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى عند السؤال.

وتصرفه بالحكم؛ إبلاغ مع إنشاء وإلزام من قبله صلى الله عليه وسلم بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج.

وتصرّفه بالإمامة في السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس.

وتختلف آثار هذه الحقائق في الشريعة:

فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة: كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك؛ فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعاً مقرراً، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2]

وما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم؛ كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود،.... ونحو ذلك؛ فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، اقتداء به صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده صلى الله عليه وسلم كذلك.

(١) استفدت هذا المدخل بعزوه، من كتاب المطالع والأصول في فهم كلام الرسول لمحمد عمر بازمول (غير مطبوع)

(٢) سورة الأعراف: آية (١٥٨).

وأمّا تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا والرسالة والتبليغ؛ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتْبَع كلّ حكم مما بلغه إلينا من ربّه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم، ولا إذن إمام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مبلّغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلى بين الخلائق وبين ربهم، من غير حاجة إلى حاكم ينشيء حكماً، أو إمام يجدد إذناً.

فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرّفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أن تصرّفه عليه الصلاة والسلام ينقسم إلى أربعة أقسام:

ـ قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها.

ـ وقسم اتفق العلماء على أنه تصرّف بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليم السِّلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.

ـ وقسم اتفق العلماء على أنه تصرّف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها.

. وقسم وقع منه صلى الله عليه وسلم متردداً بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيّها يُحمل؟"اهـ(١).

قلت: وخطورة هذا الأصل في التفقه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: أن المتفقه عليه التنبه إلى القسم الذي ينزل عليه الحديث، فلا يضرب فيه يميناً وشمالاً؛ فيعرف ما يكون فيه الخطاب موجهاً إلى عموم المسلمين، وما يكون فيه الخطاب موجهاً إلى ولاة الأمر، فليس من شأن عامة الناس، وهكذا.

ومن الأمثلة المتعلقة بهذا الأصل، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ"(٢)، فقد اختلف الفقهاء: هل هذا السلب يستحقه من قتل قتيلاً في الجهاد

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام. للقرافي ص٩٧-١٠٩ بتصرف واختصار. وانظر حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي (١٢٨/١-١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، (١٥٨/١٣)، حديث رقم (٧١٧٠)، ولفظه فيه: "عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ =

بالشرع، أو يستحقه إذا شرطه الإمام؛ فإذا لم يشترطه الإمام ليس له هذا السلب؟

اختلفوا على قولين، هما روايتان عن أحمد ابن حنبل رحمه الله(١):

أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الأمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي(٢).

والثاني: أنه لا يُستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة(٣).

وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نص قبله لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: "ومأخذ النزاع: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة؛ فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، كقوله: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ"(٥). وقوله: "من زرع

=

قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ. قُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي! قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ". قال البخاري عقبه: "وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ الْحَاكِمِ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنْ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنْ الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا وَقَالَ الْقَاسِمُ لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ"، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٣٧٠/٣)، حديث رقم (١٥٧١) بنحوه.

(١) انظر: المغني (٢٣٧/٩)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٨/٤).

(٢) انظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٩٤/٣)، الاقناع في حل الفاظ متن أبي شجاع (٢٦٤/٤).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣١/٣)، بدائع الصنائع (١١٥/٧).

(٤) انظر: الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، (٤٥٤/٢)، حديث رقم (٩٧٤). انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤٨٩/٣).

(٥) علقه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، ٦٠- باب النجش (٣٥٥/٤). ووصله في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٣٠١/٥)، حديث رقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب

=

في أرض قوم بغير إذنم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته"(١). وكحكمه بالشاهد واليمين، وبالشفعة فيما لم يقسم.

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٢)؛ فهذه فتيا لا حكم؛ إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدّعوى، و لا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال؛ فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً.

ومن ها هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ "(٣)، هل قاله بمنصب الإمامة؛ فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة؛ فيكون شرعاً عاماً؟

=

نقض الأحكام الباطلة،(١٣٤٢/٣)، حديث رقم (١٧١٨). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥٠٧/٢٨)، حديث رقم(١٧٢٦٩)، و أبو داود في سننه،كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها،(٢٨٢/٢)، حديث رقم (٣٤٠٣)، والترمذي في سننه،كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير اذنم،(٦٤٨/٣)، حديث رقم (١٣٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ،(٥٢٤/٣)،حديث رقم(٢٤٦٦)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. والحديث قال الترمذي عنه: "حسن غريب"، وصححه الألباني في الإرواء (٣٥١/٥)، حديث رقم (١٥١٩)، وفي صحيح سنن الترمذي (٤٥/٢). قلت: والحديث كما قال الألباني صحيح لغيره، لكن ذلك عندي دون قوله: " بغير اذنم" ، فإنا لفظة منكرة، جاءت بإسناد ضعيف، ولم يأت ما يشهد لها، بل هي تخالف ما جاء في الأحاديث الأخرى، كحديث: "ليس لعرق ظالم حق"، وبدونا يستقيم معنى الحديث مع الشواهد التي ذكرها الألباني وما جاء في الباب والله اعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٥٠٧/٩)، حديث رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه،كتاب الأقضية، باب قضية هند، (١٣٣٧/٣)، حديث رقم (١٧١٤). من حديث عائشة رضي الله عنها. قلت: والتمثيل ـذا الحديث، إنما هو على فرض التسليم بكون جواب الرسول صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها كان فتوى لا قضاء! وقد تنوزع في ذلك، ومال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥١١/٩)، إلى أن ذلك كان قضاء. ثم عاد فقرر أن كل حكم يصدر من الشارع، فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة. قلت: وهذه فائدة نفيسة تتعلق ـذا الموضوع فاحفظها؛ وبا يزول الاعتراض على الاستدلال بحديث هند على منصب الفتوى منه صلى الله عليه وسلم.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه،ص ١٤

وكذلك قوله: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ "(١) ؛ هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين؛ فالأوّل للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما. والثاني لأبي حنيفة. وفرّق مالك بين الفلوات الواسعة وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأوّل"اهـ(٢).

وقد جرى السلف على ملاحظة هذا الأصل، فمن ذلك:

ما جاء ... ... عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم شيء و لا مثل هذه أو هذا إلا الخمس. والخمس مردود عليكم"(٣).

قال: فسُئل يحي عن النفل في أوّل المغنم؟

فقال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس في ذلك أمر مؤقت ولاشيء ثابت، بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه، ولم يبلغنا أنه نفل في مغازيه كلها، فلذلك عندنا على وجه الاجتهاد من الإمام في أوّل مغنم وفيما بعده"اهـ(٤).

قال شاه ولي الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) رحمه الله: "اعلم أن ما روي عن النبي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٠٩/٢٣)، حديث رقم(١٥٠٨١) بلفظه وزاد: " وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"، والترمذي في سننه،كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (٦٦٣/٣)، حديث رقم (١٣٧٩) بلفظه. من حديث جابر رضي الله عنه.والحديث صححه الترمذي فقال: " هذا حديث حسن صحيح" ، والألباني في إرواء الغليل (٤/٦)، حديث رقم (١٥٥٠).

(٢) زاد المعاد (٤٨٩/٣،٤٩١).

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص٦٤، وإسناده معضل. وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،الإمام أحمد في المسند، (٣٣٩/١١)،حديث رقم (٦٧٢٩) و(٦١٢/١١)، حديث رقم(٧٠٣٧)، مع ذكر القصة مطولة،وأبو داود في سننه،كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (٦٧/٢)، حديث رقم (٢٦٩٤) مع ذكر القصة مختصرة، والنسائي في سننه،كتاب قسم الفيء، الباب الأول منه، (١٢٨/٧)، حديث رقم (٤١٣٩) بنحوه وزاد في أوله:"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتي بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه"، قال الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة،(٦٢١/٤)، تحت رقم (١٩٧٣):" هذا إسناد حسن قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، فزالت بذلك شبهة تدليسه"اه وابن إسحاق صدوق (تقريب التهذيب،ص٨٢٥).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٦٤-٦٥.

صلى الله عليه وسلم ودوّن في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(١)، منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط...، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع، وقانون التشريع، والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون، ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة، لم يوقتها ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ومستندها غالباً إلى الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال. وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها إلى الاجتهاد.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة.

وفيه قوله: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل: "فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنا فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "(٣)؛ فمنه الطب.

ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأدهم ..."(٤)، ومستنده التجربة.

---

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (١٨٣٥/٤)، حديث رقم (٢٣٦٢) بلفظه، عن رَافِعِ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (١٨٣٥/٤)، حديث رقم (٢٣٦١)بلفظه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٧٧/٣١، حديث رقم ١٩٠٣٢)، وأبو داود في سننه،كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل،(٢٦/٢)، حديث رقم (٢٥٤٣) بألفاظ مختلفة مطولاً، والنسائي في سننه،كتاب الخيل، باب ما يستحب =

ومنه ما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد.

ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث أم زرع(١)، وحديث خُرَافَةَ(٢) .

وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا: حَدَّثَنَا بَعْضَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: وَمَا أُحَدِّثُكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ الْوَحْيَ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم "(٣).

=

من شية الخيل،(٦/٢١٨)، حديث رقم (٣٥٦٥) بألفاظ مختلفة مطولاً. وضعفه محققو المسند؛ لأن مدار سنده على عقيل بن شبيب، وهو مجهول (تقريب التهذيب،ص٦٨٦). ولفظ الحديث عند أحمد: "حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ يَعْنِي أَخَا عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَدْرِي بِالْكُمَيْتِ بَدَأَ أَوْ بِالْأَدْهَمِ قَالَ وَسَأَلُوهُ لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الْأَشْقَرِ".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (٩/٢٥٤)، حديث رقم (٥١٨٩)، ومسلم في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، (٤/١٨٩٥)، حديث رقم (٢٤٤٨). وهو حديث طويل فيه ذكر قصة اجتماع نسوة ووصفهن لأزواجهن، ومنهن أم زرع.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/١٤١، حديث رقم ٢٥٢٤٤) ولفظه: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثًا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ خُرَافَةَ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلًا ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنْ الْأَعَاجِيبِ فَقَالَ النَّاسُ حَدِيثُ خُرَافَةَ".

والحديث ضعيف ، ضعفه محققو المسند. في السند مجالد بن سعيد ليس بالقوي (تقريب التهذيب، ص٩٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٤٠، تحت رقم ٤٨٨٢)، وفي الأوسط (٨/٣٠١، تحت رقم ٨٦٩٧)، والبيهقي في الكبرى،كتاب النكاح، باب ما كان مطالباً برؤيته، (٧/٥٢)، حديث رقم (١٣٧٢٢) بلفظه وقول "حَدِّثْنَا عَنْ بَعْضِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم" بدل "حَدَّثَنَا بَعْضَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" قال في مجمع الزوائد (٩/١٧): "رواه الطبراني وإسناده حسن"اهـ، وتعقبه محقق المعجم الكبير للطبراني بقوله: "بل إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح ضعيف، والوليد بن أبي الوليد وسليمان بن خارجة لم يوثقهما إلا ابن حبان، قال الحافظ في الأول: لين، وفي الثاني:

=

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش، وتعيين الشعار.

وهو قول عمر رضي الله عنه: "ما لنا وللرمل، كنا نتراءى به قوماً قد أهلكهم الله"(١) ثم خشي أن يكون له سببٌ آخر.

وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ "(٢).

ومنه حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان.

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "و الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ"(٣)."اهـ(٤).

=

مقبول"اهـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (٤٧١/٣)، حديث رقم (١٦٠٥) ولفظه: "عن زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِلرُّكْنِ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ"

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه، ص١٤

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٣/٢، حديث رقم ٦٢٨)، ولفظه: "عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ قَالَ: الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ"، وأخرجه أبو نعيم في الحلية(٩٢/٧) بذكر القصة وبألفاظ مختلفة . وإسناده منقطع ، فمحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي قال عنه ابن حجر في ـذيب التهذيب(٣٦١/٧):" روى عن جده مرسلا"اهـ وفي إسناد أبي نعيم في الحلية يظهر الانقطاع حيث فيه:"... عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ ...الحديث"، تابع محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب في الرواية عن علي بن أبي طالب رض الله عنه: محمد بن علي بن أبي طالب، أخرجه البزار في مسنده، (٣٠٤/٢)، حديث رقم (٥٧٦) بلفظه وذكر القصة، والبخاري في التاريخ الكبير، (١٧٧/١)، والطحاوي في مشكل الآثار، (٤٧٣/١٢)، حديث رقم (٤٩٥٣)، وإسناده حسن؛لأجل إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب فهو صدوق (تقريب التهذيب، ص١١٥)، ومحمد بن إسحاق ،صدوق يدلس قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٦/٧): "قد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأشياء، منها: تشيعه، ونسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق، فليس بمدفوع عنه"اهـ،وقد صرح بالتحديث عند البخاري، ويونس بن بكير، صدوق يخطيء (تقريب التهذيب، ص١٠٩٨)، وعليه فالحديث صحيح لغيره.

(٤) حجة الله البالغة (١٢٨/١-١٢٩).

قلت: ما ذكره رحمه الله من أن أحاديث الطب من قبيل العاديات ليس من باب تبليغ الرسالة، هكذا بإطلاق لا يسلم، بل الأصل أن كلامه صلى الله عليه وسلم هو من جهة كونه رسول يوحى إليه، لا ينطق عن الهوى، إلا ما اقترن بكونه ليس بوحي أو أنه ظن ورأي منه صلى الله عليه وسلم ، والبقاء على هذا الأصل هو المتعين عندي، وبالله التوفيق.

وهنا تنبيهان:

الأوّل: أن الغالب من تصرفه صلى الله عليه وسلم تصرفه بالفتيا؛ إذ عامة تصرفاته: التبليغ، فيحمل عليه تغليباً للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام. بل قرر ابن حجر(ت٨٥٢هـ) رحمه الله: أن كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة[١]. وعليه فالأصل في كل حكم يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم العموم، فلا ينتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح سالم من المعارضة.

الثاني: لا يقصد ـذا الأصل ترك العمل بالحديث؛ إذ الحال كما ترى أن جميع السنة شرع يعمل به، لكن منه ما هو متعلق بتصرف الإمام، ومنه ما هو متعلق بتصرف القاضي، ومنه ما هو متعلق بجميع الخلائق، لا يحتاج عند العمل به إلى الرجوع إلى الإمام، ولا إلى القاضي؛ وهذا مقصد الأصل، وليس من مقاصده ولا من نتائجه تقسيم السنة ليتوصل بذلك إلى ترك العمل ببعضها، فانتبه بارك الله فيك. وحاشى العلماء رحمهم الله الذين قرروا هذا الأصل، أن يكون هذا مراداً، أو مقصداً لهم، رحم الله الجميع.

(١) فتح الباري (٥١١/٩).

القسم الأول

الدراسة النظرية

تعريف الأمر والنهي الإرشاديين وقواعدهما

وفيه مدخل وثلاثة فصول:

المدخل : تعظيم الأمر والنهي.

الفصل الأول : تعريف الأمر والنهي وأنواعهما.

الفصل الثاني : تعريف الأمر والنهي الإرشاديين وضوابطهما

الفصل الثالث: قواعد في الأوامر والنواهي الإرشادية .

مدخل : تعظيم الأمر والنهي

الواجب على المسلم؛ تعظيم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ويه بامتثال ما أمر، والانتهاء عما ى عنه وزجر.

واليقين بأن كل ما أمر به e هو حق وخير كله، و أن كل ما ى عنه إنما ى عنه لمصلحتنا سواء الدينية أو الدنيوية.

وأن الخير والسعادة في اتباع أوامره ، والشقاء والتعاسة في الابتعاد عن ذلك .

وأن أوامره ونواهيه صالحة لكل زما ن ومكان، وأنما لا يخالفان التطور والحضارة ، بل في تطبيقهما الرخاء والسعادة والعزة والسيادة.

كل ذلك يتم بفهم هذه الأوامر والنواهي وتطبيقها على الوجه الذي أراده الرسول e ـا، لأن سوء الفهم لمراده e بـ أمره ويه يوقع الناس في الحرج الشديد ، والإفراط أو التفريط، مما قد يسبب الخروج عن الملة، وبالتالي دخول النار والعياذ بالله.

كما أن سوء الفهم للأمر والنهي يعطي صورة سيئة للإسلام، ويسبب نفرة الناس منه .

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "حقيقة التعظيم للأمر والنهي:

أن لا يعارضا بترخص جاف .

ولا يعرضا لتشديد غال فإن المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه"اهـ(١).

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

إما إلى تفريط وإضاعة.

وإما إلى إفراط وغلو.

[فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين؛ فإنه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فتوراً وتوانياً وترخيصاً أخذه من هذه الخطة فثبطه وأقعده وضربه بالكسل والتواني

(١) الوابل الصيب ص٢٤.

والفتور وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمور جملة.

وإن وجد عنده حذراً وجدا وتشميرا وضة وأيس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد وسول له: إن هذا لا يكفيك وهمتك فوق هذا وينبغي لك أن تزيد على العاملين وأن لا ترقد إذا رقدوا و لا تفطر إذا افطروا وأن لا تفتر إذا فتروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعاً، وإذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها.

ونحو ذلك من الإفراط والتعدي فيحمله على الغلو والماوزة وتعدي الصراط المستقيم كما يحمل الأول على التقصير دونه، وأن لا يقربه، ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم هذا بأن لا يقربه، ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه.

.... ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ وإيمان وقوة على محاربته ولزوم الوسط والله المستعان][1].

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

وقد ى الله عن الغلو بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾[2].

و الغلو نوعان:

نوع يخرجه عن كونه مطيعاً؛ كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمي الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمى ـا في المنجنيق أو سعى بين الصفا والمروة عشراً أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الانقطاع و الاستحسار[3]؛ كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات، والأوراد الذي قال فيه النبي e : "إِنَّ [هذا] الدِّينَ يُسْرٌ ولَنْ يشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص٢٥.

(٢) سورة المائدة: الآية(٧٧)

(٣) استحسر الرجل : كلَّ وتعب .(معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٩٣/١)

بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ"(١) يعني استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال: "لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ [فَلْيَقْعُدْ]"(٢) رواهما البخاري.

وفي صحيح مسلم عنه r أنه قال: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا"(٣)، وهم المتعمقون المتشددون(٤).

وفي صحيح البخاري عنه : "عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا"(٥). ... .

ومن تعظيم الأمر والنهي أن "لا يُحْمَلَا على علةٍ توهن الانقياد" .

والمعنى أن لا يتأول في الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال، كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه معلل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد فإذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه.

وقد بلغ هذا بأقوام إلى الانسلاخ من الدين جملة.

وقد حمل طائفة من العلماء(٦) تحريم ما عدا شراب خمر العنب معللا بالإسكار،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٩٣/١)،حديث رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة t .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة، (٣٦/٣)،حديث رقم (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك،(٥٤١/١)، حديث رقم (٧٨٤). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (٢٠٥٥/٤)،حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود t .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٤/٥)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة،(٣٦/٣)، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك،(٥٤٢/١)، حديث رقم (٧٨٥). ولفظ مسلم: "عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ".

(٦) نسب ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٦/٣٤) ذلك إلى طائفة من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك =

فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسكر.

ومن العلل التي توهن الانقياد : أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر؛ فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم، ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور. وفي بعض الآثار القديمة : "يا بني إسرائيل لا تقولوا لم أمر ربنا ولكن قولوا بم أمر ربنا".

وأيضا فإنه إذا لم يمتثل الأمر حتى تظهر له علته لم يكن منقاداً للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له.

وأيضاً فإنه إذا نظر إلى حكم العبادات والتكاليف مثلاً، وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله فقال: أنا اشتغل بالمقصود عن الوسيلة فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات فعطلها، وترك الانقياد بحمله الأمر على العلة التي أذهبت انقياده.

وكل هذا من ترك تعظيم الأمر والنهي.

وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله فما يدري ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلا الله فكم عطلت لله من أمر، وأباحت من ى وحرمت من مباح، وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها][(١)].

والمقصود هنا أن دراسة ما يتعلق بالأمر الإرشادي والنهي الإرشادي لا دف إلى وين الانقياد لسنة الرسول e ، إنما دف إلى تحقيق المتابعة له عليه الصلاة والسلام، وإلى بيان الأحكام على وجهها، فيعرف ما تركه عمداً مع العلم يوجب الإثم والفسق، وما لا ، لتحقيق السياسة الشرعية في التعامل مع الناس[(٢)].

=

وغيرهم . وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤٥/١)، فقد اكتفى بنسبته إلى أهل العراق.

(١) مابين معقوفتين من مدارج السالكين (٤٩٦/٢-٤٩٨).

(٢) سيأتي بسط ذلك في القواعد المتعلقة بالأمر والنهي الإرشادين.

الفصل الأول
تعريف الأمر والنهي وأنواعهما

فيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الأمر وأنواعه .

المبحث الثاني : تعريف النهي وانواعه .

المبحث الأول : تعريف الأمر وأنواعه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأمر .

المطلب الثاني: أنواع الأمر.

المطلب الأول : تعريف الأمر .

في اللغة :

[أَمَرَ: الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ:

الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ.

وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ.

وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ.

وَالْمَعْلَمُ.

وَالْعَجَبُ.

فَأَمَّا الْوَاحِدُ مِنَ الْأُمُورِ فَقَوْلُهُمْ: هَذَا أَمْرٌ رَضِيتُهُ، وَأَمْرٌ لَا أَرْضَاهُ. وَفِي الْمَثَلِ: "أَمْرٌ مَا أَتَى بِكَ".

وَالْأَمْرُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ النَّهْيِ قَوْلُكَ: افْعَلْ كَذَا.

وَأَمَّا النَّمَاءُ فَقَالَ الْخَلِيلُ[1]: الْأَمَرُ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ وَامْرَأَةٌ أَمِرَةٌ، أَيْ: مُبَارَكَةٌ عَلَى زَوْجِهَا. وَقَدْ أَمِرَ الشَّيْءُ أَيْ كَثُرَ.

وَأَمَّا الْمَعْلَمُ وَالْمَوْعِدُ فَقَالَ الْخَلِيلُ[2]: الْأَمَارَةُ الْمَوْعِدُ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَمَارَةُ الْعَلَامَةُ، تَقُولُ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَمَارَةً وَأَمَارًا. وَالْأَمَارُ أَمَارُ الطَّرِيقِ: مَعَالِمُهُ، الْوَاحِدَةُ أَمَارَةٌ.

وَأَمَّا الْعَجَبُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾[3]][4].

---

(١) كتاب العين (٢٩٨/٨)

(٢) المرجع نفسه (٢٩٩/٨)

(٣) الكهف : آية (٧١)

(٤) مابين معقوفتين قاله ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١٣٨/١)

والمقصود في هذه الدراسة الأمر الذي ضد النهي.

في الشرع :

هو استدعاء الفعل ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(١).

وفي السنة حديث :"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"(٢).

في اصطلاح الأصوليين :

هو قول يستدعي به القائل الفعل على وجه الاستعلاء.

أما الأفعال التي ليست بقول(٣) فإنا تسمى أمرًا على سبيل المجاز(٤).

وصيغه:

"افعل" لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل كـ (صه) .

والمضارع المقرون باللام مثل:"ليفعل" مثل "ليقم".

والمصدر المعول جزاء الشرط بحرف الفاء كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٥) أي حرروا رقبة .

وإنما خص الأصوليون "افعل" بالذكر؛ لكثرة دورانه في الكلام (٦).

فائدة :

---

(١) سورة النساء : آية (٥٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ،(٣٧٤/٢)، حديث رقم (٨٨٧) بلفظه، ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٢٠/١)، حديث رقم(٢٥٢) بلفظه دون الشك في قوله :" أَوْ عَلَى النَّاسِ" .

(٣) من الأفعال التي ليست بقول، الإشارة والكتابة، وقد بوب البخاري في كتاب العلم من صحيحه بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ، وأورد أحاديث تدل على ذلك، وأشار إلى هذه المسألة علماء الأصول انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي، ص٢١٧.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص١٨٩، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (١٠١/١). وانظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٦٧/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٠/٢٠).

(٥) سورة النساء : آية (٩٢)

(٦) البحر المحيط للزركشي (٣٥٦/٢)

قد يستفاد الأمر بأمور أخرى غير الصيغ السابقة.

قال عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) رحمه الله : "الْأَحْكَام ضَرْبَان:

أَحدهمَا: مَا كَانَ طلباً لِاكْتِسَابِ فعل أَو تَركه.

وَالثَّانِي: مَا لَا طلب فِيهِ كالإباحة، وَنصب الْأَسْبَاب، والشرائط والموانع وَالصِّحَّة وَالْفساد وَضرب الْآجَال وَتَقْدِير الْأَوْقَات وَالْحكم بِالْقضَاءِ وَالْأَدَاء والتوسعة والتضييق وَالتَّعْيِين والتخيير وَنَحْو ذَلِك من الْأَحْكَام الوضعية الخبرية.

ثمَّ لَا يتَعَلَّق طلب وَلَا تَخْيِير إِلَّا بِفعل كسبي وَلَا يمدح الشَّرْع شَيْئا من أَفعَال وَلَا يذمه وَلَا يمدح فَاعله وَلَا يذمه وَلَا يوبخ عَلَيْهِ وَلَا يُنكره وَلَا يعد عَلَيْهِ بِثَوَاب وَلَا عِقَاب إِلَّا أَن يكون كسبيا... .

ويستدل على الْأَحْكَام ؛

تَارَة بالصيغة .

وَتارَة بالأخبار .

وَتارَة بِمَا رتب عَلَيْهَا فِي العاجل والآجل من خير أَو شَرّ أَو ضرّ.

وَقد نوع الشَّارِع ذَلِك أنواعاً كَثِيرَة؛ ترغيباً لِعِبَادِهِ ، وترهيباً، وتقريباً إِلَى أفهامهم؛

فَتَارَة يرغب فِي الْفِعْل بمدحه.

أَو بمدح فَاعله.

أَو بِمَا رتبه على الْفِعْل من خير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.

وَتارَة يحذر من الْفِعْل بِذِمَّة. أَو ذمّ فَاعله. أَو توعده على الْفِعْل بشر عَاجل أَو آجل.

وكل ذَلِك رَاجع إِلَى الْمَنَافِع والمضار"اهـ(١).

وقال أيضاً: "فِي تقريب أَنْوَاع أَدِلَّة الْأَمر:

كل فعل كسبي عظمه الشَّرْع أَو مدحه أَو مدح فَاعله لأَجله أَو فَرح بِهِ أَو أحبه أَو أحب فَاعله أَو رَضِي بِهِ أَو رَضِي عَن فَاعله أَو وَصفه بالاستقامة أَو الْبركَة أَو الطّيب أَو

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ، ص٧٥

أقسم بِهِ أَو بفاعله أَو نَصبه سَببا لمحبته أَو لثواب عَاجل أَو آجل أَو نَصبه سَببا لذكره أَو لشكره أَو لهداية أَو لإرضاء فَاعله أَو لمغفرة ذَنبه أَو لتكفيره أَو لقبوله أَو لنصرة فَاعله أَو بشارته أَو وصف فَاعله بالطيب أَو وَصفه بِكَوْنِهِ مَعْرُوفا أَو نفي الْحزن وَالْخَوْف عَن فَاعله أَو وعده بالأمن أَو نَصبه سَببا لولاية الله تَعَالَى أَو وصف فَاعله بالهداية أَو وَصفه بِصفة مدح كالحياة والنور والشفاء أَو دَعَا الله بِهِ الْأَنْبِيَاء فَهُوَ مَأْمُور بِهِ"اه(١).

المطلب الثاني: أنواع الأمر :

الأمر للوجوب: وهذا الأصل عند الجمهور : أن الأمر يدل على وجوب المأمور به ، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة(٢).

أو إذا جاء الأمر بعد حظر.

قال صاحب كتاب كشف الأسرار: "الْفِعْلَ إنْ كَانَ مُبَاحًا فِي أَصْلِهِ ثُمَّ وَرَدَ حَظْرٌ مُعَلَّقٌ بِغَايَةٍ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ لِعِلَّةٍ عَرَضَتْ فَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ زَوَالِ مَا عَلَّقَ الْحَظْرَ بِهِ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٣)؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ كَانَ حَلَالًا عَلَى الْإِطْلَاقِ ثُمَّ حَرُمَ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ فَكَانَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَاصْطَادُوا﴾ إعْلَامًا بِأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ قَدْ ارْتَفَعَ وَعَادَ الْأَمْرُ إلَى أَصْلِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْحَظْرُ وَارِدًا ابْتِدَاءً غَيْرَ مُعَلَّلٍ بِعِلَّةٍ عَارِضَةٍ وَلَا مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ وَلَا غَايَةٍ فَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ هُوَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ"اه(٤).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله:" المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة: «افعل» بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم، وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، ـذا جاء الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ... ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾(٦)وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنَ

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ،ص٨٧.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (١٠٩/١)، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢١٩/١).

(٣)سورة المائدة: آية ٢

(٤) لعبد العزيز البخاري (١٢٠/١)،وانظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٥٧/٣)

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٦) سورة الجمعة: آية ١٠.

الْفَجْرِ﴾ (١). فإن هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلكِنْ إذا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾(٢) فإن الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجباً فإنه أذن لهم في الدخول، لم يوجبه عليهم. وأما قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣)، فإنه أيضا لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر، وهو أنه كان مأمورا به."اهـ(٤).

ويخرج الأمر عن الوجوب إلى سبعة عشر وجهاً وهي التالية:

النَّدْبِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾(٥)، والقرينة الصارفة في ذلك أن سادم يملكوم، ولهم التصرف فيهم، فلا تجب عليهم مكاتبتهم، إلا أن يريدوا ذلك.

الْإِرْشَادِ إلَى الْأَوْثَقِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٦)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِرْشَادِ وَالنَّدْبِ أَنَّ النَّدْبَ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ وَالْإِرْشَادَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَصْلَحَةِ الدُّنْيَا وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابٌ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ فِي الْمُدَايَنَاتِ وَلَا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ.

الْإِبَاحَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٧).

الْإِكْرَامِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾(٨).

الِامْتِنَانِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾(٩).

الْإِهَانَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾(١٠).

التَّسْوِيَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾ (١١).

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٣) سورة التوبة: آية ٥.

(٤) في كتابه "الرد على الأخنائي "ص٩٢.

(٥) سورة النور:آية (٣٣).

(٦) سورة البقرة :آية (٢٨٢).

(٧) سورة المائدة :آية (٤).

(٨) سورة الحجر: آية (٤٦).

(٩) سورة الأنعام: آية (١٤٢).

(١٠) سورة الدخان: آية (٤٩).

(١١) سورة الطور:آية (١٦).

التَّعَجُّبِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ (١) أَيْ مَا أَسْمَعَهُمْ وَمَا أَبْصَرَهُمْ.

التَّكْوِينِ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٢).

الِاحْتِقَارِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾(٣)

الْإِخْبَارِ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾(٤).

التَّهْدِيدِ :كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾(٥).

وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْإِنْذَارُ :كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ (٦)؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا آخَرَ.

التَّعْجِيزِ :كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾(٧)

وَلِلتَّسْخِيرِ :كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (٨)

وَلِلتَّمَنِّي :كقولك لشخص تراه :كن فلاناً كذا

التَّأْدِيبِ: كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٩)، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ النَّدْبِ إذْ الْأَدَبُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ.

الدُّعَاءِ : كَقَوْلِك : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .

وأقسام الأوامر كثيرة لا تكاد تنضبط كثرة وكلها تعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التي يقوم عليها(١٠).

---

(١) سورة مريم: آية (٣٨).

(٢) سورة البقرة: آية (١١٧).

(٣) سورة يونس، آية (٨٠).

(٤) سورة التوبة، آية (٨٢) .

(٥) سورة فصلت، آية (٤٠) .

(٦) سورة إبراهيم : آية (٣٠) .

(٧) سورة البقرة، آية (٢٣) .

(٨) سورة البقرة، آية (٦٥) .

(٩) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

(١٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري الحنفي (١٠٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٧/٢)، بتصرف.

المبحث الثاني : تعريف النهي وأنواعه .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف النهي .

المطلب الثاني : أنواع النهي .

المطلب الأول : تعريف النهي.

في اللغة : [(نَهَيَ) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ.

وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ.

َوِايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ.

وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ.

وَفُلَانٌ نَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَهْيُكَ، كَمَا يُقَالُ حَسْبُكَ. وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ بِجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاكَ عَنْ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ.

وَنَاقَةٌ َيَّةٌ: تَنَاهَتْ سِمَنًا.

وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنْ قَبِيحِ الْفِعْلِ وَالْجَمْعُ نُهًى.

وَطَلَبَ الْحَاجَةَ حَتَّى َيَ عَنْهَا، تَرَكَهَا، ظَفِرَ ِا أَمْ لَا، كَأَنَّهُ نَهَى](١).

وفي الشرع:

النهي هو الزجر عن الشيء(٢)، قال تعالى :﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾(٣)، وقال تعالى : ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٤).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ

---

(١) مابين معقوفتين من معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٥/٣٥٩).

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٥٠٧.

(٣) سورة العلق : آية (٩-١٠).

(٤) سورة الحشر : آية (٧).

وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ "(١).

وفي اصطلاح الأصوليين :

هو ما دل على طلب الكف عن الفعل(٢).

وصيغه:

"لا تفعل" .

"انته".

"اكفف" ونحوه(٣).

فائدة:

وقد يستفاد النهي بأمور أخرى غير الصيغ السابقة.

قال عبد العزيز عبد السلام (ت٦٦٠هـ) رحمه الله : "يستدل على الْأَحْكَام تَارَة بالصيغة وَتارَة بالأخبار وَتارَة بِمَا رتب عَلَيْهَا فِي العاجل والآجل من خير أَو شَرّ أَو ضرّ.

وَقد نوع الشَّارِع ذَلِك أنواعاً كَثِيرَة ، ترغيباً لِعِبَادِهِ ، وترهيباً، وتقريباً إِلَى أفهامهم؛ فَتَارَة يرغب فِي الْفِعْل يمدحه، أَو يمدح فَاعله، أَو بِمَا رتبه على الْفِعْل من خير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.

وَتارَة يحذر من الْفِعْل بِذِمَّة .

أَو ذمّ فَاعله.

أَو توعده على الْفِعْل بشر عَاجل أو آجل.

وكل ذَلِك رَاجع إِلَى الْمَنَافِع والمضار"اه(٤).

وقال في تقريب أدلة النهي : " النَّهْي عَن كل فعل كسبي طلب الشَّارِع تَركه أَو عتب على فعله أَو ذمه أَو ذمّ فَاعله لأَجله أَو مقته أَو مقته فَاعله لأَجله أَو نفى محبته إِيَّاه أَو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٢٥١/١٣)، حديث رقم (٧٢٨٨)، بنحوه وزاد في أوله : "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ"، ومسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل ، باب تَوْقِيرِهِ صلى الله عليه وسلم وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ...، (١٨٢٩/٤)، حديث رقم (١٣٣٧) .

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٢٦/٢)، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢٣٢/١).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤٢٧/٢).

(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٧٥.

محبَّة فَاعله أَو نفى الرِّضَا بِهِ أَو نفى الرِّضَا عَن فَاعله أَو شبه فَاعله بالبهائم أَو الشَّيَاطِين أَو نَصبه مَانِعا من الْهدى أَو من الْقبُول أَو وَصفه بِسوء أَو كَرَاهَة أَو استعاذ الْأَنْبِيَاء مِنْهُ أَو بغضوه أَو نصب سَببا لنفي الْفَلاح أَو لعذاب عَاجل أَو آجل أَو لذم أَو لوم أَو لضلالة أَو مَعْصِيّة أَو وصف بخبث أَو رِجْس أَو نجس أَو بِكَوْنِهِ إِثْمًا أَو فسقا أَو سَببا لإثم أَو زجر أَو لعن َأو غضب َأو َزَوال نعْمَة َأو حُلُول نقمة َأو حد من الْحُدُود َأو لاربان النُّفُوس أَو لقسوة أَو خزي عَاجل أَو آجل أَو لتوبيخ عَاجل أَو آجل أَو لعداوة الله تَعَالَى أَو محاربته أَو لاستهزائه وسخريته أَو جعله الرب سَببا لنسيانه أَو وصف نَفسه بِالصبرِ عَلَيْهِ أَو بالحلم أَو بالصفح عَنهُ أَو الْعَفو عَنهُ أَو الْمَغْفِرَة لفَاعِله أَو التَّوْبَة مِنْهُ فِي أَكثر الْمَوَاضِع أَو وصف فَاعله بخبث أَو احتقار أَو نسبه إِلَى عمل الشَّيْطَان أَو تزيينه أَو تولي الشَّيْطَان فَاعله أَو وَصفه بِصفة ذمّ كالظلمة وَالْمَرَض وتبرأ الْأَنْبِيَاء مِنْهُ أَو من فَاعله أَو شكوا إِلَى الله من فَاعله أَو جاهروا فَاعله بِالْبَرَاءَةِ والعداوة أَو ي الْأَنْبِيَاء عَن الأسى والحزن على فَاعله أَو نصب سَببا لخيبة عاجلة أَو آجلة أَو رتب عَلَيْهِ حرمَان الْجنَّة وَمَا فِيهَا أَو وصف فَاعله بِأَنَّهُ عَدو الله أَو بِأَن الله عدوه أَو حمل فَاعله إِثْم غَيره أَو يُلَاعن فاعلوه فِي الْآخِرَة أَو تَبرأ بَعضهم من بعض أَو دَعَا بَعضهم على بعض أَو وصف فَاعله بالضلالة أَو سُئِلَ فَاعله عَن علته فِي غَالب الْأَمر بعرف الِاسْتِعْمَال أَو ي الْأَنْبِيَاء عَن الدُّعَاء لفَاعِله أَو رتب عَلَيْهِ إبعاد أَو طرد أَو لفظ قتل أَو وصف الرب نَفسه بالغيرة مِنْهُ فَكل ذَلِك مَنْهِيّ عَنهُ وكل ذَلِك رَاجع إِلَى الذَّم والوعيد"اه(١)

المطلب الثاني:أنواع النهي :

موجب النهي عند الجمهور التحريم ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، وقد ينصرف إلى الكراهة أو غيرها بقرينة (٢).

قال الشافعي(ت٢٠٤هـ)رحمه الله :" أصل النهي من رسول الله أن كل ما ى عنه فهو محرم ،حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما ى عنه لمعنى غير التحريم "اه (٣)

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ،ص١٠٥.

(٢) أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢٣٤/١)

(٣) الأم (٢٩١/٧).

والنهي للتحريم حَقِيقَةٌ فِيهِ فَقَطْ[1]، نَحْوَ قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[2].

ويخرج النهي عن التحريم إلى أنواع من المعاني، منها التالية[3] وهي:

الْكَرَاهَةِ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[4] إذْ مَعْنَاهُ وَلَا تَبَايَعُوا .

وَالتَّحْقِيرِ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[5] الْآيَةَ.

وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلا﴾[6]

وَالدُّعَاءِ :كَقَوْلِ الدَّاعِي: لَا تَكِلْنِي إلَى نَفْسِي.

اليأس: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[7].

وَالْإِرْشَادِ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾[8] .

وعموماً فإن النهي فرع عن الأمر .

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "الأمر أصل والنهي فرع؛ فإن النهى نوع من الأمر؛

إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء والاقتضاء وهذا يدخل فيه طلب الفعل، وطلب الترك لكن خص النهي باسم خاص كما جرت عادة العرب أن الجنس إذا كان له نوعان أحدهما يتميز بصفة كمال أو نقص أفردوه باسم، وابقوا الاسم العام على النوع الآخر كما يقال: مسلم ومنافق ويقال: نبي ورسول"اهـ[9].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٣/٧٧).

(٢) سورة الإسراء: آية (٣٢).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي (١/٢٥٦).

(٤) سورة الجمعة، آية (٩).

(٥) سورة طه: آية(١٣١).

(٦) سورة إبراهيم: آية (٤٢).

(٧) سورة التحريم: آية (٧).

(٨) سورة المائدة: آية (١٠١).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٠/١١٩)

الفصل الثاني
تعريف الأمر والنهي الإرشاديين وضوابطهما

فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأمر الإرشادي وضوابطه .

المبحث الثاني: تعريف النهي الإرشادي وضوابطه

وأمهد لذلك بالتمهيد التالي:

تمهيد : ذكر السلف للأمر الإرشادي والنهي الإرشادي

الأمر الإرشادي والنهي الإرشادي جاءا في كلام الأئمة من السلف، وأشاروا إليه، وإلى أهمية مراعاته عند التفقه.

قال ابن رجب(ت٧٩٥هـ) رحمه الله: " وأما النهي ارد ، فقد اختلفَ الناسُ : هل يُستفاد منه التَّحريمُ أم لا؟ وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه إنكارُ استفادة التحريم منه. قالَ ابنُ المبارك : أخبرنا سلاَّمُ بن أبي مطيع (١)، عن ابن أبي دخيلةَ(٢)، عن أبيه ، قالَ : كنتُ عندَ ابن عمر رضي الله عنه ، فقالَ : ى رسول الله ٨ عَنِ الزَّبيب والتَّمر ، يعني : أنْ يُخلطا ، فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟

فقلتُ: حرَّم رسولُ الله ٨ الزبيب والتمر .

فقال عبد الله بنُ عمر رضي الله عنه : كذبتَ.

فقلتُ : ألم تقل : ى رسولُ الله ٨ عنه ، فهو حرامٌ؟

فقال : أنت تشهد بذاك ؟

قال سلاَّم : كأنه يقول : من ي النَّبيِّ e ما هو أدب .

و... عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقِّي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمُه ممَّا فيه نوعُ شبهةٍ أو اختلاف.

وقال النَّخعي : كانوا يكرهون أشياء لا ُيحرموا.

وقال ابنُ عون (٣): قال لي مكحول(١) : ما تقولون في الفاكهة تُلقى بين القَوم

---

(١) هو سَلامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، مَوْلاهُمْ. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال عبد الله بن أحمد: سمعتُ أَبي يقول: سلام بن أبي مطيع من الثقات، حدثنا عنه ابن مهدي... قال أبي: ... وكان رجلاً صالحاً. قال ابن عدي عنه : ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة. ... ولسلام أحاديث حسان غرائب وإفرادات وهو يعد من خطباء أهل البصرة ومن عقلائهم وكان كثير الحج ومات في طريق مكة ولم أر أحداً من المتقدمين نسبه إلى الضعف وأكثر ما في حديثه أن روايته عن قتادة فيه أحاديث ليست بمحفوظة لا يرويها عن قتادة غيره ومع هذا كله فهو عندي لا بأس به وبرواياته. قال عنه الذهبي :الإمام الثقة القدوة . واختلف في سنة وفاته ورجح الذهبي أنه مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . (العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٢٥٣/١)،الكامل في ضعفاء الرجال (١١٥٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٢٨/٧)).

(٢) قال بن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٩/٩_٣٦٨) :"ابن أبي دخيلة بصري روى أبيه عن ابن عمر روى عنه سلام ابن أبي مطيع، سمعت أبي يقول ذلك. وأبو دخيلة سمع ابن عمر روى عنه ابنه ابن أبي دخيلة سمعت أبي يقول ذلك"اهـ.

(٣) ابن عون: هو عَبْد الله بْن عون بْن أَرْطَبان أَبُو عَوْن المزَنِيُّ مولاهم البَصْرِيُّ الحافظ ،أحد الأئمة الأعلام.قَالَ عَبْد الرحمن بْن مهدي: مَا كَانَ بالعراق أعلم بالسُنَّة من ابْن عون.وقال شعبة: مَا رأيت مثل أيوب، وابن عون، ويونس بْن عُبَيْد.وقال ابْن الْمُبَارَك: مَا رأيت أحدًا أفضل من ابْن عون.قُال الذهبي: قد رأى ابْن عون أنس بْن مالك فهو معدود فِي صغار التابعين.

=

فينتهبوا ؟ قلتُ : إنَّ ذَلِكَ عندنا لمكروهٌ .

قال : حرام هي؟

قلت : إنَّ ذلك عندنا لمكروه ، قال : حرام هي؟

قال ابن عون : فاستجفينا (٢)ذلك مِنْ قول مكحول .

وقال جعفر بن محمد(٣): سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد (٤): الغناءُ أحرامٌ هو ؟ فسكت عنه القاسمُ ، ثم عاد ، فسكت عنه ، ثم عاد ، فقال له : إنَّ الحرام ما حُرِّم في القرآن؟ أرأيت إذا أتي بالحقِّ والباطل إلى الله، في أيهما يكونُ الغناء؟ فقال الرجل : في الباطل ، فقال : فأنت، فأفتِ نفسكَ .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعتُ أبي يقول : أما ما ى النَّبيُّ e ، فمنها أشياء حرامٌ ، مثل قوله : " نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا "(٥)، فهذا حرام ، ... وذكر أشياء من نحو هذا .

=

ومات في رجب سنة إحدى وخمسين ومائة. (تاريخ الإسلام للذهبي (١٠١/٤)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٥)).

(١) مكحول الشامي، أبو عبد الله، و يقال : أبو أيوب ، و يقال : أبو مسلم الفقيه الدمشقي . ثقة فقيه،كثير الإرسال ، مشهور. اختلف في سنة وفاته فذكر أنه توفي سنة ثماني عشرة ومائة وقيل: سنة اثنتي عشرة و قيل :مات بعد سنة اثنتي عشرة وقيل: سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ،وقيل:مات سنة ثلاث عشرة وقيل :مات سنة ست عشرة . (تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨٩/١٠)، تقريب التهذيب ص٩٦٩).

(٢) جَفَوَ:الْجِيمُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ: نُبُوُّ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ جَفَوْتُ الرَّجُلَ أَجْفُوهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْجِفْوَةِ أَيِ الْجَفَاءِ. واسْتجفاه أَي عدّه جافياً.(معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٥/١) ، لسان العرب (١٤٨/١٤))

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني الصادق، قال ابن حبان :"كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً، يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة"اهـ. وقال الساجي: "كان جعفر بن محمد صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم، وإذا حدث عنه من دونهم اضطرب حديثه"اهـ. وقال في تقريب التهذيب ،ص٢٠٠ :"صدوق فقيه إمام"، مات سنة ١٤٨هـ، (الثقات لابن حبان (١٣١/٦) ،تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠٣/٢)).

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي. قال: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم بن محمد ... عن ابن عيينة قال: كان القاسم بن محمد أفضل أهل زمانه ... عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم بن محمد ... قال غير واحد: مات سنة ست ومائة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٨/٧)، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨)).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب لا تنكح المرأة على عمتها،(١٦٠/٩)،حديث رقم(٥١٠٩)بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه ،كتاب النكاح ،باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢)، حديث رقم (١٤٠٨) بلفظه وزاد :" أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا".

ومنها أشياء ى عنها، فهي أدبٌ"اه(١) .

قال الشافعي (ت٢٠٤ هـ) رحمه الله: "وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَلَّهُمْ على ما فيه رُشْدُهُمْ بِالنِّكَاحِ لِقَوْلِهِ عز وجل: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ من فَضْلِهِ﴾(٢).

يَدُلُّ على ما فيه سَبَبُ الْغِنَى وَالْعَفَافِ كَقَوْلِ النبي e: "سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرْزَقُوا"(٣)، فَإِنَّمَا هذا دَلَالَةٌ لَا حَتْمٌ أَنْ يُسَافِرَ لِطَلَبِ صِحَّةٍ وَرِزْقٍ.

(قال الشَّافِعِيُّ:) وما ى اللَّهُ عنه فَهُوَ مُحَرَّمٌ حتى تُوجَدَ الدَّلَالَةُ عليه بِأَنَّ النَّهْيَ عنه على غَيْرِ التَّحْرِيمِ وَأَنَّهُ إنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْإِرْشَادُ أو تَنَزُّهًا أو أَدَبًا لِلْمَنْهِيِّ عنه وما ى عنه رسول اللَّهِ   كَذَلِكَ أَيْضًا

(قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:) وَمَنْ قال الْأَمْرُ على غَيْرِ الْحَتْمِ حتى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ على أَنَّهُ حَتْمٌ انْبَغَى أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ على ما وُصِفَتْ من الْفَرْقِ بين الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وما وَصَفْنَا في مُبْتَدَأِ كِتَابِ اللَّهِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَشْبَاهٌ لِذَلِكَ سَكَتْنَا عنه اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرْنَا عَمَّا لم

---

(١) جامع العلوم والحكم (١٥٨/٢ – ١٥٩).

(٢) سورة النور :آية (٣٢)

(٣)أخرجه القضاعي في مسنده (٣٦٤/١)، حديث رقم (٦٢٣)بلفظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا" ،وإسناده ضعيف؛فيه محمد بن عبد الرحمن بن الرداد قال عنه أبو زرعة في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٥/٧) : "لين ".وتابعه في الرواية عن سهيل بن أبي صالح ،زهير بن محمد التميمي العنبري ، أخرجه العقيلي في كتابه الضعفاء (٩٢/٢)،حديث رقم (٥٤٩)بلفظ :" اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تصحوا"قال العقيلي :" لا يتابع عليه إلا من وجه فيه لين"،وأبو نعيم في كتابه الطب النبوي، (٢٣٩/١)،حديث رقم (١١٨)،قلت : إسناده ضعيف؛لأجل زهير بن محمد قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٧/٣): "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير" وقال ابن عدي في الكامل: "لعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فروايام عنه شبه المستقيم وأرجو أنه لا بأس به"، قلت :زهير بن محمد وإن كان أخذ عنه محمد بن سليمان الحراني (من أهل الشام) إلا أن المتابعات تزيل شك وقوع الخطأ، تابع أبا صالح في الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه ابْنُ حُجَيْرَةَ من طريق قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" سَافِرُوا تَصِحُّوا وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا"، أخرجه الإمام أحمد في مسنده،(٥٠٧/١٤)، حديث رقم (٨٩٤٥)بلفظه، إسناده حسن؛ لأجل عبد الله بن لَهِيعَةَ فهو صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه و رواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وهذا الحديث رواه عنه قتيبة بن سعيد ، وهو ثقة . عن جعفر بن محمد الفريابي قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح . قال : قلت : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة " (ـذيب الكمال للمزي (٤٩٤/١٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١١) ، تقريب التهذيب لابن حجر ،صـ٥٣٨، ولأجل دَرَّاجُ بْنُ سَمْعَانَ، أَبُو السَّمْحِ الْمِصْرِيُّ فهو صدوق،في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (تقريب التهذيب،ص٣١٠).قلت :وعليه فحديث أبي هريرة رضي الله عنه بمجموع طرقه صحيح لغيره قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٦٦/٧)، حديث رقم(٣٣٥٢):" وجملة القول؛ أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ... يرتقي إلى رتبة الصحيح إن شاء الله تعالى"اه

نَذْكُرْ"اهـ(١).

قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) رحمه الله : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَأْمُرُنَا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ أَحْيَانًا. وَعَلَى وَجْهِ الْإِعْلَامِ وَالْإِبَاحَةِ أُخْرَى. وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوجُوهِ، ثُمَّ يَتْرُكُ فِعْلَهُ، لِنَعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ أَمْرَهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ.

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ التَّكَرُّهِ، وَالتَّنَزُّهِ أَحْيَانًا، وَعَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ أُخْرَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوجُوهِ ...، ثُمَّ يَفْعَلُهُ، لِنَعْلَمَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ"اهـ(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: " ويه عن سفر الرجل وحده والاثنين ى أدب وإرشاد؛ لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا ى تحريم، وذلك نظير يه عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب من في السقاء، والنهى عن المبيت على السطح غير المحجور، وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه.

... ...

وهذا وما أشبهه من تأديبه ٨ لأمته"اهـ(٣) .

قال ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) رحمه الله: "والسنة إنما تكون في الدين، لا في المأكول والمشروب ولو أن رجلاً لم يأكل البطيخ بالرطب دهره وقد أكله رسول الله ٨ أو لم يأكل القرع وقد كان يعجب النبي **e** لم يقل: إنه ترك السنة"اهـ(٤).

وقال أيضاً: "والسنة عندنا ثلاثاً ... وذكر منها :

ما سنه لنا تأديباً فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله، كأمره في العمة بالتلحي(٥)، وكنهيه عن لحوم الجلالة(٦) وكسب

---

(١) الأم (١٤٢/٥ – ١٤٣).

(٢) لذيب الآثار ، مسند علي (٣٢/٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥/٥ - ٥٦).

(٤) تأويل مختلف الحديث ص٣٥.

(٥) التلحي: تطويق العمامة تحت الحنك.(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي (٢٤٨٠/٦)

(٦) لحوم الجِلاَّلَةِ: هي التي تأكل الجَلَّةَ العَذِرة من الإبل ... وأصل الجِلَّة : البَعَرُ وكني ا عن العَذِرة.(غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٧٨/١))

الحجام[1]"اهـ[2].

قال المهلب (ت٤٣٥هـ) رحمه الله : "إن أوامر النبي e قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين"اهـ[3].

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "إن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فإنما هو ي أدب؛ لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت ولكن التصرف على سنته لا تتعدى وهذا باب مطرد ما لم يكن ملكك حيواناً فتنهى عن أذاه فإن أذى المسلم في غير حقه حرام ،وأما النهي عما ليس في ملكك إذا يت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أوصيد أو نحو ذلك فالنهي عنه ي تحريم فافهم هذا الأصل"اهـ[4].

وقال رحمه الله : "وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك أو على ما ليس في ملكك؛

فما كان منه وارداً على ملكك فهو يمين آداب وإرشاد واختيار.

وما طرأ على ملكك[5]فهو على التحريم.

وعلى هذا ورد النهي في القرآن والسنة لمن اعتبرهما .

ألا ترى إلى ي رسول الله e عن اختناث الأسقية[6].

والأكل من رأس الصحفة[7].

والمشي في نعل واحد[8].

وأن يقرن بين تمرتين من أكل مع غيره[9] .

والاستنجاء باليمين دون الشمال[1] .

---

(١) كسب الحجام :أي طلب الرزق بحرفة الحجامة، التي هي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس.(النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٩/٤)،معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي،ص١٧٥).

(٢) تأويل مختلف الحديث ص١٣٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٧/٦).

(٤) التمهيد (١٨/ ١٧٧).

(٥) لعله وقع سقط وأن الصواب: "وما طرأ على ما ليس في ملكك" والله اعلم.

(٦) انظر النهي عن الشرب من فم السقاء

(٧) انظر النهي عن الأكل من رأس الصحفة .

(٨) انظر النهي عن المشي في نعل واحدة .

(٩) انظر النهي عن القران في التمر مع الجماعة، في حال الرخاء وسعة العيش، أو كان مالكاً للتمر.

والأكل بالشمال دون اليمين[٢] .

والتيامن في لباس النعال وفي الشراب[٣].

وغير ذلك مما يطول ذكره.

فهذا كله وما كان مثله ي أدب وإرشاد لأنه طرأ على ما في ملك الإنسان. فمن واقع شيئا من ذلك لم يحرم عليه فعله ولا شيء من طعامه ولا لباسه .

وأما يه عن الشغار[٤] . ونكاح المحرم. ونكاح المرأة على عمتها وخالتها .

وعن قليل ما أسكر كثيره . وعن بيع حبل حبلة[٥] .

وما أشبه ذلك من البيوع الفاسدة؛ فهذا كله طرأ على شيء محظور استباحته إلا على سنته، فمن لم يستبحه على سنته حرم ذلك عليه لأنه لم يكن قبل في ملكه.

فإن قيل : إن الله تعالى قد ى عن وطء الحائض، ومن وطئها لم تحرم بذلك عليه امرأته ولا سريته.

قيل له : لو تدبرت هذا لعلمت أنه من الباب الوارد على ما في ملك الإنسان مطلقاً؛ لأن عصمة النكاح، وملك اليمين في معنى الوطء من العبادات التي أصلها الحظر ثم وردت الإباحة فيها بشرط لا يجوز أن يتعدى ولا يستباح إلا به؛ لأن الفروج محظورة إلا بنكاح أو ملك يمين، ولم ترد الإباحة في نكاح ما طاب لنا من النساء أو ما ملكت إيماننا إلا مقرونة لأن الحائض لا توطأ حتى تطهر كما ورد تحريم الحيوان في أنه لا يستباح إلا بالذكاة؛

فوطء الحائض واستباحة الحيوان من القسم الثاني لا من الأول الذي وردت فيه الإباحة في ملك الإنسان مطلقة بغير شرط وهذا بين لمن تدبره وبالله التوفيق"اه[٦].

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله : "وما يكون طريقة المنفعة للبدن لا يعد من مبينات الشرع المختصة به"اه[٧].

=

(١) انظر النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين.

(٢) انظر الأمر بالأكل والشرب باليمين.

(٣) انظر الأمر في الانتعال باليمين ،و في نزع النعل بالشمال.

(٤) الشِّغارُ : الرجل يزوج أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر أيضا ابنته أو أخته ليس بينهما مهر غير هذا، وهي المشاغرة وكان أهل الجاهلية يفعلونه، يقول الرجل للرجل: شاغرني، فيفعلان. (غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام(١٢٨/٣).

(٥) حَبَل الحَبَلة: وهو أَن يباع ما يكون في بطن الناقة.(لسان العرب (١٣٤/١١))

(٦) الاستذكار (٢٨٨/٥).

(٧) عارضة الأحوذي (٥٨/٨)

وقال الحافظ العراقي معلقاً على قول القرطبي في حديث النهي عن تسمية العنب بالكرم أنه إرشاد: "وَفِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْإِرْشَادِ هُنَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْإِرْشَادَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، وَالْمَصْلَحَةُ هُنَا دِينِيَّةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ فَاسْتِعْمَالُ النَّوَوِيِّ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ أَوْلَى ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"اهـ(١).

فهذه العبارات التي جرت في كلام أهل العلم، تدل على اعتبارهم الأمر الإرشادي والنهي الإرشادي، ومراعاتهم له، وتفريقهم بينه وبين الأمر التكليفي والنهي التكليفي. والله الموفق.

(١) طرح التثريب (١٥٩/٨).

المبحث الأول : تعريف الأمر الإرشادي، وضوابطه.

فيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الأمر الإرشادي.

المطلب الثاني: ضوابط الأمر الإرشادي.

المطلب الأول : تعريف الأمر الإرشادي :

في اللغة :

[الرَّاءُ وَالشِّينُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ.

فَالْمَرَاشِدُ: مَقَاصِدُ الطُّرُقِ.

وَالرُّشْدُ وَالرَّشَدُ: خِلَافُ الْغَيِّ.

وَأَصَابَ فُلَانٌ مِنْ أَمْرِهِ رُشْدًا وَرَشَدًا وَرِشْدَةً.

وَهُوَ لِرِشْدَةٍ خِلَافُ لِغَيَّةٍ](١).

[والإرشاد: الدّلالة والهِداية.](٢).

وفي الشرع :

الرَّشَد والرُّشد خلاف الغيِّ. قال تعالى :﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾(٣)، وقال تعالى : ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(٤).

والرشد الاسْتَرْشَادُ فِي الأَمْر، مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ(٥). قال تبارك وتعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾(٦).

والرشد بمعنى الصلاح في الدين والحفظ للأموال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾(٧)، صَلاحا فِي دِينِهِمْ وَحِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ(٨).

والرشد بمعنى الهام الحق والحجة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا إِبْراهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ

(١) ما بين معقوفتين من معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٩٨).

(٢) من العين (٦/٢٤٢).

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٦).

(٤) سورة البقرة : آية (٢٥٦) .

(٥) تفسير ابن كثير/ تحقيق: سلامة (٥/ ١٨١).

(٦) سورة الكهف : آية (٦٦).

(٧) سورة النساء : آية (٦) .

(٨) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٦).

قَبْلُ﴾(١)، أَلْهَمَهُ الْحَقَّ وَالْحُجَّةَ عَلَى قَوْمِهِ(٢).

وقال بعضهم: الرَّشَدُ أخصّ من الرُّشْدِ، فإنّ الرُّشْدَ يقال في الأمور الدّنيوية والأخرويّة، والرَّشَدُ يقال في الأمور الأخرويّة لا غير. والرَّاشِدُ والرَّشِيدُ يقال فيهما جميعاً، قال تعالى: ﴿أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾(٣)، ﴿وَما أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾(٤).

في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

يَذْكُرُ الإِرْشَادَ بِاعْتِبَارِهِ أَحَدَ الْمَعَانِي الَّتِي يَرِدُ لَهَا الأَمْرُ.

وَعَرَّفَهُ الأصوليون بِأَنَّهُ: تَعْلِيمُ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ(٥)، وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(٦).

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النَّدْبِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي طَلَبِ تَحْصِيل الْمَصْلَحَةِ، غَيْرَ أَنَّ النَّدْبَ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ، وَالإِرْشَادَ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ(٧).

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الدَّلاَلَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَالإِرْشَادِ إِلَى الْمَصَالِحِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ دُنْيَوِيَّةً أَمْ أُخْرَوِيَّةً(٨)، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ بِالْمَعْنَى الأُصُولِيِّ، وَهُوَ تَعْلِيمُ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ(٩).

وتقدم تعريف الأمر، في الفصل الأول، وعليه فإن تعريف (الأمر الإرشادي) : هو استدعاء أو طلب الفعل، لتحقيق مصلحة دنيوية.

---

(١) سورة الأنبياء : آية (٥١).

(٢) تفسير ابن كثير/ تحقيق: سلامة (٥/ ٣٤٧).

(٣) سورة الحجرات: آية (٧).

(٤) سورة هود: آية (٩٧). وانظر: المفردات للراغب (ص: ٣٥٤ – ٣٥٥).

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٢١٨٦/٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٢٠/٣).

(٦) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

(٧) المستصفى في علم الأصول للغزالي ص٢٠٥ ، المحصول في علم الأصول للرازي (٥٧/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٤/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي (١٠٧/١) ،وانظر الموسوعة الفقهية (١٠٦/٣).

(٨) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٠٣/٢)، ، اية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣٠/١-١٤٣)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٥٢/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٣٠٥.

(٩) الموسوعة الفقهية (١٠٦/٣).

المطلب الثاني : ضوابط الأمر الإرشادي .

ضابط الأمر الإرشادي أنه لتحقيق مصلحة دنيوية، و لا تعلق له بالعبادة، فلا ثواب عليه(١).

فإن قيل : الأمر بالصيام للشباب لتخفيف حدة الشهوة عندهم(٢)، والأمر بالوضوء عند معاودة الجماع؛ لأنه أنشط للعود(٣)، فهذه عبادات علقها e بتحقيق مصلحة دنيوية؛ والعبادة فيها مصلحة أخروية ففيها ثواب !

فالجواب : المقصود أن محل تحصيل المصلحة الدنيوية ليس محلاً للثواب، فالأمر بما يحقق تحصيل هذه المصلحة إرشاد، و لا يمنع ذلك أن يأمر بعبادة فيها ثواب، لأن هذا ليس هو محل الإرشاد.

وقد يعلل النبي e الأمر بتحقيق مصلحتين: مصلحة دنيوية ، ومصلحة دينية، كالأمر بالسواك؛ ففيه طهارة للفم ورضا الله تعالى ،فيكون الأمر على هذا أمر ندبي إرشادي(٤).

وقد يأمر النبي e بالأمر، لتحقيق مصلحة دنيوية، كالأمر بنهس اللحم، لأن ذلك أهنأ وأمرأ(٥).

فهذا أمر إرشاد؛ لأنه لتحقيق مصلحة دنيوية .

فإن قصد المسلم حظ نفسه، كان فعله مباحاً .

وإن قصد الامتثال والطاعة له e فيكون فعله مندوباً إليه ومستحباً.

قال السبكي رحمه الله : "والعبادة أربعة أقسام :

أحدها : ما وضعه الشرع عبادة كصلاة وصوم وحج وصدقة فمتى صح فقربة مطلقاً.

وثانيها : ما طلب الشرع من مكارم الأخلاق كإفشاء سلام ونحوه مما فيه مصلحة

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي (١٠٧/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٧/٢)،شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٢٠/٣) .

(٢) انظر ما يتعلق بإرشاد الراغب في النكاح العاجز عن مؤنته إلى الصيام.

(٣) انظر الإرشاد إلى الوضوء قبل معاودة الجماع .

(٤) انظر الإرشاد إلى السواك.

(٥) انظر الإرشاد إلى س اللحم.

فإن وجد بنية الامتثال فقربة وإلا فمباح(١).

ثالثها : ما لا يستقل بتحصيل مصلحة فإنما يفعل للتوصل به لغيره كالمشي فهو وسيلة فيكون بحسب ما قصد.

رابعها : ما وضع مباحاً مقصوداً لتحصيل مصلحة دنيوية كأكل وشرب ونوم، فإن حصل بغير نية أو نية دنيوية فمباح أو بنية دينية ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق" اهـ(٢) .

قال صاحب الإبهاج في شرح المنهاج(٣) : "والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب البتة؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه.

وقد يقال: إنه يثاب عليه ؛ لكونه ممتثلاً ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب، لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة والآخر لمنافع الدنيا .

والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشاداً إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له.

وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب .

وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر ولكن ثواباً أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال"اهـ .

وتعليق الشيء بإرادة المكلف لا يصلح ضابطاً لتمييز الإرشاد عن التكليف؛ لأن ذلك قرينة صارفة للأمر التكليفي عن الوجوب إلى الاستحباب، مثل حديث: "إِذَا دَخَلَتِ

(١) معنى ذلك : أن ما كان من مكارم الأخلاق مباح، وإن وجد بنية الامتثال فقربة؛ وفيه نظر، بل هو مندوب إليه شرعاً وفي تحقيقه أيضاً مصلحة دنيوية؛ لما فيه من تجنب المشاكل والأضرار التي قد تترتب من سوء الأدب، قال القرطبي في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٨/٥) عند الأمر بالتسمية والأكل مما يلي المسلم : " فيه تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من أمور الدين وآدابه . وهذه الأوامر كلها على الندب ؛ لأنّا من المحاسن المكمّلة ، والمكارم المستحسنة . والأصل فيما كان من هذا الباب : الترغيب، والنَّدب"اهـ وقال الرازي في كتابه المحصول في علم الأصول(٥٧/٢): "الأدب مندوب إليه وإن كان قد جعله بعضهم قسما مغايراً للمندوب" وكذلك قال عبد العزيز البخاري الحنفي في كتابه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٠٧/١): "الْأَدَبُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ"اهـ وقاله غيرهم.

(٢) نقله المناوي في فيض القدير(٢٨/٥) . وظاهر أن الشيخ يريد بالعبادة موضع الأجر والثواب، والله اعلم.

(٣) ابن السبكي (١٧/٢). وانظر التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (١٦/١) ، فقد قسم في الطلب والترك باعتبارات متعددة تلتقي مع ما ذكر هنا.

الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ "[١].

(١) أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ،باب ي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شهره أو أظفاره شيئاً،(١٥٦٣/٣)،حديث رقم(١٩٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا "

المبحث الثاني : تعريف النهي الإرشادي، وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف النهي الإرشادي.

المطلب الثاني: ضوابط الأمر الإرشادي .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف النهي الإرشادي عند الأصوليين.

سبق تعريف النهي وأنه في اصطلاح الأصوليين: ما دل على طلب الكف عن الفعل.

وسبق تعريف الإرشاد عند الأصوليين بِأَنَّهُ: تَعْلِيمُ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ.

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النَّدْبِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي طَلَبِ تَحْصِيل الْمَصْلَحَةِ، غَيْرَ أَنَّ النَّدْبَ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ، وَالْإِرْشَادَ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

وعليه فإن النهي الإرشادي عند الأصوليين : هو استدعاء أو طلب الترك لتحقيق مصلحة دنيوية.

المطلب الثاني : ضوابط النهي الإرشادي .

ضابط النهي الإرشادي أنه لتحقيق مصلحة دنيوية ، و لا تعلق له بعادة، فلا ثواب عليه (١).

وفي حاشية العطار على جمع الجوامع في الفرق بين الإرشاد والكراهة: "الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَرَاهَةِ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمَطْلُوبَ دَرْؤُهَا فِيهِ دُنْيَوِيَّةٌ وَفِي الْكَرَاهَةِ دِينِيَّةٌ"اهـ(٢).

وقد ينهى عن الأمر لتحقيق مصلحة دنيوية ، فيكون حكم ما ـى عنه الإباحة، لكن إن قصد المسلم الامتثال للنهي فيندب فعله ويؤجر عليه، ويكون حكم النهي الكراهة، لأنه صادرٌ منه ، كالنهي عن رد الطيب، لأنه خفيف المحمل طيب الرائحة(٣).

وقد ينهى عن أمر لمعنى شرعي ويتضمن معنى إرشادي، كالنهي عن الأكل من وسط الطعام(٤)، فهذا النهي حكمه الكراهة؛ لأنه عُلق بتحصيل البركة المندوب إلى تحصيلها شرعاً، وترك تحصيلها مكروه. و في تحصيلها تحقيق لمصلحة دنيوية (الشبع) وعليه كان حكم النهي الكراهة باعتبار والإرشاد باعتبار آخر.

الفصل الثالث

قواعد في الأوامر والنواهي الإرشادية

مرّت بي أثناء الدراسة عبارات لأهل العلم، تصلح أن تكون قواعد ومنارات يستضاء ـا في هذا الموضوع، فجمعتها ورتبتها في هذا الفصل.

قاعدة :

الأصل في الأمر الإرشادي قوله e ، في حديث تأبير النخل : "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"(٥) وقال e :"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي (١٠٧/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٢٠/٣).

(٢) (٤٩٧/١)

(٣) انظر النهي عن رد الطيب .

(٤) انظر النهي عن الأكل من رأس الصحفة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، (١٨٣٦/٤) ، حديث رقم (٢٣٦٣)عن أنس رضي الله عنه ، بلفظه .

بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"(١)؛ ففي الحديثين بيان أن ما يقع من كلام الرسول e، مما لا يتعلق بالبلاغ والرسالة، لا يكون حكمه كحكم كلامه e في البلاغ والرسالة، وأن ضابط ذلك ما جرى من كلامه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمصلحة الدنيوية، ولم يكن جازماً به: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" (٢)؛ لأجل ذلك قال العلماء في ضابط الأمر الإرشادي: أنه يتعلق بتحصيل المصلحة الدنيوية .

ومن هذا الباب ما جاء في قصة موقعة بدر لما قال الحباب بن المنذر : يا رسول الله ، منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، (١٨٣٥/٤) ، حديث رقم (٢٣٦٢)عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، بلفظه .

(٢) ومنه يعلم أن قوله تعالى في سورة النجم آية رقم (٣) : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ محله في البلاغ والرسالة، ولا مفهوم مخالفة له، إنما هو من باب حكاية الواقع وتقريره، فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يأتي بشيء فيما يتعلق بالبلاغ والرسالة من عند نفسه، كما قال تعالى في آخر سورة الكهف آية رقم (١١٠) ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ فأشار إلى قضية الوحي، وهي البلاغ والرسالة وما عدا ذلك فهو بشر، يعتريه ما يعتري البشر، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حاز الكمال البشري صلى الله عليه وسلم، والعصمة الإلهية. ومن هنا خالف من خالف في أحاديث الطب، فقال: ليست أحاديث الطب من الوحي! ويتعقب بما يلي: أولاً : ينبغي أن يخرج من محل البحث أحاديث الطب التي قام الدليل على كوا مما علمه عن طريق الملائكة، مثل ما جاء في الحجامة. ثانيا: يقال: هي ليست من الوحي المراد به الرسالة والبلاغ، ولكن ما جزم به النبي e ليس كجزم غيره، فهو مؤيد بالوحي، ومعصوم عن الخطأ والباطل، e. ثالثاً: قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله في زاد المعاد (٣٣/٤): "وَلَيْسَ طِبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَطِبِّ الْأَطِبَّاءِ، فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَيَقَّنٌ قَطْعِيٌّ إِلَهِيٌّ، صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ وَمِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ. وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ وَظُنُونٌ وَتَجَارِبُ"اهـ. فآل الأمر إلى الوحي، قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله [مجموع الفتاوى (١٨/١١-١٢)]: "كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع؛ لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة. ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته وقد يكون شرعا لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق :من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار؛ فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً. والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع. وهو لما رآهم يلقحون النخل قال لهم : "ما أرى هذا - يعني شيئا — "، ثم قال لهم: "إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله"(أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (١٨٣٥/٤)،حديث رقم (٢٣٦١).)، وقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي"(أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله r شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (١٩٤٦/٤)،حديث رقم (٢٣٦٣). ، وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه ـاهم كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض و الخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود"اهـ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو الرأي والحرب والمكيدة . فقال الحباب : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل .. القصة(١). ففيها مشروعية الاستفصال فيما يأتي عن رسول الله ٨، هل هو من باب الرسالة والبلاغ ، أو هو من باب تحصيل المصلحة الدنيوية(٢).

ولعل هذا هو السبب وراء مجيء ضِمَامُ بْن ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه إلى الرسول e في الحديث عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ e فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ e؟ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ .فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ e: قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ e إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ .فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ. فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ،آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ ؟قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ .قَالَ :أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ e: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْن ثَعْلَبَةَ ..."(٣) فإن فيه إقرار الرسول e لاستفصال ضِمَامُ بْن ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه ، وفي هذا التقرير دلالة أنه ليس مما

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ،باب حباب بن المنذر كان من ذوي الرأي (٤٢٦/٣، ٤٢٧)، حديث رقم (٥٨٥٦-٥٨٥٧)، بسند ضعيف جداً، فيه أبو حفص الأعشى منكر الحديث(تقريب التهذيب ص٧٣٤)، ورواه من طريق آخر فيه الواقدي أجمعوا على تركه(تقريب التهذيب ص٨٨٢)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣١/٣)، من طريق ابن إسحاق بسند جمع فيه روايات عدة مشايخ له سمى بعضهم ولم يسم آخرين، بدون تفصيل. والقصة مشهورة في السيرة، تداولها علماء السيرة والحديث بالقبول، دون نكير، والله اعلم.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول (٣٦٠/٢): "و جوزوا أن يكون قسمه (يوم حنين لما قسم المذهبة بين رجال من نجد، دون قريش والأنصار) اجتهادا وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، و هو باب يجوز العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة . و ربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه لكن ليتثبتوا وجهه يتفقهوا في سننه و يعلموا علته . وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين: إما لتكميل نظره صلى الله عليه و سلم في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساغ . أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر، و يزدادوا علماً و إيماناً و ينفتح لهم طريق التفقه فيه؛ ... و ما كان من قبيل الرأي و الظن في الدنيا فقد قال صلى الله عليه و سلم لما سئل عن التلقيح : "ما أظن يغني ذلك شيئا إنما ظننت فلا تؤاخذني بالظن ن ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به ن فإني لن أكذب على الله"، رواه مسلم [سبق تخريجه] و في حديث آخر : "أنتم أعلم بأمر دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي"[رواه مسلم ،سبق تخريجه] ، ..."اه

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم ، وقوله تعالى : ﴿وقل ربي زدني علماً ﴾، حديث رقم (٦٣) ، (١٤٨/١)

ينهى عنه الاستفصال في ذلك .

وعليه؛ فأحاديث الرسول e ما يتعلق منها بأمور الدين، حكمها يختلف عن حكم الأحاديث المتعلقة بأمور الدنيا. وهذا الصنف ما جاء منه مجزوماً به يختلف عن ما جاء منه على سبيل الظن. والله الموفق.

قاعدة :

قد يجتمع في الحديث أمرين إرشاديين. كحديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه ، قال: قال رسولُ الله : " البُسوا من ثيابُكم البياضَ، فَإِنَّها مِنْ خير ثيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم، وإنَّ خَيْرَ أكحالِكُم الإثمدُ: يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ"(١).

وقد يجتمع الأمر والنهي الإرشاديان مع الأمر والنهي التكليفيين باعتبارين .

قال في (تحفة المحتاج في شرح المنهاج): "الْإِرْشَادَ الرَّاجِعَ إلَى تَكْمِيلٍ شَرْعِيٍّ كَالْعِفَّةِ، كَالشَّرْعِيِّ خِلَافًا لِمَنْ أَخَذَ بِإِطْلَاقِ أَنَّ الْإِرْشَادَ نَحْوَ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٢)لَا ثَوَابَ فِيهِ"اهـ(٣).

وقال صاحب كتاب المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول(٤):

" والإرشاد إنما يكون بالنظر للعادات، أو الأمور الدنيوية لذاتا (العادات المحضة) بقطع النظر عن نية الامتثال أو شائبة التعبد، كالأكل لنيل حظ النفس من الشبع، والشرب للري، والنوم لراحة الجسد، ونحو ذلك.

وشأن هذه الأفعال أن تكون مباحة ما لم تخالف نصاً عاماً للشريعة فتكون معصية، كمن أسرف في الأكل أو الشرب، أو تناول محرماً منهما، أو تعمد النوم لإضاعة الصلاة، ونحو ذلك مما هو معلوم.

أما إن خالطت نية فعل هذا الأمر الإرشادي نية الامتثال - كمن نام ليتقوى على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٤/٤)، حديث رقم (٢٢١٩)بلفظه، (١٦١/٥) ، حديث رقم(٣٠٣٥) بلفظه ، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، (٤٠١/٢)، (٣٨٧٨) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٣١٩/٣)، حديث رقم (٩٩٤) بلفظه دون زيادة الإثمد، وابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْكَفَنِ، (٤٥٣/٢)،حديث رقم (١٤٧٢) بنحوه دون زيادة الإثمد ،وفي أبواب الطب،باب الكحل بالإثمد، (٥٣٦/٤)، حديث رقم(٣٤٩٧) بلفظ الإثمد دون الثياب البيض. من حديث ابن عباس t . قلت :إسناده حسن؛ لأجل عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ فهو صدوق (تقريب التهذيب ،ص٥٢٦).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٣) لابن حجر الهيتمي (١٨٦/٧).

(٤) لأبي المنذر المنياوي (ص٧٩).

قيام الليل -، أو انفردت نية الامتثال، وتجردت عند الفاعل وانقطع نظره من مراعاة حظ نفسه، فلا شك أنه يؤجر على نية الامتثال في هاتين الحالتين"اهـ.

فالأمر والنهي الإرشاديان يدخلان في الحكم التكليفي بمعنى الإباحة أو الاستحباب والكراهة؛ إذ تعلق الأمر بالأمور الدنيوية فيما يحقق مصلحة فيها، ولا تعلق له بعبادة ولا ثواب و لا عقاب، قرينة صارفة له إلى الإرشاد، لأنه لا محل للتكليف في ذلك.

فإذا لوحظ معنى التكليف العام باتباع الرسول e ، برز المعنى الشرعي التكليفي فأخذ حكمه؛ ولهذا تجد أهل العلم يعبرون عن الأمر الإرشادي بالاستحباب أو عن النهي الإرشادي بالكراهة اعتباراً لهذا الملحظ. ويعتبرون كونه إرشادياً قرينة صارفة له عن الوجوب أو التحريم.

قال القرطبي رحمه الله: "جميع أوامر هذا الباب (يعني: باب الأمر بتغطية الإناء) من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب، ولاسيما في حق من بفعل ذلك بنية امتثال الأمر"اهـ(١).

فيَثْبُتُ معنى الاستحباب في الأمر، ومعنى الكراهة في النهي، وإن كانا إرشاديين، من جهة أخرى لا ترجع إلى ذات الأمر والنهي، وهي أنا صادرة من رسول الله ^ ، وأن الأصل صدقه، وعصمته عليه الصلاة والسلام.

ومن ذلك إذا تعلق بالغير، وتجاوز الفرد؛ فإن الأوامر والنواهي الإرشادية، يكون حكمها الإرشاد طالما هي متعلقة بالفرد وحده، فإن تعدى الأمر أو النهي إلى غيره دخلت حقوق الله في حقوق العباد؛ فتختلف دلالة الحديث عند النظر في معناه، بدون اقترانه بأحوال معينة، فالحديث الذي يدل على الإرشاد سواء كان ياً أو أمراً، إن اقترن بذلك حال يخشى فيها وقوع الضر على الآخرين تغير حكمه بضميمة هذه القرينة إلى كونه تكليفياً.

قال صاحب كتاب الفروق: "فَكُلُّ حَقٍّ لِلْعَبْدِ فَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَمْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ بِإِيصَالِهِ إلَى مُسْتَحِقِّهِ كَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَرَدِّ الْغُصُوبِ وَالْوَدَائِعِ"اهـ(٢).

وفي الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول(٣): "والضابط في ذلك أن

---

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٥/٢٨٠) كما نقله ابن حجر في فتح الباري ، ولم يعقب عليه (٣٥٦/٦) ، وكذلك المناوي في فيض القدير (٤٠٤/٤)

(٢) القرافي (٢٢٧/٢)

(٣) للمنياوي ص٢٠٢.

الإرشاد ما كان الأمر أو النهي فيه خاصاً بالأمور الدنيوية وقاصراً على العبد، وأما ما كان منها متعدياً ومنظماً لعلاقته مع غيره، فالحكم يكون بالندب أو الكراهة"اهـ.

فقد يجتمع في الحديث الواحد جانب الإرشاد وجانب التكليف؛

مثاله حديث : "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ "(١)؛ فإن هذا الحديث إذا نظرنا إليه نجد أنه أمر بالوضوء لتحقيق مصلحة دنيوية، فهو أمر للإرشاد. وإذا نظرنا إليه من جهة أن الوضوء يخفف الحدث ؛ فإنه يكون من هذه الجهة أمراً للاستحباب التكليفي لا مجرد إرشاد .

قال الخطابي رحمه الله (٣٨٨هـ) رحمه الله: "قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها(٢)، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها"اهـ(٣). وقال : "المعاني هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها"اهـ(٤).

قال أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رحمه الله، معلقاً على حديث: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ"(٥): "اعلم أن الوضوء يجمع بين تخفيف الحدث والنظافة وقد علم أن الإنسان لا يتوضأ بعد الوطء حتى يغسل ذكره، وذلك يقوي العضو ثم إن البدن يسكن من الانزعاج بتلك الساعة، فيعود مستريحا، ولا يمكن أن يحمل قوله: (فليتوضأ) على غسل الذكر فحسب؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: "وضوءه

(١)أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، (١٢/٤)، حديث رقم (١٢١١) بلفظه، قال أبو حاتم رحمه الله :" تفرد ـذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم" . والحاكم في المستدرك ،كتاب الطهارة ،باب معاودة الوضوء عند معاودة الأهل ، (١٥٢/١) ، حديث رقم

(٥٥٨) بلفظه ، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ـذا اللفظ إنما أخرجاه إلى قوله : "فَلْيَتَوَضَّأْ" فقط و لم يذكرا فيه "فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ" و هذه لفظة تفرد ـا شعبة عن عاصم و التفرد من مثله مقبول عندهما". قال الذهبي: لم يخرجا آخره. قال شعيب الأرنؤوط في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، (١٢/٤):إسناده صحيح .

(٢) وقرر ذلك ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٨٦/١٧)، قال: "فالمقصود تقوى القلوب لله و هو عبادا له و حده دون ما سواه بغاية العبودية له و العبودية فيها غاية المحبة و غاية الذل و الإخلاص و هذه ملة إبراهيم الخليل و هذا كله مما يبين أن عبادة القلوب هي الأصل ...، و النية والقصد هما عمل القلب فلابد في المتابعة للرسول صلى الله عليه و سلم من اعتبار النية و القصد"اهـ

(٣) معالم السنن (١٠٢/٣).

(٤)معالم السنن (١٢/١).

(٥) صحيح ، سبق تخريجه .

للصلاة"[1]"اهـ[2].

أي يجمع بين حكم تكليفي استحبابي، وهو تخفيف الحدث، وبين أمر إرشادي وهو النظافة، وتسكين البدن من الانزعاج والنشاط عند المعاودة .

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رحمه الله : "وهذه الأوامر لا يحملها الأكثر على الوجوب ومذهب الظاهرية أولى بالالتزام به لأنهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات.

وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها؛

فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال.

ومنها ما يحمل على الإرشاد والندب كغلق الباب لتعليله بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقاً إذ الاحتراز من مخالطته مندوب وإن كان تحته مصالح دنيوية وكذا ربط السقاء وتخمير الإناء"اهـ[3].

قال ابن تيمية (ت٧٢٩هـ) رحمه الله: "النبي e أمر الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة، وكذلك الأكل، والامع ثانياً وكان أصحاب رسول e يتحدثون في المسجد إذا توضأوا وهم جنب، ولولا أن الجنابة تُنْقَص بالوضوء، لم يكن في ذلك فائدة، وإنما تنقص إذا صح تبعيضها وإذا صح تبعيضها صح تفريقها، بخلاف الوضوء، فإنه لا يصح تبعيضه في موضع واحد بل لا يرتفع الحدث عن عضو حتى يرتفع عن جميع الأعضاء"اهـ[4].

فالطهارة الشرعية المعينة ، كالوضوء والغسل وما يقوم مقامها من التيمم، لا تتبعض في ذلا .

وقد يحصل نقص الجنابة ونقص الحدث كما في هذه الأحوال.

وقال :"وهذا لأن الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط "اهـ[5].

قاعدة :

قد يأتي في كلام أهل العلم إطلاق الإرشاد بالمعنى اللغوي، لا الاصطلاحي، فيكون

---

(١) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ،(٣٢٥/١٧) ،حديث رقم (١١٢٢٧) ، قال شعيب الأرنؤوط : "حديث صحيح".

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٧٩١/١)

(٣) نقلاً من فتح الباري لابن حجر (٨٧/١).

(٤) شرح العمدة في الفقه (٢٠٨/١).

(٥) شرح العمدة في الفقه (٣٩١/١)

بمعنى التوجيه إلى الأفضل.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله ، في شرحه لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ النَّبِيَّ e قَالَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ"(١): "قوله : "وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ"، هذا منه e إرشادٌ لمن وقَعَ في كبيرة أو كبائر، إلى الطريقِ التي ـا يتخلَّصُ منها ، وهي التوبةُ. عرَضَهَا الله تعالى على العباد ، حيثُ أمرهم ـا وأوجَبَهَا عليهم ، وأخْبَرَ عن نفسه أنَّه يقبلُهَا ؛ كلُّ ذلك فَضْلٌ من الله تعالى ، ولُطْفٌ بالعبد ؛ لِمَا عَلِمَ الله تعالى مِنْ ضَعْفِهِ عن مقاومةِ الحواملِ على المخالفاتِ - التي هي النفسُ والهوَى ، والشيطانُ الإنسيُّ والجِنِّيُّ - فلمَّا عَلِمَ الله تعالى أنَّه يقع في المخالفات، رحمه بِأَنْ أرشدَهُ إلى التوبة، فعرَضَهَا عليه وأوجبها ، وأخبَرَ بِقَبُولها"اهـ(٢).

ومعلوم أن التوبة من الكبيرة أو الكبائر واجبة تكليفياً، فأطلق رحمه الله الإرشاد بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الدَّلاَلَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَالإْرْشَادِ إِلَى الْمَصَالِحِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ دُنْيَوِيَّةً أَمْ أُخْرَوِيَّةً، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ بِالْمَعْنَى الأْصُولِيِّ، وَهُوَ تَعْلِيمُ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ"اهـ(٣) .

قاعدة :

ليس معنى كون الأمر والنهي إرشادياً أنه لا يكون عن طريق الوحي، فقد يدخل هذا الباب في كونه من الوحي الذي ليس لإفادة حكم تكليفي كما جاء النص على ذلك في حديث الحجامة من أحاديث الطب، فهي من الوحي لكن ليس لإفادة تكليف، وذلك قول الملائكة عليهم السلام للرسول صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به: " مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ "(٤)، وإذا استحضرنا قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إثم الزناة، (١١٤/١٢)، حديث رقم (٦٨١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، (٧٧/١)، حديث رقم (٥٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤٨/١). وانظر نحوه عند المناوي في فيض القدير (٣٩٧/٦).

(٣) (١٠٦/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطب ، باب الحجامة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، (٣٩٠/٤)، حديث رقم (٢٠٥٢) عن ابن مسعود قال : حدث رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة" قال أبو عيسى: "وهذا حديث حسن غريب"اهـ. قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي باختصار السند (٢٠٤/٢): "صحيح" . وأخرج ابن ماجه في سننه شاهداً له عن أنس بن مالك رض الله عنه

=

يُـؤْمَرُونَ﴾(١) علمنـا أن هـذا وحـي ، لكنـه لـيس للتكليـف وإنمـا للإرشـاد، ويـستفاد منـه في التشريع .

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله :" والطب نوعان: طب اليونان، وهو قياسي. وطب العرب والهند ، وهو تجاربي. وكان أكثر ما يصفه النبي e ، لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي"اهـ(٢).

ولكن لتقرير الرسول له، وإرشاده إليه ميزة عن غيره، إذ ليس طبه e كطب غيره!

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "وَلَيْسَ طِبُّهُ e كَطِبِّ الْأَطِبَّاءِ، فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّ e مُتَيَقَّنٌ قَطْعِيٌّ إِلَهِيٌّ، صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ وَمِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ. وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ وَظُنُونٌ وَتَجَارِبُ، وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِنْ الْمَرْضَى بِطِبِّ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ وَكَمَالِ التَّلَقِّي لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ - إِنْ لَمْ يُتَلَقَّ هَذَا التَّلَقِّي - لَمْ يَحْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ مِنْ أَدْوَائِهَا بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِمْ وَأَيْنَ يَقَعُ طِبُّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ فَطِبُّ النُّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ وَالْقُلُوبَ الْحَيَّةَ فَإِعْرَاضُ النَّاسِ عَنْ طِبِّ النُّبُوَّةِ كَإِعْرَاضِهِمْ عَنْ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقُصُورٍ فِي الدَّوَاءِ وَلَكِنْ لِخُبْثِ الطَّبِيعَةِ وَفَسَادِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِ قَبُولِهِ "اهـ(٣).

ومعلوم أن تخصيص العلاج بشيء مما ورد لا يدخله التكليف، إلا باعتبار جهة أخرى .

قاعدة :

الأصل أن كل ما دلنا عليه الرسول e وأمرنا به خير يقربنا إلى الجنة، وكل ما انا

=

(بألفاظ مختلفة)، كتاب الطب، باب الحجامة، ، (٥٢٤/٤ الأرنؤوط)،حديث رقم (٣٤٧٩) قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٦١/٤) :" هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف؛ لضعف كثير وجبارة وَله شَاهد من حَدِيث ابْن مَسْعُود رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَرَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده من حَدِيث ابْن عمر"، وفي تقريب التهذيب ص١٩٤، قال عن جبارة بن المغلس: "ضعيف"اهـ، وكثير بن سليم في التقريب ص٨٠٨: "ضعيف" ، قال الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند (٢٥٩/٢): "صحيح"؛ فمراد الألباني رحمه الله أنه صحيح لغيره بشواهده .

(١) سورة التحريم ، آية (٦).

(٢) أعلام الحديث (٢١٠٧/٣) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٥)وقارن بفتح الباري لابن حجر (١٧٠/١٠)

عنه شر يقربنا إلى النار.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ: "تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ e ، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ [مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ]"(١).

فهذا هو الأصل.

وما كان من أوامره ونواهيه على سبيل الإرشاد لتحقيق مصلحة دنيوية، فإن امتثاله وفعله خير، وإن نوى به الاتباع والاقتداء به e فإنه يؤجر عليه؛ ومن هذا تصرف العلماء في إطلاق الاستحباب أو الندب على الأمر الإرشادي والكراهة على النهي الإرشادي؛ لأنهم أرادوا أن تحمل أوامره ونواهيه e ، على جنب تحقيق المصلحة الأخروية، وابتغاء الأجر في كل ما جاء عنه ^.

قاعدة :

ليس مقصود الأمر الإرشادي، الاستهانة بما جاء عن الرسول e ، إنما مقصودهم تمييز الأحكام، وأحوال الناس منها، فيما يتحقق به براءة الذمة والعدالة في الشهادة.

وقد قرر العلماء رحمهم الله أن من المهم لمن يريد العمل بسنة الرسول ^، أن يوقعها على الوجه الذي عمل به ^، وهو ما عبر عنه ابن تيمية رحمه الله بالمتابعة في قوله: "المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛

فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة.

وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلى خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده؛ مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار)،(٣٤١/٩)،حديث رقم(٣٨٩٧)بنحوه، و ابن حبان (الإحسان، كتاب العلم ، باب الزجر عن كتبة المرء السنن ؛ مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها،٢٦٧/١، حديث رقم ٦٥)بلفظه قال أبو حاتم: "معنى "عندنا منه" يعني بأوامره ونواهيه وأخباره وأفعاله و إباحاته صلى الله عليه و سلم"اهـ .والطبراني في المعجم الكبير،(٢ /١٥٥)، حديث رقم(١٦٤٧) بنحوه والزيادة بين المعقوفتين له، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٦٣/٨):" وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ وَهُوَ ثِقَةٌ "قلت :إسناده حسن ؛ لفطر بن خليفة قال عنه ابن عدي في الكامل(٢٠٥٧/٦): " وفطر بن خليفة له أحاديث صالحة عند الكوفيين يرووا عنه في فضائل علي وغيره وهو متماسك وأرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه "اهـ.

أو النزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب(١) ...عن المعرور بن سويد قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه النبي e فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض"(٢).

فلما كان النبي e لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا ـا وى المسلمين عن التشبه ـم في ذلك ففاعل ذلك متشبه بالنبي e في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب.

وهذا هو الأصل ؛ فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل، ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة هل فعلها استحبابا أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها.

... ...

ولا يقول عالم بالسنة إن هذه سنة مشروعة للمسلمين؛ فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله e إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره فهو من سننه ولا يكون في الدين واجباً إلا ما أوجبه ولا حراماً إلا ما حرمه ولا مستحباً إلا ما استحبه ولا مكروهاً إلا ما كرهه ولا مباحا إلا ما أباحه.

---

(١) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٤/١٢) :" كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَأْتِي مَوَاضِعَ وَيُصَلِّي فِيهَا، لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا إِتْيَانَهَا، وَلَا الصَّلَوَاتِ فِيهَا، بَلْ قَدْ نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ تَتَبُّعِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَالصَّلَوَاتِ فِيهَا... فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا قَدْ وَقَفْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَجِبْ عَلَى أُمَّتِهِ إِتْيَانُهَا، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا لِإِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ إِيَّاهَا وَلِصَلَاتِهِ فِيهَا... وَفِيمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى رُتْبَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهَا فَوْقَ رُتْبَةِ مَنْ سِوَاهُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ أَصْحَابِهِ"اهـ. وقال أيضاً(٤٠٠/١٤) :" حَدِيثَ الْمَعْرُورِ، عَنْ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ لِقَصْدِهِمْ كَانَ إِلَى مَوَاضِعَ لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِفَضْلٍ فِيهَا عَلَى مَا سِوَاهَا، وَإِنَّمَا أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مِنْهَا ، لَا لِفَضْلٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى غَيْرِهِ، فَكَرِهَ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ، فَيَرْجِعُونَ بِذَلِكَ إِلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنِ اتِّبَاعِ آثَارِ أَنْبِيَائِهِمْ حَتَّى اتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا "اهـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،(١٥١/٢)،حديث رقم (٧٥٥٠) بنحوه،وعبد الرزاق في مصنفه، (١١٨/٢)، حديث رقم (٢٧٣٤) بنحوه، وابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها، (ص٨٧،حديث رقم ١٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ،(٥٤٤/١٢)، قلت: حديث صحيح .

وهكـذا في الإباحـات؛... ... ...وكـذلك الكراهة والتحريم".

وأمثال ذلك مما تنازع فيه الصحابة فإنه يجب فيه الرد إلى الله والرسول"اهـ(١) .

وهـذا في ظـني - والله اعلـم - ، هـو معنى مـا جـاء عـن بعـض الـسلف مـن قولـه : "الحـديث مَضَلَّةٌ إلا للفقهـاء" وقـول بعـضهم : "لـولا مالـك لهلكنـا"، "ولـولا الـشافعي لهلكنـا" ونحو ذلك فإن وجهه بيِّن بالتقرير السابق؛

فمـن لا يميـز بـين الأمـر الـوارد في الحـديث هـل هـو للإرشـاد أو التكليـف، سـيقع في عنت وشدة، تجره إلى التنطع وقد قال ﷺ:"هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قَالَهَا ثَلاَثًا(٢).

وبالتقرير السابق يتبين هذا الملحظ في فهم حديث الرسول ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ"(٣).

ولا يخفـى أن مـن التعظـيم تنزيـل أحاديـث الرسـول ﷺ في منزلتهـا بـلا تـشديد غـالٍ ولا ترخصٍ جافٍ ، ولا علة توهن الانقياد.

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله عن الوضوء للجنب قبل أن ينام:

"قال بعض أشياخنا(٤): لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه"اهـ(٥).

فإذا كان ما اختلف العلماء فيه لا تسقط العدالة بتركه ، فمن باب أولى ما أمر أو ى عنه لا على وجه التكليف ألا تسقط العدالة بتركه أيضاً، والله اعلم.

وحينما قال العلماء : تصرفات الرسول e من جهة أنه رسول وإمام ومفتي وقائد جيش؛ إنما أرادوا بيان ما يلزم المكلف فيما يَبْلُغه عن الرسول e ؛

فإذا بلغ المكلف أن الرسول e أقام الحد على الصفة المعهودة، وعلم المكلف أن هذا إنما صدر بتصرفه e في كونه إماماً، علم أن هذا ليس مما يخاطب به، فليس من واجب

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٨/١-٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب العلم،باب هلك المتنطعون،(٢٠٥٥/٤)،حديث رقم(٢٦٧٠)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " ، (٩٣/١) ،حديث رقم (٣٩).

(٤) نقل أبو الوليد الباجي هذا القول عن الداودي في كتابه المنتقى (٩٨/١) فقال :"قَالَ الدَّاوُدِيُّ : مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ تَسْقُطْ عَدَالَتُهُ وَهَذَا الْأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ "اهـ.

(٥) عارضة الأحوذي (١٤٩/١)،وانظر التمهيد (٣٤/١٧).

أفراد الأمة إقامة الحدود.

وحينما يبلغ المكلف أن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد الرايات وبعث البعوث، ويعلم أن هذا التصرف إنما صدر عن الرسول e من واقع كونه إماما وقائداً للجيش؛ علم أن هذا ليس من مسؤوليته.

ومن هذه الباب حينما يعلم المكلف أن الأمر الفلاني ، أو النهي الفلاني لم يصدر من الرسول e من واقع كونه رسولاً يبين التكاليف؛ فإنه يعلم أن هذا الأمر أو النهي إنما هو للإرشاد والتأديب لا للتكليف والتشريع، بدون أن يطرأ عليه معنى الاستهانة والاستخفاف.

قاعدة :

الأحاديث المختلف فيها أنا للإرشاد أو التكليف ، يحسم النزاع فيها بالأدلة، فإذا قام من الأدلة ما يدل على كونا لتحقيق مصلحة دنيوية بدون تعلق ثواب أو عقاب على فعلها، وأنا ليست للتعبد فإن هذا يرجح كونا للإرشاد، وإلا فالعكس.

قاعدة :

ما جاء من الأوامر والنواهي متعلقاً بالشيطان ، لا يخرج عن حالين:

الحال الأولى : أن يكون المقصود من ذلك المنع من التشبه بالشيطان، وهذه على قسمين:

الأول :ما تعلق بالعبادات، فهو في الفعل والترك بين الوجوب والتحريم، مثاله حديث ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e :"لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ"(١).

الثاني : ما تعلق بغير العبادات، فهذا في أقل أحواله في طلب الفعل أو الترك بين الاستحباب والكراهة التكليفية بضميمة ما ورد من التحذير من شأن الشيطان والتشبه به، وذلك في كل فعل نسب إلى الشيطان.

واختار ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله أنه للتحريم مطلقاً.

وجعل عبد العزيز عبد السلام (ت٦٦٠هـ) رحمه الله ذلك من دلالات النهي.

قال ابن العربي رحمه الله : "جعل القبيح المتقذر البصاق والمخاط والاستنجاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة ،باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، (٥٨/٢)،حديث رقم(٥٨٢)،بلفظه دون قوله :" فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ"،ومسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي ي عن الصلاة فيها،(٥٦٧/١)،حديث رقم(٨٢٨) بلفظه.

بالشمال الثانية، فالقلب في ذلك حرام لا يقال فيه: إنه مكروه بل يأثم فاعله، فإن كل فعل ينسب إلى الشياطين فهو حرام وشر لا خير ولا جائز"اهـ(١).

وقال عبد العزيز عبد السلام (ت٦٦٠هـ) رحمه الله في تقريب أدلة النهي : " النَّهْي عَن كل فعل كسبي طلب الشَّارِع تَركه أَو عتب على فعله أَو ذمه أَو ذمّ فَاعله لأَجله أَو مقته أَو مقتـه فَاعلـه لأَجلـه ... ... أَو نـسبه إِلَى عمـل الـشَّيْطَان أَو تزيينه أَو تـولي الـشَّيْطَان فَاعله ... ... فَكل ذَلِك مَنْهِيّ عَنهُ وكل ذَلِك رَاجع إِلَى الذَّم والوعيد"اهـ(٢).

ومعنى كلامه أن ذلك قد يكون مكروهاً أو محرماً، فلم يجعله كله حراماً.

الحال الثانية :أن يكون ذلك من باب ذكر الباطل، الذي لا فائدة فيه، كحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ لَهُ:"فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ"(٣).

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله في الشرب من ثلمة القدح: "وقد قيل: إنه مقعد الشيطان، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك، أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج من الثلمة وأصاب وجهه وثوبه، فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه والله أعلم"اهـ(٤).

قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) رحمه الله : "وأما التشبيه بالشيطان فلما يقع في القلب من قبح صورته، وقد قال عز وجل في شجرة الزقوم: ﴿طلعها كأنه رؤوس الشيطين﴾(٥)، على هذا المعنى والله أعلم"اهـ(٦).

ومن هذا الباب ما جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ،فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً

---

(١) عارضة الأحوذي (٢٢٢/٧)

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ،ص١٠٥. وتقدم نقل عبارته تامة، واقتصرت على محل الشاهد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة،باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس،(١٦٥١/٣)،حديث رقم(٢٠٨٤) بلفظه .

(٤) معالم السنن (٢٧٤/٤)

(٥) سورة الصافات:آية ٦٥

(٦) الاستذكار (٤٣٦/٨)

فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"(١).

ويأتي هنا أن الأمر قد يكون تكليفياً من جهة، وإرشادياً من جهة أخرى.

قاعدة(٢) :

الفرق بين الندب والإرشاد .

قال المرداوي (ت٨٨٥هـ) رحمه الله: "والضابط فيه - أي الإرشاد - أن يرجع لمصلحة في الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة. وأيضا الإرشاد لا ثواب فيه والندب فيه الثواب"اهـ(٣).

قال ابن السبكي رحمه الله: "والفرق بين الندب والإرشاد :

أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا.

ولا يتعلق به ثواب البتة؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه، وقد يقال: إنه يثاب عليه لكونه ممتثلا، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب؛ لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه، ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة والآخر لمنافع الدنيا.

والتحقيق : أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتى به ـرد غرضه فلا ثواب له.

وإن أتى به ـرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب.

وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال"اهـ(٤).

قاعدة :

الفرق بين الكراهة والإرشاد.

قال أبو زرعة العراقي(ت٨٢٦هـ)رحمه الله ، في الفرق بين الندب والإرشاد: "الفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك : أن ذلك لمصلحة دينية والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية"اهـ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، (١٠٢١/٢) ، حديث رقم (١٤٠٣).

(٢) هذه القاعدة والتي تليها نبه عليها صاحب الشرح الكبير لكتاب الأصول ص٢٠٠ – ٢٠٢، واستفدت النقول منه.

(٣) التحبير (٥/ ٢١٨٦).

(٤) الإباج في شرح المنهاج (٢/ ١٧).

(٥) طرح التثريب (٨/ ١١١).

قال العطار(ت ١٢٥٠هـ)رحمه الله: "الفرق بينه - أي الإرشاد - وبين الكراهة أن المفسدة المطلوب درؤها فيه دنيوية وفي الكراهة دينية"اهـ [(١)].

قاعدة :

قد يجتمع في الأمر طلب المصلحة الدينية والمصلحة الدنيوية.

كما في حديث الأمر بالسواك[(٢)]، وأنه : "مرضاة للرب، مطهرة للفم".

فجمع بين مصلحة أخروية في قوله: "مَرْضَاةٌ لِلرّبّ": يعني معناه أنه فيه اكتساب رضا الله عز وجل وتحصيل رضا الله سبحانه وتعالى .

ومصلحة دنيوية في قوله: "مطهرة للفم" فيكون على حالة طيبة وعلى هيئة حسنة.

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب t للشاب الذي أسبل إزاره، أن يشمره، وعلل ذلك بقول: " فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ "[(٣)].

وكذا في النهي التكليفي، قد يجتمع معه ي إرشادي لأمر خارجي.

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) رحمه الله في النهي عن الوصال في الصيام:" لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ النَّهْيِ الْإِرْشَادُ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ خَلَلٍ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَلَا فِي رُكْنٍ مِنْ أَ ْ رَكِا، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ أَمْرٍ مُتَوَقَّعٍ ...، وَقَدْ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ تَبِعَهُ فِي الْوِصَالِ كَالْمُنَكِّلِ ِ ِمْ، وَلَوْ كَانَ مَنْهِيا عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ لَمَا فَعَلَ.

فَانْظُرْ كَيْفَ اجْتَمَعَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَوْنُهُ عِبَادَةً وَمَنْهِيا عَنْهُ، لَكِنْ بِاعْتِبَارَيْنِ "اهـ[(٤)].

---

(١) حاشيته على جمع الجوامع (١/ ٤٩٧).

(٢) انظر ما سيأتي في مسألة : الإرشاد إلى السواك

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة ،والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، (٥٩/٧)،حديث رقم(٣٧٠٠)، بلفظه وذكر القصة مطولة .

(٤) الاعتصام (٤١٢/١)

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

أحاديث الأوامر والنواهي الإرشادية

وفيه فصلان :

الفصل الأول: الأوامر الإرشادية في السنة .

الفصل الثاني : النواهي الإرشادية في السنة.

الفصل الأول: الأوامر الإرشادية في السنة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأوامر الإرشادية الصريحة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأوامر الإرشادية الصريحة المتفق عليها

المطلب الثاني : الأوامر الإرشادية الصريحة المختلف فيها .

المبحث الثاني: الأوامر الإرشادية غير الصريحة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأوامر الإرشادية غير الصريحة المتفق عليها .

المطلب الثاني: الأوامر الإرشادية غير الصريحة المختلف فيها.

المبحث الأول : الأوامر الإرشادية الصريحة.

المطلب الأول : الأوامر الإرشادية الصريحة المتفق عليها.

من الآداب العامة

الموضع الأول: الأمر بتعليق السوط.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ"(١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٤٥/١٠)، حديث رقم (١٠٦٧١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٦/٨): "إِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ ...حَسَنٌ "قلت: فيه عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس ليس بحجة (لسان الميزان (١٨٧/٥)) لكن تابعه عيسى بن علي بن عبد الله بن العباس أخوه صدوق مقل (تقريب التهذيب ، ص ٧٦٩). رواه من طريقهما سلام بن سليمان وهو أبو العباس المدائني، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، في كتاب الجرح والتعديل (٢٥٩/٤): سئل أبي عنه (سلام بن سليمان) فقال:" ليس بالقويّ".وعليه فإسناد الطبراني ضعيف ، لكن تابع سلام: محمد المهدي والد هارون الرشيد،أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١١/١٤)،وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٣/٤٦). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣٢/٣)، حديث رقم (١٤٤٧): "حديث حسن " قلت : حديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٤/٢)، حديث رقم (١٨٦٩) بلفظه، وفي المعجم الصغير،(٨٦/١)، حديث رقم (١١٤) بلفظه، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن دينار إلا الحسن ولا عن الحسن إلا سويد تفرد به إسحاق بن البهلول"،و أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٣٣٢/٧) بلفظه، وقال: " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَالْحَسَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ سُوَيْدٌ". قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٦/٨):" فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى هَذَا جَيِّدٌ "، قلت: إسناده صحيح، والحسن بن صالح بن حي، ذُكر أنه كان يرى السيف، ويترك الجمعة فقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٨٥/٢):" قولهم : كان يرى السيف، يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، و هذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة، ووقعة ابن الأشعث ، و غيرهما عظة لمن تدبر، و بمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته، و اشتهر بالحفظ، و الإتقان، و الورع التام، و الحسن مع ذلك لم يخرج على أحد. وأما ترك الجمعة، ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلى خلف فاسق، و لا يصحح ولاية الإمام الفاسق، فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه، فهو إمام مجتهد"اهـ .

معاني ألفاظ الحديث :

السَّوْطَ: السين والواو والطاء أصلٌ يدلُّ على مخالطة الشَّيءِ الشيءَ. ومن الباب السَّوط، لأنّه يُخالِط الجِلدة؛ يقال سُطْتُهُ بالسَّوط: ضربتُهُ [(١)].

وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ: أي أنذرهم في مخالفة أوامر الله ونواهيه ،بالنصيحة والتعليم ،وبالحمل على مكارم الأخلاق، من إطعام الفقير، وإحسان اليتيم ،وبر الجيران،وغير ذلك [(٢)].

المعنى الإجمالي :

في الحديثين السابقين، حض منه عليه الصلاة والسلام، على ترهيب الرجل أهله في ذات الله بأن يعلق السوط بحيث يرونه؛ لئلا يركبوا موبقة، ويكسبوا سيئة باقيًا عليه عارها، ويكون ذلك كافا لهم عن اقتحام ما حرم الله عليهم رهبة منه، وخوفاً من عقابه لهم، إذ كان النبي عليه الصلاة والسلام، قد جعله قيمًا على أهله وراعيًا عليهم، كما جعل الأمير راعيًا على رعيته، وعلى الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحهم دنيا ودينًا.

وليس معنى الحديثين مجرد الوعظ والتذكير، من غير الترهيب بالضرب إذا احتيج إلى ذلك، والدليل وصف النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس أبا جهم، إذ أخبرته أنه خطبها ومعاوية، إذ وصفه بالغلظة والشدة على أهله بقوله: " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتَقِهِ"[(٣)]، وفي رواية: "وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ"[(٤)]، وفي رواية: "وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ"[(٥)] فأوضحت الرواية الثانية، والثالثة، مراد الرواية الأولى ، وأنه صلى الله عليه وسلم قصد الضرب، فأعلمها بذلك غلظته وشدته على أهله، كما أن مجرد الوعظ والتذكير لا يوجبان لصاحبهما ذماً، ولما كان أمرها صلى الله عليه وسلم أن تنكح غيره.

كما أن الأهل لو رأوا الزوج أو الأب أو الوصي يعلق السوط أو العصا، ولا يستخدمها عليهم بالضرب عند الحاجة، واكتفى بمجرد النصح بالكلام والموعظة الحسنة، لم

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٥/٣) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (١٣٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (١١١٤/٢)، حديث رقم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١١١٤/٢)، حديث رقم (١٤٨٠) .

(٥) أخرجها الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، (٤٤١/٣)، حديث رقم (١١٣٥)بلفظه ، قال أبو عيسى: "هذا حديث صحيح ". قال الألباني في مختصر سنن الترمذي(٣٣١/٢): صحيح .

ولن يهابوه، ولن يكون نصحه لهم كافيًا في الردع لهم، عن التصرفات الخاطئة التي يسلكوا، ولن يفهموا معنى العصا المعلقة في البيت، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالضرب في تعليم الأولاد المحافظة على الصلاة، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ،وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"(١).

وفي هذا الحديث وإن كان في باب الضرب على عبادة، رد على من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بالضرب، وقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾(٢).

كما أنه على القائم على أهله أن يعرف حق الله فيهم، فلا يتجبر في ضربه لهم ويعاقبهم فوق ذنبهم، فإنه إن فعل، اقتُصَّ لهم منه الفضل الذي بقي يوم القيامة، إلا إن طلب منهم مسامحته، أو مكنهم من الاقتصاص منه قبل يوم القيامة، قال الله تعالى(٣): ﴿ونَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (٤).

إشكال وإزالته:

يعرض إشكال، بأن النبي صلى الله عليه وسلم، قد أمر بتأديب الأهل في البيت بالضرب وحض على ذلك، ومع هذا عاب أبا جهم بما أمر به هو صلى الله عليه وسلم، فكيف يجتمع هذان الأمران؟

إزالة الإشكال:

ليس هناك إشكال والحمد لله تعالى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالضرب، إنما هو للتأديب بالمعروف، وأما قوله في أبي جهم:" فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ"(٥)، لمبالغته في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٨٤/١١)، حديث رقم (٦٦٨٩) بنحوه، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١٨٧/١)، حديث رقم(٤٩٥) بلفظه قال شعيب الأرنؤوط (٢٨٥/١١): "إسناده حسن" فيه سوار بن داود أبو حمزة الصيرفي، قال الإمام أحمد بن حنبل: " شيخ بصري لا بأس به ، روى عنه وكيع فقلب اسمه و هو شيخ يوثق بالبصرة" (تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٧/٤)).

(٢) سورة النساء : آية (٣٤) .

(٣) سورة الأنبياء: آية (٤٧).

(٤) تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر بن الخطاب (١/ ٤٠٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٦٠/١٩)، فيض القدير للمناوي (٣٢٥/٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٠/٦)،بتصرف .

(٥) رواية صحيحة، سبق تخريجها في المعنى الإجمالي .

الضرب.

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: "إنه لا يضع عصاه عن أهله في الحق والباطل، فلذلك كره صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة بنت قيس رضي الله عنهم جميعاً نكاحه"[١] ودليل ذلك ، قوله في رواية: "وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لاَ خَيْرَ فِيهِ"اهـ[٢].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "إنما أراد المبالغة في أدب النساء باللسان واليد "اهـ[٣].

معنى الأمر الوارد في الحديثين :

الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ" إرشادي ندبي، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، فتعليق السوط تحقيق لمصلحة دنيوية، متمثلة في إرشاد القائم على أهل بيته إلى الطريقة التي تجعل أهل البيت يخافون منه؛ لكونه سيضر م لو لم يلتزموا الأدب في تصرفاتهم كلها، وتخويفهم في ذات الله بالضرب مندوب إليه مستحب.

وعليه فالضرب لهم، إن كان لمصالح الدنيا وتنظيم لأمور الحياة ونحوها من الأمور التي لا تعلق لها بعبادة، حكمه مباح لأن الأمر من هذه الناحية إرشادي، ويؤجر المسلم ويندب فعله إذا قصد بضربه الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم.

وإن كان الضرب لسوء خلق، أو تقصير في أداء عبادة، أو خطاء في حق الآخرين ونحو هذه الأمور، فمندوب إليه؛ لتعلق الأمر بالضرب بمصالح الآخرة حيث قال صلى الله عليه وسلم: "وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" .

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: " وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ ضَرْبَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا أَذَاهُ إِلَّا بِالْحَقِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٤]، سَوَاءٌ كَانَ الْمَضْرُوبُ امْرَأَةً وَضَارِبُهَا زَوْجُهَا، أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ مَمْلُوكَةً وَضَارِبُهُ مَوْلَاهُ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا وَضَارِبُهُ وَالِدَهُ، أَوْ وَصِيَّ وَالِدِهِ وَصَّاهُ عَلَيْهِ.

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (٤٢٧/١).

(٢) أخرجها النسائي في سننه، في كتاب النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، (٧٤/٦)، حديث رقم (٣٢٤٤)، قال الألباني في مختصر سنن النسائي (٦٨٤/٢): "صحيح الإسناد".

(٣) الاستذكار (١٦٤/٦).

(٤) سورة الأحزاب: آية (٥٨).

غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَبَاحَ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْنَا - مِنْ ضَرْبِ مَنْ ذَكَرْنَا بِالْمَعْرُوفِ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ - مَا حَظَرَ عَلَى غَيْرِهِمْ"اهـ[١].

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله، عند حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: " فيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته"اهـ[٢].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم، وتصلح به حاله، وحالهم معه، كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها، ضرباً غير مبرح. فمعنى العصا الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن، مما يجمل ويحسن من الأدب"اهـ[٣].

(١) تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب (٤١٠/١) .
(٢) معالم السنن (١٩٥/٣).
(٣) التمهيد (١٦٠/١٩).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى الاستعاذة من شر الغاسق إذا وقب.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

الْغَاسِقُ: المراد به هنا القمر، ويقال: الليلُ إذا غاب الشفق،و هذا لا ينافي الأول؛ لأن القمر آيةُ الليل، ولا يوجد له سلطان إلا فيه، وكذلك النجوم لا تضيء، إلا في الليل، فهو يرجع إلى ما قلناه، والله أعلم (٢).

وَقَبَ: وَقَبَ الشيءُ في الشيء، إذا دخل فيه، يعني إذا دخل في ظلامه (٣).

المعنى الإجمالي :

الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ: الليل إذا أقبل ودخل، والوقوب الدخول، وهو دخول الليل بغروب الشمس، وتسمية الرسول صلى الله عليه وسلم القمر بالغاسق إذا وقب حق، ولا يناقض التفسير الأول، بل يوافقه ويشهد بصحته؛ فإن الله تعالى قال:﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾(٤) فالقمر هو آية الليل وسلطانه، وهو

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،(٨/٤٣)، حديث رقم (٢٥٨٠٢) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المعوذتين، (٤٥٢/٥)، حديث رقم (٣٣٦٦)بلفظه، قَالَ أَبُو عِيسَى:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رفع رأسه إلى السماء، (١٢٢/٩)، حديث رقم (١٠٠٦٥)بلفظه، والحاكم في المستدرك، كتاب تفسير سورة الفلق، باب فضيلة سورة الفلق، (٥٤٠/٢)، حديث رقم (٤٠٤١)، قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي. قال ابن حجر في فتح الباري (٧٤١/٨): "إسناده حسن "؛ فيه الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، صدوق. (تقريب التهذيب، ص٢١١).

(٢) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١٥٣٧/٤)، تفسير ابن كثير(٥٣٤/٨)، وقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٥٠٨/٤) أربعة أقوال وهي: القمر، الليل، النجم، أنه الثريا إذا سقطت، وكانت الأسقام، والطواعين تكثر عند وقوعها، وترتفع عند طلوعها.

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد (٣٧٥/١)، تفسير ابن جرير الطبري (٧٤٩/٢٤). .

(٤) سورة الإسراء: آية (١٢).

أيضاً غاسق إذا وقب، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن القمر بأنه غاسق إذا وقب وهذا خبر صدق ولم ينف عن الليل اسم الغاسق إذا وقب، وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم له بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره .

وفي هذا الحديث الشريف يرشد النبي صلى الله عليه وسلم، السيدة عائشة رضي الله عنها، إلى الاستعاذة من شر القمر إذا ظهر، والاستعاذة إنما تكون مما يحدث عنه شر، فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر بالاستعاذة من آية الليل ودليله وعلامته، والدليل مستلزم للمدلول، فإذا كان شر القمر موجوداً فشر الليل موجود.

وللقمر من التأثير ما ليس لغيره(١)، فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى، والليل مظلم تنتشر فيه شياطين الإنس والجن مالا تنتشر بالنهار ويجري فيه من أنواع الشر ما لا يجري بالنهار من أنواع الكفر، والفسوق، والعصيان، والسحر، والسرقة، والخيانة، والفواحش وغير ذلك؛ فالشر دائماً مقرون بالظلمة ولهذا إنما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم لكن شياطين الإنس والجن تفعل فيه من الشر ما لا يمكنها فعله بالنهار.

و الشياطين ينبثون في الليل ولا ينبثون في النهار، كذلك الهوام والوحوش(٢).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: " اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا" أمر ندبي إرشادي؛ لأن الاستعاذة بالله، عبادة والاحتراز من مخالطة أهل المعاصي والشياطين مندوب إليه مستحب؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دينية، والاحتراز من الهوام والوحوش وضررها، أمر إرشادي، فيه مصلحة دنيوية.

(١) ذكرت دراسات حديثة أنه قد يكون للقمر سبب (غير مؤثر إلا أن يشاء الله) في الحالة العصبية لدى الإنسان، وقد تكون هناك علاقة بين حالات النزيف الدموي الحاد، ما بعد عمليات استئصال اللوزتين، وبين تطور ظهور القمر خلال أيام الشهر القمري. (موقع جريدة الشرق الأوسط ، تحت عنوان، تأثيرات القمر على صحة الإنسان ...خرافة أم حقيقة).

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/٢٦)، فتاوى النووي، ص٢٥٦،كتاب النبوات لابن تيمية، ص٢٨٢، الرد على المنطقيين لابن تيمية،ص٢٧٢، مجموع الفتاوى (١٧/٥٠٦)، بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٢/٤٤٣)، بتصرف.

الموضع الثالث: إرشاد المسلم حين ينزل مكاناً، إلى ما يدفع به شره.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ" [٢].

معاني ألفاظ الحديث :

نَزَلَ: النُّزُول الحلول، وقد نَزَلَهم ونَزَل عليهم ونَزَل بهم يَنْزل نُزُولاً ومَنْزَلاً[٣].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى دعاء؛ فيه السلامة من ضرر الهوام والحشرات، وكل ما يؤذي.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا" إذا حل أحدكم محلاً "فَلْيَقُلْ أَعُوذُ" أي أعتصم، وَالتَّعَوُّذُ مَشْرُوعٌ، عند نزول في مَوْضِعٍ من ليل أو نهار، وفي أول الليل وأول النهار.

قوله صلى الله عليه وسلم: "بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ" أي إرادته الكونية القدرية، مثل قول المسلمين: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فجميع الكائنات داخلة في هذه الإرادة والمشيئة، لا يخرج عنها خير ولا شر ولا عرف ولا نكر وهذه الإرادة والإشاءة تتناول ما لا يتناوله الأمر الشرعي.

---

(١) هي خولة، وقيل: خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية امرأة عثمان بن مظعون، أنجبت له من البنين السائب وعبد الرحمن، وهي التي وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قول بعضهم. وكانت امرأة صالحة. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٩٤/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩١/٤-٤١٠/٢)).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (٢٠٨٠/٤)، حديث رقم (٢٧٠٨) بلفظه.

(٣) لسان العرب (٦٥٦/١١).

قوله صلى الله عليه وسلم: "مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ" نعوذ من شر خلقه، مما يفعله المكلفون من إثم ومضارة بعض لبعض، من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم، وشر ما فيه، من نحو هوام وحشرات وحيوانات، وما تسببه من لدغ وش وعض .

قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ " يريد أن تَعَوُّذَهُ إنَّمَا يتناول مُدَّةَ مُقَامِهِ فيه، والله اعلم(١).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم:" فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ" أمر على جهة الإرشاد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ" فالتحرز من ضرر الهوام والحيوانات، وشرور العباد، والسلامة منهم، تحقيق لمصلحة دنيوية.

ولما كان طريق التحرز، هو الاستعاذة بالله تعالى، واللجوء إليه، والاعتصام به . وكان السعي في الوقاية من الشر، أمر رَغَّبَ فيه الشرع وندب وحث عليه، دخل هذا الأمر في باب العبادة والقربة، فالاستعاذة عبادة لا تصرف إلا لله تعالى، ويتحصل ـا الإنسان الأجر والثواب.

وعلى ما سبق كان حكم الأمر في الحديث، ندبي إرشادي .

قال القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله: "وهذا الأمر على جهة الإرشاد إلى ما يُدْفَعُ به الأذى، ولما كان ذلك استعاذة بصفات الله تعالى، والتجاء إليه،كان ذلك من باب المندوب إليه، المرغب فيه "اهـ(٢).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣٠٣/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٢/١٨)، فيض القدير للمناوي (١٦٣/٢)، بتصرف.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٦/٧).

الموضع الرابع: الإرشاد إلى الاستعاذة من يق الحمار ونباح الكلب، والإرشاد إلى تقليل الخروج عند هدأة الليل.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:"إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلَابٍ أَوْ نُهَاقَ حُمُرٍ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذاَ هَدأَتِ الرِّجْلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ يبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ[1]،وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَاكْفَئُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرَبَ"[2].

---

(١) ما بعد قوله: فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ يبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ" من الحديث تم شرحه وبيانه تحت عنوان :" تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٤٦/١١)، حديث رقم (١٩٨٧٢) بنحوه دون قوله: " وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ...."، قلت: إسناده مرسل،حيث رفعه طاوس بن كيسان وهو من التابعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والإمام أحمد في مسنده، (١٨٧/٢٢)، حديث رقم (١٤٢٨٣) بلفظه، وأبو يعلى في مسنده، (٢١٠/٤)، حديث رقم (٢٣٢٧) بلفظه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطبب، باب آداب النوم، (٣٢٦/١٢)، حديث رقم (٥٥١٧) بلفظه، من طريق محمد بن إسحاق، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٩/٧): " قد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأشياء، منها: تشيعه، ونسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق، فليس بمدفوع عنه "اهـ قلت: صرح بالتحديث، فانتفى التدليس، وعليه إسناده حسن. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب يق الحمير ونباح الكلاب، (٧٤٨/٢)، حديث رقم (٥١٠٤) بنحوه، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا سمع نباح الكلب، (٣٤٤/٩)، حديث رقم (١٠٧١٢)، من طريق سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قلت: إسناده ضعيف؛ لسعيد بن زياد قال عنه ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٢٢/٤): " سئل أبي عن سعيد بن زياد فقال: يحدث عن جابر بن عبد الله ضعيف"اهـ وقال أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه تلخيص المتشابه في الرسم (٧٢/١): "سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، لَمْ نَعْرِفْ مَا فَوْقَ هَذَا مِنْ نَسَبِهِ، حَدَّثَ عَنْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَرَاهُ مُرْسَلا، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ"اهـ، ومن طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري في الأدب المفرد،باب غلق الباب بالليل، ص ٤٢٢، حديث رقم (١٢٣٠) من قوله " إياكم والسمر "بدل قوله :" وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ " ثم باقي الحديث بنحوه دون ذكر الشيطان والتسمية، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، باب إياك والسمر بعد هدأة الليل، (٢٨٤/٤)، حديث رقم (٧٨٣٤) بلفظ " إِيَّاكَ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَأْتِي اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ". قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ
=

=

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" قال الذهبي: على شرط مسلم، قلت: إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عجلان المدني، فهو صدوق (تقريب التهذيب ، ص٨٧٧). فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره.

معاني ألفاظ الحديث :

هَدَأَتِ الرِّجْلُ: أي بعد ما سكن الناس بالليل[1].

يبُثُّ :بثُّ الشيءِ: تفريقُه. وبَثَثْتُ الشيء والخبر: نشرته[2].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يرشد النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى تقليل الخروج من البيوت في أول الليل، حيث يعم السكون والهدوء بسبب انقطاع الأرجل عن المشي، وعلل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم "فإِنَّ اللَّهَ جلَّ وعلاَ يبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ" من الدواب، والشياطين، وقطاع الطرق، وغيرهم ممن يخاف المسلم على نفسه وأهله منهم، فمن أكثر الخروج حين ذاك لغير غرض شرعي، أوشك أن يحصل له أذى لمخالفته للمشروع.

وأرشد إلى الاستعاذة والالتجاء إلى الله تعالى، عند سماع نباح الكلاب ونهيق الحمير، لأنها ترى ما لا نرى من الشياطين والجن، فنستعيذ بالله منهم ، ليكفينا شرهم وأذاهم[3].

معنى ما جاء في الحديث من أوامر :

الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم:" فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ" أمر ندب و إرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، من الوقاية والحذر من أذى الشياطين والجن.

ويندب ويستحب؛ لأن تحصيل هذه المصلحة يتأتى بعبادة، وهي الالتجاء إلى الله تعالى والاستعاذة به، ونحن مأمورون شرعاً بالحذر من الشياطين والبعد عنهم .

والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ" أمر إرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعدها: "فإِنَّ اللَّهَ جلَّ وعلاَ يبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ" حيث علق هذا الأمر بتحصيل مصلحة دنيوية، من تجنب ما قد يكون في سكون الليل من شياطين، وهوام، ودواب، وأصحاب فسق، قد يقع منهم ضرر وأذى على الإنسان.

لكن إذا قلل المسلم من خروجه في سكون الليل، واستحضر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، كان امتثاله سبب للأجر، وكان فعله مستحباً مندوباً إليه، حيث دخل في

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٨٣/١).

(٢) العين (٢١٧/٨).

(٣) معالم السنن للخطابي (١٤٦/٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٧٦١/٧)، فيض القدير للمناوي (٣٨١/١) بتصرف .

المصالح الدينية.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "الله تعالى قد أطلع نبيَّه على ما يكون في هذه الأوقات من المضارِّ من جهة الشياطين ...

وقد أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يُتَّقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكرًا الله تعالى، مُمتثلاً أمر نبيَّه صلى الله عليه وسلم، وشاكرًا لله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيِّه صلى الله عليه وسلم على تبليغه، ونصحه .

فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضررٌ بحول الله وقوته، وبركة امتثال أوامره صلى الله عليه وسلم وجازاه عنَّا أفضل ما جازى نبيا عن أمته، فلقد بلَّغ،ونصح"اهـ[1].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٢٨٢).

الموضع الخامس: الإرشاد إلى الاستكثار من النعال .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: "اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ"(١).

المعنى الإجمالي :

يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله عليهم- وهو معهم في إحدى الغزوات - بإحضار المزيد من النعال معهم؛ وذلك لأن المسلم في حالة الغزوات والحروب، أو في أوضاع السفر قد يتمزق نعاله ويتلف، وإذا لم يحضر معه نعلاً آخر، سيكون مضطراً للسير حافياً، وبالتالي تكون قدمه عرضة للآلام، والمشقات من عثار، أو لدغة أفعى وعقرب، أو دخول شوكة في قدمه، مما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل؛ فإنَّه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده كالرَّاكب، فلذلك شبهه به في قوله: "لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ" ولا يختص هذا الأمر بالرجال، وإنما النساء والأولاد يشملهم هذا الأمر؛ لأنهم عرضة لذلك أيضاً(٢).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

أمره صلى الله عليه وسلم بالاستكثار من النعال ، أمر إرشاد ، بدليل قوله : " فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ" حيث علله بمصلحة دنيوية ،ومنفعة بدنية، من سلامة القدم ،وحفظها بإذن الله تعالى مما قد يضرها ، ويحصل للمنتعل خفة السير كالراكب .

وليس للاستكثار من النعال تعلقاً بمصلحة أخروية، أو نوع قربة وعبادة، وإنما هو من المباحات فلا يدخل هذا الفعل في الثواب بذاته، إلا إذا قصد المستكثر من النعال في السفر، وغيرها من الأحوال المشاة، الامتثال لأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم، عندها يدخل فعله في باب المندوب .

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " هُوَ إِرْشَاد إِلَى الْمَصْلَحَة وَتَنْبِيه عَلَى مَا يُخَفِّف الْمَشَقَّة"اهـ(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال وما في معناها، (١٦٦٠/٣)، حديث رقم (٢٠٦٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص للقرطبي (٤١٤/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/١٤)، فيض القدير للمناوي (١ /٤٩٩)، بتصرف .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١٤/٥).

قال المناوي (١٠٣١هـ) رحمه الله: " قوله صلى الله عليه وسلم: "اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ" أمر إرشاد، واحتمال الندب غير بعيد"اهـ[1].

(١) فيض القدير(١/٢٩٩_٤٩٩).

الموضع السادس: الإرشاد إلى قتل الحيات

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْـبَرِ يَقُـولُ: "اقْتُلُـوا الْحَيَّـاتِ، وَاقْتُلُـوا ذَا الطُّفْيَتَـيْنِ وَالْأَبْتَـرَ فَإِنَّهُمَـا يَطْمِـسَانِ الْبَـصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ"(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ". وفي رواية: " الأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث :

الأَبْتَرُ: القصير الذنب من الحيات(٣).

ذُو الطُّفْيَتَيْنِ: مِنْ الْحَيَّاتِ مَا عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ كَالْخُوصَتَيْنِ(٤).

وكلمة (طفا) يقال: طَفَا الشيءُ فَوْقَ الماءِ يَطْفُو طَفْواً وطُفُوّاً ظَهَرَ وعَلا ولمْ يَرْسُبْ، فرُبَّما قيل لِهَذِه الحَيَّةِ طُفْيَةٌ، على معنى ذات طُفْيَة، وقد يُسَمَّى الشيُّء باسم ما يُجاوِرُه(٥).

يَلْتَمِسُ: أي يَخْطِف ويَطْمِس. وقيل: أراد أّنما يَقْصِدَانِ البَصَر باللَّسْع(٦).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات(٧) بسائر أنواعها في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى:﴿ وبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾[سورة البقرة:آية (١٦٤)]، (٣٤٧/٦)،حديث رقم (٣٢٩٧) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (١٧٥٢/٤)، حديث رقم (٢٢٣٣) بلفظه وكلمة يلتمسان بدل يطمسان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى:﴿ وبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾[سورة البقرة:آية (١٦٤)]، (٣٤٧/٦)، حديث رقم (٣٢٩٧) بنحوه وزاد في أوله "اقتلوا الحيات "، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (١٧٥٢/٤)، حديث رقم (٢٢٣٢) بلفظه.

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي، ص٢٦٣.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣٧٤/٢). و الخُوصُ: ورق النخلِ و الْمُقْلُ. والمِقْلُ : حَمْلُ الدَّوْمِ وهو شَجَرٌ كالنَّخْلِ في جميعِ حالاتِه والواحدةُ مُقْلَةٌ.(العين (٢٨٥/٤)_(١٧٥/٥)).

(٥) لسان العرب (١٠/١٥).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٥١/٤).

(٧) يستثنى من ذلك حيات البيوت، فلا تقتل حتى تنذر ثلاثاً، فإن لم تخرج تقتل؛ وذلك لأن هذه الأنواع منها ما يتشكل الجن، ومن الجن من هم مسلمون. والنهي عن قتلها قبل الإنذار، لا يدخل في باب الإرشاد، وإنما هو طريق يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم، ويتسلط على قتل الكافر منهم. (انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥٣٨/٥)،و لا يقتل الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة، أخرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا عمرو بن عون أخبرنا =

الحل والحرم، وخاصةً هذين النوعين ؛ لما تسببه الحيات بصفة عامة من أضرار وفزع للنفوس .

قوله: "يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ" أي لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك، ولا يستبعد هذا، فقد حُكيَ أنه هناك أنواعًا من الحيَّات، يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك المرور على طريقها .

ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك بالترويع؛ لأنَّ ذلك الترويعَ ليس خاصا ـذين النوعين، بل يعمُّ جميع الحيَّات، فتذهب خصوصيَّة هذا النوع ـذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد، ثمَّ: إن صحَّ هذا في طرح الحبل، فلا يصحُّ في ذهاب البصر، فإنَّ الروع لا يذهبه(١).

معنى الأمر الوارد في الحديثين :

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ"، أمر إرشاد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ" حيث علله بتحقيق مصلحة دنيوية، متمثلة في التخلص مما قد يضر بالبدن والبهائم، فإذا ابتعد عنها ولم يقتلها، حيث لم يتحقق ضرره منها فلا إثم عليه وفعله مباح .

لكن صدور هذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، جعل قتلها داخلاً في العبادات والقرب، والأحكام التكليفية، فيندب قتلها ويستحب، إذا قصد القاتل لها الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم.

وهذا إذا لم يتحقق ضررها، فإذا تحقق ضررها وأذيتها للمسلم وجب قتلها.

=

أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة" قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا ينعرج في مشيته فإذا كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله". قال الألباني في صحيح سنن أبي داود باختصار السند (٩٨٧/٣): "صحيح موقوف". قلت: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، فروايته مرسله، لكن في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٧٢): "حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا حَدَّثْتَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَأَسْنِدْ. قَالَ: إِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَإِذَا قُلْتُ حدثني فلان فحدثني فُلانٌ"اهـ. وصحح جماعة من الأئمة مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود (جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (١٤١/١))، (والموقوف: هو مايروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها.(مقدمة ابن الصلاح ومعه التقييد والإيضاح للعراقي، ص٦٦)

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١٦٥/٧)،كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٧٩/١)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥٣٠/٥)، بتصرف.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "هَذَا الْأَمْرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى دَفْعِ الْمُضِرَّةِ الْمَخُوفَةِ مِنْ الْحَيَّاتِ فَمَا كَانَ مِنْهَا مُحَقَّقُ الضَّرَرِ وَجَبَتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَتْلِهِ"اهـ(١).

قال العراقي (ت٨٠٦هـ) موضحاً لكلام القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمهما الله جميعاً: "جَعَلَهُ أَوَّلًا مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ وَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ بِخِلَافِ الِاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُ دِينِيَّةً ثُمَّ جَعَلَ الْمُبَادَرَةَ لِقَتْلِهِ وَاجِبَةً وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرَرِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْدُوَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَالْمُبَادَرَةُ إِلَى قَتْلِهِ وَاجِبَةٌ فَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الِاسْتِسْلَامَ لِلْبَهِيمَةِ حَرَامٌ"اهـ(٢).

وقال أيضاً: "فِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لِلِاسْتِحْبَابِ سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا أَمْ لَا"اهـ(٣).

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: " " اقْتُلُوا"وجوباً "الْحَيَّاتِ ""اهـ(٤).

ومراده إذا تحقق الضرر حيث قال في موضع آخر: "الأمر للندب أو الإباحة لا للوجوب ما لم يتعرض ولم يخفها على نفسه ولا على غيره، وإلا فللوجوب "اهـ(٥).

ولا يعارض ما قلناه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ"(٦).

لأن قوله صلى الله عليه وسلم: " فَلَيْسَ مِنَّا " ليس لترك قتل الحيات، فيكون قتلها واجب، وإنما لاعتقاد أنا تضره، إذا قتلها.

قال ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)رحمه الله: " لم يكن القصد لترك قتل الحيات، ولا أن ذلك يكون عظيماً من الذنوب يخرج به الرجل إلى الكفر، وإنما العظيم أن يتركها خشية الثأر، وكان هذا أمراً من أمور الجاهلية، وكانوا يقولون: إن الجن تطلب بثأر الجان إذا قتل، فربما قتلت قاتله ،وربما أصابته بخبل، وربما قتلت ولده، فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٠/٥)، ونقل كلامه ابن حجر في فتح الباري ولم يعلق عليه (٣٥٠/٦).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (١٢٦/٨).

(٣) المرجع السابق (١٢٤/٨).

(٤) فيض القدير (٥٩/٢).

(٥) المرجع السابق (٥٨/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٧٧/٣)، حديث رقم (٢٠٣٧) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، (٧٨٥/٢)، حديث رقم (٥٢٥٠) بلفظه قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٤٧٧/٣):"إسناده صحيح ".

وسلم أن هذا باطل وقال: من صدق ـذا فقد كفر. يريد بما أتينا به من بطلانه. والكفر عندنا صنفان:

أحدهما: الكفر بالأصل كالكفر بالله تعالى أو برسله أو ملائكته أو كتبه أو بالبعث، وهذا هو الأصل الذي من كفر بشيء منه فقد خرج عن جملة المسلمين، فإن مات لم يرثه ذو قرابته المسلم، ولم يصل عليه.

والآخر: الكفر بفرع من الفروع على تأويل الكفر بالقدر، والإنكار للمسح على الخفين، وترك إيقاع الطلاق الثلاث، وأشباه هذا وهذا لا يخرج به عن الإسلام، ولا يقال لمن كفر بشيء منه: كافر، كما أنه يقال للمنافق: آمن ولا يقال: مؤمن"اهـ [١].

قال علي ملا قاري (ت١٠١٤هـ) رحمه الله: "الثأر وهو الدم والانتقام والمعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثأرها فليس منا، أي من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا .

و قد جرت العادة على ـج الجاهلية بأن يقال: لا تقتلوا الحيات؛ فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد"اهـ[٢] .

(١) تأويل مختلف الحديث، ص٨١ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٧٨/٧).

ومن آداب الطهارة:

الموضع الأول: استخدام المسك بعد الغسل من الحيض .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ:" خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي ِ ـَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ تَطَهَّرِي ِ ـَا. قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي. فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي ِ ـَا أَثَرَ الدَّمِ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ(٢): الفِرْصةُ: القِطْعة، يريد قِطعةً من المِسْكِ(٣).

فَاجْتَبَذْتُهَا: اجتبذَ الشَّيءَ: اجتذبه؛ شدّه إليه، وحوّله عن مكانه(٤).

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف يظهر حرص هذه الصحابية رضي الله عنها على التفقه في الدين، و أنه ليس على المرأة حرج أن تسأل عن أمر حيضتها وما تستبين به إذا كان من أمر دينها.

وضح لها النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل(٥) ثم قال لها: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم، (٤١٤/١)، حديث رقم (٣١٤) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (٢٦٠/١)، حديث رقم (٣٣٢)بلفظه.

(٢) قال ابن الأثير:"قيل في معنى فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ: هو من التَّمَسُّك باليد. وقيل: مُمسَّكةً : أي مُتَحمَّلةً. يعني تَحْتَمِلينها معك. وقيل:المِمَسَّكةُ : الخلق التي أُمْسِكَت كثيراً ،كأنه أراد ألاّ تَستعمِل الجديدَ من القطن والصوف ؛للارْتفاق به في الغَزْلِ وغيرِه ؛ولأن الخَلَقَ أصلَحُ لذلك وأوْفَقُ . وهذه الأقوال أكثرُها متكلَّفةٌ"اهـ.(النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٠٥/٤).

(٣) المرجع السابق (٧٠٥/٤).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرين (٣٤٠/١).

(٥) في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (٢٦٠/١)، حديث رقم (٣٣٢) أن الصحابية سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ:" تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ،حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ ِ ـَا ". فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ ِ ـَا فَقَالَ :" سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ ِ ـَا ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِى ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: " تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ".

مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي ِ ـَا" يريد قِطعةً من المِسْكِ أو قطعة مُطَيبةٌ بالمسك ، ومن فوائد استعمالها في التطهير، إزالة الرائحة الكريهة من المكان .

قوله: "سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي" فيه معنى التعجب، وأصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو إلى تصريح تطهري ـا.

قولها:" فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ " المعنى قربتها إلى نفسي "فَقُلْتُ": أي لها سرا." تَتَبَّعِي ِ ـَا " أي بالفرصة. "أَثَرَ الدَّمِ " أي اجعليها في الفرج وحيث أصابه الدم للتنظيف أو لقطع رائحة الأذى(١).

معنى الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: " خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي ِ ـَا":

تعيين الفرصة من مسك للتطهر من الحيض أمر إرشاد؛

فهو طيب له خاصية تناسب هذا المحل، فقد ذُكر من خاصيته أن استعماله بعد الحيض بالطريقة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، يزيل الجراثيم الضارة من المكان(٢) ، وتحصيل ذلك تحقيقٌ لمصلحة دنيوية.

وفعل ذلك بقصد الامتثال للنبي صلى الله عليه وسلم يعطيه حكم المستحب والمندوب، فيندب ويستحب استعمال المسك في التطهر، ويكره للمرأة ترك استعماله إذا تيسر.

وقلنا: للاستحباب لا الوجوب؛ لأنه لا يتعين استعمال الفرصة من مسك، فلو أزيل أثر الحيض بغيرها حصل المقصود.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٩/١)،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، النهاية في غريب الحديث والأثر(٧٠٥/٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٤٢٦/٢)، بتصرف.

(٢) نشرت مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد رقم (٥٦١)، تاريخ العدد (مارس- إبريل ٢٠١٢م)، مقال بعنوان: "استخدام المسك كمضاد حيوي"؛ لآمنة علي ناصر صديق ومما كتب فيه "في هذه الدراسة تم استخدام المسك مصدراً للعلاج كمضاد حيوي طبيعي من الطب النبوي، حيث ظهرت فعاليته في علاج بعض الأمراض الجلدية والتناسلية للإنسان والحيوان المتسببة عن الأحياء الدقيقة الممرضة. وفي دراسة حديثة، الطهر (انقطاع الدم) في فترة الحيض، والتطهر بالمسك ؛لاقتفاء أثر الدم يزيل الجراثيم الضارة، بالإضافة إلى أنه يهيئ الظروف الطبيعية لتواجد عصوبات دودرلين ،التي تكبل نمو الجراثيم الضارة ويقف نشاطها، ويحول دون تكاثرها، علاوة على أنا تحول السكر إلى حمض اللبنيك وهو القاتل للجراثيم الضارة، خاصة إذا ما اتبعت السنة النبوية الشريفة في التطهر بالمسك، فهو فضلا عن طيب رائحته قاتل للجراثيم، وعليه فإنه يمكن استخدامه كمضاد حيوي من مصادر طبيعية لقلة الآثار الجانبية على الإنسان والبيئة وسهولة استعماله وتأثيره الفعال للأمراض الجلدية والتناسلية للإنسان والحيوان وعلاج الأمراض المتسببة عن الخمائر"اه.

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: " الْمُرَاد تَطَيُّب الْمَحَلّ، وَإِزَالَة الرَّائِحَة الْكَرِيهَة، وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَة مِنْ الْحَيْض أَوْ النِّفَاس، سَوَاء ذَات الزَّوْج وَغَيْرهَا، وَتَسْتَعْمِلهُ بَعْد الْغُسْل ، فَإِنْ لَمْ تَجِد مِسْكًا فَتَسْتَعْمِل أَيّ طِيب وَجَدَتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِد طِيبًا اُسْتُحِبَّ لَهَا اِسْتِعْمَال طِين أَوْ نَحْوه مِمَّا يُزِيل الْكَرَاهَة ، نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابنَا، فَإِنْ لَمْ تَجِد شَيْئًا مِنْ هَذَا فَالْمَاء كَافٍ لَهَا، لَكِنْ إِنْ تَرَكَتْ التَّطَيُّب مَعَ التَّمَكُّن مِنْهُ كُرِهَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّن فَلَا كَرَاهَة فِي حَقّهَا"اهـ(١).

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/٤).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى السواك .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ" (١).

معاني ألفاظ الحديث :

السِّوَاكِ بالكسر والمِسْوَاك: ما تُدْلَكُ به الأسْنَانَ من العِيدانِ . يقال: سَاك فَاه يَسُوكه إذا دَلَكه بالسِّواك . فإذا لم تَذْكُر الفمَ قلت: اسْتَاكَ(٢).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث يرغب النبي صلى الله عليه وسلم في السواك ، ثم علل هذا الترغيب بقوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ" أي الإنسان إذا استاك، فإنه يُطهر فمه وينظفه، ويحصل في ذلك الطهر، والنقاء في فمه، فتكون فيه النظافة، وتكون فيه الرائحة الطيبة.

قوله صلى الله عليه وسلم :" وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " أي يكون السواك سبباً لرضا الله تعالى؛ لأن الله تعالى رغب فيه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ولأن من الفم تخرج الأذكار والدعوات، فيكون تطييب الفم بالسواك مقدمة للصلاة ولغيرها من العبادات، التي فيها مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة .

و للسواك عدة منافع(٣)، فهو يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (١٠٦/١٠) ، حديث رقم (٥٨٦٥) ،قلت :إسناده حسن؛ لعبد الله بن لهيعة فهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه و رواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وهذا الحديث رواه عنه قتيبة بن سعيد ، وهو ثقة ، وأحاديثه عن ابن لهيعة كان يأخذها من كتاب عبد الله بن وهب، الذي روايته عن ابن لهيعة أعدل من غيره. عن جعفر بن محمد الفريابي قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. قال : قلت : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة " (تهذيب الكمال للمزي (٤٩٤/١٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١١)، تقريب التهذيب ص ٥٣٨، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٥٥/٦)، حديث رقم (٢٥١٧)).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٣٧/٢).

(٣) في موقع إمام المسجد - فوائد السواك شرعاً وطباً: "يثبت العلم والطب يوماً بعد يوم فعالية السواك بالأراك في حماية الأسنان من التسوس والنخر، فهو المعجون الطبيعي الذي يُطهّر الفم، ويجعل رائحته طيّبة زكيّة، سواء في رمضان أو في أي شهر آخر، وهذا ما أكّدته نتائج البحوث العلمية، وهو أن الأراك يحتوي على موادَّ فعالة تحمي الأسنان واللثة لساعاتٍ طويلة من أضرار الميكروبات، وهو ما لا يتوافر في معاجين الأسنان العادية، ولذا ينصح الأطباء باستعماله؛ لحماية صحة الفم والأسنان. ويقول أطباء الفم والأسنان: إن السواك بالأراك أفضل علاج وقائي لتسوس الأسنان عند الأطفال والكبار معاً؛ لاحتوائه على مادة [الفلورايد] كما أنه يزيل الصّبغ والبقع؛ لأنه يحتوي على مادة [الكلور]. كذلك يعمل على تبييض =

البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم .

ويستحب كل وقت، ويتأكد عند الصلاة، والوضوء ،والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم (١).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم:" عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ" أمر إرشاد ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ"، حيث إن السواك يطيب الفم ويطهره من الأوساخ، وفي ذلك حفظ للأسنان، وسلامة للثة، وكل ذلك يحقق مصلحة دنيوية .

وهو من الأوامر التكليفية، فهو من المستحبات في كل وقت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ" فهو مندوب مرغب فيه شرعاً، فيكون الإتيان به موجب للثواب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من السواك .

=

الأسنان لما به من مادة [السليكاز] التي تحمي الأسنان من البكتيريا لاحتوائه على مادة [الكبريت] كما أنه يفيد في التئام الجروح، وشقوق اللثة، ويساعد على نموها نمواً سليماً؛ لأنه يحتوي على مادة [تراي مثيل أمين] وفيتامين [ج] ويمنع تكوّن الرواسب الجيرية، ويقولون: إن البحوث والدراسات الحديثة أثبتت أن السواك يقضي على ميكروبات الفم والأسنان المسببة لالتهاب اللثة وتسوس الأسنان.وقد أوضحت نتائج هذه البحوث أن فاعلية السواك بالأراك تستمر لمدة من ست إلى ثمان ساعاتٍ من استعماله عكس المعجون العادي الذي لا تستمر فاعليته سوى ساعتين فقط، ثم يبدأ ظهور البكتيريا مرة أخرى بالفم.كما أثبتت النتائج أيضًا أن استعمال الأراك يمنع نمو عدد من الميكروبات اللاهوتية التي تسبب الإصابة بأمراض اللثة والأسنان، ويستمر هذا المنع لمدة ثمان ساعات، وهو ما لا يتوافر في معاجين الأسنان العادية.ويضيف بعض الأطباء أن السواك يحتوي على العديد من المواد الفعّالة؛ وأهمها على الإطلاق مادة [إيزوثيوسيانات] وهي مادة كبريتية، وقد ثبت أن هذه المادة تلتصق بالغشاء المخاطي بالفم واللثة لعدة ساعاتٍ، وهي تعمل كمضاد حيوي طبيعي يمنع نمو البكتيريا الضارة بالفم والأسنان، وهذا هو السر في بقاء واستمرار فاعلية السواك لمدة طويلة بعد استعماله.ولذا ينصح باستعمال الأراك بعد الأكل، وبعد الاستيقاظ من النوم، وعند كل صلاةٍ؛ لأنه يؤدي إلى استمرار بقاء الفم خاليًا من الميكروبات طوال اليوم مما يتيح بيئة صحية للفم والأسنان باعتبار الفم أحد الأبواب الرئيسة لدخول الميكروبات إلى جسم الإنسان.ويحتوي عود الأراك على زيوتٍ طيارة و[فلافونيدات وقلويدات] وتساعد هذه المواد على زيادة مناعة الجسم ضد الأمراض.وينصحون باستعمال جذور شجرة الأراك، وليس السيقان أو الفروع، لاحتواء جذور الشجرة على المواد الفعّالة بكمياتٍ مناسبة، ولكي يختبر الإنسان صلاحية جذور السواك للاستعمال عليه أن يمضغ جزءًا صغيرًا منها في الفم مع اللعاب؛ فإذا شعر بلسعة أو بطعم لاسع فهذا دليل على أن المادة الفعّالة موجودة، أما إذا لم يشعر باللسعة فهذا يعني أن هذه الجذور تمّ تخزينها في مكانٍ معرّض للشمس أو في جوٍّ جافٍّ بعيدًا عن الرطوبة والشمس حتى لا يفقد السواك مزاياه وفاعليته".

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٣٢٢/٤)، شرح السيوطي على سنن النسائي (١٠/١)، فيض القدير للمناوي (٣٤١/٤)، شرح جزء من كتاب الطهارة من سنن النسائي للشيخ عبد المحسن العباد من سنن النسائي، (شريط مفرغ (١/٣)).

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: " السِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ أَمْكَنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكَانَ أَفْضَلَ"اهـ[١].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "العلماء كلهم يندبون إليه، ويستحبونه، ويحثون عليه، وليس بواجب عندهم"اهـ[٢].

فإن قيل: كيف يكون السواك الذي هو تحقيق لمصلحة دنيوية ، سبباً للرضى من الله فيدخل في العبادة والقربة، وينال عليه الثواب ؟

أجاب السيوطي (ت٩١١هـ) رحمه الله :" فإن قلت: كيف يكون سببا لرضا الله تعالى؟ قلت: من حيث أن الإتيان بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة، وهي مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة"اهـ[٣].

قال الشيخ العباد في شرحه على سنن النسائي حفظه الله : "في هذا الحديث دليل على أن الأحكام الشرعية تجمع فوائدها بين مصالح الدنيوية والأخروية، بين مصالح الدنيا والآخرة؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرّبّ"[٤] فيه مصلحة عاجلة وآجلة ، مصلحة دنيوية ومصلحة أخروية.

قوله: "مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ": هذه مصلحة دنيوية مصلحة عاجلة، يعني فيها فائدة صحية، وهي كون الإنسان إذا استاك فإنه يُطهر فمه وينظفه، ويحصل في ذلك الطهر، والنقاء في فمه ، فتكون فيه النظافة، وتكون فيه الرائحة الطيبة.

فإذا هذه فائدة عاجلة ، فائدة دنيوية يحصلها الإنسان في الحال ، يحصلها في الوقت الحاضر الذي يفعل فيه هذه السنة.

ومصلحة أخروية في قوله: "مَرْضَاةٌ لِلرّبّ": يعني معناه أنه فيه اكتساب رضا الله عز وجل وتحصيل رضا الله سبحانه وتعالى، وذلك من جهتين:

---

(١) المحلى بالآثار (٤٢٣/١).

(٢) الاستذكار (٣٦٥/١).

(٣) شرح السيوطي على سنن النسائي (١٠/١).

(٤) حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه، الإمام أحمد في المسند، (٢٤٠/٤٠)، حديث رقم (٢٤٢٠٣)، قلت: إسناده حسن؛ لمحمد بن إسحاق، صدوق يدلس. وقد صرح بالتحديث (تقريب التهذيب ،ص ٨٢٥) .تابع محمد بن إسحاق عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن أَبِي عَتِيقٍ، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص٥٨٦: " مقبول "، أخرجه الإمام أحمد في المسند،(٤٠٤/٤١)، حديث رقم (٢٤٩٢٥)، والنسائي في سننه،كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، (١٠/١)، حديث رقم (٥).

من جهة أن السواك فعله سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل السنة فيه تحصيل رضا الله عز وجل.

... ... لا سيما إذا كان للصلاة وهو يناجي الله سبحانه وتعالى ، فيكون على حالة طيبة ، وعلى حالة حسنة.

ففيه رضا الرب سبحانه وتعالى من جهة فعل السنن ، ومن جهة أن الإنسان عندما يناجيه في الصلاة يكون على حالة طيبة وعلى هيئة حسنة.

فهذا الحديث دليل واضح الدلالة على أن أحكام الشريعة فيها الجمع بين تحصيل الفوائد العاجلة والآجلة، الدنيوية والأخروية ، وهذا واضح الدلالة على ذلك"اهـ(١).

قال فيصل بن عبد العزيز النجدي (ت١٣٧٦هـ) رحمه الله: " في السواك فوائد دينية ودنيوية "اهـ(٢).

(١) شرح جزء من كتاب الطهارة من سنن النسائي للشيخ عبد المحسن العباد من سنن النسائي، (شريط مفرغ (١/٣)).

(٢) تطريز رياض الصالحين ، ص٦٧٥.

الموضع الثالث: الإرشاد إلى استخدام معاريض الأفعال لتجنب الإحراج في أمره بإمساك الأنف، لمن أحدث في صلاته للخروج منها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ "(١).

معاني ألفاظ الحديث :

أَحْدَثَ : حَدَثَ الشَّيْءُ حُدُوثًا مِنْ بَابِ قَعَدَ، تَجَدَّدَ وُجُودُهُ فَهُوَ حَادِثٌ وَحَدِيثٌ، وَالِاسْمُ الْحَدَثُ ،وَهُوَ الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا(٢).

المعنى الإجمالي :

يرشد نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ،إلى طريقة يسلم معها المصلي من الإحراج؛ الذي يتبع انتقاض الوضوء في الصلاة بناقض خفي يلحق صاحبه بظهوره خجل.

فقال: " فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ "؛ ليُوهِمَ المصَلِّين أن به رُعافاً(٣)؛ وهذا نوع من الأَدب في سَتْرِ العَوْرَة، وإخْفاء القَبيحِ، والكنايةِ بالأَحْسَن عن الأَقْبح .

قوله: " ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ" فيتطهر؛ ستراً على نفسه من الوقيعة فيه، ولا يدخل في باب الكذب والرياء، بل من الْمَعَارِيضِ بِالْفِعْلِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً(٤) عَنِ الْكَذِبِ"(٥).

ورخص له في ذلك؛ لِئَلَّا يُسَوِّلَ له الشيطان عدم الْمُضِيِّ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ. و

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث للإمام، (٣٥٩/١)، حديث رقم (١١١٤) بلفظه،وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَنْصَرِفُ، (٢٨٢/٢)، حديث رقم(١٢٢٢)بلفظه، والدارقطني في سننه،كتاب الطهارة،باب في الوضوء من الخارج من البدن،(١٥٧/١)، حديث رقم(٣١)،بلفظه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٤/١):" صَحِيح رِجَاله ثِقَات"اه قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٢٠٧/١) : "صحيح".

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١٢٤/١).

(٣) الرُعافُ: الدمُ يخرج من الأنف. وقد رَعِفَ الرجلُ يَرْعَفُ ويَرْعُفُ. ورَعُفَ بالضم لغةٌ فيه ضعيفة.(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي (١٣٦٥/٤).

(٤) مَنْدُوحَةٌ: أَيْ سَعَةٌ وَفُسْحَةٌ.(معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٣/٥).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد،كتاب الشعر، باب المعاريض، (٣٠٥/١)، حديث رقم(٨٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار،(٣٧٠/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب الشهادات، بَابُ الْمَعَارِيضُ فِيهَا مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ،(١٩٩/١٠)، حديث رقم (٢١٣٦٣)، قال البيهقي:" هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوف"اهـ قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٣١٩،حديث رقم ٦٥٨:"صحيح موقوفاً"اه. وانظر تعريف الموقوف تحت عنوان:"الإرشاد إلى قتل الحيات"،ص٨٤

هو من باب التَّجَمُّل والحَياء، وطلَبِ السلامة من الناس.

ويؤخذ منه لو كان حدثه ظاهراً، كخروج خارجه بصوت، تحقق الحاضرون أنه منه،أنه لا يسن إمساك أنفه ولا إيهام أنه رعف[1].

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر في قوله: " فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ " للإرشاد؛ لأنه من باب تحصيل مصلحة دنيوية، متمثلة في السلامة من الإحراج، والخجل من الناس.

واستخدام المسلم معاريض الكلام والأفعال؛ للتخلص من المواقف المحرجة ، لا يدخل في باب العبادة والقربة لله تعالى ، فلا يترتب عليه حكم شرعي تكليفي.

لكن لو فعله المسلم امتثالاً لأمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، وحتى لا يقع المسلمون في الإثم لاستهزائهم به، فيندب فعله ويؤجر عليه.

ويجب عليه الامتثال، إذا علم من نفسه أنه إن لم يفعل ذلك ، لن يخرج من صلاته ، لأن ذلك يوقع في الكفر؛ حيث من صلى متعمداً بغير وضوء يكفر.

قال الخطابي (٣٨٨هـ) رحمه الله: " وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة واخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس"اهـ[2].

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: "فيه إرشاد إلى إخفاء القبيح، والتورية بما هو أحسن"اهـ[3].

وقال أن قوله صلى الله عليه وسلم "فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ": "للندب"اهـ[4].

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٤٨/١) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٧٩٥/٢)، فيض القدير للمناوي (٢٤٩/١_٣٩١)، بتصرف .

(٢) معالم السنن (٢٤٨/١).

(٣) فيض القدير للمناوي (٢٤٩/١_٣٩١).

(٤) المرجع السابق (٣٩١/١) بتصرف.

الموضع الخامس : الإرشاد إلى الانتفاع بجلود الميتة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"(١).

وفي رواية: " مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ:" مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا"(٢).

معاني ألفاظ الحديث :

الإهاب: الأُهُب - بضم الهمزة والهاء وبفتحهما - جمع إهَاب وهو الجلد . وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأَما بعده فلا (٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الانتفاع بجلد الميتة، فقَال الصحابة رضي الله عنهم" إِنَّهَا مَيْتَةٌ" كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا لقوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ"(٤) وهو شامل لجميع أجزاءها في كل حال، فخصصت السنة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم و بلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم" إِنَّهَا مَيْتَةٌ ".

فخصص صلى الله عليه وسلم العموم بقَولَه: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا" فالانتفاع بجلدها جائز، لكن بعد الدباغ؛ لأن الجلد قبل الدباغ نجس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"(٥)، والانتفاع قد يكون بالبيع له أو استخدامه في نحو قربة، وغيرها (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، (٦٥٨/٩)، حديث رقم (٥٥٣١) بلفظه،ومسلم في صحيحه،كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (٢٧٧/١)، حديث رقم (٣٦٥) بنحوه مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة،(٦٥٨/٩)، حديث رقم (٥٥٣٢) بلفظه .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٨/١).

(٤) سورة المائدة : آية (٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث رقم (٣٦٦) ، بلفظه (٢٧٧/١).

(٦) بهجة النفوس لابن أبي جمرة الأندلسي (١٠٣/٤)، فتح الباري لابن حجر(٦٥٨/٩)،بتصرف. قلت: وفي هذا الحديث إرشاد إلى حسن التصرف في الأمور والأشياء التي قد تكون مهملة، أو تلقى بعيداً، بإعادة استخدامها والانتفاع بها، ومن هذا ما يسمى اليوم، بإعادة التدوير للمهملات، حيث فيه محافظة على البيئة من أضرار النفايات، واقتصاد لأموال الدولة، واستخدامها في أمور أكثر مصلحة للشعب، بدل أن تصرف في تصنيع أو استيراد الجديد .

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا"، و قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا" أمر إرشاد؛ لتعلقه بمصلحة دنيوية وهي الاستفادة والانتفاع به بدل رميه،وعليه فحكم الانتفاع مباح وجائز.

ويدخل أمره صلى الله عليه وسلم في باب العبادة فيندب ويستحب الانتفاع إذا قصد الامتثال.

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رحمه الله: "مذهب عامة العلماء على جواز الدباغ"اهـ[١].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: " الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جداً "اهـ[٢].

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله: " نَدَبَ إِلَى دِبَاغِ الْجِلْدِ فِي شَاةِ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ"اهـ[٣].

وقال أيضاً أن في الحديث: "جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ "اهـ[٤].

---

(١) معالم السنن (٤/٢٠١).

(٢) التمهيد (٤/١٥٥) ، كذلك شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٤١).

(٣) عارضة الأحوذي (٥/٢٣٧).

(٤) المرجع السابق (٧/١٧١).

الإرشاد إلى السحور

عـن أَنَـسِ بْـنَ مَالِـكٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ النَّـبِيُّ صـلى الله عليـه وسـلم: "تَسَحَّرُوا؛فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

السَّحُور: بالفتح اسمُ ما يُتَسحّر به من الطَّعام والشَّراب . وبالضَّم المصدرُ والفعلُ نفسُه(٢).

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف ،يرشد ويرغب النبي صلى الله عليه وسلم أمته في السحور ، الذي يحصل بأقل ما يتناوله المرء .

علل أمره صلى الله عليه وسلم بقوله: " فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً"و البركة فيه تَعُودُ إلى الأمور الدنيوية، لقوة البدن على الصوم، وَتَيْسِيرِهِ من غير إجْحَافٍ بِهِ.

وتعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة، ومخالفة أهل الكتاب توجب الأجر وزيادته.

ومن جملة بركة السحور، ما يكون في ذلك الوقت من ذكر المتسحرين لله تعالى، وقيام القائمين، وصلاة المتهجدين؛ فإن الغالب ممن قام ليتسحر، أن يكون منه ذكر ودعاء، وصلاة واستغفار، وغير ذلك مما يفعل في رمضان(٣).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر في قوله: " تَسَحَّرُوا"أمر ندب وإرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً" فتحصيل البركة مرغب فيه شرعاً، وفي تحصيلها تحقيق لمصلحة دنيوية من الشبع والقوة على ممارسة متطلبات حياته اليومية .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (١٣٩/٤)، حديث رقم (١٩٢٣)، ومسلم في صحيحه،كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، (٧٧٠/٢)، حديث رقم (١٩٠٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٧٥/٢).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٥٥/٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٩/٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٤)،فيض القدير للمناوي (٢٤٣/٣)، بتصرف.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ)رحمه الله: " هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة ، وهي حفظ القوة التي يخاف سقوطها مع الصوم الذي لا يُتسحَّر فيه"اه[١].

قال النووي (ت٦٧٦ه) رحمه الله: "أجمع العلماء على استحباب السحور"اه[٢].

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رحمه الله: "هَذِهِ الْبَرَكَةُ: يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ إلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ" اه[٣].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٥٥/٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/٧).

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٩/٢) بتصرف .

ومن آداب النكاح .

الموضع الأول: الإرشاد إلى نكاح الأبكار .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

ثَيِّبًا: الثَّيِّبُ: الّتي قد تزوّجت وبانت بأيّ وجهٍ كان بعد أن مسّها زوجها، ولا يوصف به الرّجل، إلاّ أَنْ يُقال: وَلَدُ الثَّيِّبَيْنِ، وولد البِكرين(٢).

هَلاَّ:بالتشديد حرف معناه الحثُّ والتحضيضُ(٣).

بِكْرًا: البِكْر من النساء، العذراء التي لم تُمَسّ بعدُ(٤).

المعنى الإجمالي :

في الحديث إظهار فضيلة لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ألا وهي: الإيثار و تقديم مصلحة غيره على حظ نفسه، حيث إن أباه عبد الله بن حرام الأنصاري رضي الله عنه مات شهيداً في غزوة أحد، تاركاً خلفه سبع أو تسع بنات، بحاجة إلى رعاية، وتأديب وتربية، فما كان من جابر رضي الله عنه إلا الزواج من سهيمة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية(٥)، وكانت امرأة مطلقة، فلما حضه النبي صلى الله عليه وسلم على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، بَاب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ، حديث رقم (٥٣٦٧) بلفظه (٥١٣/٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، (١٠٨٦/٢)، حديث رقم (٧١٥) بنحوه.

(٢) العين (٢٤٩/٨).

(٣) لسان العرب (٧٠٧/١١).

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان اليمني (٦٠١/١).

(٥) وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما هو ابن خالها فأمها هي الشمس بنت عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام من بني سلمة، أنجبت له ابنه عبد الرحمن،وأسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٥٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٣٧/٤)). تنبيه: في كتاب ابن حجر فتح الباري(١٢٢/٩):" وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة"اهـ قلت: والصواب سهيمة.

الزواج من بكر؛ لما يكون معها من الاستمتاع والملاعبة والملاطفة، وما في جماعها من الخاصية، وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره، ما ليس للثيب.

وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أن لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة .

وأجاب رضي الله عنه بأنه كره أن يجمع إلى أخواته جارية خرقاء(١) مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن(٢).

ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر رضي الله عنه، وقام بالدعاء له؛ لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً، وإن لم يتعلق بالداعي(٣).

معنى الأمر الوارد في الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم:" فَهَلَّا جَارِيَةً ": هو حث وترغيب منه صلى الله عليه وسلم في زواج الأبكار، فإن الترغيب يدل على طلب الفعل، وهو الأمر(٤) .

وهو أمر إرشاد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ" حيث علق الأمر بتحصيل مصلحة دنيوية، من الملاعبة والملاطفة، وعليه فالزواج من البكر مباح .

ويأخذ الزواج بالأبكار حكم الندب والاستحباب، إن قصد المسلم الامتثال لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: " فيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة "اهـ(٥).

---

(١) خرقاء : أي حَمْقَاء جاهلة . (النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٦٨/٢)).

(٢) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" هَلْ نَكَحْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ. قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ ،قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِمْ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تُمَشِّطُهُنَّ وَتُقِيمُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَصَبْتَ" . أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٢٠٨/٢٢)، حديث رقم (١٤٣٠٦) ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٤١/٢) ،شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٨/٤) ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٥٤/٤) ،الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢٢٦٤/٧) فتح الباري لابن حجر (١٢٢/٩)، بتصرف .

(٤) أشار إلى ذلك في الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام، ص١٣٢.

(٥) شرح النووي على مسلم (٥٢/١٠) وقارن بفتح الباري لابن حجر (١٢٢/٩) .

قال علي ملا قاري (ت١٠١٤هـ) رحمه الله: " الْمُلَاعَبَةَ مَعَ الزَّوْجِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا"اهـ[١].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٢٠٤٦) .

الموضع الثاني: النظر إلى المخطوبة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا"؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: " فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا"(١).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"(٢).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ" قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَخْتَبِئُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ ،حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، (١٠٤٠/٢)، حديث رقم (١٤٢٤) بلفظه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٨٨/٣٠)، حديث رقم (١٨١٥٤)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (٣٩٧/٣)، حديث رقم (١٠٨٧)، بلفظه دون صيغة السؤال، قَالَ أَبُو عِيسَى:" وفي الباب عن محمد بن مسلمة و جابر و أبي حميد و أبي هريرة. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ :"أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا "قَالَ :أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا". والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، (٦٩/٦) ، حديث رقم (٣٢٣٥)، بنحوه، ولفظ" أجدر" مكان "أحرى"، وابن ماجه في سنن، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (٦٨/٣)، حديث رقم(١٨٦٦)، بنحوه مع ذكر القصة ولفظ "أجدر" مكان "أحرى "، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب الرخصة في النظر للمرأة المخطوبة (١٨٠/٢)، حديث رقم(٢١٧٢)، بنحوه، ولفظ" أجدر" مكان "أحرى"، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٠/٢): " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات "قال الألباني في مختصر سنن الترمذي (٣١٥/١) : "صحيح".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٤٠/٢٢، حديث رقم (١٤٥٨٦) بلفظه، وصرح ابن إسحاق بالتحديث (١٥٥/٢٣،حديث رقم ١٤٨٦٩) بنحوه وقوله :" بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا ". وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، (٦٣٤/١)، حديث رقم (٢٠٨٢)، بنحوه دون قوله :"من بني سلمة، تحت الكرب "وقوله: "ما دعاني إلى نكاحها، بدل قوله: "بعض ما دعاني إلى نكاحها "، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، (١٦٥/٢)، حديث رقم (٢٧٤٣)بلفظه وقوله "فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ "بدل قوله:" أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ "، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مُخْتَصَرًا"قال الذهبي:"على شرط مسلم"، قال ابن حجر في بلوغ المرام ،ص٢٩٣:" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ"قال ابن حجر في فتح الباري (١٨١/٩): "سنده حسن "؛ لمحمد بن إسحاق بن يسار فهو صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث فزال الخوف من التدليس .(تقريب التهذيب (٨٢٥).

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ"(٢).

معاني ألفاظ الأحاديث :

أَحْرَى: أي أَجْدَر وأَخْلَق(٣).كما في رواية: " فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا "(٤).

أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا: أي تكونَ بينكما المحبَّة والاتّفَاقُ . يقال أدَمَ اللّه بينهما يأدِم أدْماً بالسُّكونِ : أي ألَّفَ ووفَّق(٥).

الْكَرَبِ: أصل السعفة الملزق بجذع النخلة ،ييبس فيصير مثل الكتف (٦).

المعنى الإجمالي :

في هذه الأحاديث حث وترغيب من النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم والمسلمين بالتبع، على النظر إلى المرأة التي يريدون خطبتها والزواج ا، فلا حرج عليهم في ذلك بل يسن، وإن لم تأذن هي ولا وليها، اكتفاء بإذن الشارع؛ حتى إذا كرهها تركها من

(١) أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ ،فقيل: عبد الرحمن بن عَمْرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عَمْرو بن الخزرج بن ساعدة، وأمه أمامة بنت ثعلبة بن جبل بن أمية بن عَمْرو بن حارثة بن عَمْرو بن الخزرج.يعد فِي أهل المدينة،روى عَنْهُ من الصحابة: جابر بن عبد الله، ومن التابعين: عروة بن الزبير، وعباس بن سهل،وغيرهما. توفي سنة ستين.وقيل: توفي سنة بضع وخمسين. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧٥/٦)،سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨١/٢)).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/٣٩)، حديث رقم (٢٣٦٠٢) بلفظه، والبزار في مسنده، (١٥٧/٩)، حديث رقم (٣٧١٤) بنحوه، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:" وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ نَحْوُ كَلَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وجُوهٍ، وَلَا نَعْلَمُ لِأَبِي حُمَيْدٍ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَشْهُورٌ"اهـ قلت: وجه المخالفة أنه ذكر فيه فوله: "وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ"، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣)،حديث رقم (٤٢٧٩)،والطبراني في المعجم الأوسط، (٢٧٩/١)، حديث رقم (٩١١) بلفظه، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا زهير ولا يروى عن أبي حميد الساعدي إلا ذا الإسناد"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٧٦/٤): " رَوَاهُ أَحْمَدُ إِلَّا أَنَّ زُهَيْرًا شَكَّ فَقَالَ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي حُمَيْدَةَ. وَالْبَزَّارُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ."قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (١٥/٣٩): "إسناده صحيح".

(٣)مختار الصحاح للرازي،ص١٦٧.

(٤) رواية صحيحة، سبق تخريجها عند ذكر الأحاديث، ص

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢/١) .

(٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان اليمني (٥٧٩٩/٩).

غير كسر لخاطرها، وقوله : "فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا" المراد الصغر[1].

وظاهر الأحاديث أنه يكرر النظر بقدر الحاجة، والجواز مقصور على راجي الإجابة عادة بأن مثله ينكح مثلها، بخلاف نحو كناس وحجام خطب بنت أمير أو شيخ إسلام[2] .

معنى الأمر الوارد في الأحاديث :

الأمر الوارد في الأحاديث للإرشاد ،بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا". وقوله صلى الله عليه وسلم:" فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" فتحصيل هذه المصالح، هو تحصيل لمصالح دنيوية مباحة.

ويدخل في باب العبادة والقربة بقصد الامتثال فيندب ويستحب .

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "قوله: "اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا"؛ هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة ؛ فإنه إذا نظر إليها -أعني المخطوبة - فلعلّه يرى منها ما يرغبه في نكاحها . وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله فيما ذكره أبو داود من حديث جابر إذ قال : "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ"[3].

ولا قائل فيما أعلمه بحمل هذا الأمر على الوجوب . وقد دلَّ على أنه ليس كذلك قوله: " فَإِنْ اسْتَطَاعَ، فَلْيَفْعَلْ " ، ولا يقال مثل هذا في الواجب .

وقاعدة النكاح - وإن كان فيها معاوضة - ُمَفارِقَةٌ لقاعدة البيوع ، من حيث أنا مبنيَّة على المكارمة ، والمواصلة ، وإظهار الرَّغبات ، والعمل على مكارم الأخلاق ، بحيث يجوز فيها النكاح من غير ذكر صداق ، وتجوز فيها ضروب من الجهالات والأحكام ، لا يجوز شيءٌ منها في البيوع والمعاملات المبنية على المشاحَّة والمغَابنة .

ومن هنا جاز عقد النكاح على امرأة لا يعرف حالها من جمال ، وشباب ، وحُسن خُلُق، وتمام خُلْق .

---

(١) أخرج أبو عوانة في مستخرجه ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا، قَالَ: يَعْنِي أَعْيُنُهُمْ صِغَارٌ " إسناده حسن ؛لأبي مسلم المستملي فهو صدوق طعنوا فيه للرأي، ويزيد بن كيسان اليشكري ، قال يحي القطان: هو صالح وسط وليس ممن يعتمد عليه. (التاريخ الكبير للبخاري(٨/٣٥٤)، تقريب التهذيب،ص ٦٠٥) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/٢١١)، فتح الباري لابن حجر (٩/١٨١)، فيض القدير للمناوي (١/٣٠٢)، بتصرف.

(٣) حديث حسن. سبق تخريجه في أول المسألة، ص

وهذه وإن كانت مجهولة حالة العقد ، لم يضر الجهل ـا ؛ إذ لم يلتفت الشرع إليها في هذا الباب .

فالأمر بالنظر إلى المخطوبة أحرى بألاَّ يكون واجبًا. فلم يبق إلا أن يُحمل ذلك الأمر على ما تقدَّم . وبذا قال جمهور الفقهاء: مالك[١]، والشافعي[٢]، وأهل الظاهر[٣]"اهـ[٤].

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: "وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إلَى الْمَرْأَةِ، الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ لِلْإِبَاحَةِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ"اهـ[٥].

(١) بداية اتهد واية المقتصد ،لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (٣١/٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣٥/٩) ،اية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٧/٢).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١٦٥/٩).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢٥/٤).

(٥) نيل الأوطار (١٣٢/٦).

الموضع الثالث: رد الشهوة بإتيان الأهل

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"(1).

وفي رواية: " إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"(2).

وفي رواية أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا "(3).

معاني ألفاظ الحديث :

تَمْعَسُ: أي تدبغ(4) وأصل المِعْس الدَّلْك(5).

مَنِيئَةً: يقال للجلد ما دام في الدِّباغ: مَنِيئةٌ(6).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم، لمن رأى امرأة فتحركت شهوته، أن يأتي امرأته. قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلْيُوَاقِعْهَا" تنبيه منه صلى الله عليه وسلم، لدواء ذلك الداء المحرك للشهوة للنساء، يطفئها بالمواقعة، وإراقة ما تحرك من

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، (١٠٢١/٢) ، حديث رقم (١٤٠٣).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، (١٠٢١/٢)، حديث رقم (١٤٠٣).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب الرجل يرى المرأة تعجبه، (٤٦٤/٣)، حديث رقم (١١٥٨)، قال أبو عيسى: "حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،كتاب الحظر والإباحة، (٣٨٤/١٢)، حديث رقم(٥٥٧٢) بلفظه، قال شعيب الأرنؤوط في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٨٤/١٢): "إسناده صحيح" .

(4) دبَغ الجلدَ: عالجه بمادّة تحفُظه ويئه للاستعمال، ليّنه وأزال ما به من رطوبةٍ ونتنٍ. (معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين (٧٢٢/١)).

(5) غريب الحديث لابن قتيبة (٣١٤/١).

(6) لسان العرب (١٦١/١).

الماء، فتسكن شهوته، ويذهب ما في نفسه ، ويجمع قلبه على ما هو بصدده. قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ" معناه: الإشارة إلى الهوى والدعْوى إلى الفتنة بحالها، وما جعل الله في طباع الرجال من الميل إليها، ويُنْسَبُ ذلك إلى الشيطان؛ لأن الشهوة من جُنْدِهِ وأسبابه التي يَسْتَعِينُ بها. قوله صلى الله عليه وسلم:" فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا " تَنْبِيهٌ على الحكمة من الفعل وفائدته الْعَقْلِيَّةِ، وذلك أن آخِرَ النَّظَرِ الْمُثِيرِ للشهوة الْوَطْءُ، فإذا وَجَدَهُ الْمَرْءُ، غفل عما سواه، ولا فَرْقَ بين أن تَكُونَ الإصابة في الْغَرَضِ الذي طلبه أَوَّلاً، أو في مِثْلِهِ؛ لأن المقاصد إذا حَصَلَتْ، لم يُسْأَلْ عن أسبابا. وقوله صلى الله عليه وسلم: "فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ" فيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار، وفي أي وقت، وإن كانت مشتغلة بشيء؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه(١).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم:" فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا"، وفي قوله: " فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ" أمر إرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، متمثلة في معالجة ما تثيره رؤية المرأة من الشهوة في الرجل، التي قد تغلبه فيتضرر بالتأخر عن إخراجها في بدنه.

وهذا من الطب النبوي(٢)، وقد يُشغل بشهوته عن القيام بمصالحه وأمور حياته .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: " قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ، وَإِرْشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، فَعَلَّمَهُمْ بِفِعْلِهِ وَقَوْله. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْس بِطَلَبِ الرَّجُل اِمْرَأَته إِلَى الْوِقَاع فِي النَّهَار وَغَيْره، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغِلَة بِمَا يُمْكِن تَرْكه، لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُل شَهْوَة يَتَضَرَّر بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنه أَوْ فِي قَلْبه وَبَصَره"اهـ(٣).

قلت: ولما كان ثوران الشهوة، مدعاة للوقوع في الحرام من الزنا، والتعرض للأعراض، حيث قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ". وقد تَشْغَل المسلم عن القيام بمصالحه الدينية، صار حكم الأمر الوارد في الحديث

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (٨٦/٥)،إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٥٣١/٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩٠/٤)، شرح النووي على مسلم (١٧٨/٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٠٥٢/٥)،بتصرف.

(٢) فيض القدير للمناوي (٣٨٩/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٩).

من هذه الجهة الندب والاستحباب .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: " يستحب لمن رأى امرأة، فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته"اهـ[١].

فإذا تحقق وتأكد من نفسه أنه إذا ثارت شهوته، ترك مصالحه الدينية، ووقع في الحرام، وجب عليه المبادرة إلى مواقعة أهله، والله اعلم .

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "المرأة تثير شهوة الرجل، وبذلك تدعو إلى الفتنة، فلمّا خاف صلى الله عليه وسلم، هذه المفسدة على أمته، أرشدهم إلى طريق ما تزول وتنحسم"اهـ[٢].

قلت: تجنب ما قد يوقع في الفتنة، لا يكون حكمه الإرشاد، وإنما الاستحباب، لتعلقه بمصلحة أخروية،بل قد يكون واجباً إن أدى إلى حرام.

ولو قال: الإرشاد إلى إزالة الشهوة التي إن بقيت في الجسم، قد تضر بصاحبها، وتشغله عن أمور حياته، لكان أصوب بإذن الله، والله اعلم.

قال الطيبي (ت٧٤٣ه) رحمه الله عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم: "إرشاداً لهن ولأزواجهن إلى ما ينبغي أن يُفعل"اه[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧٨/٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩٠/٤) بتصرف.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٢٢٧٢/٧) .

الموضع الرابع: الإرشاد إلى الصوم لمن عجز عن مؤونة النكاح.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا، لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

المِعْشَرُ: كل جماعة أمرهم واحد(٢).

الْبَاءَةَ: بَاءَ يَبُوءُ رَجَعَ وَبَاءَ بِحَقِّهِ اعْتَرَفَ بِهِ وَبَاءَ بِذَنْبِهِ ثَقُلَ بِهِ وَالْبَاءَةُ بِالْمَدِّ النِّكَاحُ وَالتَّزَوُّجُ وَقَدْ تُطْلَقُ الْبَاءَةُ عَلَى الْجِمَاعِ نَفْسِهِ وَيُقَالُ أَيْضًا: الْبَاهَةُ وِزَانُ الْعَاهَةِ وَالْبَاهُ بِالْأَلِفِ مَعَ الْهَاءِ(٣). والمقصود كلفة النكاح ونفقته.

وِجَاءٌ: الوِجَاء: أنْ تُرَضَّ أُنْثَيا الفَحْل رَضّاً شَديداً يُذْهِبُ شَهْوَةَ الجِماع ويَتَنَزَّل في قَطْعه مَنْزِلةَ الخَصْي. وقد وُجِيءَ وِجَاءً فهو مَوْجُوء. وقيل: هو أن تُوجَأَ العُروق والخُصْيَتانِ بحالِهما . أراد أنَّ الصَّومَ يَقْطَعُ النِّكاح كما يَقْطَعه الوِجَاء(٤).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الشباب بقوله: "مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ"واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤونة ليس هو القدرة على الوطء(٥)؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه له وجاء . وخص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ وإن كان المعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضاً. وقوله: " فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ" عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم؛ إذ ما جاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (١١٢/٩)، حديث رقم(٥٠٦٦) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٠١٨/٢)، حديث رقم (١٤٠٠) بلفظه .

(٢) العين (٢٤٨/١).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٦٦/١).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٠/٥).

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧٢/٩): "اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنه شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته"اهـ.

لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة. وزيادة على المعنى السابق، الصائم أظلف[1] لنفسه وأردع لها من مواقعة السوء ، فالصوم يكون حاملاً له على ما يخافه على نفسه، إما لبركة الصوم، وإما لأن حقيقاً على الصائم أن يكف؛ فإنه إذا أمر بالكف عن الأكل والشرب المباحين، فالكف عن الحرام أولى[2].

معنى ما ورد في الحديث من أمر :

قوله صلى الله عليه وسلم: " فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ": الأمر بالصوم لمن يرغب بالنكاح، لكنه لا يستطيع لعجزه عن مؤنه، هو أمر إرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة النفس ويضيق عليها مجاري الشهوة، فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان في توليدها، والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل، وقلّ من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت جدا[3]. ومع كون أمره بالصوم للإرشاد، إلا أن فاعله يثاب؛ لأن الصوم في حد ذاته عبادة، وفيه تحصيل أمر رغب فيه الشرع، وحث عليه وهو العفة، فيندب له ذه النية ويثاب .

قال العراقي (ت٨٠٦هـ) رحمه الله: "فِيهِ إرْشَادُ التَّائِقِ إلَى النِّكَاحِ الْعَاجِزِ عَنْ مُؤَنِهِ إلَى الـ صَّوْمِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّ شَهْوَةَ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ الْأَكْلِ تَقْوَى بِقُوَّتِهَا وَتَضْعُفُ بِضَعْفِهَا. وَفِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ ذَا الْقَصْدِ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ"اهـ[4].

قال سليمان البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ) رحمه الله في أن الأمر بالصوم للإرشاد: "أَيْ أَمَرَهُ الشَّارِعُ أَيْ أَرْشَدَهُ وَدَلَّهُ عَلَيْهِ لَا أَمْرَ وُجُوبٍ، وَالْإِرْشَادُ مَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ النَّفْسِ، وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ الصَّوْمِ سَوَاءٌ لَاحَظَ امْتِثَالَ الشَّارِعِ أَمْ لَا كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مَا كَانَ رَاجِعًا لِتَكْمِيلٍ شَرْعِيٍّ كَمَا هُنَا لِرُجُوعِهِ إلَى الْعِفَّةِ، أَمَّا مَا لَا يَكُونُ لِتَكْمِيلٍ شَرْعِيٍّ كَالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، إلَّا إذَا قَصَدَ امْتِثَالَ الشَّارِعِ، وَإِلَّا فَلَا ثَوَابَ"اهـ[5].

فإن خشي الوقوع في المعصية؛ فإن سلوك ما يكف شهوته ويمنعه عن الوقوع في المعصية فرض؛

قال علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) رحمه الله: "أَنَّ فِي الصَّوْمِ قَهْرَ

---

(١) "ظَلَفَ نفسه عن الشيء: مَنَعَهَا عَنْ هَوَاهَا، وَرَجُلٌ ظَلِفُ النفْس وظَلِيفُها مِنْ ذَلِكَ"اهـ. (لسان العرب (٢٣١/٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧٢/٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٣٢)، فتاوى السبكي (٢٢١/١)، فتح الباري لابن حجر (١١٠/٩)، بتصرف.

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم الجوزية،ص٢١٩.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/٧).

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٥٩/٣).

الطَّبْعِ، وَكَسْرَ الشَّهْوَةِ، لِأَنَّ النَّفْسَ إذَا شَبِعَتْ تَمَنَّتْ الشَّهَوَاتِ، وَإِذَا جَاعَتْ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوَى، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ"، فَكَانَ الصَّوْمُ ذَرِيعَةً إلَى الِامْتِنَاعِ عَنْ الْمَعَاصِي وَإِنَّهُ فَرْضٌ"اهـ[1].

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٦/٢).

الموضع الخامس: في الخلع .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: " إِنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ[١] مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قَالَتْ: نَعَمْ .قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[٢].

معاني ألفاظ الحديث :

مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ: العَتْبُ: المَوْجِدَةُ، تقول: عَتَبْتُ على فلان عَتْباً ومَعْتِبَةً، أي وجدت عليه[٣].

أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ: أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار أي إكراه لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة[٤].

المعنى الإجمالي :

هذه قصة وقعت لامرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها، حيث جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأخبرته بأنا لا تعيب زوجها ثابت بن قيس رضي الله عنه شيئاً في خُلُقه، ولا دينه - فهو من الصحابة المبشرين بالجنة[٥] - لكنها لا تحبه، وقد كان رضي الله عنه دميم الخِلْقَة، وهذا هو السبب في كرهها له، ورغبتها في مفارقته، ولم يعب عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا السبب، ولم ير أنا أتت مأثما ولا ركبت معصية بذلك بل عذرها،

---

(١) ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ،كَانَ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، جَهِيرَ الصَّوْتِ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، اسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبَنُوهُ مُحَمَّدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَقَيْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرُهُمْ. أَوْصَى بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأُنْفِذَتْ وَصِيَّتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. (معرفة الصحابة لابن منده (٣٣٦/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٦٤/١)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الطلاق ، باب الخلع ،وكيف الطلاق فيه ؟،(٣٩٤/٩)، حديث رقم (٥٢٧٣) .

(٣) كتاب العين (٧٦/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٠٠/٩).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه،كتاب التفسير، باب﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[سورة الحجرات:آية(٢)]، (٥٩٠/٨)، حديث رقم (٤٨٤٦)، ومسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، (١١٠/١)، حديث رقم(١١٩)، واللفظ للبخاري :" عن مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ:مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ،وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا .فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ. فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

وجعل لها مخرجًا من المقام معه وسبيلاً إلى فراقه والبعد منه، ولم يذمها على بغضها له على قبحه وشدة سواده، وإن كان ذلك جبلة وفطرة خلق عليها.

قولها: "أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ" خافت رضي الله عنها إن بقيت معه، أن تقصر في حقه عليها، من خدمة وطاعة وغير ذلك من الحقوق، بسبب بغضها له، فتقع فيما يقتضي كفران العشير ، ففي رواية: " إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ"(١) فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ" وقد كانت مهرها، فقالت: " نَعَمْ"، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقبول ردها للمهر، وأن يطلقها؛ وذلك لأنا هي التي تريد فراقه وليس هو، فلا يجتمع عليه فراق أهله وماله(٢).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

أمره صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس رضي الله عنه ، بقبول الحديقة من زوجه رضي الله عنها، وتطليقها تطليقة، هو أمر إرشاد، لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، من تطييب لقلب ثابت بن قيس رضي الله عنه، واسترجاع ماله الذي دفعه كمهر لها رضي الله عنهما، فلا يجتمع عليه فراق أهله بالطلاق ، وخسارة نقوده التي دفعها كمهر لها.

ولا يدخل استرجاعه لما دفعه كمهر، في باب القرب والعبادات، إلا إن قصد باسترجاع ماله الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم، عندها يندب ويستحب له ذلك .

ولو ترك ماله ابتغاء وجه الله، فيؤجر لهذه النية أيضاً.

وكوا هي التي لا تريد الاستمرار في الزواج منه، كان عليها رد ما أخذته في مقابل هذا الزواج، فالنكاح هنا كصفقة، تراجع فيها أحد الطرفين وللطرف الآخر المطالبة بنقوده، من الطرف المتراجع .

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: "اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً "هو أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب"اهـ(٣).

قال علي ملا قاري (ت١٠١٤هـ) رحمه الله: ""اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً": أَمْرُ اسْتِصْلَاحٍ وَإِرْشَادٍ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْوَبُ، لَا إِيجَابٍ وَإِلْزَامٍ بِالطَّلَاقِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه ؟، (٣٩٤/٩)، حديث رقم (٥٢٧٥)، ولفظها: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ:" جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ،وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ: نَعَمْ".

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٧)، فتح الباري لابن حجر (٣٩٤/٩)، بتصرف.

(٣) فتح الباري (٣٩٥/٩).

لِلْمُطَلِّقِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَتَأَتَّى لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهَا إِنِ اتَّفَقَ بَدَاءً"اهـ[1].

قال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ) رحمه الله: "قوله:"اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، دَلِيلُ إبَاحَتِهِ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ"اهـ[2].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢١٣٣/٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥٧/٣).

الإرشاد إلى اتخاذ الغنم

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اتَّخِذُوا الْغَنَمَ؛ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً"(٢).

المعنى الإجمالي :

يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى اقتناء الغنم، وعلل الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً" ، أي خيرًا ونماء؛ لسرعة نتاجها وكثرته؛ لأنا تنتج في العام مرتين وتولد الواحد والاثنين ويؤكل منها ما شاء الله ويمتلئ منها وجه الأرض، ويستفاد من صوفها ولبنها(٣).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "اتَّخِذُوا الْغَنَمَ" أمر ندب وإرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ فِيهَا بَرَكَةً" فتحصيل البركة أمر مرغب فيه شرعاً، وفيها تحصيلٌ لمصلحة دنيوية ، متمثلة في زيادة أعدادها والاستفادة من ألبانا وصوفها .

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: " "اتَّخِذُوا" ندباً وإرشادًا"اهـ(٤).

---

(١) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. أخت علي بن أبي طالب شقيقته أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أم طالب وعقيل وجعفر وجمانة. اختلف في اسمها؛ فقيل: هند. وقيل: فاختة،كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أسلمت عام الفتح فلما أسلمت أم هانئ وفتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هرب هبيرة إلى نجران.ولدت أم هانئ لهبيرة فيما ذكر الزبير عمرو، وبه كان يكنى هبيرة وهانئاً ويوسف وجعدة بني هبيرة بن أبي وهب. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٦٤/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير(٣٩٣/٧)).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٧٩/٤٥)، حديث رقم (٢٧٣٨١) بلفظه، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب اتخاذ الماشية، (٤٠٤/٣)، حديث رقم(٢٣٠٤)بلفظه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٠/٣): " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات"، قال شعيب الأرنؤوط في سنن ابن ماجه (٤٠٢/٣): "إسناده صحيح".

(٣) فيض القدير للمناوي (١١٢/١)،حاشية السندي على سنن ابن ماجه(٤٧/٢)، بتصرف.

(٤) فيض القدير للمناوي (١١٢/١).

ومن آداب الطعام:

الموضع الأول: أكل الزيت والادهان به .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

كُلُوا الزَّيْتَ :أي مع الخبز واجعلوه إداماً(٢).

مُبَارَكَةٍ: البَرَكة النَّماء، والزيادة، والكثرة في كل خير(١).

---

(١) حديث حسن لغيره، روي هذا الحديث ، عن عمر بن الخطاب ، وأبي أسيد رضي الله عنهما : وحديث عمر له ثلاثة طرق، الطريق الأول : عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بالحديث، أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأطعمة، باب أكل الزيت،(٢٨٥/٤)، حديث رقم (١٨٥١) بلفظه، وابن ماجه في سننه،كتاب الأطعمة، باب الزيت، (٤٣٣/٤)،حديث رقم (٣٣١٩) وذكر كلمة: "ائتدموا بالزيت"بدل" كلوا الزيت". قال الترمذي عقب ذكره للحديث: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم وربما رواه عن الشك فقال أحبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا حدثنا أبو داود سليمان بن معبد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر"اهـ وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل(٤٠٤/٤): " سمعتُ أَبِي يَقُولُ: رَوَى عبد الرَّزَّاق،عَنْ مَعْمَر، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: " كُلُوا الزَّيْتَ، وائْتَدِمُوا بِهِ " حَدَّثَ مرَّةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا رَوَاهُ دَهْرًا، ثُمَّ قَالَ بعدُ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أحسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لَمْ يَمُتْ حَتَّى جَعَلَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عُمَر، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ بلا شَكٍّ "اهـ. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٠٩/١)، حديث رقم (٣٧٩): " فيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل" . والطريق الثاني: عن زمعة عن زياد بن سعد عن زيد بن أسلم قال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه بالحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، (٨٤/٩)،حديث رقم (٩١٩٦) بلفظه مع زيادة " فإنه يخرج من "، وإسناده ضعيف؛ لزمعة بن صالح الجندي اليماني، أبو وهب، ضعيف (تقريب التهذيب ، ص٣٤٠). الطريق الثالث: عن سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بن حَكِيمِ بن شَرِيكِ بن نَمْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لَيْلَةً فَأَطْعَمَنِي كُسُورًا مِنْ رَأْسِ بَعِيرٍ بَارِدٍ ، وَأَطْعَمْنَا زَيْتًا ، وَقَالَ: هَذَا الزَّيْتُ الْمُبَارَكُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٧٤/١)، حديث رقم (٨٩)، وإسناده ضعيف، الصَّعْبُ بن حَكِيمٍ عن أبيه، لا يعرف.(لسان الميزان لابن حجر(٣٢٧/٩)) شَرِيكِ بن نَمْلَةَ : مقبول .(تقريب التهذيب، ص٤٣٦). وحديث أبي أسيد رضي الله عنه: من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل يقال له: عطاء من أهل الشام عن أبي أسيد به. أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٤٩/٢٥)، حديث رقم (١٦٠٥٤) بلفظه، والترمذي في سننه،كتاب الأطعمة، باب أكل الزيت، (٢٨٥/٤)، حديث رقم(١٨٥٢) بلفظه، قال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى". إسناده ضعيف ؛لعطاء الشامي قال البخاري في التاريخ الكبير (٤٦٩/٦):" عطاء الشامي عن أبي أسيد بن ثابت روى عنه عبد الله بن عيسى في الزيت لم يقم حديثه. قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩/١):" الحديث بمجموع طريقي عمر وطريق أبي سعيد ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، على أقل الأحوال ".

(٢) تحفة الأحوذي (٤٧٥/٥).

المعنى الإجمالي :

يرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أكل زيت الزيتون بالخبز، واستعماله في دهان البدن و الشعر، وعلل ذلك بأنه يخرج من شجرة مباركة وهي شجرة الزيتون، قال تعالى في كتابه العزيز:﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ ﴾(٢)،فمن بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت ، ومن بركاا كثرة فوائدها في التداوي، والإضاءة(٣).

وقد ذُكر أن الادهان بالزيت لا ينفع ساكني البلاد الباردة، بل قد يضرهم وعليه فإن هذا الحديث مخرجه في لفظه مخرج العام، والمراد به خصوص أهل البلاد الحارة، كأهل الحجاز، فهو من العام المراد به الخاص، وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا "(٤)فإن هذا إنما يكون في حق من هو في المدينة أو على سمتها، أما من كان في الشرق أو الغرب فإنما يقال في حقه، شمئلوا أو جونبوا، فهو حديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص .

والدهن في البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من آكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم .

والزيت بحسب زيتونه فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده، ومن الفج(٥) فيه برودة ويبوسة، ومن الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين، ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال، وينفع من السموم، ويطلق البطن ويخرج الدود، والعتيق منه أشد تسخيناً وتحليلاً، وما استخرج منه بالماء فهو أقل حرارة وألطف، وأبلغ في النفع وجميع أصنافه ملينة للبشرة وتبطئ الشيب(٦).

معنى ما جاء في الحديث من أمر :

قوله صلى الله عليه وسلم:" كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ" للإرشاد والإباحة، لما فيهما من

=

(١) لسان العرب (٣٩٥/١٠) .

(٢) سورة النور : آية (٣٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٨/١٢)،بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة،باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق،(٤٩٨/١)، حديث رقم (٣٩٤) .

(٥) فج: الفاء والجيم أصلٌ صحيح يدلُّ على تفتُّح وانفراج. من ذلك الفَجُّ: الطَّريق الواسع. ومما شذَّ عن هذا الأصل: الفِجُّ: الشيء لم ينضَجْ مما ينبغي نُضْجُه.(معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٧/٤)).

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٣٠٨/٤_ ٣١٦)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٣٣/٨)، فيض القدير للمناوي ، (٦٨/١_٤٣/٥)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٧٥/٥)، بتصرف.

تحصيل مصلحة دنيوية، ومنفعة بدنية .

وليس دهن الجسم أو الرأس بالزيت، أو أكله عبادة يتقرب ـا إلى الله تعالى بمجرده، لذا لا يتحصل من الفعل ثواب،كما أنه لا ينتج عن الترك إثم، خاصة لمن قد يضر ـم استعماله، بل قد يكون حكم استعماله له - مع علمه بضرره عليه - محرماً[1].

ومن تركه لغير ضرر، فَقَد هذا النوع من المصلحة. وما يكون طريقه المنفعة للبدن والتطبب فهو يدخل في الشريعة على وجه ما، وبقصد ما، ولكنه لا يعد من مبينات الشرع المختصة به [2].

فالمسلم إن قصد، الامتثال لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، واستحضر قوله تعالى: ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ ﴾[3]، عندها يدخل فعله في الشريعة من هذا الجهة، فيكون حكم فعله الندب .

قال ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) رحمه الله: "السنة إنما تكون في الدين، لا في المأكول والمشروب ولو أن رجلاً لم يأكل البطيخ بالرطب دهره وقد أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لم يأكل القرع وقد كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أنه ترك السنة"اهـ[4].

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: " " كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ" الأمر فيه إرشادي"اهـ[5].

(١) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني للألوسي (٢٣/١٨)، بتصرف يسير .

(٢) عارضة الأحوذي (٥٨/٨)، بتصرف .

(٣) سورة النور: آية (٣٥).

(٤) تأويل مختلف الحديث، ص٣٥.

(٥) فيض القدير (٤٣/٥).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى منافع اللبن.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ" وفي رواية:" لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، غَيْرَ اللَّبَنِ"(1).

معاني ألفاظ الحديث:

لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ: أي ليس يَكْفي(2).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن ندعو الله بعد تناول الطعام، فنقول:" اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ" أي زد الخير في طعامنا، وارزقنا خيراً منه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،(٤٣٩/٣)، حديث رقم (١٩٧٨)، بلفظ الدعاء، وقوله: "لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ"، بدل قوله " لاَ أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ "وزيادة قصة الضبين، وقصة الإيثار في الشرب. وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن،(٣٦٥/٢)، حديث رقم (٣٧٣٠)، بلفظ الدعاء، وقوله:" لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ، بدل قوله " لاَ أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ "، وذكر قصة الإيثار،والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما قول إذا أكل طعاماً، (٥٠٦/٥)، حديث رقم (٣٤٥٥)، بلفظ الدعاء، وقوله:" لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ، بدل قوله" لاَ أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ" وذكر قصة الإيثار، قال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ وَلاَ يَصِحُّ"، والنسائي في السنن الكبرى ،كتاب عمل اليوم والليلة، باب مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، (١١٥/٩)، حديث رقم(١٠٠٤٥)، بلفظه وقوله: "فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ" قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٤٤٠/٣):"هذا إسناد ضعيف"، عمر بن أبي حرملة قال أبو زرعة عنه في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٢/٦): " لا أعرفه إلا في هذا الحديث" وعلي بن زيد بن جدعان قال عنه ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء (١٨٤٥/٥):" مع ضعفه يكتب حديثه". ومن طريق هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الحديث،أخرجه ابن ماجه في سننه ،أبواب الأطعمة،باب اللبن ،(٤٣٥/٤)،حديث رقم(٣٣٢٢)بلفظه وقوله :" فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ" قال شعيب الأرنؤوط في سنن ابن ماجه "هذا إسناد ضعيف"اهـ لإسماعيل بن عياش شيخ الشاميين ليس بالقوي وحديثه عن الحجازيين منكر ضعيف بخلاف الشاميين، (كتاب ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي،ص٤٧) قلت: وهو هنا يحدث عن الحجازيين فحديثه ضعيف. وابن جريج، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، وقد عنعن في هذا الحديث وهو لم يسمع من الزهري شيئاً إنما أعطاه الزهري جزأ فكتبه وأجازه له.(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٦/٥)، تقريب التهذيب، ص ٦٢٤)). وعليه فالحديث بمجموع الطريقين حسن لغيره .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٤١/١).

وإذا شربنا لبناً فنقول: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ،وَزِدْنَا مِنْهُ"أي ندعو الله بزيادة الخير، ونقول: " وَزِدْنَا مِنْهُ" بدلاً من " وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ"؛ لأنه ليس في الأطعمة والأشربة ما يكفي في دفع الجوع والعطش معاً مكان الطعام والشراب- أي مكان جنس المأكول والمشروب وبدلهما -غير اللبن؛ لذا جُعل اللبن غذاء الصبي في أول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾(١) قوله:﴿سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾، يسوغ لمن شربه فلا يَغَصّ به، كما يَغَصّ الغاصّ ببعض ما يأكله من الأطعمة(٢).

وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة، ومشوباً بالماء أخرى، وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصاً ومشوباً نفع عظيم في حفظ الصحة ، وترطيب البدن وري الكبد ، ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشيح (٣)والقيصوم(٤)والخزامى(٥)وما أشبهها؛ فإن لبنها غذاء مع الأغذية ، وشراب مع الأشربة،

(١) سورة النحل: آية (٦٦).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٥٨١/٤).

(٣) الشِّيحُ: نَبَاتٌ سُهْلِيٌّ يُتَّخَذُ مِنْ بَعْضِهِ المكانِسُ، وَهُوَ مِنَ الأَمْرار، لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَطَعْمٌ مُرٌّ، وَهُوَ مَرْعًى لِلْخَيْلِ والنَّعَم ومَنابتُه القِيعانُ والرِّياض. (لسان العرب (٥٠٢/٢)). وفي موقع الطب النبوي والأعشاب – فوائد نبات الشيح - http://ashab.hawahome.com/play.php?catsmktba=٧٠٥: " هو نبات معمر لأوراقه رائحة عطرية، وله أنواع كثيرة أغلبها برية، ويمكن زراعته في الحدائق الخفيفة ذات التربة الرملية.يستعمل النبات كاملاً عدا الجذور. فوائده: يستعمل مغليه لعلاج الحميات، ومنقوعه في تخفيف البول السكري، ويستعمل أيضاً لطرد الديدان. كما يستعمل الشيح بخوراً لتطهير المنازل ويعلق في أكياس على النوافذ والأبواب في القرى لطرد الهوام ومنها الثعابين وبالأخص في مزارع الطيور. والشيح حار يابس، أفضله ماكان إلى البياض، يخرج الدود إذا شرب، ويدر البول والطمث، وإذا تبخرت به المرأة أخرج الجنين، ودخانه يطرد الهوام، وإذا ضمد به على لسعة الحنش والعقرب نفع، وإذا نقع في الدهن وطيب به اللحية التي لم تنبت أسرع نباا".

(٤) القَيْصُومُ: نَبْتٌ وَهُوَ صِنْفانِ: أُنْثَى وذَكَرٌ، النَّافِعُ مِنْهُ أَطْرَافُهُ، وزَهْرُهُ مُرٌّ جِدا، وَهُوَ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ من رَيَاحِينِ البَرِّ .(تاج العروس من جواهر القاموي للزبيدي(٢٨٢/٣٣))وفي موقع الطب النبوي والأعشاب -القيصوم فوائده واستخداماته – http://ashab.hawahome.com/play.php?catsmktba=٨٥٢:"القيصوم : وهو الشيح البلدي، وله أسماء أخرى عدة منها: البرنجاسف، الشواصر، مسك الجن، أرطامسيا، ارتميزيا، الغبيراء، العبيثران (بلغة أهل اليمن).هذا العشب يرجع أصله إلى أوروبا وآسيا ومنها أنتشر إلى أمريكا. وهو الآن عشب معروف في كل أنحاء العالم، ومنتشر بكثرة في الصحراء والبراري بالمنطقة العربية وتستخدم الأجزاء العلوية من هذا النبات استخداما دوائيا وطبيا".

(٥) الخُزامى: عُشبة طويلة العيدان صغيرة الورقة حمراء الزهر طيِّبة الريح.(المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠٥/٥))، وفي موقع الطب النبوي والأعشاب –نبات الخزامى- http://ashab.hawahome.com/play.php?catsmktba=١٦٠٠:"الخزامى نبتة على شكل شجيرة ،تعيش في المناطق الجبلية ،في الغابات التي تحيط بالنصف الغربي من القارة الأوربية ، منطقة البحر المتوسط ،وتزرع بوفرة لرائحتها العطرة في فرنسا /إيطاليا ،انكلترى، والنرويج. فوائدها :منشط للقلب، والكبد، والطحال، والكلى.علاج للحنجرة =

ودواء مع الأدوية.

واللبن وإن كان بسيطاً في الحس، إلا أنه مركب في أصل الخلقة، تركيباً طبيعياً من جواهر ثلاثة : الجبنية، والسمنية، والمائية؛

فالجبنية : باردة رطبة، مغذية للبدن .

والسمنية : معتدلة الحرارة والرطوبة، ملائمة للبدن الإنساني الصحيح، كثيرة المنافع .

والمائية : حارة رطبة، مطلقة للطبيعة، مرطبة للبدن(١).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم:" وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ" للإرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ" وفي رواية:" لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، غَيْرَ اللَّبَنِ".

وهذا الحديث الأمر فيه من باب الإرشاد إلى الإكثار من شرب الحليب، تنبيهاً على فوائده الكثيرة للبدن، وتحصيل ذلك تحقيق لمصلحة دنيوية.

ويدخل شرب اللبن في باب العبادة بقصد الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم فيندب ويستحب.

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: "قوله: "فليقل" ندبا "اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه""اهـ (٢).

=

، معقب للجروح .يمنع رائحة الجسد والعرق ".

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٣٨٤/٤) ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (١٩١/٨) ، فيض القدير للمناوي (٢٩٦/١)،بتصرف.

(٢) فيض القدير (٢٩٦/١).

الموضع الثالث: الإرشاد إلى جني الأسود من الْكَبَاثَ.

عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ. قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا"(١).

معاني ألفاظ الحديث:

الْكَبَاثَ: النَّضِيجُ من ثَمَرِ الأَرَاكِ(٢).

المعنى الإجمالي :

كان النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضوان الله عليهم، وهم يجمعون ثمرة الأراك من شجرها؛ فقال لهم: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ"، أي اقصدوا ما كان أسود منه(٣)،ثم علل أمره صلى الله عليه وسلم بقوله: " فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ" أي أكثر لذة، وأزيد منفعة .

وثمر الأراك بأرض الحجاز، وطبعه حار يابس، ومنافعه كمنافع الأراك، يقوي المعدة، ويجيد الهضم، ويجلو البلغم، وينفع من أوجاع الظهر، وكثير من الأدواء(٤).

فقال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: "أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟" في سؤالهم اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؛ لأن راعي الغنم يكثر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب أحاديث الأنبياء، باب يعكفون على أصنام لهم،(٦/٤٣٨)،حديث رقم (٣٤٠٦)بلفظه، ومسلم في صحيحه،كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث،(٣/١٦٢١)، حديث رقم (٢٠٥٠) بلفظه دون قوله :"فإنه أطيبه " وزيادة "كلمة "بمر الظهران " في أوله .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٥/٣٢٩).

(٣) قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٩/٥٠٤):" كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات؛ فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة م إلى ثمر الأراك"اهـ وتعقبه ابن حجر في فتح الباري(٩/٥٧٥):" إن أراد ذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشتري والله أعلم"اهـ

(٤) نشر يوم الأحد ٣ رجب ١٤٣٢ هـ - ٥ يونيو ٢٠١١م - العدد ١٥٦٨٦، في موقع جريد الرياض http://www.alriyadh.com/٦٣٨٨٣٨ " مقال صغير بعنوان :"كباث جازان يطفيء لهيب الصيف"،كتب فيه :" مع بداية فصل الصيف، وارتفاع درجة الحرارة ،في منطقة جازان من كل عام، يبدأ شجر الآراك في سهول وأودية جازان في الإثمار، بثمرة الكباث الشهيرة في المنطقة، والتي تمتاز بحلاوة الطعم، وجمال المنظر، وتختلف في الحجم، وحرارة الطعم ،حسب شجرة الأراك التي تنتجها، ومدى استواء الثمرة وهي على شكل حبات تشبه فاكهة الكرز، ولكنها أصغر منه حجماً، مع الاختلاف الواضح في الطعم، والشكل، وله عدة أنواع وأشكال، فمن أنواعه: السوادي السكري البارد، والسوادي السكري الحار، والجهاري البارد، وهو أفضل الأنواع، والأحمر وهو أشد أنواع الكباث حرارة، والأسود منه هو أحلى وألذ أنواع الكباث. ولثمرة الكباث فوائد طبية ،فهو مقو ومنظف للمعدة، وطارد للغازات وغيرها من الفوائد."اهـ بتصرف.

تردده تحت الأشجار؛ لطلب المرعى منها، والاستظلال تحتها ، فيكون أعرف من غيره .

فأجاب صلى الله عليه وسلم بقوله: "وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا" ذُكر في الحكمة من رعي الأنبياء للغنم: أن فيه تدريجًا لهم إلى سياسة الأمم؛ إذ الراعي يقصد مصلحة الغنم، ويحملها على مراشدها.

ومن تدرَّب على هذا وأحكمه؛ كان متمكنًا من سياسة الخلق ورحمتهم، والرفق ـم . وكانت الغنم ـذا أولى لما خص به أهلها من السكينة، وطلب العافية والتواضع، وفي رعايتها التفرد والعزلة عن الناس، والخلوة لصفَا قلوبهم؛ ولما أعد الله من كرامته لهم، وتصفية الذهن والتفكر والتأمل(١).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: " عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ" للإرشاد؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ" فهذه علة متعلقة بتحصيل مصلحة دنيوية، متمثلة في الطعم اللذيذ الطيب لهذه الثمرة، ولا علاقة لها بالأحكام التكليفية، فمن فَضَّلَ أو ناسبه الكباث الأحمر، أو غيره من الأنواع، فلا بأس في ذلك، ولا شيء عليه فالأمر على الإباحة.

قال ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) رحمه الله: "السنة إنما تكون في الدين، لا في المأكول والمشروب"اهـ(٢).

و إن قصد المتابعة والامتثال والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فيثاب، وحكم فعله الندب والاستحباب .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/٥٣٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٣٢٣)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤/٣٦٥)، فتح الباري لابن حجر (٩/٥٧٥)، (٦/٤٣٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٧/٢٧٠٣)، بتصرف.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص٣٥.

الموضع الرابع: الإرشاد إلى إماطة الأذى عن القمة الساقطة، ولعق الأصبع بعد الأكل، وسلت الصحفة.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ"(١).

وفي رواية عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا عَلَيْهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ"(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ:"إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ"، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ"(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

فَلْيُمِطْ: يقال: أَمَاطَ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ إمَاطَةً نَحَّاهُ وَأَزَالَهُ(٤).

أُمِرنا أن نَسلُتَ الْقَصْعَةَ: أي نَتَتَبَّع ما بقي فيها من الطعام ونمسَحها بالأصْبع ونحوها(٥).

المعنى الإجمالي:

يخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث عن ملازمة الشيطان للإنسان، وعليه يجب أن يكون الإنسان على حذر دائم منه.

وفيه أنواع من إرشادات الأكل؛

منها: لعق اليد؛ محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها (١٦٠٦/٣، حديث رقم ٢٠٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٦/٢٢، حديث رقم١٤٦٢٩) قال شعيب الأرنؤوط :حديث صحيح

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها، (١٦٠٧/٣)، حديث رقم (٢٠٣٤).

(٤) الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ لأبي الفتح ناصر الدين المطرز(٢٨١/٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٧٥/٢).

ومنها: لعق القصعة وغيرها .

ومنها: أكل اللقمة الساقطة بعد مسح الأذى عنها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولابد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان.

ومنها: جواز مسح اليد بالمنديل ، لكن بعد لعقها.

وقوله: "فَلْيُمِطْ مَا عَلَيْهَا مِنْ أَذًى"فيه حرص الإسلام على سلامة الإنسان والبعد به عن كل ما يضره .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا" فيه حث على المحافظة على النعمة بقدر المستطاع وعدم التفريط في شيء منها وإن قل، ففي الحفاظ على النعمة دوامها وشكر لله عليها، وهو خلاف ما يراه المترفين من القذارة في لعق الأصابع، نَعَمْ، يَحْصُلُ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ وَعَلَيْهَا أَثَرُ رِيقِهِ .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَوْ يُلْعِقَهَا" أي يجعل غيره يلعق أصابعه ممن لا يتقذر منه كالجارية أو الطفل الصغير أو الزوجة .

وفي قوله: " فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ" تعليل وبيان لسبب اللعق، أي فلعل البركة فيما علق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام، والْمُرَادُ بالبركة هنا: مَا تَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ وَتَسْلَمُ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَذًى وَيُقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِك(١).

معنى الأمر الوارد في الأحاديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا عَلَيْهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا"أمر ندب واستحباب،من جهة عدم ترك شيء للشيطان ،لأنه صلى الله عليه وسلم علل الأمر بقوله : "وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ" وقال صلى الله عليه وسلم قبل الأمر : "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ".

وهو مندوب ومستحب تحصيلاً للبركة التي رغب الشرع في تحصيلها، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ"، فمن هذه الناحية دخل أكل اللقمة الساقطة في العبادة والقربة.

ويدخل في الإرشاد ،لأن في تحصيل البركة تحصيل لمصلحة دنيوية من الشبع

(١) معالم السنن للخطابي(٢٥٩/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/١٣) ، فيض القدير (٤٨٢/١) ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٤٢٤/٥) ، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٩٩/٢)،بتصرف.

والكفاية والتغذية والخير الكثير.

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ" وفي الرواية الثانية: "أَوْ يُلْعِقَهَا".

وقول أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ"، أمر ندب وإرشاد؛ لأنه علل هذا الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ" فالبركة مرغب في تحصيلها شرعاً، وفي تحصيلها تحقيق لمصلحة دنيوية أيضاً من حصول الشبع .

قال العيني (ت٨٥٥هـ) رحمه الله: " نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفعاً للكبر، والأمر فيه محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور"اهـ[١]

وفي فيض القدير: ""ثم ليطعمها" بفتح التحتية وسكون الطاء أي ليأكلها ندب......وقد حمل الجمهور الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها على الندب والإرشاد وذهب أهل الظاهر[٢]على وجوبه"اهـ[٣].

(١) عمدة القاري (٧٦/٢١).

(٢) قال ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١١٧/٦):" وَمَا سَقَطَ مِنْ الطَّعَامِ فَفَرْضٌ أَكْلُهُ، وَلَعْقُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَكْلِ فَرْضٌ. وَلَعْقُ الصَّحْفَةِ إذَا تَمَّ مَا فِيهَا فَرْضٌ"اهـ.

(٣) للمناوي (٢٩٩/١).

الموضع الخامس: الإرشاد إلى نهس اللحم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ(١)قَالَ :زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ أَوْ أَشْهَى وَأَمْرَأُ"(٢).

---

(١) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي.ولقبه بَبَّة يكنى أبا محمد.وُلِدَ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. أمه هند بنت أبي سفيان أختها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب زوج النبي عليه الصلاة والسلام .تحول إلى البصرة مع أبيه وابتنى ا داراً،واجتمع أهل البصرة عند موت يزيد على تأميره عليهم.ثقة تابعي.كان من أبناء الثمانين، وحديثه في الكتب الستة، وكان كثير الحديث. (الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥/٥)،سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٩/٣)). وفي سبب تلقيبة (بَبَّة) قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥٨١/١):" عن عمرو بْن دينار، قَالَ: قدم عَبْد اللَّهِ بن الحارث حاجاً، فأتى ابْن عُمَر فسلم عليه، والقوم جلوس، فلم يره بش به كما كان يفعل، فقال: يا أبا عَبْد الرَّحْمَنِ، أما تعرفني؟ قَالَ: بلى، ألست بَبَّه؟ قَالَ: فشق ذلك عليه وتضاحك القوم، ففطن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر، فقال: إن الذي قلت لا بأس به، ليس يعيب الرجل، إنما كان غلاماً خادراً، وكانت أمه ... تقول: لأنكحن بَبَّة جارية خِدَبَّه"اهـ . ويقال للشابّ الممتلئ البدن نَعمةً: بَبَّة... لَقَّبَتْه به أمه في صغره تُرَقِّصه فتقول: لأُنْكِحَنَّ بَبَّهْ ... جارِيَةً خِدَبَّهْ.(النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٣/١). وخِدَبَّه: أي عظيمة، ورَجُلٌ خِدَبٌّ،...أَي ضَخْمٌ، وجارِيةٌ خِدَبَّةٌ. وَفِي صِفَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خِدَبٌّ مِنَ الرِّجال، كأَنه راعِي غَنَمٍ.(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي(١١٨/١)، لسان العرب (٣٤٦/١)). خادراً: أَخْدَرَ فلانٌ في أهله، أي أقام فيهم. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي (٦٤٣/٢)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٩/٢٤)، حديث رقم (١٥٣٠٠) بلفظه، قال سفيان :الشك مني أو منه (يقصد عبد الكريم)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب أنه قال: لسوا اللحم ساً، (٢٧٦/٤)، حديث رقم (١٨٣٥) بلفظ الحديث دون الشك. قَالَ أَبُو عِيسَى:" وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ"اهـ. قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لعبد الكريم هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري قال الذهبي في سير أعلام النبلاء(٨٣/٦): " ضعيف الحديث". تابع عبد الكريم متابعة قاصرة: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: "أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ"، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٢٣/٢٤)، حديث رقم (١٥٣٠٩) بلفظه لكنه قال: "قرب اللحم"بدل: "أَدْنِ الْعَظْمَ"، و أبو داود في سننه ،كتاب الأطعمة ،باب في أكل اللحم، (٣٧٧/٢)، حديث رقم (٣٧٧٩) بلفظه. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:" عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ وَهُوَ مُرْسَلٌ" قلت: إسناده ضعيف، فعبد الرحمن بن معاوية هو أبو الحويرث المدني، قال ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (٢٨٤/٥):" سألت أبي عن أبي الحويرث فقال: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به "، وعثمان بن أبي سليمان، ثقة لكن قال أبو داود: "عثمان لم يسمع من صفوان ، وهو مرسل "اهـ قال ابن حجر على الحديث في فتح الباري

=

معاني ألفاظ الحديث :

انْهَسُوا: نَهَسَ اللحمَ: أخذه بمقدَّم الأسنان[١].

أَشْهَى: الشَّهْوَةُ اشْتِيَاقُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ شَهَوَاتٌ وَاشْتَهَيْتُهُ فَهُوَ مُشْتَهًى وَشَيْءٌ شَهِيٌّ مِثْلُ لَذِيذٍ وَزْنًا وَمَعْنًى[٢].

أَمْرَأُ: يُقَالُ: مَرَأَنِي الطعامُ وأَمْرَأَني إذا لم يَثقُلْ علىَ المعدِة وانحدر عَنْهَا طَيِّباً[٣].

أَهْنَأُ: يقال: ما كان هذا الطعام هنيئاً ولقد هَنُؤ. وهَنِئت، والهَنِيء: الأمر يأتيك من غير مشقة[٤].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، يرشد النبي صلى الله عليه وسلم، أصحابه إلى إزالة اللحم عن العظم بالفم، وعلل ذلك بقوله: " فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ" الهني والمري صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ، إذا كان سائغاً لاتنغيص فيه ولم يَثْقُل على المعدة وانحدر عنها طَيِّباً .

فإذا فعل ذلك لا يرده في الطعام، ويحبسه بيده أو ليضعه أمامه؛ كي لا يتقذر منه الآكل معه[٥].

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر للإرشاد ؛بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ " وهذه علة متعلقة بتحصيل مصلحة دنيوية .

ويدخل في باب العبادة والقربة لله تعالى، بقصد الامتثال والاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم، فيندب ويستحب .

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله في الأمر بنهس اللحم: "إرشاد"اهـ [٦].

=

(٥٤٧/٩): "حسن" قلت: فالحديث بمجموع طرقه حسن لغيره.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي (٩٨٧/٣) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣٢٦/١).

(٣) لسان العرب (١٥٥/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٨/٦).

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي(٢٤/٨) ، فتح الباري لابن حجر(٥٤٥/٩)،فيض القدير للمناوي (٦٣/٣) بتصرف .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٧٦/١)، وانظر فتح الباري لابن حجر(٥٤٥/٩).

الموضع السادس: الإرشاد إلى الأكل في جماعة والتسمية.

عن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبَعُ. قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُفْتَرِقِينَ اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ"(١).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث، يرشد النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين، إلى ما يحصِّلون به البركة في الطعام، والتي من آثارها الشبع والاكتفاء، فأمرهم بالتسمية، وتناول الطعام في جماعة.

ولا يخفى ما في المشاركة في الطعام من التقنع بالكفاية، وكسر عادة البخل، وظهور الإيثار، وخاصة في فترات الماعة، وقلة الغذاء، فيكون في الاجتماع مواساة ومساعدة للآخرين، واجتزاء باليسير والتقلل من الغذاء ،وقصد أخذ الحاجة منه للقوة، لا لقصد غاية الاشتهاء والامتلاء، والعمل بالتكثر فيه والاستيفاء، لأن التقلل من الطعام أصفى للذهن، وأنتج للجسم،

وفي الإكثار من التملي والتخم الأسقام. وفيه الدأب على القناعة والاقتصاد، ويكون هذا هو الغالب من أحوال المسلم(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٨٥/٢٥) ، حديث رقم (١٦٠٧٨) بلفظه، وأبو داود في سننه ،كتاب الأطعمة ، باب في الاجتماع على الطعام، (٣٧٣/٢)، حديث رقم (٣٧٦٤) بنحوه، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:" إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ "وابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة،باب الاجتماع على الطعام،(٤١٨/٤)، حديث رقم (٣٢٨٦)بلفظه .قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٢/٢): "حسن لغيره ،لأن له شواهد في معناه ، وإسناده ضعيف"اهـ الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعن (تقريب التهذيب،ص١٠٤١)، وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب قال صالح جزرة في ميزان الاعتدال (٣٣١/٤): لا يشتغل به ولا بأبيه. فهو عند ابن حجر في التقريب،ص١٠٣٥ مستور، وأبوه حرب بن وحشي،قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٧١/١):" حرب بن وحشي بن حرب.ما روى عنه سوى ابنه وحشي الحمصي"فهو عند ابن حجر في التقريب،ص٢٢٨ مقبول،ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الإثنين، (٥٣٥/٩)، حديث رقم (٥٣٩٢) . وحديث جابر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، (١٦٣٠/٣)، حديث رقم (٢٠٥٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧١/٩)،عارضة الأحوذي لابن العربي (١٢/٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٤٨/٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/١٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٣٥/٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٦٩٩/٧)، بتصرف .

معنى الأمر بالأكل في جماعة والتسمية الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ" أمر.

والأمر في الحديث أمر ندب وإرشاد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ"؛ لأن تحصيل البركة أمر مرغب فيه شرعاً، والتسمية عبادة، فمن هذه الناحية يندب ويستحب الاجتماع والتسمية عند الأكل .

وفي تحصيل البركة بالاجتماع والتسمية، يتأتى الشبع من الطعام والتغذية والخير وتحصيل ذلك تحصيلٌ لمصلحة دنيوية، فيدخل في الإرشاد من هذه الناحية.

قال أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ) في أمره صلى الله عليه وسلم بالتسمية، أَمَرَ به: "إرْشَادًا وَتَأْدِيبًا"اهـ[١].

قال فيصل بن عبد العزيز النجدي (ت١٣٧٦هـ) رحمه الله: " استحباب الاجتماع على الطعام وإن الجمع كلما كثر زادت البركة"اهـ[٢].

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (١٠٥/٤).

(٢) تطريز رياض الصالحين ص٤٧٧.

الموضع السابع: الإرشاد إلى إطعام وإلباس الخادم من نفس طعام ولباس السيد.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ"(١). وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ"(٢).

عن أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

خَوَلُكُمْ: الخَوَلُ: ما أعطاك الله من العَبيد والنَّعَم(٤).

مَايَغْلِبُهُمْ: الْغَيْنُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَقَهْرٍ وَشِدَّةٍ. مِنْ ذَلِكَ: غَلَبَ الرَّجُلُ غَلْبًا وَغَلَبًا وَغَلَبَةً(٥). والمراد ما لا يطيقون(٦).

مَشْفُوهًا: وهو القَلِيلُ، الَّذِي كَثُرَتْ الشِّفَاهُ عَلَيْهِ حَتَّى قَلَّ(٧).

المعنى الإجمالي :

في هذين الحديثين الشريفين، يأمر النبي صلى الله عليه وسلم السيد بالإحسان لخادمه بقوله صلى الله عليه وسلم: " فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ" أي من جنس ما يأكل ويشرب؛ للتبعيض الذي دلت عليه (من)، بل إن أطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكل، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبله، في قوله: " فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ،باب الأكل مع الخادم، (٥٨١/٩)، حديث رقم (٥٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، (١٨٤/١١)، حديث رقم (٤٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون"، (١٧٣/٥)، حديث رقم (٢٥٤٥) بلفظه مع ذكر القصة، ومسلم في صحيحه ،كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، (١٢٨٢/٣)، حديث رقم (١٦٦١)، بلفظه مع ذكر القصة .

(٤) العين (٣٠٥/٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٨/٤).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٥٢/٤).

(٧) غريب الحديث لابن الجوزي (٥٥٣/١).

مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ" فوسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه الذي قد ولى صنعته له عبده لقمة واحدة، ثم يستأثر هو بما بقى من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك أن معنى ما أراد بقوله صلى الله عليه وسلم:" فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ "أنه لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله:" وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ" ومن أخذ بالمساواة، فعل الأفضل .

وإنما تجب المساواة لو كان قال: أطعموهم مثل ما تأكلون، وأكسوهم مثل ما تلبسون. فلو كان قال هذا، لم يجز للموالي أن يفضلوا عبيدهم في طعام أو كسوة، ولكنه إنما قال: أطعموهم مما تأكلون، وأكسوهم مما تلبسون. فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم في الكسوة والطعام، وإنما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب الطعام مما يأكلون، وإن كانوا في ذلك غير متساويين.

وفي قوله: " فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ" مقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً، فإما أن يقعده معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيراً.

وفي أمره صلى الله عليه وسلم للسيد بإطعام الخادم معه أو مناولته من الطعام الذي " وَلِيَ حَرَّهُ " أي عند الطبخ "وَعِلَاجَهُ" عند تحصيل آلاته وأدواته، إحسان لهذا الخادم، وحض على مكارم الأخلاق، وسلوك طريق التواضع .

وفيه إشارة أن للعين حظاً في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام ومطلق الخدم أيضاً ممن يشاهد ذلك؛ لتسكن نفوسهم فيكون أكف لشرهم، حيث أنهم شموا رائحته، ونفسهم قد تعلقت به، ففيه ذهاب غائلة الاستئثار عليهم بالطعام، لئلا يكيدوا سيدهم فيما يصنعه، ولا يغشونه ولا يخونونه فيه، ويرد شهوم ببعض الطعام.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" ـي عن تكليفهم من الأعمال أكثر من طاقتهم ووسعهم ، وأنه وإن حصل وكلف السيد خادمه بذلك ،فعليه أن يرفع عنه ذلك بأن يعينه على ذلك العمل(١).

معنى الأمر الوارد في الحديثين :

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم:" فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ "، وفي قوله صلى الله عليه وسلم:" فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ" للندب؛ لما فيه من التواضع وحسن الخلق ،والإحسان لهذا الخادم

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٥٦/٤)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٣٣/٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣٥١/٤)، طرح التثريب للعراقي (٢٠/٦) ،فتح الباري لابن حجر (١٧٤/٥_٥٨٢/٩) بتصرف.

وهذه معاني سامية يرغب فيها الشارع، فمن قام ـذا الأمر بنية الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم ، وتحقيق هذه المعاني ،كان فعله مندوباً إليه مستحباً .

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه، ما يعرف لمثله من المطعم والملبس. وقوله: "فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ" هو أمر معناه الندب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب وعلى هذا مذهب العلماء قديماً وحديثاً، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً"اهـ(١).

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: " وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إطْعَامُهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَكِسْوَتُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ ،وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ إلَيْهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ ذَلِكَ"اهـ(٢).

ويحمل هذين الحديثين حكم الإرشاد، في تحقيق مصلحة دنيوية من كف شر الخادم وعينه، فهو قد شم رائحة الطعام الذي يأكله سيده، وتعلقت نفسه به، ورأى الملابس التي يلبسها، فحتى يَسْلَم السيد من شر عين الخادم، التي قد تؤدي إلى تضرره إذا تناول هذا الطعام، أو لبس الثوب الجميل،عليه أن يُلْبِسَه مما يَلْبَس ويُطعمه مما يطعم.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ": "وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للعين حظاً في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام؛ لتسكن نفسه فيكون أكف لشره"اهـ(٣) وهذا معنى إرشادي؛ لأنه تحقيق لمصلحة دنيوية .

ولما كان كف العين وتجنب شرها مندوب إليه شرعاً، صار هذا الأمر من باب الندب والإرشاد معاً.

---

(١) التمهيد (٢٤/٢٨٧).

(٢) نيل الأوطار (٧/٥).

(٣) فتح الباري (٩/٥٨٢).

الموضع الأول: تقديم الماء واللبن ونحوهما لمن عن يمين المبتدئ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: "أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ"(٢).

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:"حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ"(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

شَاةٌ دَاجِنٌ: هي الشاةُ التي يَعْلُفها الناس في مَنازِلهم(٤).

شِيبَ: يقال: شُبْتُ الشيءَ بالشيء، أشوبه شَوْباً فهو مَشوب، إذا خلطته(٥).

المعنى الإجمالي :

في الحديث الأول قُدم للنبي صلى الله عليه وسلم، آنية فشرب منها ، وكان يجلس

---

(١) هو سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ السَّاعِدِيُّ، يُكَنَّى أَبَا الْعَبَّاسِ، وَقِيلَ: أَبُو يَحْيَى، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ يَوْمَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَتِسْعِينَ بِالْمَدِينَةِ، آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ ،وقد بلغ مائة سنة.حَكَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: لَوْ مُتُّ لَمْ تَسْمَعُوا أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ اسْمُهُ حَزْنًا فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلًا، وَكَانَ ذَا وَفْرَةٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَبَّاسٌ ابْنُهُ ،وغيرهم.(معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣١٢/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٦٦٤/٢)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، (٣٠/٥)، حديث رقم (٢٣٥١) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، (١٦٠٤/٣)، حديث رقم (٢٠٣٠)، بألفاظ مختلفة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، (٣٠/٥)، حديث رقم (٢٣٥٢)بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشرب، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، (١٦٠٤/٣)، حديث رقم (٢٠٢٩) بنحوه .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٠/٢).

(٥) جمهرة اللغة لابن دريد (١٠٢٣/٢) .

عن يمينه غلام صغير (عبد الله بن العباس رضي الله عنهما)، وعن يساره كبار الصحابة رضوان الله عنهم، وبما أن الغلام هو الأحق بالشراب من بعده ؛ لفضل اليمين وتقديمه صلى الله عليه وسلم لها على جهة اليسار فيما هو طيب وخير، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم الغلام أن يعطي الآنية ، لمن على يساره من الأشياخ، لكن الغلام لم يتنازل عن حقه، وذلك لينال بركة الشرب من فضلة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث الثاني، شرب صلى الله عليه وسلم لبناً ممزوجاً بماء، في دار أنس بن مالك رضي الله عنه، و كان عن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفضله ومنزلته في الإسلام معروفة، وعن يمينه أعرابي، فأعطى فضل لبنه للأعرابي، لأنه أحق به بسبب موقعه على يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يستأذنه في إعطاء القدح لأبي بكر رضي الله، على الرغم من تنبيه عمر رضي الله عنه له.

فموقفه صلى الله عليه وسلم لم يتغير من تفضيل جهة اليمين، على عين الأشخاص، وإنما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم الغلام في حديث سهل رضي الله عنه، ولم يستأذن الأعرابي في حديث أنس رضي الله عنه؛ لأن الأعرابي الذي كان عن يمينه كان من السادة والمشيخة، وكان طري الهجرة لا علم له بالشرائع، فأعطاه القدح، ولم يستأذن أبا بكر؛ استئلافًا منه للأعرابي، وتطييبًا لنفسه، وتشريفا له، ولم يجعل للغلام تلك المنزلة؛ لأنه كان من قرابته، وسنه دون سن الأشياخ، الذين كانوا على يساره، فاستأذنه في أن يعطيهم بادئًا عليهم، ولئلا يوحشهم بإعطاء ابن عمه وهو صبي ويقدمه عليهم حتى أعلمهم، أن ذلك يجب له بالتيامن في الجلوس .

وكانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، فخشي عمر رضي الله عنه لذلك، أن يقدم الأعرابي على أبي بكر رضي الله عنه في الشرب فنبه عليه؛ لأنه احتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم أبي بكر رضي الله عنه، على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله، أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنا مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل(١).

معنى الأمر الوارد في الحديثين :

قوله صلى الله عليه وسلم:" الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ" أمر، أي ابتدؤا بالأيمن أو قدموا

(١) أعلام الحديث للخطابي (١١٦١/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٣٥٨/٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٤/٦-٤٩٣)، فتح الباري لابن حجر (٧٦/١٠)، بتصرف.

الأيمن[1].

حمل الجمهور الأمر على الندب قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ....فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه"اهـ[2].

فهو أمر تعبدي، لأنه من باب التكريم لجهة اليمين، كما بيَّن صلى الله عليه وسلم أن هَذَا سُنَّةُ الشُّرْبِ الْعَامَّةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَأَنَّ تَقْدِيمَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ لَيْسَ لِمَعْنًى فِيهِ بَلْ لِمَعْنًى فِي تِلْكَ الْجِهَةِ وَهُوَ فَضْلُهَا عَلَى جِهَةِ الْيَسَارِ .

ويدخل في باب الإرشاد؛ لما فِي ذَلِكَ مِن تَطْيِيبُ لِخَاطِرِ مَنْ هُوَ عَلَى الْيَسَارِ بِإِعْلَامِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَرْجِيحًا لِمَنْ هُوَ عَلَى الْيَمِينِ بَلْ هُوَ تَرْجِيحٌ لِجِهَتِهِ،[3]وفيه تجنب الإحراج وما قد ينتج من مخالفة هذا الأمر من مشاكل.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: " فيـ ـه من أدب المواكلة، والمالسة، أن الرجل إذا أكل أو شرب ناول فضله الذي على يمينه، كائنا من كان وإن كان مفضولاً، وكان الذي على يساره فاضلاً، وفي القياس على هذا النص في هذا الحديث، إن لو كان كافراً كان الأدب والسنة، أن يؤثر من على اليمين أبداً على من كان على اليسار بفضل الشراب، والله اعلم.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في أمره كله، كذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم"اهـ[4].

وقال أيضاً:" المناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المالسة"اهـ[5].

قال ابن المنير (ت٦٨٣هـ) رحمه الله: " تفضيل اليمين شرعي، وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع، لكن الأول أدخل في التعبد. ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة، اعتبرت فضيلة الوظيفة، كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولاً؛ لأن الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلى عليها. قال: ولعل السر فيه أن الرجولية

---

(1) فيض القدير للمناوي(١٩٠/٣).

(2) شرح النووي على مسلم (٢٠٢/١٣) .

(3) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢٣/٦)،بتصرف.

(4) التمهيد (١٥٥/٦).

(5) المرجع السابق (١٢٤/٢١).

والميمنة أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن، ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر لكنه مما يخفي مثله عن بعض كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي، والله اعلم"اهـ[١].

وذهب أهل الظاهر إلى أن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ"، على الوجوب قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله: "من شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولابد، كائنا من كان، ولا يجوز مناولة غير الأيمن، إلا بإذن الأيمن ومن لم يرد أن يناول أحداً فله ذلك"اهـ[٢].

(١) نقلاً من فتح الباري (٨٦/١٠)

(٢) المحلى بالآثار (٢٣٢/٦)

الموضع الثاني: إهراق القذاة، إذا وُجدت في ماء الشرب، وإبعاد القدح عن الفم عند التنفس.

عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ[١] قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ؟[٢] فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَإِذَا تَنَفَّسْتَ فَنَحِّ الْمَاءَ عَنْ وَجْهِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فَأَنْفُخُهَا؟ قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا وَلَا تَنْفُخْهَا"[٣].

معاني ألفاظ الحديث :

الْقَذَاةَ: كَالْقَذَى، وَقَدْ يَجُوزُ أَن تَكُونَ القَذاة الطَائِفَةَ مِنَ القَذى، والمراد به هنا: مَا عَلَا الشَّرَابَ مِنْ شيءٍ يَسْقُطُ[٤].

فَأَهْرِقْهَا : أهرق الماءَ ونحوَه: هرَقه، صبَّه[٥].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث من الفقه دخول العالم على السلطان، وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام، من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ والتنفس في الإناء؛ حملاً لأمته على

---

(١) أبو المثنى الجهني : مديني. قال ابن معين: أبو المثنى الذي يروى عنه أيوب بن حبيب ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين. قال فيه ابن حجر:" مقبول " قلت :حكمه عليه بالقبول، فيه نظر،فقد وثقه ابن معين ، وأخرج له مالك في الموطأ ، قال بشر بن عمر الزهراني: "سألت مالكاً عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي ؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي"اهـ قال الذهبي: "فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة"اهـ مع التنبيه: أنه لا يريد أن كل الثقات في كتابه، وأنه قد تراجع عن توثيق عبدالكريم بن أبي المخارق، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات، أما قول ابن المديني فيه : "مجهول لا أعرفه" مراده قلة أحاديثه، وانظر ترجمة مدلاج بن عمرو السلمي في لسان الميزان (٢٣/٨) ليتضح مراد بعض العلماء بإطلاق الجهالة على بعض الرواة ، وعلى ما سبق، أبو المثنى الجهني ، ثقة . (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٤٤/٩)، الثقات لابن حبان (٥٦٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)تقريب التهذيب ، ص١٢٠٠).

(٢) النهي عن التنفس في الإناء ، تم الحديث عنه في موضوعه ، وبيان كونه للإرشاد .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (١٩٦/١٨، حديث رقم (١١٦٥٤)بلفظه و(٢٩٩/١٧،حديث رقم١١٢٠٣)بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب كراهية النفخ في الشراب، (٣٠٣/٤)، حديث رقم (١٨٨٧) بنحوه، قَالَ أَبُو عِيسَى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". والحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، باب أمط الإناء عن فيك ثم تنفس، (١٣٩/٤)، حديث رقم (٧٢٩٠)، بنحوه، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٣٨٠/١٧): "إسناده صحيح" .

(٤) لسان العرب (١٧٢/١٥).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار (٢٣٤٤/٣).

مكارم الأخلاق، فالنافخ في آنية الماء، يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء من النفخ، فيتقذره الناظر، وفي هذا التصرف إفساد للماء ، لما يحدثه فيه من تغير رائحة الماء، وقد يسبب الأمراض [1]، ويدخل في النهي، النفخ على الطعام.

وقول الرَّجُلِ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ" فيه دليل على جواز الشرب بنفس واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهاه عن ذلك، وإنما قال له: "فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذًا عَنْ فِيكَ" أي إذا كنت لا تروى من نفس، فأبعد القدح وتنفس، وليس هذا ي منه عن الشرب في نفس واحد.

قوله: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فَأَنْفُخُهَا؟" يريد أرى القذاة في الإناء، هنا يستفسر الرجل عن الحالات التي يحتاج فيها إلى النفخ في الإناء؛ لأنه من رأى في شرابه قذاةً، يدفعه عن موضع شرابه بالنفخ فيه .

فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم: هل يفعل ذلك أم لا ؟ فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى صب الجزء الذي فيه القذاء، فقَالَ صلى الله عليه وسلم:" فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا وَلَا تَنْفُخْهَا"؛ لكثرة الماء الذي يشربه، وقلة الحاجة إلى ذلك القدر الذي يريق منه.

فإن أزالها بيده فهو مثله؛ لأن التقزز يكون به، وإن أزالها بعود، وكان مما تطيب به النفوس، فلا يكره إذ لا يكون به تقزز[2].

معنى ما ورد في الحديث من أمر:

الأمر بإهراق الماء الذي فيه القذى، بدل النفخ فيه في قوله:" أَهْرِقْهَا "، والأمر في قوله: "فَنَحِّ الْمَاءَ عَنْ وَجْهِكَ " أمر أرشاد؛ لما فيهما من تحقيق مصلحة دنيوية، متمثلة في اتباع طريق السلامة مما قد يسبب المرض، سواء كان الماء الذي يشربه له وحده أو يشاركه فيه غيره. وفيه الأدب في البعد عما يتقزز منه.

فلو شرب الماء، وأبقى القذى في الإناء ولم يهرقه، أو شرب الماء دفعة واحدة دون أن يتنفس، فلا شيء عليه وفعله مباح؛ لأن أمره صلى الله عليه وسلم من باب الإرشاد.

ويدخل في باب العبادة والقربة إلى الله تعالى، بقصد الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم، والتأدب بأدب الشرع، فيندب فعله، ويؤجر عليه.

---

(١) انظر النهي عن التنفس أو النفخ في الإناء، ص٣١١.

(٢) المنتقى للباجي (٢٣٦/٧)، التمهيد لابن عبد البر (٣٩١/١)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٦٦/٨)، بتصرف

الموضع الثالث: الإرشاد إلى تقديم الكبير والبدء به .

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ(٢) وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ(٣)إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ

---

(١) سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ بن سَاعِدَةَ بْنِ عَامِرٍ بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ. اختلف في اسم أبيه، فقيل عبد اللَّه، وقيل عامر. وأمّه أم الرّبيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة. قيل: كان لسهل عند موت النّبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين. وقد حدّث عنه بأحاديث. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: بايع تحت الشّجرة، وشهد المشاهد إلا بدرا، وكان دليل النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم ليلة أحد.وقال ابن القطّان: هذا لا يصح لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم، منهم ابن مندة، وابن حبان، وابن السّكن، والحاكم أبو أحمد، والطبري، وجزم بأنه مات في أول خلافة معاوية. وغلط بأنّ ذلك أبوه، ويظهر لي أنه اشتبه على من قال: شهد المشاهد ... إلخ بسهل بن الحنظلية، فإنه الّذي وصف بما ذكر. ويقال: بأنّ الموصوف بذلك أبوه أبو حثمة، وهو الّذي بعثه النّبي صلّى اللَّه عليه وسلم خارصاً، وكان الدليل إلى أحد. (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨٦/٢))،قلت: يظهر أن سبب الإشكال عبارة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠٠/٤)حيث قال في ترجمة عامر بن ساعدة: "له صحبة بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أحد وشهد المشاهد كلها إلا بدراً"اهـ والواقع إن الضمير يعود إلى والد سهل كما تدل عليه ترجمة سهل في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢١/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري(٩٧/٤)، وانظر الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٣٠/٤).خارصاً: خَرَص النخلة يَخْرُصها خَرْصا : إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطب تَمْرا فهو من الخَرْص : الظنّ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظنّ والاسم الخِرْص بالكسر .(النهاية في غري الحديث والأثر (٦٢/٢).

(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَتِيلُ الْيَهُودِ بِخَيْبَرَ حكَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِ بِالْقَسَامَةِ. (معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (١٦٦٥/٣))

(٣) قال البخاري في الحديث" مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ" قال ابن حجر في فتح الباري(٢٧٦/٦):" قوله في نسب محيصة بن مسعود بن زيد يقال: إن الصواب كعب بدل زيد"اهـ قلت: وترجمة مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ في الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٤٦٣/٤)، وفي أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١١٤/٥) وفي الإصابة في تمييز الصحابة - ذكر ابن حجر نسبه كاملاً تحت اسم أخيه حويصة - (٣٦٣/١) كالتالي : مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ: هو محيصة بن مسعود بن كعب بْن عَامِرِ بْن عدي بْن مجدعة بن حارثة بْن الحارث بن الخزرج " واعتقد أن الصواب في اسمه ما ذكره البخاري فيكون اسمه كالتالي: " محيصة بن مسعود بن زيد بن كعب بن عَامِرِ بن عدي بْن مجدعة بن حارثة بن الحارث بْن الخزرج " وذلك لأن حويصة ومحيصة هما أبناء عم عبد الله وعبد الرحمن بن سهل قال ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٢/٢): "عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي أخو عبد الله ابن عم حويصة ومحيصة"اهـ. يكنى محيصة بأبي سعد، يعد فِي أهل المدينة، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد كلها، وهو أخو حويصة بْن مسعود، وهو الأصغر، أسلم قبل أخيه حويصة، فإن إسلامه كَانَ قبل الهجرة، وَعَلَى يده أسلم أخوه حويصة، وَكَانَ محيصة أفضل مِنْه، ولما أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل اليهود، وثب محيصة عَلَى ابنة سنينة اليهودي، وَكَانَ يلابسهم ويبايعهم، فقلته، وَكَانَ حويصة حينئذ لَمْ يسلم، فلما قتله جعل حويصة يضرب أخاه محيصة، ويقول: أي عدو اللَّه، قتلته، أما والله لرب شحم فِي بطنك من ماله، فقال لَهُ محيصة: أما والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، فقال: والله إن دينا بلغ بك هَذَا لعجب، فأسلم حويصة.(أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير(١١٤/٥)).

وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ(١) وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ(٢) ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا. فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ. قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ. فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ" (٣).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا "(٤).

معاني ألفاظ الحديث :

يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ: أي يتخَبَّط فيه ويضْطرب ويتَمّرغ(٥).

عَقَلَهُ: يقال عَقَلْت فُلَانًا إِذا أَعطيت ديتَه وَرَثَته بَعْدَ قَتْله(٦).

المعنى الإجمالي :

يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم الاحترام والتقدير لمن هم أكبر منا في السن.

ففي الحديث الأول: قدم الأكبر سناً على الذي كان أخاً للمقتول، و على من كان في مكان الحادث.

وقصة الحديث: أن عبد الله بن سهل ذهب مع أبناء عمومته إلى خيبر؛ لجمع التمر، وذلك بعدما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبقى فيها اليهود على أن يعملوا في

---

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مُجْدَعَةَ بْنِ حَارِثَةَ، أُمُّهُ لَيْلَى بِنْتُ نَافِعِ بْنِ عَامِرٍ، أخو عبد الله بن سهل وابن عم حُويصة ومُحَيِّصَةُ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٢٨/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٠٢/٢)).

(٢) حُوَيِّصَةُ بن مسعود، هو أخو محيصة لأبيه وأمه. شهد أحدًا، والخندق، وسائر المشاهد مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدهما، روى عنه مُحَمَّد بْن سهل بْن أَبِي حثمة، وحرام بْن سعد بْن محيصة. وقصة إسلامه ونسبه كاملاً مذكوران تحت ترجمة أخية محيصة. (معرفة الصحابة لابن منده ص٤٤١،أسد الغابة لابن الأثير (٩٧/٢)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، (٢٧٥/٦)، حديث رقم (٣١٧٣) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، (١٢٩١/٣)، حديث رقم (١٦٦٩) بألفاظ مختلفة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، (٣٥٦/١)، حديث رقم (٢٤٦) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب منازلة الأكبر، (٢٢٩٨/٤)، حديث رقم (٣٠٠٣)بلفظه.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٠٩/٢).

(٦) لسان العرب (٤٦١/١١).

المزارع بالشطر مما يخرج منها، فتفرقوا وعندما عاد محيصة (ابن عم عبد الله) وجد عبد الله غارقاً في دمه مقتولاً، فدفنه، وأتى يهودَ فقال:"أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ"(١) ما حدث، ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ بن مَسْعُودٍ أخو محيصة، فبدأ عبد الرحمن بن سهل يتكلم في أمر أخيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كَبِّرْ كَبِّرْ" فتكلم حويصة أولاً ثم محيصة وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ (٢)رضي الله عنهم جميعاً وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما جرى، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: يحلف منكم خمسون رجلاً، أن يهود قتلته فتستحقون دية صاحبكم. فقالوا: كيف نحلف، ونحن لم نشهد مقتله، ولم نعلم أو نرى القاتل؟ فقال لهم عليه الصلاة والسلام: يحلف خمسون من يهود أنهم لم يقتلوه. فقالوا: كيف نقبل شهادة قوم كافرين؟ فدفع النبي صلى الله عليه وسلم، دية المقتول، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ للعهد الذي كان جعله لليهود فلم يحب أن يبطله، ولم يحب أن يهدر دم القتيل، فوداها من قبله وتحملها للإصلاح بينهم وقطعاً للنزاع، وجبرا لخاطرهم، فهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت(٣).

والحديث الثاني: فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام رؤيا، ورؤيا الأنبياء حق، رأى أنه كان يستاك فقَدِمَ عليه رجلان، أحدهما أكبر سناً من الآخر، فناول عليه الصلاة والسلام الأصغر سناً السواك ليستاك به، فقال له جبريل عليه السلام: "كَبِّر" أي ادفع السواك للأكبر سنًا منهما، وإنما ناوله الأصغر؛ لأنهما كانا بين يديه، ولو كان أحدهما عن يمينه لكان هو الأولى به، كما جاء في سُنَّة الشراب(٤).

إشكال وإزالته :

يتعارض في الظاهر حديث سهل وابن عمر رضي الله عنهم في تقديم الكبير، مع حديث أنس رضي الله عنه في تقديم من يجلس على يمين العالم أو الرئيس.

وليس هناك إشكال والحمد لله تعالى، حيث يجمع بين الأحاديث، بأن يكون تقديم الأكبر، في الأحوال التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الشخص، أو عن يساره كلهم،

---

(١) هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه،(١٨٤/١٣)، حديث رقم (٧١٩٢)، و مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، (١٢٩١/٣)، حديث رقم (١٦٦٩).

(٢) انظر الرواية السابقة ص

(٣) معالم السنن للخطابي (١٠/٤)، شرح النووي على مسلم (١٤٣/١١)، فتح الباري لابن حجر (٢٢٩/١٢)، بتصرف .

(٤) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي (٥٦١/٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٥٦/١)، بتصرف.

أو خلفه. أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس، وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة، يكون التقديم دائماً لجهة اليمين، حيث يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل. فالامتياز للجهة، لا لعين الشخص.

قال المهلب (ت٤٣٥هـ) رحمه الله: "تقديم ذي السن أولى في كل شيء، ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن، من الرئيس أو العالم"اه(١).

معنى الأمر الوارد في الأحاديث :

أمره صلى الله عليه وسلم بتقديم الكبير في الكلام، أمر أدب و إرشاد إلى الأصلح، لكونِ أحدث القوم، يمكن أن لا يأتي بالقصة على وَجْهها.

قال ابن دقيق العيد: "أَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْكِبَرِ بِقَوْلِهِ: "كَبِّرْ كَبِّرْ"، فَيُقَالُ فِي هَذَا: إنَّ الْحَقَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ لِقُرْبِهِ وَالدَّعْوَى لَهُ، فَكَيْفَ عَدَلَ عَنْهُ؟ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ هُوَ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ لِشَرْحِ الْوَاقِعَةِ، وَتَبْيِينِ حَالِهَا، أَوْ يُقَالُ: إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يُفَوِّضُ الْكَلَامَ وَالدَّعْوَى إلَى مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ"اه(٢).

وفي أمره صلى الله عليه وسلم احترام للكبير، وهذا مما رغب فيه الإسلام وندب إليه، وبين صلى الله عليه وسلم في الحديثين أن هذه هي السنة.

ومن لم يفعل كان ذلك سوء أدب منه، وتصرفه خلاف الأولى.

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رحمه الله: " قوله: "كَبِّرْ كَبِّرْ " إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر"اه(٣).

وقال أيضاً في حديث السواك: "فيه من الأدب، تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور، وتبديته على من هو أصغر منه، وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور"اه(٤).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: " القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم فإذا سمع منه تكلم الأصغر، فسمع منه

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٣٦٤/١)، وقارن بفتح الباري لابن حجر(٨٦/١٠).

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٢٢/٢)، فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (٢٩٢/٤).

(٣) معالم السنن (١٠/٤).

(٤) معالم السنن (٣٠/١) وقارن بشرح صحيح البخاري لابن بطال(٣٦٤/١).

أيضاً إن احتيج إلى ذلك وهذا أدب وعلم، فإن كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان، ولتقدمته في القول وجه، لم يكن بتقديمه بأس، إن شاء الله"اهـ[1].

لكن كان لتقدم عبد الرحمن بن سهل وجه؛ لمكانته من أخيه، كما أنه كان لتقديم محيصة وجه؛ لأنه كان في مكان الحادثة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك لم يقدمهما، والعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره.

قال البغوي (ت٥١٦هـ) رحمه الله: "قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: "كَبِّرْ كَبِّرْ" فِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الأَكْبَرَ أَحَقُّ بِالإِكْرَامِ وَالْبِدَايَةِ بِالْكَلامِ"اهـ[2].

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله:" يندب تقديم الأكبر في السواك"اهـ[3].

---

(١) التمهيد (٢٠٤/٢٣).

(٢) شرح السنة (٢١٦/١٠).

(٣) فيض القدير (١٠٠/٥).

الموضع الرابع: تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ(١) قَالَ: "خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا، وَخَطْفَةً. وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ"(٢). وفي رواية يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ. وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا. وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ"(٣). وفي رواية قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ"(٤).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَأْنِهِمْ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ "(٥).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذًا فَقَالَ: " بَلَى". قَالَ: فَخَرَجَ

---

(١) إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يرفعه ،أو ينميه أويبلغ به أو رواية، فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً.(مقدمة ابن الصلاح ومعه التقييد والايضاح للعراقي،ص٧٠، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،ص١٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، وخمس من الدواب فواسق، (٣٥٥/٦)، حديث رقم (٣٣١٦) بلفظه، قال البخاري: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: " فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ"، ومسلم في صحيحه،كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، (١٥٩٤/٣)، حديث رقم (٢٠١٢) بنحوه.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر، (١٥٩٤/٣)، حديث رقم (٢٠١٢) بلفظه .

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله، (١٥٩٦/٣)، حديث رقم (٢٠١٤) بلفظه .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، (٨٥/١١)، حديث رقم (٦٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله، (١٥٩٦/٣)، حديث رقم (٢٠١٦) بلفظه.

الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا". قَالَ: فَشَرِبَ [١].

معاني ألفاظ الحديث:

خَمِّرُوا: التخمير التغطية[٢].

وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ: الوِكاء: الخَيْطُ الَّذِي تُشدّ بِهِ الصُّرّة وَالْكِيسُ وَغَيْرُهُمَا. وأَوْكَى عَلَى مَا فِي سِقائه إِذا شَدَّه بالوِكاء. وَفِي الْحَدِيثِ: "أَوْكُوا الأَسْقِيَةَ" أَي شُدُّوا رُؤوسها بالوِكاء لِئَلَّا يدخُلَها حَيَوَانٌ أَو يَسْقُطَ فِيهَا شَيْءٌ[٣].

وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ: أي أغْلِقُوْهَا[٤].

وَاكْفِتُوا: يعني ضموهم إليكم واحبسوهم في البيوت وكل شيء ضممته إليك فلقد كفته[٥].

الْفُوَيْسِقَةَ: بالتصغير: الفأرة، لكثرة خروجها،سماها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

جُنْحُ اللَّيْلِ: جُنْح الليل وجِنْحُه: أوّلُه. وقيل: قِطْعَة منه نَحْو النِّصْف. والأوّل أشبَه وهو المراد في الحديث[٧].

وَبَاءٌ: الوباء مهموز : الطّاعون وهو أيضاً كلّ مَرَض عامّ [٨].

نَبِيذًا: النَّبْذُ طَرْحُكَ الشيءَ أمامَكَ أو وراءَكَ، والنَّبيذُ المُلْقَى، وما نُبِذَ من عصيرٍ ونحوِه ،وَهُوَ مَا لَمْ يُسْكِرْ حَلَالٌ فإِذا أَسكر حَرُمَ [٩].

المعنى الإجمالي :

يرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم الرحيم بأمته إلى عدة أمور، في فعلها وقاية وسلامة، بإذن الله وهي : إذا أقبل الليل تُغطى أواني الأطعمة، وإن لم يتيسر وجود ما تغطى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث رقم (٥٦٠٦) بنحوه مختصراً دون قوله: فشرب. ومسلم في صحيحه،كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، (١٥٩٣/٣)، حديث رقم (٢٠١١) واللفظ له.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٨/٢).

(٣) لسان العرب (٤٠٦/١٥).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (١١/١).

(٥) غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (٢٣٩/١) .

(٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان اليمني (٥١٨٧/٨).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٢١/١).

(٨)كتاب العين (٤١٨/٨).

(٩) لسان العرب (٥١١/٣)، والقاموس المحيط للفيروزأبادي ص٣٣٨.

به، فلو أن يضع عليه عوداً، بحيث ينْصَبُ العود على الآنية نصباً يجعله على عرضها، وفي عرض العود عليه من الحكمة، أنه لا ينسى تخميره، بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه، فيمر على العود، فيكون العود جسراً له يمنعه من السقوط فيه .

وإن كان الإناء فارغاً "فليكفأه"(١) يعني يضعه على فمه .

ويُشد خيط السقاء.

ويُمنع الأولاد والبهائم من الخروج(٢) .

وتُغلق الأبواب، مع التسمية وذكر اسم الله عند كل هذه الأفعال، وعلل ذلك بقوله:

" فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلُقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً ،وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً "(٣) يمنعه من ذلك ذكر الله عليه وهذا من القدرة التي لا يؤمن ـا إلا الموحدة، وإعلام منه وإخبار عن نعم الله عز و جل على عبادة من الإنس إذ لم يعط قوة على قوة فتح باب، ولا حل وكاء، ولا كشف إناء وأنه قد حرم هذه الأشياء؛ رحمة من الله بعباده ورفقاً ـم.

وعلى ما سبق يكون ذكر اسم الله عند تخمير الإناء طارداً للشيطان عنه، وإيكاؤه يطرد عنه الهوام، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين .

وهذه الإرشادات وإن كان مفعولا ـا في الأوقات كلها إلا أن فعلها في الليل آكد؛ للفظ الحديث: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ"، ولأن النهار عليه حافظ من الأعين، فأما الليل فهو مهمل منها فيحض عليه؛ ولأن هذا الوقت تنتشر فيه الشياطين بكثرة، مستعينة بالظلمة؛ فإا تكره النور، وإن كانت خلقت من نار وهي ضياء، ولكن الله

---

(١) في رواية عن جابر رضي الله عنه، عند الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، (٢٦٣/٤)، حديث رقم (١٨١٢)، قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" قال الألباني في مختصر سنن الترمذي (١٦٠/٢): "صحيح" .

(٢) في رواية عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ" أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم، (١٥٩٥/٣)، حديث رقم (٢٠١٣)، وانظر في بيان معنى النهي الوارد في هذه الرواية عنوان:" النهي عن إرسال الصبيان والبهائم إذا غابت الشمس"، ص ٢٩٧.

(٣) في رواية عن جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد في مسنده، (٣٤٤/٢٣)، حديث رقم (١٥١٤٥) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، (٢٦٣/٤)، حديث رقم (١٨١٢)، بنحوه مع زيادة (وأكفئوا الإناء)، قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٣٤٤/٢٣): "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

أظلم قلوبا، وخلق الآدمي من طين ونور قلبه، فهو يحب النور وكل جنس يميل إلى جنسه، فتجول بالبيوت والدور بالليل، وفيهم مردة تؤذي بدروب من الأذى، وذلك معروف في أفعالهم في كتب العلماء، ومعلوم بالمشاهدات في أزمنة شتى، وهم لنا أعداء ، قال الله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾(1).

و في السَّنَةِ ليلةٌ ينزل فيها وباء، فقد يصيب من الأطعمة والأشربة ما كان منها مكشوفاً، وفي هذه الإرشادات صيانة للأواني والمشروبات من النجاسة والمقذرات وصيانتهما من الحشرات والهوام، والأوبئة فربما وقع شيء منها فيه.

كما أرشد إلى إطفاء المصباح عند النوم خوفاً من الفأرة أن تجر الفتيل فتحرق الدار، و النار لا يؤمن شرها(2).

معنى الأوامر الواردة في الأحاديث :

كل هذه الأوامر الواردة هي من باب الإرشاد؛ لما فيها من تحقيق مصلحة دنيوية، ومنفعة بدنية، من الابتعاد عن أذى الشياطين، وأخطار النار، والوقاية بإذن الله تعالى من الأمراض، وضرر الهوام والحشرات .

قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)رحمه الله: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطفاء المصباح رفقاً بأمته وحياطة عليهم وأدباً لهم"اهـ(3).

والابتعاد عن الشياطين والتسمية مندوب إليهما شرعاً، فالأمر الوارد فيه أمر ندب وإرشاد.

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله: "وهذه الأوامر لا يحملها الأكثر على الوجوب ومذهب الظاهرية أولى بالالتزام به(4)؛ لأنهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات .

---

(١) سورة الكهف: آية (٥٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣٦٢/٨_٣٦٥)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٣/٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/١٣)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٣٢/٤)، فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/٦) ، فيض القدير للمناوي (١٦٤/١)،بتصرف.

(٣) الاستذكار (٣٦٢/٨).

(٤) مذهب أهل الظاهر، حمل النهي الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم على التحريم، دون النظر إلى القرائن التي تحتف به، والتي قد تصرفه عن ظاهره، إلى الكراهة الإرشادية ، أو التكليفية، قال ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بالآثار (٢٢٨/٦): " وَفُرِضَ عَلَى مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ لَيْلًا أَنْ يُوكِيَ قِرْبَتَهُ، وَيُخَمِّرَ آنِيَتَهُ وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرِضُهُ عَلَيْهَا، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَنْ يُطْفِئَ السِّرَاجَ، وَيُخْرِجَ النَّارَ مِنْ بَيْتِهِ جُمْلَةً إلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إلَيْهَا لِبَرْدٍ أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ لِتَرْبِيَةِ طِفْلٍ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ لَا يُطْفِئَ مَا احْتَاجَ إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ"اهـ.

وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال.

ومنها ما يحمل على الإرشاد والندب،كغلق الباب؛ لتعليله بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقاً، إذ الاحتراز من مخالطته مندوب، وإن كان تحته مصالح دنيوية وكذا ربط السقاء وتخمير الإناء"اه(١).

وباقي الأوامر تدخل في باب العبادة إذا قصد بفعلها الامتثال، فيندب ويستحب.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٢)وليس الأمر الذي قُصِد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسمًا منفردًا بنفسه عن الوجوب والندب.

وقال: شربه صلى الله عليه وسلم من الإناء الذي لم يُخَمَّر دليلٌ على أن ما بات غير مخمَّر، ولا مُغطًّى أنه لا يحرم شربه، ولا يكره.

وهذا يحقق ما قلناه: من أن المقصود الإرشاد إلى المصلحة، والله تعالى أعلم"اه(٣).

قال الزرقاني (ت١١٢٢هـ) رحمه الله: "الْأَوَامِرُ الْمَذْكُورَةُ لِلْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابُ خُصُوصًا مَنْ يَنْوِي بِفِعْلِهَا الِامْتِثَالَ"اه(٤).

لكن لو تحقق وتأكد وقوع الضرر إذا ترك تطبيق هذه الأوامر عندها يكون حكم الأوامر السابقة الوجوب.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره"اه(٥).

---

(١) نقلاً عن فتح الباري لابن حجر (٨٧/١١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٢٨٠/٥_٢٨٣).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧٦/٤) .

(٥) فتح الباري (٨٦/١١) .

الموضع الخامس: الإرشاد إلى غمس الذبابة في الإناء.

عن أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً"(١).

وفي رواية زاد: "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله "(٢).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث يرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمر، وهو أنه إذا وقع الذباب في الإناء الذي نأكل فيه أو نشرب، فإنه يغمس الذباب في الإناء الذي وقع فيه.

ففيه إرشاد إلى مقابلة الداء بالدواء .

وفي قوله:"فليغمسه كله" للتأكيد، ورفع لماز من أن يغمس بعض الذباب في الإناء

.

وهذا الحديث من دلائل نبوته وصدقه صلى الله عليه وسلم.

وهو أصل في أنه قد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل(٣)، مثل بنات العقرب والخنفساء؛ وذلك لأن الذباب إذا غمس في الشراب في الغالب سيموت، وإذا كان غمسه في الإناء أو الشراب سيفسده، لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته، فليس بنجس على حال البتة(٤).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ" صيغة أمر، فهل هي على الأصل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً (١٣٠/٤، حديث رقم٣٣٢٠)، وكتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (١٤٠/٧ ، حديث رقم ٥٧٨٢)، نحوه باختلاف «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً».

(٢) أخرجها الإمام أحمد في مسنده، (٤٦/١٢، حديث رقم ٧١٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، (٣٩٢/٢ ، حديث رقم ٣٨٤٤)، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء(٣٢٢/٦): " هذا حديث حسن الإسناد عال، أخرجه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن بشر، فوقع بدلاً عالياً"؛ لمحمد بن عجلان ،قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء(٣٢٢/٦): " حديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن"اهـ.

(٣) يقول ابن القيم في زاد المعاد (١٠١/٤): "أول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم ـذه اللفظة فقال: ما لا نفس له سائلة إبراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء "اهـ.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٦/٩)، التمهيد (٣٣٧/١)، زاد المعاد لابن القيم (١٠١/٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(٢٥٠/١٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٦٦٧/٧)، فيض القدير للمناوي (٥٨١/١)، بتصرف .

من أن الأمر يقتضي الوجوب أم لا ؟

الأمر الوارد للإرشاد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً" فهذه علة لتحقيق مصلحة دنيوية(1)، فهو أمر على الإباحة، ولا حرج في

---

(1) قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢٥٨/٤):" وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال: كيف يكون هذا ؟وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ؟وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء؟ وما أربا إلى ذلك. قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان، التي ـا بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء ...، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوا وتدخره لأوان حاجتها إليه،هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً؛ لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلاّ أولو الألباب"اهـ وفي دراسة حديثة أجريت على أنواع من الذباب، نشرت في موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، بعنوان: "الداء والدواء في جناحي الذباب"، تـــــــاريخ المقـــــــــال: ٢٥/١١/٢٠١٠م، علــــــــــى الـــــــــرابط :" http://quran-m.com/container٢.php?fun=artview&id=١٠٩٦ "،كان من نتائجها الأمور التالية:" أن حرف الفاء في " فليغمسه " يفيد السرعة، بينما " ثم " تفيد التراخي والبطء. لذلك فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب بسرعة ،لأنه يتعلق على سطح السائل، لوجود التوتر السطحي وكلمة "ثم" بعد الغمس تعطي فرصة للأنواع المفيدة من البكتريا والفطريات لكي تفرز المواد المضادة للحيوية والدواء أو الشفاء لكي تقضي علي البكتريا الضارة (الداء). ولقد ثبت أنه حتى لو أكل الإنسان أو شرب من الإناء، فإن المادة الفعالة تظل نشطه في أمعاء الإنسان لأن هذه البكتريا في حالة معايشه في أمعاء العائل. كما أا تتحمل درجات الحرارة العالية، تأثير الإشعاع، تأثير المواد الكيميائية والبرودة ،أي أن الذباب حتى لو سقط في إناء به طعام أو شراب ساخن أو بارد، فإن البكتريا المفيدة (الدواء) تظل نشطة وتفرز المادة الفعالة القاتلة لأنواع الميكروبات الأخرى، بأقل تركيز وهو ٥ mg/ml. أي أن ٥جم من المادة كافية لتعقيم ١٠٠٠ لتر من اللبن أو أي سائل أو طعام. ولعل عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمر بغمس الذباب، تتضح في ميكانيكية افراز المادة الفعالة (الدواء)، حيث أن إفراز أنواع البكتريا النافعة والفطريات لهذه المواد لايتم إلا في وجود وسط، وهو هنا الطعام أو الشراب الموجود داخل الاناء. حيث يسمح هذا الوسط لأن يتقابل كل من الداء والدواء وجهاً لوجه بدون عوائق، ويتم الالتحام وعند ذلك تقوم الكائنات المفيدة بالقضاء على الكائنات الضارة. ولقد وجد أن المادة المضادة للحيوية والتي تقتل البكتريا سالبة أو موجبة الجرام لاتتحرر من الخلايا الفطرية إلا إذا امتصت السائل، وعند ذلك فإنه بو اسطة خاصية الضغط الاسموزي تنتفخ ثم تفجر، وتطلق محتويالا التي تعتبر كالقنابل وتقوم بالقضاء علي البكتريا الضارة. =

ترك غمس الذباب إذا عافته النفس.

قال ابن حجر رحمه الله: "قَوْله: "فَلْيَغْمِسْهُ كُلّه": أَمْر إِرْشَاد لِمُقَابَلَةِ الدَّاء بِالدَّوَاءِ"اهـ[1].

ويدخل هذا الأمر في باب القرب والعبادات بقصد الامتثال فيندب ويستحب حينها.

=

ولوحظ أن هذه القنابل تقذف لمسافة ٢ مم داخل السائل، وهي مسافة تعتبر عظيمة بالنسبة لحجم الكائنات الدقيقة"اهـ.

(١) فتح الباري(٢٥٠/١٠) ، وقارن بفيض القدير (٤٥٣/١) .

ومن الآداب في اللباس والزينة .

الموضع الأول: الإرشاد إلى لبس البياض

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ(١)رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ" (٢).

وفي رواية : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ"(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

أَطْهَرُ: أنقى للثوب من القذارة، والنجاسة (٤).

المعنى الإجمالي:

رغب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين، في ارتداء الملابس البيضاء ،سواء الأحياء أم الأموات منهم، وذلك لكونها "أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ" أي لأن البياض لا يكاد يخفي أثر يلحقه فيظهر، ولأن الثوب المصبوغ، إذا وقعت عليه نجاسة، لا يظهر مثل ظهورها إذا وقعت في ثوب أبيض، فإذا كانت النجاسة أظهر في الثوب الأبيض كان هو من غيره أطهر، ولدلالة الثياب البيض غالباً على التواضع، وعدم الكبر، والخيلاء، والعجب، وسائر الأخلاق الطيبة،

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر ابن ذي الرئاستين. وقيل: هو من فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان حليف للأنصار، يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبو عبد الله. وقيل أبو سليمان. وقيل: يكنى أبا سعيد، قَدِمَتْ بِهِ أُمُّهُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ فِي حِجْرِهِ إِلَى أَنْ صَارَعَ غُلَامًا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ، فَأَجَازَهُ فِي الْبَعْثِ، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ غَزْوَةٍ، نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبصْرَة، ثُمَّ انْتَقل إِلَى الْكُوفِة، فاشْتَرى دَارا فِي بني أَسِد، وبَا عَقِبُهُ، كَانَ عَظِيمَ الْأَمَانَةِ يُحِبُّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، لَمْ يَكُنْ يُتَّهَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَبَقِيَ إِلَى أَيَّامِ زِيَادٍ، وَقِيلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتَّةٍ وَسِتِّينَ قَبْلَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِسَنَةٍ. (معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤١٥/٣)،الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٦٥٣/٢))

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٥٤/٣٣)، حديث رقم (٢٠١٨٥) بلفظه، والترمذي في سننه،كتاب الأدب، باب لبس البياض، (١١٧/٥)، حديث رقم (٢٨١٠) بلفظه، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"اهـ. والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، (٢٠٥/٨)، حديث رقم (٥٣٢٢) بلفظه، وابن ماجه في سننه، أبواب اللباس، باب لبس البياض من الثياب، (٥٨٠/٤)، حديث رقم(٣٥٦٧) بلفظ الجزء الأول من الحديث ولم يذكر الكفن، قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٣٥٤/٣٣): "حديث صحيح"ا.

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده، (٣١٨/٣٣)، حديث رقم (٢٠١٤٠) بلفظه، والنسائي في سننه،كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، (٢٠٥/٨)، حديث رقم (٥٣٢٣) بلفظه. قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٣١٨/٣٣): "حديث صحيح"

(٤) لسان العرب (٥٠٤/٤).

وجوداً- لكن لما تغالى أبناء الدنيا فيه، تركه قوم من المتزهدين، فلبسوا الأسود ونحوه لذلك - ، ولخفة مؤونة غسله .

وهذا الحديث فيه الأفضلية للون الأبيض من الثياب.

ولبس النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة غيره من الألوان، ولم يقتصروا على الأبيض.

وفي الحديث إيماء إلى أنه ينبغي الرجوع إلى الله أحياء وأموات بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض، يعني التوحيد الجبلي، بحيث لو خُلِّيَ وطبعه لاختاره، من غير نظر إلى دليل عقلي أو نقلي، وإنما يغيره العوارض المشار إليها بقوله: "فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوَ يُنَصِّرَانِهِ أَوَيُمَجِّسَانِهِ"[١] بالتقليد المحض الغالب على عامة الأمة، قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[٢].

وفيه إشعار إلى طهارة باطنه من الغل، والغش، والعداوة، وسائر الأخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية أو الحكمية؛ لذا قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[٣]، والحاصل أن الظاهر عنوان الباطن، وأن لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه، تأثيراً بليغاً في أمر الباطن، كما أن لبسه أفضل لمن يحضر المحافل، لدخول المسجد للجمعة والجماعات، وملاقاة العلماء والكبراء، وأما في العيد، فقيل: الأفضل فيه ما يكون أرفع قيمة؛ لإظهار مزيد النعمة، وآثار الزينة [٤].

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر الوارد في الحديث ندبي إرشادي[٥]؛ لكونه يتضمن مصلحة دينية ودنيوية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (٢٤٥/٣)، حديث رقم (١٣٨٥)ولفظه: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ". ومسلم في صحيحه، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٢٠٤٧/٤)، حديث رقم (٢٦٥٨)، بنحو حديث البخاري، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: واقرؤا إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾. [سورة الروم: آية (٣٠)] .

(٢) سورة الزخرف: آية (٢٢).

(٣) سورة الشعراء: الآيتين (٨٨)، (٨٩).

(٤) جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلي ملا قاري (١٢٠/١)، فيض القدير للمناوي (١٥٥/٢)، بتصرف.

(٥) ذكر ابن شاهين رحمه الله، أحاديث لبس البياض في كتابه: "ناسخ الحديث ومنسوخه" ص٤٤٧، ثم أورد الأحاديث التي =

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ"، فهما مطلوبان ديناً ودُنْيا، وتحصيلهما تحصيل للخير من الجانبين .

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "صَحَّ أَنَّ الأَمْرَ بِالْبَيَاضِ نَدْبٌ وَبِاخْتِيَارِنَا هَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ"اهـ(١).

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله: "ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكفن في الثياب البيض اهـ(٢).

=

تخالفه، والتي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس ألوان أخرى غير البياض.وتعقبه ابن الجوزي رحمه الله في كتابه: "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه" ص٣٨٦ ، فقال: " هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالثِّيَابِ الْبِيضِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ" لِكَوْنِهَا عَلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَلَمْ تُصْبَغْ، فَكَوْنُهُ يُحِبُّ الْمُلَوَّنَ لَا يُنَافِي مَدْحَهُ لِلْبَيَاضِ"اهـ قلت: لم يجزم ابن شاهين رحمه الله بالنسخ، إنما ذكر الحديث الذي يخالفه، إشارة إلى احتمال النسخ إذا لم يمكن الجمع، وعلم المتقدم من المتأخر، وهذا يلاحظه من طالع كتابه، فإنه تارة يجزم بالنسخ فيقول: " الحديث في نسخ ما مضى" وتارة يقول: " الخلاف في ذلك " والله أعلم. وتعقب ابن الجوزي له على أساس أنه أورده في كتابه الذي وسمه ب"ناسخ الحديث ومنسوخه " والجواب عنه، أن ابن شاهين يريد بالنسخ المعنى الذي جرى عليه السلف، وهو أعم من المعنى الاصطلاحي؛ الذي يريده ابن الجوزي، فإن النسخ عند السلف يطلق على كل بيان، فالمبين للمجمل نسخ، والمخصص للعام نسخ، والمقيد للمطلق نسخ، وهكذا .

(١) المحلى بالآثار (٣/٣٤٠).

(٢) عارضة الأحوذي (٤/٤٤).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى إكرام الشعر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ"(١).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يرشدنا نبينا صلوات الله وسلامه عليه، إلى أمر فيه مصلحة لنا، ألا وهو إكرام الشعر، ويكون إكرامه بالدهن، والتنظيف، والتمشيط له لكن دون مبالغة، فالشعر نعمة من نعم الله علينا، ومن طرق شكر هذه النعمة، المحافظة عليها .

وفي الإكرام له، محافظة على المظهر الحسن، والمسلم لباسه حسن، ونعله حسن، وشعره حسن، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرجل شعره حتى في اعتكافه.

والتزين مباح بهذا الحديث وغيره، ما لم يكن إسرافاً في التنعم، وتشبهاً بالنساء، والجبارين(٢).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلْيُكْرِمْهُ" أمر إرشاد؛ لتعلقه بمصلحة دنيوية فهو أمر على الإباحة.

قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) رحمه الله: " عَنْ عَطَاءِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، أَنْ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ "(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، (٤٧٥/٢) حديث رقم (٤١٦٣)، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٦٨/١٠): " سند حسن"اهـ فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الألباني عنه في صحيح أبي داود الأم (٢٨٥/١)، حديث رقم (١٥١): " عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو مختلف فيه، ويظهر لنا من النظر في كلمات من تكلم فيه: أن ذلك من أجل حفظه، فهو من الذين يكتب حديثهم ويحتج به؛ ما لم يخالف أو يشذ؛ فهو حسن الحديث"اهـ

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٥١/٥)، الترغيب والترهيب للمنذري (٧٨/٣)، فيض القدير للمناوي (٤٢٥/١)، عون المعبود للعظيم أبادي (١٤٧/١١)،بتصرف.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب إصلاح الشعر، (٩٤٩/٢)، حديث رقم (١٧٠٢). قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٠/٥): " ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل وقد يتصل معناه من حديث جابر ..... وأما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث ... حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعثاً فقال: " أما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه" =

فيه إباحة اتخاذ الشعر، والوفرات[١]، والجمم [٢]؛ لأنه لم يأمره بحلقه، وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية وكراهية إهمال ذلك والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج، وهذا أصل في إباحة التزين والتنظف كله"اهـ[٣].

فحمل الأمر على الإباحة، وذلك لأن أمره صلى الله عليه وسلم إنما كان لتحصيل مصلحة دنيوية (إرشاد).

إلا إذا قصد المسلم الامتثال لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فيندب .

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: "فليكرمه: ندباً، بأن يصونه من نحو وسخ وقذر ويتعهده بالتنظيف"اهـ[٤].

=

ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال" أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه" "اهـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٤٢/٢٣)، حديث رقم (١٤٨٥٠) بلفظه وقوله :" أما كان هذا يجد" في الموضعين، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، (٤٤٩/٢)، حديث رقم (٤٠٦٢) بنحوه،والنسائي في سننه،كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، (١٨٣/٨)، حديث رقم (٥٢٣٦) الجزء الأول من الحديث فقط بنحوه، قلت: والحديث من هذا الطريق إسناده صحيح.

(١) الوفرة من شعرِ الرأس: ما بلغ الأذنين. (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (٧٢٣٢/١١)

(٢) الجُمَّةُ الشَّعْرُ يسقط على المنكبين .(غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٣/١))

(٣) التمهيد (٥١/٥) .

(٤) فيض القدير (٤٢٥/١) .

الإرشاد إلى أخذ المال الذي يأتي للإنسان من غير سؤال ولا استشراف

عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ "(١).

معاني ألفاظ الحديث :

فَتَمَوَّلْه: أَي اجعله لك مالاً. يقال: تَموّل فلان مالاً، إذا اتّخذ قِنْية من المال(٢).

مُشْرِفٍ: يقال أشْرَفْت الشيءَ أي عَلَوتُه. وأشْرفْتُ عليه: اطَّلعْتُ عليه من فَوق. أراد ما جاءَك منه وأنتَ غيرُ متطلّع إليه ولا طامع فيه(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث يقص عمر رضي الله عنه حادثة جرت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أنه رضي الله عنه عمل عملاً، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه أجرة عمله(٤)، فقال له عمر رضي الله عنه: " أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي" وفي هذا منقبة لعمر رضي الله عنه، لما في طلبه من الزهد، وإيثار الغير، واستمر عمر رضي الله عنه على ذلك كلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عطية، قال له مقولته السابقة، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ" أي خذ العطية إذا جاءتك واجعلها لك مالاً وتصدق بها، فهو حلال طيب يصلح للأكل والصدقة، فأشار صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، (١٣/١٥٠)، حديث رقم (٧١٦٣) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (٢/٧٢٣)، حديث رقم (١٠٤٥) بلفظه وقوله:" خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ".

(٢) لسان العرب (١١/٦٣٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١١٤٢) .

(٤) في رواية أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (٢/٧٢٣)، حديث رقم (١٠٤٥) ولفظها: " عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله و أجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت؛ فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني. فقلت مثل قولك. فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق".

على عمر رضي الله عنه بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء، ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول؛ لما في النفوس من الشح على المال.

ثم أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة يسير عليها وهي قوله: "فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ" أي إذا جاءك مال من غير طمع وتطلع، ومن غير طلب فخذه، فهو مباح لك، ولا شك أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال؛ كان ذلك من أدلِّ دليل على شدّة الرغبة في الدنيا والحب لها، وعدم الزهد فيها، والركون إليها، والتوسّع فيها، وكل ذلك أحوال مذمومة، فنهاه عن الأخذ على هذه الحال، اجتنابًا للمذموم، وقمعًا لدواعي النفس، ومخالفة لها في هواها، فإن لم يكن لذلك جاز له الأخذ؛ للأمن من تلك العلل المذمومة .

قوله: "وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ" أي لا تعلقها، ولا تطمعها في ذلك، فإذا فعلت ذلك ا، سكنت ويئست .

وليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم .

وهذا الحديث إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم، لكل من أُعْطى عطية إلى قبولها، كائنًا من كان مُعْطيها، سلطانًا أو عاميًا، صالحًا أو فاسقًا، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته، فما جاء من وجه حرام عليه، فلا يحل له قبوله، كالذي يغصب رجلاً ماله ثم يعطيه بعينه آخر، والذي يُعطاه يعلم غصبه، أو سرقته، أو خيانته، فإن قبله كان واجبًا عليه رده، وعلى هذا كان عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع، وتجنب الشبهات، والاستبراء لدينه، لأن الحرام لا يكون إلا بينًا غير مشكل(١).

معنى الأوامر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ" أمر إرشاد إلى الأصلح فهو إما أن يصرفه على نفسه في مصالحها الدنيوية، أو يتصدق به بنفسه .

كما أن المال الذي يعطاه، هو من نصيبه وملكه، لكونه أجرة على عمل عمله، وللإنسان حرية التصرف في ماله، بأخذه أو التصدق به.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٧/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٨٤/٥)، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي (٨٩/٣)، شرح النووي على مسلم (١٣٤/٧)، فتح الباري لابن حجر (١٤٩/١٣)، بتصرف.

قال الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: " اجمع العلماء على أنه أمر ندب وإرشاد"اه[١].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " قوله: " "خذه"، أمرٌ على جهة الندب والإرشاد للمصلحة"اه[٢].

هو أمر ندب بقصد الامتثال للرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن مباشرة المسلم الصدقة بنفسه أعظم لأجره.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ": أمر إرشاد على الصحيح" اه[٣].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٧/٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٩/٣).

(٣) فتح الباري (١٤٩/١٣).

ومن آداب الصلح

الإرشاد إلى وضع الشطر من الدين

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: يا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُمْ فَاقْضِهِ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

سِجْفَ: السَّجف: السِّتر. وأسجَفَه إذا أرْسَله وأسْبَله. وقيل: لا يُسَمى سِجْفا إلا أن يكون مَشقُوق الوَسَط كالمِصْرَاعين(٢).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث قصة، وهي أنه كان على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه(٣) دين عليه قضاءه لكعب بن مالك رضي الله عنهما، فلقيه كعب رضي الله عنه فلزمه، يطالبه بقضا ء الدين الذي عليه له، فتكلما حتى ارتفعت أصواما في المسجد فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم من بيته، ولم ينكر عليهم، فكان ذلك دليل على استباحة مثل ذلك في المسجد، ما لم يتفاحش، فإن تفاحش كان ممنوعاً.

فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستار حجرته "وَنَادَى: يا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ،يَا كَعْبُ . قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ "والمقصود من النداء التوجه لقبول الخطاب . "فَأَشَارَ بِيَدِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، (٥٦١/١)، حديث رقم (٤٧١) بلفظه، ومسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (١١٩٢/٣)، حديث رقم (١٥٥٨) بلفظه .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٦٥/٢).

(٣) في رواية أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، (٧٦/٥)، حديث رقم(٢٤٢٤) بلفظه صُرح فيها باسم أبي حدرد رضي الله عنه. وهو عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي حدرد الأسلمي، واسم أَبِي حدرد: سلامة بن عمير بن أَبِي سلامة بْن سعد بن مساب بن الحارث بن عبس بن هوزان بْن أسلم، وقيل عبد بن عمير بن عامر، له صحبة، يكنى أبا مُحَمَّد، وأول مشاهده الحديبية، وخيبر، وما بعدهما، وبعثه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عينا إِلَى مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ، وفي سرية أخرى قُتِل فيها عامر بن الأضبط حياهم بتحية الإسلام، فقتله مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ ، فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء:آية ٩٤] وتوفي عَبْد اللَّهِ سنة إحدى وسبعين، وكان عمره إحدى وثمانين سنة. (معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٢٤/٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢١١/٣)).

أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ "أرشد كعب إلى إبراء عبد الله من نصف الدين.

وفيه دليل على أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت ؛ لأنا دلالة على الكلام كالحروف والأصوات .

قَالَ كَعْبٌ: "قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ" أي امتثلت أمرك يا رسول الله.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُمْ فَاقْضِهِ" هذا خطاب لابن أبي حدرد، وهو أمر على جهة الوجوب؛ لأنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل .

وفي هذا الحديث فضيلة لكعب بن مالك في سرعة امتثاله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم(١).

معنى الأمر في قوله : "فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ":

إشارته صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ: " أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ"هذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة الإرشاد والندب إلى الصلح؛ لأن فيه إيقافاً للنزاع بينهما، وتحصيل كعب رضي الله عنه لماله سريعاً، ففيه من هذه الناحية تحقيق لمصلحة دنيوية.

والمال الذي ديَّنه كعب لعبد الله بن حدرد رضي الله عنهما، هو ملك لكعب رضي الله عنه، ومن حقه المطالبة بكامل ماله من عبد الله رضي الله عنه، و له مطلق الحرية في إنقاص قيمة الدين إلى النصف أو عدم فعل ذلك، وليس فيه ظلم أو قهر للمدين.

ويدخل أمره صلى الله عليه وسلم في باب العبادة والقربة؛ لأن فيه التخفيف على المدين والتيسير عليه، وتفريج كربته، كما أن الصلح وإيقاف النزع مرغب فيه شرعاً فيندب ويستحب من هذه الجهة.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: " كل ما كان في ملكك، فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هو ي أدب؛ لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى. وهذا باب مطرد، ما لم يكن ملكك حيواناً، فتنهى عن أذاه فإن أذى المسلم في غير حقه حرام"اهـ(٢).

قال القرطبي (ت ٦٥٦هـ) رحمه الله : "هذا منه صلى الله عليه وسلم أمر على جهة الإرشاد إلى الصلح" اهـ(٣).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤٣٠/٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٥٢/١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى ملا قاري (١٩٥٦/٥)، بتصرف.

(٢) التمهيد (١٧٧/١٨).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٣٠/٤) .

الموضع الأول: باب الإرشاد إلى القيلولة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " قِيْلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَقِيْل"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

قِيْلُوا: المِقِيل والقَيْلُولة: الاسْتِراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نَوم(٢).

المعنى الإجمالي :

يرشد النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى القيلولة، ويحثهم عليها؛ مخالفة للشيطان من جهة، وليستريحوا من عناء النهار، وحر الظهيرة، وحتى يتمكنوا من متابعة أعمالهم وواجبلم. وعمل السلف والخلف على أن القيلولة مطلوبة؛ لإعانتها على قيام الليل، ولمن يسهر في الخير(٣).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "قِيْلُوا " أمر تكليف للاستحباب بالنظر إلى ما يحققه ذلك من إعانة على قيام الليل ونحوه من المستحبات، وأمر إرشاد، بالنظر إلى ما يترتب على نوم القيلولة من راحة الجسد، والقدرة على أداء مصالح الدنيا.

فقوله **e**: "قِيْلُوا " أمر استحباب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علقه بمخالفة الشيطان في قوله **e**: "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَقِيْل"، والقيلولة تعين بإذن الله تعالى على قيام الليل.

وفي القيلولة جانب إرشادي؛ من جهة أن فيها إرشاد إلى راحة البدن، واستعادة النشاط للقيام بالأعمال والمهام اليومية، وتحقيق هذه المصالح تحقيق لمصالح دنيوية .

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، (٣٣٦/٤) بلفظه، وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب الطب النبوي، (٢٦١/١)، حديث رقم (١٥١) بلفظه وكلمة "الشياطين" بدل "الشيطان "، وفي أخبار أصبهان ، بلفظه، وفي رواية عمر بن يزيد بلفظ "الشياطين" بدل "الشيطان" (٣٥٣/١، ١٩٥_٦٩/٢) . من طرق عن أبي داود الطيالسي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكروه، قال الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٢٠٢/٤)، حديث رقم (١٦٤٧): "هذا إسناد حسن"؛ لعمران بن القطان : في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (٢٥/٣) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:" سألت يحيى عن عمران القطان فقال :ضعيف الحديث ثم قال: هو عمران بن داور أبو العوام قال أبي: أرجو أن يكون صالح الحديث"اهـ قال ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء (١٧٤٣/٥):" وهو ممن يكتب حديثه"وفي تقريب التهذيب،ص٧٥٠: "صدوق يهم"، ولم أجد هذا الحديث من أوهامه.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/٤).

(٣) فيض القدير للمناوي (٥٣١/٤).

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: "القيلولة، تندب؛ لإعانتها على قيام الليل"اهـ(١).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩٢/٢).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى نفض الفراش، بداخلة الإزار قبل النوم، وتوسد يده اليمين ، والاضطجاع على شقه الأيمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ"[1].

وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ"[2].

وفي رواية قَالَ: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ، فَيَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ"[3].

معاني ألفاظ الحديث:

بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ: طَرَفُه، وحاشِيتُه من دَاخل[4].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أمر فيه مصلحة لنا، من البعد عن أسباب الضرر الجسدي، حيث أمر من أراد النوم على فراشٍ له، أن يقوم بنفضه بطرف إزاره الداخلي الذي يلي الجسد، ويسم الله ؛ لأن الإنسان لا يدري ما مر على فراشه أو بقي فيه من هوام وغبار وغير ذلك من أمور.

وخص النفض بالإزار، لأنه عَلِمَ فيه خاصية طبية، تنفع من ضرر بعض الحيوانات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند النوم، (١١/١٢٦)، حديث رقم (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (٤/٢٠٨٤)، حديث رقم (٢٧١٤).

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده، (١٥/٣٦١)، حديث رقم (٩٥٨٩) بنحوه، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذكر الاختلاف على عبيد الله، (٩/٢٩٢)، حديث رقم (١٠٥٦٠)، قال شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (١٥/٣٦١): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٤٠).

كما قد أمر بذلك في حق العائن(١)، ويدلّ على ذلك الزيادة التي في رواية البخاري قوله: " فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ(٢) ثَوبِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ"(٣) فحذا ـا حذو تكرار الرُّقى.

وقيل: خص النفض بالإزار، لا لأنه لا يكون إلا به، بل لأن العرب لا تترك الائتزار فهو به أولى، لملازمته للرجل فمن لا إزار له، ينفض بما حضر، وتقييده النفض بداخل الإزار، دون خارجته، لا لأنه أبلغ وأجدى، وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل؛ لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه على ما يلي جسده، والآخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله على بدنه وذلك داخلة الإزار، ويرد ما أمسك بيمينه على ما يلي جسده من الإزار فإذا صار إلى فراشه فحل بيمينه خارجة الإزار ،وتبقى الداخلة معلقة، وبا يقع النفض، ولا يقدر الأمر فيه بالعكس؛ لأن تلك الهيئة صنع ذوي الآداب في عقد الإزار.

ثم وإن كانت علة الأمر لم تظهر تماما لنا، فنحن علينا الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم.

قوله: "فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ"؛ لفضل اليمين، ولأنه أسرع في الانتباه، وهو أنفع النوم؛ ليستقر الطعام ـذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً؛ ليسرع الهضم بذلك؛ لاستمالة المعدة على الكبد، ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن؛ ليكون الغذاء أسرع انحدارًا عن المعدة، فيكون النوم على الجانب الأيمن، بداءة نومه وايته، وكثرة النوم على الجانب الأيسر، مضر بالقلب؛ بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب إليه المواد.

قوله: " لِيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ " أي يضع يمينه تحت خده، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم عند نومه،(٤)وقد أثبتت الدراسات الحديثة (٥)، أن الإنسان عندما يكون متوترًا،

(١) العائِنُ: المصِيبُ بالعَيْنِ، والمصابُ: مَعِينٌ، على النَّقْصِ، ومَعْيونٌ، على التَّمامِ.(تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٤٦٣/٣٥).

(٢) صَنِفَةُ الثوب: زاويته. (لسان العرب (١٩٨/٩)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة ـا ، (٣٧٨/١٣) حديث رقم (٧٣٩٣) لفظ الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ".

(٤) عَن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ يدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ عِنْدَ مَنَامِهِ، وَيَقُولُ :"اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ" أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٦٢٧/٣٠) ، حديث رقم (١٨٦٩٦).

(٥) http://www.alarabiya.net/articles/٢٠١٢/٠٧/١٤/٢٢٦٢٥٨.html دراسة تكشف "الإعجاز" في =

فإن الشحنات الكهربائية تتراكم في المخ، وعند وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم، يتم تفريغ تلك الشحنات الزائدة الضارة الموجودة في المخ.

قوله: " فَيَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ" هذا دعاء النوم، فيكون آخر كلامه، فإن مات، مات على الفطرة(١) أي على الإسلام.

قوله: "إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي" أي قبضت روحي في النوم.

"فَارْحَمْهَا" أي بالمغفرة والتجاوز عنها.

"وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا " بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم.

"فَاحْفَظْهَا" أي من المعصية والمخالفة، وفي رواية: "إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا"(٢)"بِمَا تَحْفَظُ بِهِ" أي من التوفيق والعصمة والأمانة.

"عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ" أي القائمين بحقوق الله وعباده (٣).

معنى الأمر الوارد في الحديث:

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: " فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ"للإرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ " حيث علق الأمر بتحقيق مصلحة دنيوية، ويدخل في الاستحباب والندب إذا قصد الامتثال .

قوله صلى الله عليه وسلم: " فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ" أمر استحباب؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دينية،من تفضيل جهة اليمين، وإذا أراد قيام الليل؛ لأنه أسرع في الانتباه،

=

النوم على الشق الأيمن.

(١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ :" اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ، مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ " أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، (١١٥/١١)، حديث رقم (٦٣١٥)، و مسلم في صحيحه،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (٢٠٨١/٤)، حديث رقم (٢٧١٠) بنحو الدعاء.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٠٨٣/٤)، حديث رقم (٢٧١٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢٠٧/٨)، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي (٣٧/٧)، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (١٨٧١/٦)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٣٩/٤)، فتح الباري لابن حجر (١٢٥/١١_١٢٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٥٣/٤)، فيض القدير للمناوي (٣٠٨/١)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٤٥/٩)، بتصرف .

فلا يستغرق في النوم .

ويدخل في الإرشاد؛ لأن فيه تحقيق مصلحة دنيوية، فكثرة النوم على الجانب الأيسر، مضر بالقلب؛ بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب إليه المواد.

قال علي ملا قاري(ت١٠١٤هـ) رحمه الله: " قِيلَ: أَنْفَعُ هَيْآتِ النَّوْمِ الِابْتِدَاءُ بِالْأَيْمَنِ ثُمَّ الِانْقِلَابُ إِلَى الْيَسَارِ ثُمَّ إِلَى الْيَمِينِ.

وَفِيهِ نَدْبُ الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَى الِانْتِبَاهِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْقَلْبِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَيُعَلَّقُ فَلَا يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ بِخِلَافِ النَّوْمِ عَلَى الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْتَقِرُّ فَتَكُونُ الِاسْتِرَاحَةُ لَهُ أَبْطَأَ لِلِانْتِبَاهِ، ثُمَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا دُونَهُ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَا فَرْقَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ النَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُؤْثِرُ الْأَيْمَنَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَلِتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ، وَلِمُشَابَهَتِهِ بِحَالِ الْمَوْتِ وَوَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ "اهـ(١).

قوله صلى الله عليه وسلم: " ثُمَّ لِيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ" أمر إرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، فقد ذكر أن فيه تفريغ الشحنات الزائدة في المخ.

وهو على الندب والاستحباب إذا قصد الامتثال والتذكير بالموت(٢).

قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ) رحمه الله: " في حديث أبي هريرة أدب عظيم علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وذلك أمره بنفض فراشه عند النوم خشية أن يأوي إليه بعض الهوام الضارّة فيؤذيه سمها، والله علم"اهـ(٣).

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " هذا الحديث يتضمن الإرشاد إلى مصلحتين: إحداهما معلومة ظاهرة وهي: أن الإنسان إذا قام عن فراشه لا يدرى ما دبَّ عليه بعده من الحيوانات ذوات السموم، فينبغي له إذا أراد أن ينام عليه أن يتفقده، ويمسحه، لإمكان أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها، فهذه مصلحة ظاهرة، وأما اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا، بل: إنما ظهرت تلك للنبي بنور النبوة، وإنَّما الذي علينا نحن الامتثال"اهـ(٤).

قال علي ملا قاري (ت١٠١٤هـ) رحمه الله: "قوله: " فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ"

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٥٣/٤).

(٢) وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٢٨/٤).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨٨/١٠).

(٤) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٣٧/٧).

فِيهِ نَدْبُ الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ "اهـ[1].

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: " قوله"فَلْيَنْفُضْ ـِـا فِرَاشَهُ" ندباً وإرشاداً. قوله: "فَلْيَضْطَجِعْ" ندباً و "عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ" أولى"اهـ[2].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٥٣/٤).

(٢) فيض القدير (٣٠٨/١).

الموضع الثالث: الإرشاد إلى التحديث بالرؤيا الحسنة لمن يحب، وحمد الله عليها، والاستعاذة إذا رأى ما يكره.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا. وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ[١]؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ"[٢].

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ"[٣].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لاَ تَضُرُّهُ وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا. فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ، وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ"[٥].

معاني ألفاظ الحديث:

فَلْيَنْفِثْ: النَّفْث بالفَم وهو شَبيه بالنَّفْخ وهو أقَلُّ من التَّفْل؛ لأن التَّفْل لا يكون إلاّ ومعه شيءٌ من الرِّيق[٦].

المعنى الإجمالي :

الرؤيا الصحيحة بشرى من الله، أو تحذير وإنذار وعناية بعبده؛ لئلا يفجئه ما قدر عليه بغتة، وليكون فيه على حذر و أهبة.

---

(١) تم بيان معنى النهي تحت عنوان:" الإرشاد إلى عدم التحدث بالرؤيا السيئة"، ص

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، (٣٦٩/١٢)، حديث رقم (٦٩٨٥) بلفظه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الرؤيا، (١٧٧٢/٤)، حديث رقم (٢٢٦٢) بلفظه .

(٤) أَبُو قتادة الأنصاري السلمي ،فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اسمه عَلَى الصحيح الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو.شهد أُحُدًا وَمَا بَعْدَها، وَكَانَ من فضلاء الصحابة.رَوَى عَنْهُ أنس، وسَعِيد بن المسيب، وعطاء بن يَسَار، وآخرون. تُوُفِّيَ سَنَة أربع وخمسين، وقيل: سَنَة اثنتين وخمسين، وشهد مع علِيّ مشاهده كلها." (تاريخ الإسلام للذهبي(٥٥٧/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٥٨/٤)).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره، فلا يخبر بها ولا يذكرها، (١٢،٤٣٠)، حديث رقم (٧٠٤٤)، بنحوه وزاد في أوله قوله: " وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي" وقوله: " فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ"، ومسلم في صحيحه، أول كتاب الرؤيا، (١٧٧١/٤)، حديث رقم (٢٢٦١)بلفظه .

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٧/٥).

فأمر صلى الله عليه وسلم إذا رأى المسلم الرؤيا يحبها في منامه بأن" يَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا " "وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ" وإنما أمر بذلك؛ لأن المحب لا يسوءه ما يسر به صديقه، بل هو مسرور بما سره وغير حريص أن يتأول الرؤيا الحسنة شر التأويل، ولو أخبر ـا من لا يحبه لم يأمن أن يتأولها شر التأويل.

وأن "الرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ" يقصد ـا التشويش على المؤمن، إما بتحزين، وإما بترويع، أو ما أشبه ذلك .

فأرشد إلى أمور وهي: النَّفْثِ ثلاثًا؛ طَرْدًا للشيطان الذي حَضَرَ رُؤْيَاهُ المكْرُوهَة؛ تحقيرًا له، وَاسْتِقْذَارًا، وخصت ِبه اليسار؛ لأا محل الأقذار والمكروهات ونحوها .

والاستعاذة بالله من الشيطان، وأمره بتحويله عن جنبه؛ تفاؤلاً بتحويل حالها، وظاهر مكروه تأويلها،

قوله: " وَلاَ يُخْبِرْ ِـا أَحَدًا" أي لا يعلق نفسه بتأويلها؛ إذ لا تأويل لها .

قوله: " لاَ تَضُرُّهُ " معناه أن الله تعالى جعل هذا، سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها،كما جعل الصدقة، وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء.

وفائدة ذلك: ألا يشغل الرائي نفسه بما يكره في نومه، وأن يعرض عنه، ولا يلتفت إليه؛ فإنه لا أصل له. هذا هو الظاهر من الأحاديث (١).

معنى ما جاء في الأحاديث من أوامر :

قوله :" فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا" حمد الله تعالى على كل حال، وخاصة عند حصول النعم والخيرات، عبادة يؤجر عليها، لكن لما كان الحمد طريقاً لزيادة الخير والنعم، صار من باب الإرشاد من هذه الناحية، والله اعلم(٢)

قوله: " فَلْيُبْشِرْ" وقوله: "وَلْيُحَدِّثْ ِـا" هو أمر إرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، من مشاركة الآخرين له ممن يحبهم ويحبونه، الفرح والسرور، والبشرى بالخير.

ولأن من يحبهم يبعد منهم الحسد والغيظ، الذي قد يصدر ممن يكرهونه .

ويندب ويستحب، إذا قصد الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم، فيدخل في

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٧/٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢٠٦/٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٠/٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٥).

(٢) قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه: " زاد المسير في علم التفسير"(٥٠٥/٢): " في قوله:﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم: آية(٧)] ثلاثة أقوال: أحدها: لئن شكرتم لأزيدنكم من طاعتي، قاله الحسن. والثاني: لئن شكرتم إنعامي لأزيدنكم من فضلي، قاله الربيع. والثالث: لئن وحّدتموني لأزيدنكم خيراً في الدنيا، قاله مقاتل"اه.

الأحكام التعبدية من هذه الناحية، والله اعلم .

والأمر في قوله: "فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا"، وقوله: " فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ"؛ هو للإرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، من صرف أذى ما رآه، وما يترتب على هذه الرؤيا من ضيق الصدر والحزن والهم.

قال البغوي (ت٥١٦هـ)رحمه الله: "فِيهِ إِرْشَادُ الْمُسْتَعْبِرِ لِمَوْضِعِ رُؤْيَاهُ، .... وإِنْ رأَى مَا يُحِبُّهُ، فلا يُحَدِّثْ بِهِ إِلا مَنْ يُحِبُّهُ، لأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِمَّنْ لَا يُحِبُّهُ أَنْ يُعَبِّرْهُ حَسَدًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، فَيَغُمُّهُ، أَوْ يُكِيدُهُ بِأَمْرٍ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَ قَصَّ عَلَيْهِ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلامُ رُؤْيَاهُ: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾(١) "اهـ(٢).

ولما كانت الاستعاذة بالله تعالى، طريقاً لتحصيل هذه المصلحة، صارت مستحبة ومندوب إليها؛ ويؤجر صاحبها؛ لأنا عبادة .

---

(١) سورة يوسف: آية (٥) .

(٢) شرح السنة (٢١٢/١٢).

الموضع الأول: الإرشاد إلى علاج الإعياء من شدة المشي بالنسل.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَا نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَشْيَ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلاَنِ. فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا "(١).

وفي رواية: " قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ الْأَرْضِ، وَتَخِفُّونَ لَهُ"، قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَخَفَفْنَا لَهُ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث :

النَّسْل: هو مقاربة الخطو مع الإسراع كمشي الذئب إذا بادر(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، يرشد النبي صلى الله عليه وسلم، من حوله من الصحابة رضي الله عنهم إلى المشي السريع المتقارب الخطى؛ ليشعروا بقصر المسافة، وقلة المشقة، حيث كانوا في سفر فَشَكُوا له الجهد والإعياء من المشي .

معنى الأمر الوارد في الحديث:

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلاَنِ " وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ" أمر إرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُم الْأَرْضِ، وَتَخِفُّونَ لَهُ" وهذه مصلحة دنيوية .

وقد نص العلماء على أن الأمر إذا تعلق بمصلحة دنيوية، كان حكمه الإرشاد، قال الحافظ العراقي (ت٨٢٦هـ) في الإرشاد: " والْفَرْقُ بَيْنَه وَبَيْنَ مَا كَانَ لِلنَّدْبِ فِي الْفِعْلِ

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب النسل في المشي عند الإعياء من المشي ليخف الناسل و يذهب بعض الأعياء عنه، (١٤٠/٤)، حديث رقم (٢٥٣٧)بلفظه، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، باب خير الجيران خيرهم لجاره، (١٠١/٢)، حديث رقم (٢٥٣٧) بلفظه، قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"اهـ، قال الذهبي: "على شرط مسلم".

(٢) أخرجها أبو يعلى الموصلي في مسنده، (٤٠٠/٣)، حديث رقم (١٨٨٠) بلفظه مع ذكر القصة مطولة، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب النسل في المشي عند الإعياء من المشي ليخف الناسل ويذهب بعض الأعياء عنه، (١٣٩/٤)، حديث رقم (٢٥٣٦) بلفظه مع ذكر القصة مختصرة، ثم قال: " ففعلنا ذلك، وخفنا له و ذهب ما كنا نجده"وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل في سفره إذا صعب عليه المشي والمشقة ، (٤٢٣/٦)، حديث رقم (٢٧٠٦) بلفظه مع ذكر القصة مطولة. وقد صحح الألباني الحديث، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٥٢/٦)، حديث رقم (٢٥٧٤) .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١١٣٧/١).

وَلِلْكَرَاهَةِ فِي التَّرْكِ، أَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَالْإِرْشَادَ يَرْجِعُ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ"اهـ[1].

و الإسراع في المشي لا يتعلق بقربة وعبادة ، وإنما يدخل فيهما بقصد الامتثال والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم فيندب ويستحب فعله ويثاب عليه ذا القصد.

(١) طرح التثريب (١١٧/٨).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى السير ليلاً.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ"(١).

معاني ألفاظ الحديث:

الدُّلْجَةِ: سَيْر الليل، يُقال: أدْلَجَ بالتَّخفيف إذا سَار من أوّل اللَّيْل وادَّلَجَ - بالتشديد - إذا سارَ من آخره والاسْم منْهُما الدُّلْجة والدَّلْجَة بالضم والفتح. ومنهم مَن يَجْعَل الإدْلاَجَ لِلَّيل كُلِّه، وكأنّه المراد في هذا الحديث ؛لأنه عَقَّبه بقوله: "فإنَّ الأرض تُطْوى باللَّيل"(٢).

المعنى الإجمالي :

أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى السير في الليل؛ وعلل ذلك بقوله: " فَإِنَّ

---

(١) حديث حسن لغيره، أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد، باب في الدلجة (السير أول الليل)، (٣٣/٢)، حديث رقم (٢٥٧١) بلفظه، قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل أبو جعفر الرازي، اسمه عيسى بن أبي عيسى صدوق سيء الحفظ (تقريب التهذيب، ص ١١٢٦)، وجاء الحديث من طريق آخر يتقوى به يرويه مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:...الحديث، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه،كتاب المناسك، باب استحباب الدلجة بالليل إذ الله عز و جل يطوي الأرض بالليل فيكون السير بالليل أقطع للسفر، (١٤٧/٤)، حديث رقم (٢٥٥٥) بلفظه، والحاكم في المستدرك،كتاب المناسك، باب عليكم بالدلجة، (٤٤٥/١)، حديث رقم (١٦٧٢)، بلفظه وزاد في آخره "للمسافر"قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥٠/٩)بلفظه، وقبيصة بن عقبة، صدوق ربما خالف (تقريب التهذيب، ص٧٩٧)، تابعه في الرواية عن الليث بن سعد: رويم بن يزيد، وهو أَبُو الْحَسَن المقرئ مولى العوام بْن حوشب الشيباني ،ثقة (لسان الميزان (٤٨٧/٣)) ،أخرجه أبو يعلى في مسنده،(٣٠١/٦)، حديث رقم (٣٦١٨) بلفظه وزاد في أوله: "إِذَا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَأِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا"، والطحاوي في مشكل الآثار،(١٠٦/١)، بلفظه وزاد في أوله:" إِذَا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَإِ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا بِنَقْيِهَا"،والحاكم في المستدرك،كتاب المناسك، عليكم بالدلجة، (٤٤٥/١)، حديث رقم (١٦٧٢) بلفظه. وفي تاريخ بغداد (٤٢٦/٩) بلفظه وزاد في أوله:" إِذَا أَخْصَبَتِ الأَرْضُ فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ، فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلأَ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا بِنَقْيِهَا"، قال الدارقطني عن هذا الحديث عندما سئل عنه في تاريخ بغداد (٤٢٦/٩): " رَوَاهُ رُوَيْمُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْمَحْفُوظُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلٌ"اهـ قلت: كذلك أعله بالارسال مسلم بن الحجاج، وأن الصواب فيه: " عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْكُمْ بِالدُّلَجَةِ الْحَدِيثُ"اهـ (العلل لابن أبي حاتم(٦٨٤/٥))، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٢٩٣/٢)، حديث رقم (٦٨١):" لكن اتفاق قبيصة ورويم على وصله عن الليث، لايجعلنا نطمئن لهذا الإعلال، لأنما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة. والله تعالى أعلم"اهـ قلت: طريق ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه ضعيف للإرسال، والرواية التي فيها التصريح بالتحديث بين الزهري وأنس رضي الله عنه عند الطحاوي في مشكل الآثار(١٠٦/١)، وتاريخ بغداد (٤٢٦/٩) رواية شاذة، والحديث بمجموع الطريقين حسن لغيره، والله اعلم.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/٢).

الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ" وطي الله تعالى للأرض فيه معنيان:

الأول: على حقيقته، أي ينزوي بعضها لبعض وتتداخل، فيقطع المسافر من المسافة فيه، ما لا يقطعه ﻧﻬاراً.

الثاني: معناه، لَا تَقْنَعُوا بِالسَّيْرِ نَهَارًا، بَلْ سِيرُوا بِاللَّيْلِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ يَسْهُلُ بِحَيْثُ يَظُنُّ الْمَاشِي أَنَّهُ سَارَ قَلِيلًا، وَقَدْ سَارَ كَثِيرًا، حيث تقطع الدواب، والمسافر نفسه بسيارته في الزمن المعاصر، من المسافة في الليل، خصوصًا آخره ما لا يقطعها في النهار؛ لبرود الليل، وبركة آخره.

ولا مانع من حمل لفظ الحديث على حقيقته والله اعلم(١).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

أمره صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، هو للإرشاد، بدليل قوله: "فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ" حيث علل صلى الله عليه وسلم، أمره بتحصيل مصلحة دنيوية، من تقصير المسافة، وقلة المشقة فيريح بدنه ودابته.

وليس في سير الليل أو النهار عبادة، فلا إثم على من سار ﻧﻬاراً، لكنه خسر تحصيل المصلحة المرجوة .

ولو قصد الذي يسير بالليل ، طاعة نبينا صلى الله عليه وسلم، نال الثواب لقصد الامتثال .

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "ندب إلى سير الليل" اهـ(٢).

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: " الأمر للإرشاد، وهو أدب شرعي"اهـ(٣).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥٧/٢٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢٧٤/٢)، تطريز رياض الصالحين لفيصل النجدي ص٥٦٤، عون المعبود للعظيم أبادي (١٧١/٧)، بتصرف .

(٢) التمهيد (١٥٧/٢٤).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير(٢٠٢/١_٢٧٤/٢).

الموضع الثالث: الإرشاد إلى تعجيل الرحلة إلى الأهل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:"السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ"(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ، فَلْيُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث :

نَهْمَتَهُ: النَّهْمة: بلوغ الهِمَّة في الشيء(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذين الحديثين ينفر النبي صلى الله عليه وسلم من البقاء طويلاً في السفر بقوله صلى الله عليه وسلم "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ" أي جزء منه؛ لما فيه من التعب ومعاناة الريح والشمس والبرد والخوف والخطر، وأكل الخشن، وقلة الماء، والزاد وفراق الأحبة.

قوله: " فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ" يريد بَلَغَ مِنْ سفره ورحلته، مراده وما يكفيه وما كان محتاجاً إليه، من عبادات كحج وعمرة، أو مصالح دنيوي من تجارة ونحوها.

قوله: " فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ" وذلك ليتم له ما فقد من قلة الطعام والراحة.

قوله:" فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ" لما في الإقامة من تحصيل الجمعة والجماعات والقوة على العبادة، وليكون قريباً ممن يعولهم، لا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، فيؤدي الحقوق الواجبة لهم ،والمراد منع كمال الأمور المذكورة لا أصلها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (٦٢٢/٣)، حديث رقم (١٨٠٤) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (١٥٢٦/٣)، حديث رقم (١٩٢٧) بلفظه مع زيادة "نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ" .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، (٣٠٠/٢)، حديث رقم (٢٨٩)بلفظه، والحاكم فيالمستدرك، كتاب المناسك، باب إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله، (٤٧٧/١)، حديث رقم (١٧٩٦) بلفظه قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" .

قلت: مدار الحديث على أبي مروان العثماني وثقه صالح بن جزرة وأبو حاتم، وله مناكير إذا روى عن أبيه، وحديثه هنا ليس عن أبيه، وعليه فليس من مناكيره. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٥/٨)، تاريخ الإسلام للذهبي١٢٣٦/٥)، أخذ عنه إبراهيم بن محمد المعروف بالعتيق، قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٨٩/٦): "شيخ ضعيف، وقال الدارقطني: غمزوه". تابعه في الرواية عن أبي مروان العثماني: جعفر بن أحمد بن نصر عن أبي مروان العثماني قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٦٤/٧): "أحد أركان الحديث ثقة عابد " وعليه فإسناد إبراهيم العتيق الذي أخرجه الدارقطني إسناد ضعيف، والحديث حسن لغيره.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٠/٥) .

(٤) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٣٠٥/٧)، فتح الباري لابن حجر (٦٢٢/٣)، فيض القدير للمناوي (١٤٠/٤)، بتصرف.

معنى الأمر الوارد في الحديثين :

قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ " ربطه بتحصيل مصلحة دنيوية في قوله صلى الله عليه وسلم: "يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ" حيث تحصيل الراحة في الطعام والشراب والنوم تحصيل لمصلحة دنيوية، وعليه فأمره في هذا الحديث أمر إرشاد .

وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها علل هذا الأمر بتحصيل مصلحة دينية بقوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ "، فيكون الأمر في حديثها للندب .

ويكون الأمر في الحديثين إرشادي ندبي لتعلقه بتحقيق مصلحة دينية ودنيوية .

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "في الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على والعبادة"اهـ(١).

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله عند حديث السيدة عائشة رضي الله عنها:
" " فَلْيُعَجِّلِ" أي فليسرع ندباً "اهـ(٢).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٦٢٢).

(٢) فيض القدير (١/٤١٨).

ومن الطب والتداوي.

الموضع الأول: الإرشاد إلى التداوي

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ[1]قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ:" تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ"[2].

معاني ألفاظ الحديث :

الهَرَم: الكِبَر. وقَد هَرِم يَهْرَم فهُو هَرِم. جَعَل الْهَرَمَ داءً تَشْبِيهاً به؛ لأنَّ المَوْتَ يَتَعَقَّبه كالأدْوَاء[3].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته بطلب الدواء، إذا نزل الداء.

---

(١) هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي،من بني ثعلبة بن سعد،كوفي له صحبة ورواية. لَا يُعْرَفُ عَنْهُ رَاوٍ غَيْرُ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ. (معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٥/١)،الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٧٨/١)،أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٩٧/١)).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٥/٣٠ ، حديث رقم١٨٤٥٤) بلفظ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ قَالَ: فَجَاءَتْ الْأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا :يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ "قَالَ: وَكَانَ أُسَامَةُ حِينَ كَبِرَ يَقُولُ: هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءٍ الْآنَ ؟قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ :عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا امْرَأً اقْتَضَى امْرَأً مُسْلِمًا ظُلْمًا فَذَلِكَ حَرَجٌ وَهُلْكٌ، قَالُوا :مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ"، وأبو داود في سننه،كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، (٣٩٦/٢، حديث رقم ٣٨٥٥) بلفظه، والترمذي في سننه،كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه (٣٨٣/٤، حديث رقم ٢٠٣٨) بلفظ: "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا..."،والنسائي في السنن الكبرى،كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، (٧٨/٧،حديث رقم(٧٥١١) بلفظه، وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٤٩٧/٤، حديث رقم ٣٤٣٦) بلفظ:" أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: "عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: "خُلُقٌ حَسَنٌ". قلت: اللفظ الأول هو المحفوظ، ولفظ ابن ماجه شاذ حيث أقر جعل الجناح على من لم يتداوى، وتفرد ابن ماجه بهذا اللفظ. ويمكن أن يوجه بما يرفع الشذوذ، بأن يقال: عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر الجناح، إلى الإرشاد لطلب الدواء والله اعلم. قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث مسند أحمد(٣٩٥/٣٠) :" إسناده صحيح".

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٩٦/٥).

ويعلم الأمة أن التوكل على الله سبحانه وتعالى لا يتنافى مع طلب الدواء.

ويقرر أن من رحمته سبحانه بالناس، أنه أنزل لكل داء دواء؛

فعلى المسلم أن يطلب الدواء لكل داء، معتقداً أن الله هو الشافي والمعافي.

والدواء سبب إن أصاب المرض شفاه بإذن الله تعالى، وإن لم يصبه لم يشفه.

والرسول صلى الله عليه وسلم تداوى وأمر بطلب الدواء، ولكن عامة الأدوية التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم هي من الأدوية المفردة لا المركبة[1]، فإن الأدوية المركبة قد تؤذي من يتناولها.

وبين صلى الله عليه وسلم أن الهرم لا علاج له. وجعله من ضمن الأمراض لأنه يشبهها في ما يحصل في الجسد من ضعف ووهن، وتغير مزاج، كما في المريض[2].

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " تداووا عباد الله" أمر؛ فهل هو على الأصل، من أن الأمر يقتضي الوجوب، أو لا؟

يلاحظ أن عبارات الأئمة رحمهم لم تذكر أن الأمر في الحديث للوجوب، من ذلك :

قول الخطابي (ت٣٨٨هـ)رحمه الله: " التداوي مباح غير مكروه"اهـ[3].

قول ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) رحمه الله: " الذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة، لكان الذم قد لحق من ترك

(١) الأدويةُ المفردة: وهي الموادُّ التي تُؤخَذ من مصدرها النباتِي أو الحيواني أو المعدني، دون خلطه أو مزجه بدواء آخر. وقد قسَّم الأطبَّاءُ العرب والمسلمون، ومن قَبلهم اليونانيُّون، الأدويةَ المفردة بحسب أمزجتها إلى بَسيطةٍ ومركَّبة. فالبسيطةُ أمزجتها أربعة هي: حارَّة وباردة ورطبة ويابسة. والمركَّبة أمزجتُها أربعة أيضاً: حارَّة رطبة، وحارَّة جافة، وباردة رطبة، وباردة جافة. كما قسَّموها بحسب الأمزجة أو الطبائع إلى أربع درجات: دواءٌ مفرد من الدرجة الأولى (لا يؤثِّر في البدن تأثيراً ملموساً)، ودواءٌ مفرد من الدرجة الثانية (يؤثِّر ولا يضرُّ)، ودواء مفرد من الدرجة الثالثة (يضرُّ ولا يبلغ)، ودواءٌ مفرَد من الدرجة الرابعة (يكون ساماً). فالأدويةُ المرَكَّبة هي مزيجٌ من دَوائين مُفرَدين أو أكثر، تُصنَع على أشكال مختلفة.(من موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي ، موضوع الأدوية المفردة والأدوية المركبة عند العرب. على الرابط: https://www.kaahe.org/health/ar/٣٩٢١-الأدوية-المفردة-والأدوية-المركبة-عند-العرب)

(٢) معالم السنن للخطابي (٢١٧/٤)، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢٩٦٢/٩)، زاد المعاد لابن القيم الجوزية (٩/٤)، بتصرف.

(٣) معالم السنن (٢١٦/٤).

الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحداً قاله، ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم؛ لتركهم ذلك وإنما التداوي والله أعلم إباحة .... لميل النفـــــــــوس إليـــــــــه وســـــــــكوا نحـــــــــوه، ولكـــــــــل

أجل كتاب لا أنه سنة، ولا أنه واجب ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر والله نسأله العصمة والتوفيق وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء"اهـ(١).

وقال أيضاً رحمه الله: " وفي هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبب"اهـ(٢).

قول ابن العربي رحمه الله: "وإذا تحقق العبد الموت كره له التداوي "اهـ(٣).

ولعل الصارف للأمر عن أصله، أن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث المرأة السوداء، رغبها في ترك العلاج، والصبر على المرض.

عن عَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ قَالَتْ: أَصْبِرُ قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا" أخرجه الشيخان(٤).

[ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، ... ... فلم ينكر عليهم ترك التداوي](٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَالتَّدَاوِي غَيْرُ وَاجِبٍ وَمَنْ نَازَعَ فِيهِ :

خَصَمَتْهُ السُّنَّةُ فِي الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي خَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ . فَاخْتَارَتْ الْبَلَاءَ وَالْجَنَّةَ (٦). وَلَوْ كَانَ رَفْعُ الْمَرَضِ وَاجِبًا

---

(١) التمهيد (٥/٢٧٧).

(٢) الاستذكار (٨/٤١٤).

(٣) عارضة الأحوذي (٨/١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، (١٠/١١٤، حديث رقم ٥٦٥٢) بلفظه،ومسلم في صحيحه،كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، (٤/١٩٩٤، حديث رقم ٢٥٧٦) بلفظه.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٦٩).

(٦) متفق عليه، سبق تخريجه ص

لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَوْضِعٌ كَدَفْعِ الْجُوعِ .

... ...

وَخَصَمَهُ حَالُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُبْتَلِينَ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبَلَاءِ حِينَ لَمْ يَتَعَاطَوْا الْأَسْبَابَ الدَّافِعَةَ لَهُ: مِثْلَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ .

وَخَصَمَهُ حَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالُوا لَهُ: أَلَا نَدْعُوَ لَك الطَّبِيبَ؟ قَالَ: قَدْ رَآنِي قَالُوا: فَمَا قَالَ لَك ؟ قَالَ: إنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدَ(١)... ... ... وَلَسْت أَعْلَمُ سَالِفًا أَوْجَبَ التداوي، وَإِنَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ يُفَضِّلُ تَرْكَهُ تَفَضُّلًا وَاخْتِيَارًا؛ لِمَا اخْتَارَ اللَّهُ وَرِضًى بِهِ وَتَسْلِيمًا لَهُ وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد(٢) وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُوجِبُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّهُ وَيُرَجِّحُهُ. كَطَرِيقَةِ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ اسْتِمْسَاكًا لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَسْبَابِ وَجَعَلَهُ مِنْ سُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ"اهـ(٣) .

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله عند حديث المرأة السوداء: "وفيه دليل على جواز ترك التداوي"اهـ(٤).

وهذه القرائن نقلت الأمر من معنى الوجوب والاستحباب إلى معنى الإباحة، وعليه فإن هذا الأمر النبوي بالتداوي أمر إرشاد، لا أمر استحباب أو وجوب، وقد انطبق عليه ضابط الأمر الإرشادي؛ فهو لا يتعلق بعبادة، وإنما يتعلق بمصلحة دنيوية فقط.

ومنه يتبين وجه ترك بعض السلف التداوي، وطلب الأجر بالصبر على المرض، ويعرف سبب تعبير الأئمة عن الأمر في الحديث بأنه للإباحة.

ويدخل التداوي في باب العبادة والقرب بقصد الامتثال للأمر فيندب ويستحب حينها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٩٣/٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (٣٤/١)، عن أبي السفر سعيد بن يُحمد ، وهو لم يدرك أبا بكر الصديق فهو من الطبقة من الوسطى من التابعين مات سنة ١١٢هـ أو بعدها بسنة (انظر تقريب التهذيب،ص٣٩٠)

(٢) انظر الفروع لابن مفلح (٢٤٠/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٦٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢١-٥٦٤).

(٤) فتح الباري (١١٥/١٠).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى مداواة العذرة بالقسط[١].

عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢] أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيْمَةَ وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما[٣]أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ "[٤].

معاني ألفاظ الحديث :

أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ: الإِعْلاقُ معالجة عُذْرةِ الصبي، تدفعه أُمه بأُصبعها هي أَو غيرها[٥].

الْعُذْرَةِ: وجع يهيج في الحلق من الدم، فإذا عولج منه صاحبه قيل: عذرته[٦].

تَدْغَرْنَ: طعن موضع العذرة [٧].

---

(١) القُسْطُ: عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء. (تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري الهروي (٢٩٨/٨)). قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٥٣/٤): "الْقُسْطُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا : الْأَبْيَضُ الّذِي يُقَالُ لَهُ الْبَحْرِيّ. وَالْآخَرُ: الْهِنْدِيّ وَهُوَ أَشَدّهُمَا حَرّا وَالْأَبْيَضُ أَلْيَنُهُمَا وَمَنَافِعُهُمَا كَثِيرَةٌ جِدّا"اهـ

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب، ينتهي إلى عدنان. أبو عبد الله الهذلي. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. وهو أخو المحدث عون وجدهما عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود الصحابي. وكان من أعلام التابعين. لقي خلقاً كثيراً من الصحابة. وقال الزهري: أدركت أربعة بحور، فذكر عبيد الله! وقال: سمعت من العلم شيئاً كثيراً فظننت أني قد اكتفيت حتى لقيت عبيد الله؛ فإذا كأني ليس في يدي شيء! وكان مؤدب عمر بن العزيز، وكان عمر يقول: لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إلي من الدنيا. وكان عالماً ناسكاً. وتوفي سنة اثنتين ومائة. وقيل: سنة تسع وتسعين. وقيل: سنة ثمان وتسعين. وقيل: سنة سبع وتسعين بالمدينة.(التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي (٨٨٨/٢)،وفيات العيان وأنباء أبناء الزمان،(١١٥/٣)).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩٥١/٤): "روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد، وروى عنها عبيد اللَّه بْن عَبْد اللَّهِ، ونافع مولى حمنة بنت شجاع"اهـ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب، باب العذرة، (١٦٧/١٠)، حديث رقم (٥٧١٥) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، (١٧٣٣/٤)، حديث رقم (٢٢١٤) بلفظه مع زيادة قوله: " يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ". السعوط: الدواء الذي يُصبّ في الأنف وأسْعَطتُه إياه واسْتَعَط هو بنفسه (المغرب لأبي الفتح ناصر الدين ابن المطرز (٣٩٧/١)). يلد: اللَّدُودُ: هو بالفتح من الأدْوية: ما يُسقاه المريض في أحَدِ شِقّي الفَمِ. ولَدِيدَا الفَمِ: جانِباه. (النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٠/٤)).

(٥) لسان العرب (٢٦٩/١٠).

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٨/١).

(٧) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢٦٩/١) .

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث قصة، وهي أن أم قيس جاءت بابنها الصغير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عالجته من العذرة (التهاب اللوزتين) بغمزها، فأنكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فعلتها، وأرشدنا إلى طريقة لمعالجة العذرة (اللوزتين) بدلاً من الطريقة التي كان يستخدمها الناس من غمزها[1]، وهي استخدام القسط الهندي مطحوناً ومخلوطاً بالزيت ،ثم يقطر في الأنف ، وهذا أفضل من تعذيب الأطفال وأقل وأخف ألماً، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن في القسط الهندي علاج من سبعة أمراض، فقال صلى الله عليه وسلم:" فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ " أخبر عن اثنين فقط في هذا الحديث، وقد ذكر الأطباء في منافعه العلاجية أكثر من سبعة، فقيل في ذلك: بأن السبعة علمت بالوحي، وما زاد عليها بالتجربة، فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه.

وقيل: ذكر ما يحتاج إليه دون غيره؛ لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك. ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي ـا؛ لأنا إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود. فالطلاء، يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ، وكذا التكميد[2] والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسعوط، يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم. قوله:" مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ" ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي: ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع وغير الحقيقي: ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس. والعلاج الوارد في الحديث، للقسم الكائن عن الريح الغليظة، فإن العود الهندي، صنف من القسط إذا دق دقا ناعماً وخلط بالزيت المسخن، ودُلك به مكان الريح المذكور، أو لعق كان دواء موافقا لذلك ،نافعاً له محللا لمادته، مذهباً لها، مقويًا للأعضاء الباطنة، مفتحاً للسدد [3].

---

(١) الغمز كان في الزمن الماضي ، واليوم معالجتها بإجراء عملية جراحية لإزالتها.

(٢) تكميدُ العضو تسخينه بخرق ونحوها.(مختار الصحاح، ص٥٨٦)

(٣) قال الدكتور القلعجي معلقاً: "تنطبق هذه العلامات على التهاب الغشاء المبطن للرئة، الذي يترافق بألم حاد شديد يتفاقم مع التنفس العميق أو السعال. إضافة إلى سعال جاف وارتفاع حرارة وإنهاك القوى العامة. وقد يتجمع في الغشاء سوائل في =

ومن منافع العود الهندي، أنه يدر الطمث والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويسخن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكلف طلاءً [(١)].

معنى الأمر الوارد في الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: " عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ" للإرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ" حيث علق الأمر بتحقيق مصلحة دنيوية، هذه المصلحة هي العلاج والتداوي من العذرة بما هو أخف من الغمز، و ما أمكن علاجه بالأخف، لا يلجأ إلى الأشد والأقوى منه، وعلاج العذرة (اللوزتين) بالعود الهندي، أخف من غمزها أو شق الحلق لإزالتها، كما هو الحال في العمليات الجراحية اليوم.

قال ابن القيم: "وَقَدْ اتّفَقَ الْأَطِبّاءُ عَلَى أَنّهُ مَتَى أَمْكَنَ التّدَاوِي بِالْغِذَاءِ، لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إلَى الدّوَاءِ، وَمَتَى أَمْكَنَ بِالْبَسِيطِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إلَى الْمُرَكّبِ .

قَالُوا : وَكُلّ دَاءٍ قُدِرَ عَلَى دَفْعِهِ بِالْأَغْذِيَةِ وَالْحِمْيَةِ لَمْ يُحَاوَلْ دَفْعُهُ بِالْأَدْوِيَةِ"اهـ[(٢)].

قال المناوي (ت١٠١٤هـ) رحمه الله: " أرشد إلى معالجة العذرة بالقسط"اهـ[(٣)].

=

بعض الحالات. ويرى الطبيب د.النسيمي أن ذات الجنب الواردة في الأحاديث، هي الألم الجانبي الناتج غالباً عن البرد أو الرثية "الروماتيزم".وعن طريقة المعالجة: ذكر الكحال ابن طرخان طريقة المعالجة بالقسط للألم الجانبي فقال: يُدقُّ القسط ناعماً ، ويخلط بالزيت المسخن دون غلي أو قلي ويدلك به مكان الألم، ويلعق. أما العلامة ابن القيم فقد أكد هذا المعنى بقوله (زاد المعاد (٨٢/٤)بتصرف): "والعلاج الموجود في الحديث.... عن آفة في الصدر تنجم عن ريح غليظة فإن القسط البحري ....إذا دُقَّ ناعماً ، وخلط بالزيت المسخن، ودلك به مكان الريح المذكور أو لُعق كان دواءً موافقاً لذلك، نافعاً له ، محللاً لمادته، مذهباً لها، مقوياً للأعضاء الباطنة""اهـ.

(من الرابط =http://www.ruqya.net/forum/showthread.php?t٥٠٨٨٩).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١٢٤/٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١٤)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٨١/٤)، فتح الباري لابن حجر(١٤٨/١٠)، فيض القدير للمناوي (٣٢٤/٤)، بتصرف .

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١٠/٤) .

(١) فيض القدير (٣٢٤/٤).

الموضع الثالث: الإرشاد إلى التداوي بالحجامة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ"(١)

معاني ألفاظ الحديث :

الْحِجَامَةُ: حرفة الحجام، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس(٢).

المعنى الإجمالي :

الحديث يدل على فضل الحجامة، وعلاجها لكثير من الأمراض، والتعليق بالشرط في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ"(٣)، ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن الخير موجود في الأدوية، لكن الخير أكثر وجوداً في الحجامة، بدليل حديث أنس رضي الله عنه.

وليس المراد أن كل الأمراض دواؤها بالحجامة، فقد روي عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ"(٤) فهذا دليل على أن الشفاء من أمراض كثيرة يكون بعد إذن الله تعالى بالحجامة .

والحجامة لأصحاب البلاد الحارة والدم الحار أنفع ، من أصحاب البلاد الباردة، والأفضل لمن بلغ الأربعين ترك الحجامة؛ لأن كبر السن وَهَنٌ كاف، فلا يزيده بإخراج الدم من جسمه، لكن هذا ليس على الإطلاق، بل هو محمول على من لم تتعين حاجتهُ إليه وعلى من لم يعتده، فكم من شيخ وعجوز، نفعتهم الحجامة في علاج أمراضهم(٥).

---

(١) حديث حسن لغيره، سبق تخريجه، ص

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص١٧٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٠٣/١٤)، حديث رقم (٨٥١٣) بلفظه، و أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الحجامة، (٣٩٧/٢)، حديث رقم (٣٨٥٧) بلفظه،وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الحجامة، (٥٢٤/٤)، حديث رقم (٣٤٧٦) قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٢٠٤/١٤): " هذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح " محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٠/٨): " صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ"اهـ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، (١٣٦/١٠)، حديث رقم (٥٦٨٠) .

(٥) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس للطبري (٤٨٨/١)، التمهيد لابن عبد البر (٣٥٠/٢٤)، عارضة الأحوذي لابن العربي (١٥٦/٨)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥٠/٤)، فيض القدير للمناوي (٤٩٠/٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٥٠/٢)، نيل الأوطار للشوكاني(٢٣٨/٨)، بتصرف .

معنى الأمر الوارد في الأحاديث :

قوله صلى الله عليه وسلم:" مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ"، أمر إرشاد؛ لتعلقه بتحقيق مصلحة دنيوية، فالأمر بالحجامة من باب التطبب، الذي فيه منفعة بدنية .

وليست الحجامة، مما يتعبد ويتقرب به إلى الله تعالى، وعليه فهي مباحة .

وتدخل في الندب والاستحباب بقصد الامتثال.قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: "إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ، لَا أَمْرَ إِيجَابٍ وَإِلْزَامٍ، وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا نَدَبَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَاهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْحِجَامَةِ حَضا مِنْهُ لَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ نَفْعُهُمْ وَصَلَاحُ أَجْسَامِهِمْ"اهـ[١].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله بعد ذكره حديث ابن عباس رضي الله في احتجام النبي صلى الله عليه وسلم[٢]: "في هذا الحديث إباحة التداوي بالحجامة، و بكل ما يرجى نفعه مما يؤلم ومما لا يؤلم"اهـ[٣].

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله في الأمر بالحجامة: "أمر إرشاد، لمن لاق بحاله ومرضه وقُطْره[٤] الحجامة "اهـ[٥].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (٥١٨/١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٨٧٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب،باب السعوط، (١٤٧/١٠)، حديث رقم(٥٦٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (١٧٣١/٤) ولفظه عندهما: " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ".

(٣) الاستذكار (٥١٧/٨).

(٤) القُطْر، بِالضَّمِّ: النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ، وَالْجَمْعُ أَقْطار.(لسان العرب (١٠٥/٥)).

(٥) فيض القدير (٤٠٤/٣).

الموضع الرابع: باب الإرشاد إلى التداوي بالعسل.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ"(١)

معاني ألفاظ الحديث :

كَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ: استعمل الكذب ها هنا مَجازاً حيث هو ضِدُّ الصِّدق. والكذب مُخْتَصٌّ بالأقوال فجَعل بَطْن أخيه حيْث لم يَنْجَع فيه العَسل كَذِباً(٢).

المعنى الإجمالي :

في الحديث، إقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم، أن العسل من أمور التداوي، التي قد تكون سبباً بعد الله في الشفاء من بعض الأمراض، منها المرض الذي وقع في الحديث، وهو الإسهال، الذي يحصل من أسباب كثيرة منها، الإسهال الحادث من التخم والهيضات(٣)وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت مادامت القوة باقية، فأما حبسها فضرر عندهم، واستعجال مرض، فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه ترك إسهاله على ما هو، أو تقويته فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل، فرآه إسهالاً فزاده عسلاً، إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال.

وفي قوله: " صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ" إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل؛ لاستفراغها، فكان كذلك وبرأ بإذن الله .

ثم إن طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء؛ لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة؛ وذلك لمانع قام بالمستعمل، من ضعف اعتقاد الشفاء به، وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، (١٣٩/١٠)، حديث رقم (٥٦٨٤)بلفظه. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، (١٧٣٦/٤)، حديث رقم (٢٢١٧)، بنحوه .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٢/٤).

(٣) يقال: بالرجل هَيْضَةٌ، أي به قُياءٌ وقيامٌ جميعاً، وكلُّ وجَع على وجع فهو هَيْضٌ. والهَيْضةُ مُعاودةُ الهَمّ والحُزْنِ والمرضِ بعد المرض. (لسان العرب (٢٤٩/٧)) .

الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره؛ لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسه، ومرضاً إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة.

وللعسل فوائد طبية، ومنافع عديدة فهو يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات،ويغسل خمل المعدة، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد، والكلى، والمثانة، والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات، وفيه إذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد، والصدر، وإدرار البول، والطمث، ونفع للسعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلغم(١).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "اسْقِهِ عَسَلًا" هذا أمر إرشاد؛ لأن فيه تحقيق لمصلحة دنيوية، من التداوي ومنفعة البدن، وحكم التداوي والتطبب مباح .

قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)رحمه الله: "معلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح"اهـ(٢).

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " النبي صلى الله عليه وسلم قد تطبب وطبب، وأحال على الطبيب، وأرشد إلى الطب"اهـ(٣). ويندب ويستحب التداوي بالعسل إذا قصد المتداوي المتابعة والاقتداء بأمره صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/١٩١)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤/٣٣) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٤٠_١٧٠)،بتصرف.

(٢) التمهيد (٢٤/٦٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٤٦٦).

الموضع الخامس: تبريد الحمى بالماء.

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ"(١).

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ(٢): "أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ"(٣).

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ(٤) قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ شَكَّ هَمَّامٌ"(٥).

معاني ألفاظ الحديث :

الفَيْح: سُطوع الحرّ(٦).

جَيْبِهَا:جَيْبُ القَميصِ ونحوه ما يُدخل منه الرَّأسُ عند لُبسه، طوق القميص(٧).

المعنى الإجمالي :

في هذه الأحاديث يرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاج الحمى بالماء، وذكر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، (١٠/١٧٥)، حديث رقم (٥٧٢٣) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٤/١٧٣١)، حديث رقم (٢٢٠٩) بلفظه.

(٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/٢٩٦): " فاطمة بنت ا لمنذرْ بن أُلزّبيرْ بن العّوام الأَسدِّية المدنية،َروتْ َعْن جّدا أسماء بنت أَبِي بَكْر، وأمّ سَلَمَةَ. رَوى عَنْهَا زوجها هشام بْن عُرْوَة، ومُحَمَّد بْن سوقة، وابن إسحاق. وثّقها أَحْمَد الْعِجْلِيُّ [في كتابه الثقات (٢/٤٥٨)]. وكانت أسنّ مِنْ زوجها بثلاث عشرة سنة"اهـ. قال ابن حجر في ـذيب التهذيب (١٢/٤٤٤): "فيكون مولدها سنة ثمان وأربعين"اهـ. وذكرها ابن حبان في الثقات(٥/٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، (١٠/١٧٥)، حديث رقم (٥٧٢٤) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٤/١٧٣٢)، حديث رقم (٢٢١١) بنحوه.

(٤) أبو جَمْرَةَ هو نصر بن عمران الضُّبَعِيِّ البصري، أحد الأئمة الثقات. استصحبه معه الأمير يزيد بن المهلب إلى خراسان، فأقام ا مدة، ثم رجع إلى البصرة، قال ابن سعد: توفي في ولاية يوسف بن عمر على العراق وكانت ولاية يوسف بن سنة إحدى وعشرين ومائة إلى سنة أربع وعشرين ومائة. (التاريخ الكبير للبخاري (٨/١٠٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٦٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٣٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٤٣)).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتا ب بدء الخلق، باب صفة النار وأنا مخلوقة، (٦/٣٣٠)، حديث رقم (٣٢٦١) بلفظه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٦٤٩)، بنحوه وقال: فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ.دون شك. (٤/٣٩٦)، قال شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٩٣) .

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١/٤٢٧).

أن حرارا، من حرارة نار جهنم .

ولفظ الحديث عام خرج مخرج الخاص، ومراده الحمى التي تصيب أهل المناطق الحارة؛ لأن سببها في الغالب شدة الحرارة، فهي عرضية حادثة، وهذه ينفع في علاجها الماء شرباً واغتسالاً، سواء ماء زمزم لأهل مكة، إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

وعلى العموم الماء مضاد للحرارة والنار، ويستخدم بطرق شتى على حسب نوع الحمى، منها الطريقة التي استخدمتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وهي الصب بين المحموم وبين جيبه، وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده، فمن فعل كذلك، وكان معه يقين صحيح رجونا له الشفاء من الحمى إن شاء الله .

قوله: "الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" أي شدة لهبها وانتشارها، وفيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم؛ ليستدل ـا العباد عليها ويعتبروا ـا، ثم الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح و السرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها بأسباب توجبها .

والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشبه شدة الحمى ولهبها، بفيح جهنم وشبه شدة الحر ـا أيضاً؛ تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها. والأول أولى، والله اعلم(١).

معنى الأمر الوارد في الأحاديث :

الأمر الوارد في الأحاديث للإرشاد، لأنه من باب التداوي والعلاج، وما كان من هذا الباب، كان من المباحات،التي فيها تحقيق مصلحة دنيوية.

ويدخل في الندب والاستحباب إذا قصد المتداوي الامتثال.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله جواباً على من قال بخطورة علاج الحمى بالماء: "تفهَّم مراده صلى الله عليه وسلم من هذا الكلام؛ فإنَّه لم ينصَّ على كيفية تبريد الحمى بالماء، وإنَّما أرشد إلى تبريدها بالماء مطلقًا، فإنَّ أظهر الوجود أو صناعة الطب أن غمس المحموم في الماء، أو صبَّه على جميع بدنه يضرَّه، فليس هو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم إليه، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع، فيُبْحث عن ذلك الوجه"اهـ(٢).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٢٧)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤/٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٧٤)، بتصرف.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٦٠٠).

الموضع السادس: التداوي بالحبة السوداء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ؛فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ ". وَالسَّامُ الْمَوْتُ(١).

معاني ألفاظ الحديث :

الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: بفتح أوله، فُسرت بالشونيز، وهي في العرف الآن أشهر من الشونيز، وتعرف الآن أيضاً، بحبة البركة(٢).

المعنى الإجمالي :

في الحديث الشريف حث من النبي صلى الله عليه وسلم على العلاج، وطلب التداوي بالحبة السوداء .

قوله:" مِنْ كُلِّ دَاءٍ" قيل: عام أريد به الخصوص، فليس كل الأمراض تصلح الحبة السوداء كعلاج لها، وإنما أراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم؛ لأنه حار يابس(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٢٣٣/١٢)، حديث رقم (٧٢٨٧)،بلفظه، الترمذي في سننه،كتاب الطب، باب الحبة السوداء، (٣٨٥/٤)، حديث رقم (٢٠٤١) بلفظه قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح". قال الألباني في مختصر سنن الترمذي (٢٠٢/٢): "صحيح" .

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (١٠٩/١).

(٣) نشرة مجلة الهيئة العلمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مقال بعنوان:" أسرار الحبة السوداء تتجلى في الطب الحديث"على الرابط:"

http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/٧٧-Nineteenth-issue/٧٧٥-Secrets-black-bean-reflected-in-modern-medicine" ذكر فيه:" أظهرت الدراسات المخبرية أن الحبة السوداء تقوي جهاز المناعة، وبالتالي تزيد من قدرة الجسم على مقاومة الجراثيم والفيروسات التي تفتك به، كما تزيد من قدرة الجسم على مقاومة السرطان، وتستعمل الآن الحبة السوداء ممزوجة مع العسل في معهد أكبر في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الدكتور أحمد القاضي والدكتور أسامة قنديل في علاج حالات السرطان والإيدز المتقدمة.وكانت دراسة أجريت في جامعة Kings College في لندن، ونشرت عام ١٩٩٧م، قد بينت أن زيت الحبة السوداء يحتوي على نوعين من الزيوت :الزيت الطيار بنسبة ٠.٤٥% (ويحتوي على المادة الفعالة وتدعى الثيموكينون).الزيت الثابت: بنسبة ٣٣%. . وأكد الباحثون أن زيت الحبة السوداء الطيار فعال في تخفيف الالتهابات في داء المفاصل نظير الرثوابي.وأكدت الدراسة التي أجريت في جامعة Kings College في لندن، قدرة الحبة السوداء في تثبيط نمو بعض الجراثيم، إضافة إلى تأثيرها المضاد للالتهابات. وهناك دراسات تشير إلى فائدة الحبة السوداء في علاج الربو القصبي والتهاب القصبات. ودراسات أخرى أظهرت أن خلاصة الحبة السوداء، استطاعت تثبيط نمو خلايا بعض أنواع
=

وقيل: التداوي بالحبة السوداء يكون أحيانًا مفردًا، وأحيانًا مركّبًا،[1] وعلى هذا القول الآخر تحمل كليَّة الحديث على عمومها وإحاطتها، ولا يستثنى من الأدواء شيء، إلا الدَّاء الذي يكون عنه الموت في علم الله تعالى، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ" فهذا اللفظ عام وقد يحتمل التخصيص فلما استثنى منه البعض بقوله: "إِلاَّ السَّامَ" دل على أنه شفاء عام لا يحتمل التخصيص .

وعلى القول الأول: يكون ذلك العموم محمولاً على الأكثر والأغلب. والله تعالى أعلم. وقوله: " إِلاَّ السَّامَ" جعل الموت من جملة الأمراض، لكنه من الأمراض التي لا علاج لها [2].

معنى الأمر الوارد في الحديث:

أمره صلى الله عليه وسلم في قوله: "عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ" أمر إرشاد، فهو على الإباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ" حيث علق الأمر بتحصيل مصلحة دنيوية مباحة، وهي التداوي وطلب العلاج.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: " على إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء"اهـ[3].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله عن الأمر بالتداوي: "النبي صلى الله عليه وسلم قد تطبَّب وطبّ، وأحال على الطبيب وأرشد إلى الطبّ"اهـ[4].

و يدخل أمره صلى الله عليه وسلم في الشريعة على وجه القصد والامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم، عندها يكون حكم الأمر الاستحباب والندب، وبصفة عامة ما كان طريقه المنفعة للبدن لا يعد من مبينات الشرع المختصة به[5].

=

السرطان كسرطان الثدي وسرطان البروستات، وسرطان الخلايا القتامينية الجلدي.ودراسات تبين أن الحبة السوداء تزيد قوة الخلايا البالعة على التهام نوع من الفطور يدعى (فطر المبيضات البيض)"اهـ

(١) تم بيان معنى مفرد ومركب تحت عنوان:" الإرشاد إلى التداوي"، ص

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢١١٢/٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦٠٥/٥)، بهجة النفوس لعبد الله بن أبي جمرة (١٣٠/٤)، فيض القدير للمناوي (٤٤٩/٤)، بتصرف .

(٣) التمهيد (٢٧٩/٥).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٦٦/١).

(٥) قارن بعارضة الأحوذي (٥٨/٨)،فإنه قال نحو هذا في موضوع آخر .

الموضع السابع: التداوي من العين بالاسترقاء .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ الْعَيْنِ"(١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً، فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: "اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ"(٢).

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، قَالَ: قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم، لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (٣)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً ، تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟

قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: "ارْقِيهِمْ" قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "ارْقِيهِمْ"(٤).

معاني ألفاظ الحديث :

العين: يقال: أَصابت فلاناً عينٌ، إذا نظر إِليه عدو أَو حسود فأَثرت فيه فمرض بسببها(٥).

اسْتَرْقُوا: رَقَى الراقي يَرْقي رُقْيَةً ورَقْياً إذا عوذ ونفث في عوذته، وصاحبه رَقّاءٌ وراقٍ، والمرْقِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب، باب رقية العين، (١٠/٢٠٢)، حديث رقم (٥٧٣٨) بلفظه، ومسلم في صحيحه،كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٤/١٧٢٥)، حديث رقم (٢١٩٥) بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب، باب رقية العين، (١٠/٢٠٢)، حديث رقم (٥٧٣٩) بلفظه، ومسلم في صحيحه،كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٤/١٧٢٥)، حديث رقم (٢١٩٧) بلفظه.

(٣) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ.أم عبد الله. من المهاجرات الأول. قيل: أسلمت قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم. وهاجر بها زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة، فولدت له هناك: عبد الله، ومحمداً، وعوناً. فلما هاجرت معه إلى المدينة سنة سبع، واستشهد يوم مؤتة، تزوج بها أبو بكر الصديق؛ فولدت له: محمداً، وقت الإحرام، فحجت حجة الوداع، ثم توفي الصديق، فغسلته. وتزوج بها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب، وهي إحدى الأخوات المؤمنات،كانت أختها لأم مَيْمُونَةُ زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم الفضل امرأة العباس أختها لأم أيضاً، وزينب بنت عميس امرأة حمزة أختها، وَسَلْمَى بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَةُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أختها،كان يقال لها: أَكْرَمُ عَجُوزٍ فِي الْأَرْضِ أَصْهارًا، فمن أصهارها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحمزة، والعباس رضي الله عنهما، وغيرهم. (معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٢٥٥)،أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧/١٢)،سير أعلام النبلاء للذهبي(٢/٢٨٢)،الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/٢٣١)).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٤/١٧٢٦)، حديث رقم (٢١٩٨) بلفظه.

(٥) لسان العرب (١٣/٢٩٨) .

مُسْتَرْقىً[١]. واسْتَرْقُوا: أَي اطْلُبوا لها من يَرْقِيها[٢].

سَفْعَة: السين والفاء والعين أصلان: أحدهما لونٌ من الألوان، والآخر تناوُل شيءٍ باليد.فعلى الأوّل السُّفْعَة، هي السَّوَاد، وعلى المعنى الثاني: أي عَلامة من الشَّيطان. وقيل: ضَرْبة واحدة منه، وهي المرّةُ من السَّفْع: الأخْذ.

وقيل : السَّفعة: العينُ والنَّظرة : الإصابةُ بالعين[٣].

النَّظْرَةَ: مَعْنَاهُ إنّ بِهَا إصابةَ عَيْنٍ من نَظَرِ الجِنّ إِلَيْهَا[٤].

ضَارِعَةً: الضَّارِعُ: النَّحيف الضَّاوي[٥] الجْسم[٦].

المعنى الإجمالي :

في هذه الأحاديث إثبات للعين، وأنها تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين، وأنها تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدرته، في أشياء كثيرة قد فهمتها العامة والخاصة .

وفيه إباحة التداوي منها بعد وقوعها، بالرقى الشرعية، التي منها قراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، و المعوذات النبوية،كما أن هذه الرقى تمنع وصول أثر العائن[٧]، بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله، فإنها سلاح، والسلاح بضاربه. وتستخدم الرقية في علاج العين إذا لم يعرف العائن.

والعين سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود ،فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه بإذن من الله، وإن صادفته حذراً لا منفذ له، لم تؤثر فيه .

وهي عينان: عين إنسية، وعين جنية.ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية. وقد يَعينُ الإنسان نفسه، وقد يَعينُ بغير إرادته بل بطبعه[٨].

---

(١) العين (٢١١/٥) .

(٢) لسان العرب (٣٣١/١٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٣/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٤٤/٢)، بتصرف .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٥٠/١٤).

(٥) ضَوِيَ الْوَلَدُ ضَوًى مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا صَغُرَ جِسْمُهُ وَهُزِلَ فَهُوَ ضَاوِيٌّ مُثَقَّلٌ وَالْأَصْلُ عَلَى فَاعُولٍ وَالْأُنْثَى ضَاوِيَّةٌ وَأَضْوَيْتُهُ أَضْعَفْتُهُ.(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣٦٦/٢)).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر(١٧٥/٣).

(٧)العَيْنُ: أَن تصِيبَ الإِنسانَ بعينٍ. وعانَ الرجلَ يَعِينُه عَيْناً، فَهُوَ عَائِنٌ، وَالْمُصَابُ مَعِينٌ، عَلَى النَّقْصِ، ومَعْيونٌ، عَلَى التَّمَامِ: أَصابه بِالْعَيْنِ.(لسان العرب (٣٠١/١٣)).

(٨) التمهيد لابن عبد البر(٢٦٩/٢)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١٦٢/٤)، فتح الباري لابن حجر(١٩٩/١٠) بتصرف.

معنى الأمر الوارد في الأحاديث :

الاسترقاء والرقية من العين، من باب التداوي والتطبب؛ وتحقيق هذا تحقيق لمصلحة دنيوية، وعليه فحكمه الإرشاد .

ولما كانت الوقاية من شر الحسد والعين أمر مندوب إليه شرعاً، وكانت الرقى الشرعية عبارة عن طلب الشفاء من الله تعالى، والاستعاذة به من شر الحسد والعين، دخلت من هذه الناحية في باب التعبد والقربة إلى الله؛ لما فيها من معنى الالتجاء والاعتصام به سبحانه وتعالى، فأخذت حكم الندب والاستحباب.

وعلى ما سبق حكم الرقية الشرعية للتداوي والوقاية من شر العين، ندبي إرشادي.

قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "وفي هذا الحديث[١] إباحة الرقى للعين"اهـ[٢].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: " استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار"اهـ[٣].

قال العراقي (ت٨٠٦هـ) رحمه الله: " أَرْشَدَ النبي صلى الله عليه وسلم إِلَى طَرِيقٍ يُزَالُ بِهِ الضَّرَرُ بَعْدَ وُقُوعِهِ وَهُوَ الِاسْتِرْقَاءُ"اهـ[٤].

وقال أيضاً : "وَأَرْشَدَ النبي صلى الله عليه وسلم إِلَى الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ وُقُوعِهِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ""اهـ[٦].

---

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) التمهيد (٢/٢٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/١٨٣).

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/٢٠٣).

(٥) كتاب الأنبياء، باب، (٦/٤٠٨)، حديث رقم ٣٣٧١.

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/٢٠٣).

الموضع الثامن: علاج الأوجاع بالرقى .

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]،أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلاَثًا. وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ"[2].

وفي رواية قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ"[3].

معاني ألفاظ الحديث :

أُحَاذِرُ: حَذِرَ حَذَرًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَاحْتَذَرَ وَاحْتَرَزَ كُلُّهَا بِمَعْنَى اسْتَعَدَّ وَتَأَهَّبَ فَهُوَ حَاذِرٌ وَحَذِرٌ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْحِذْرُ مِثْلُ: حِمْلٍ وَحَذِرَ الشَّيْءَ إذَا خَافَهُ فَالشَّيْءُ مَحْذُورٌ أَيْ مَخُوفٌ[4].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، اشتكى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ألماً في بدنه، فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى هذه الرقية، التي هي علاج من الطب الإلهي؛ لما فيها من ذكر الله والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته وتكراره يكون

---

(١) هو عثمان بْن أَبِي العاص بْن بشر بْن عَبْد بْن دهمان. وقيل: عَبْد دهمان بْن عَبْد اللَّه بْن دهمام بْن أبان بْن سيار بْن مَالِك بْن حطيط بْن حشم بْن ثقيف الثقفي، يكنى أبا عَبْد اللَّه. وفد عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وفد ثقيف فأسلم، واستعمله رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطائف. وأقره أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهم، ثم استعمله عمر رضي الله عنه على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات ـا في خلافة معاوية قيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة خطبهم فقال: "كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً " (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير(٥٧٣/٣))، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٦٠/٢)).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، (١٧٢٨/٤)، حديث رقم (٢٢٠٢) بلفظه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٢٠٣/٢٦)، حديث رقم (١٦٢٧٤) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب كيف الرقى؟، (٤٠٤/٢)، حديث رقم (٣٨٩١) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب، (٤٠٨/٤)، حديث رقم (٢٠٨٠) بلفظه، قال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، وابن ماجه في سنن، كتاب الطب، باب مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا عُوِّذَ بِهِ، (٥٤٩/٤)، حديث رقم (٣٥٢٢) بنحوه، قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٧٣٦/٢): "صحيح".

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١٢٦/١).

أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي؛ لاستقصاء إخراج المادة.

قوله صلى الله عليه وسلم: " "أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ" أَيْ: بِغَلَبَتِهِ وَعَظَمَتِهِ. "وَقُدْرَتِهِ" أَيْ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ"مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ" أَيْ مِنَ الْوَجَعِ. "وَأُحَاذِرُ" أَيْ أَخَافُ وَأَحْتَرِزُ(١).

معنى الأمر في هذا الحديث :

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم:" ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ "، وقوله صلى الله عليه وسلم: "امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ " إرشاد إلى ما ينفع المريض من وضع يد الراقي على موضع الألم .

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ"؛ هذا الأمر على جهة التعليم، والإرشاد إلى ما ينفع، من وضع يد الرَّاقي على المريض ومسحه به"اهـ(٢).

وإن قصد الامتثال والطاعة لأمره صلى الله عليه وسلم، أخذ حكم الندب والاستحباب.

وقوله: "وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ..."، إرشاد لتحقيق مصلحة دنيوية؛ لما في هذا الدعاء من ذهاب الآلام والأوجاع، وسلامة البدن، بإذن الله، فهو من باب التداوي والتطبب.

ولما كان طريق التداوي في هذا الحديث، ذكر الله وإظهار العجز، والحاجة إلى قوته في الشفاء، والاستعاذة به سبحانه من الشر، دخل في باب العبادة والقربة إلى الله تعالى، وأخذ حكم الاستحباب والندب.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء؛ فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره؛ لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه.

بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر، فيلزم ترك العمل جملة"اهـ(٣).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر(٢٩/٢٣)، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (١١٢٦/٣)، فيض القدير للمناوي (٢٥٦/٤)، بتصرف.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٨٩/٥) ،وقارن بفيض القدير (٢٥٦/٤).

(٣) فتح الباري (١٣٣/١٠).

وعليه فحكم الأمر في قوله: "وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلاَثًا. وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ " ندبي إرشادي.

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "يستحب وضع يده على موضع الألم، ويأتي بالدعاء المذكور"اهـ(١).

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/١٨٩).

الموضع التاسع: التداوي بأبوال الإبل وألبانها.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ(١) فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فيشربوا من أبوالها وألبانها. فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا"(٢).

معاني ألفاظ الحديث:

نَفَرٌ: النَّفَرُ بِفَتْحَتَيْنِ جَمَاعَةُ الرِّجَالِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إلَى عَشَرَةٍ. وَقِيلَ: إلَى سَبْعَةٍ وَلَا يُقَالُ نَفَرٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ(٣).

فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ: أيَ أصابهم الجَوَى وهو المرض وداءُ الجَوْف إذا تَطاوَلَ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤُها. واجْتَوَيْتَ البلدَ، إذا كرهتَ المقام فيه، وإن كنت في نِعْمة (٤).

وَسَمَلَ: فَقَأها بحَديدةٍ مُحْماَة أو غيرها. وقيل: هو فَقْؤُها بالشَّوْك وهو بمعْنَى السَّمْر(٥).

لَمْ يَحْسِمْهُمْ: الحَسْم: أن تَحسِمَ عِرْقاً فتَكويه لئلاّ يَسيل دمُه (٦).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث قصة لجماعة من أعراب البادية أسلموا. عادتهم شرب أبوال الإبل وألبانها، وملازمتهم الصحارى، فلمَّا دخلوا القرى، وفارقوا أغذيتهم وعادتهم مرضوا. فدلهم على ما اعتادوا عليه؛ كما أن في ألبان الإبل وأبوالها منفعة لأدواء البطن وخاصة

(١) بنو عُكْلٍ بطن من طابخة من العدنانية، وهم بنو عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة ، و بنو طابخة بطن من خندف من مضر من العدنانية، وهم بنو طابخة واسمه عمرو بن الياس بن مضر، وسمي طابخة لأنه كان هو وأخوه عامر في أبل لهما يرعيانا فاصطادوا صيداً وقعداً يطبخانه فعدت عادية على أبلهما فقال عامر لعمر وتدارك الأبل فجاء بها وطبخ عمرو، فلما راحا على أبيهما أخبراه بشأنهما فقال لعامر: أنت مدركة، وقال لعمرو أنت طابخة: فسمي عمرو طابخة من حينئذ.(نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب للقلقشندي،ص٣٢٢ _٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، (١٠٩/١٢)، حديث رقم (٦٨٠٢) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٢٩٦/٣)، حديث رقم (١٦٧١) بنحوه وقوله: " قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ". وبنو عُرَيْنَةَ بطن من انمار بن أراش من كهلان من القحطانية، وهم بنو عرينة بن نذير بن قيس بن عبقر بن انمار.(نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب للقلقشندي، ص٣٦١).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٦١٧/٢).

(٤) لسان العرب (١٥٧/١٤).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٠٢/٢).

(٦) العين (١٥٣/٣).

الاستسقاء[1] وفى الحديث أنهم اجتووا المدينة والجوى هو داء البطن فكان بول البعير نافعاً له، فلّما رجعوا إلى عادم من ذلك، صحُّوا، وسمنوا .

فكان جزاء الإحسان الذي حصلوا عليه، من النبي صلى الله عليه وسلم، الإساءة والأذى، حيث قتلوا الراعي وأخذوا الإبل معهم .

فعاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم، على جريمتهم بنفس فعلتهم، وإنما تركهم حتى ماتوا؛ لأنه أراد إهلاكهم[2].

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر في قوله: "فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرُبوا مِنْ أَبوالها وَأَلبانِها" أمر إرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية متمثلة في التداوي والتطبب المباح .

وإذا قصد المتداوي بألبان الإبل وأبوالها، الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، عندها يندب فعله ويؤجر عليه .

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يتطببوا بما اعتادوا عليه من ألبان الإبل وأبوالها "اهـ[3].

---

(١) نشر في موقع ملتقى الشفاء الإسلامي، مقال بعنوان "بول الإبل لعلاج الاستسقاء وأمراض الكبد"،على الرابط: http://forum.ashefaa.com/showthread.php?t=٩٨٧، كتب فيه: "استخدام (بول الإبل) لعلاج أمراض الاستسقاء وأورام الكبد أثبت نجاحه لعلاج المرضى المصابين بتلك الأمراض. وفي تشخيص أجري لأكباد المرضى، تم اكتشاف أن كبد خمسة عشر مريضاً من خمسة وعشرين تحتوي (شمعاً) وبعضهم كان مصاباً بتليف الكبد؛ بسبب مرض البلهارسيا. وجميع المرضى استجابوا للعلاج بفضل الله تعالى باستخدام (بول الإبل) وبعض أفراد العينة من المرضى، استمروا برغبتهم في شرب جرعات بول الإبل يومياً لمدة شهرين آخرين، وبعد نهاية تلك الفترة أثبت التشخيص شفاءهم جميعاً بفضل الله تعالى، من تليف الكبد. وللبن الإبل أثر على معدل السكر في الدم حيث أثمرت دراسات استغرقت سنة كاملة عن انخفاض نسبة السكر في المرضى بدرجة ملحوظة. وبول الإبل يحتوي على كمية كبيرة من البوتاسيوم، ويحتوي أيضا على زلال ومغنسيوم؛ إذ أن الإبل لا تشرب في فصل الصيف سوى أربعة مرات فقط، ومرة واحدة في الشتاء؛ وهذا يجعلها تحتفظ بالماء في جسمها لاحتفاظه بمادة الصوديوم، حيث أن الصوديوم يجعلها لا تدر البول كثيراً، لأنه يرجع الماء إلى الجسم، ومرض الاستسقاء ينتج عن نقص في الزلال أو في البوتاسيوم وبول الإبل غني بالاثنين معاً. بعض الشركات العالمية تستخدم بول الإبل في صناعة أنواع ممتازة من شامبو الشعر وأفضل أنواع الإبل التي يمكن استخدام بولها في العلاج هي الإبل البكرية"اهـ، بتصرف.

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي(١٥٠/٨)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٨/٥)، فتح الباري لابن حجر (١١١/١٢)، بتصرف وزيادة .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨/٥).

الموضع العاشر: الإرشاد إلى شرب ألبان البقر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

تَرُمُّ : تأكل(٢).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، يحض النبي صلى الله عليه وسلم أمته على التداوي، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى، وإنما هو من باب الأخذ بالأسباب، مع اعتقاد أن هذه الأدوية لا تضر ولا تنفع إلا بإذن من الله تعالى، فالله تعالى إذا شاء الشِّفاء يسَّر دواء ذلك الدَّاء، ونبَّه عليه مستعمله، فيستعمله على وجهه، وفي وقته، فيشفى ذلك المرض.

وإذا أراد إهلاك صاحب المرض أذهل عن دوائه، أو حجبه بمانع يمنعه، فهلك صاحبه. وكلُّ ذلك بمشيئته وحكمه، كما سبق في علمه .

ومن باب التداوي، شرب ألبان البقر، فقال صلى الله عليه وسلم: " فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ " أي إلزموا تناولها.

قوله: " فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ" أي تجمع منه وتأكله، وفي الأشجار كغيرها من النبات منافع لا تحصى، منها ما علمه الأطباء، ومنها ما استأثر الله بعلمه، واللبن يتولد منها ففيه بعض تلك المنافع، فربما صادف الداء الدواء والمستعمل لا يشعر.

وللبن البقر فوائد منها: أنه يغذو(٣) البدن، ويطلق البطن باعتدال، وهو من أعدل الألبان وأفضلها بين لبن الضأن، ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسم(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى،كتاب الأشربة المحظورة، باب لبن البقر، (٦/٢٩٨)، حديث رقم (٦٨٣٤) بلفظه، "قال النسائي: خالفه عبد الرحمن"، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)،كتاب الطب، ذكر خبرٍ أوهم غير المتبحر في صناعة العلم، أن ألبان البقر نافعة لكل من به علة من العلل، (١٣/٤٣٩)، حديث رقم (٦٠٧٥) بلفظه، والحاكم في المستدرك،كتاب الطب، باب عليكم بألبان البقر، (٥/٥٧٥)، حديث رقم (٨٢٧٤) بلفظ: " عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ" قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " قال الذهبي:"صحيح" قلت :الحديث صحيح ،واختلف فيه رفعاً ووقفاً وإرسالاً ، قال الدارقطني في العلل(٦/٢٨) :" ورفعه صحيح".وانظر معنى الرفع تحت عنوان:" تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل" ص١٤٣.

(٢) مختار الصحاح لمحمد الرازي، ص٢٦٧.

(٣) يغذو: من غذا يَغْذُو غذاءً، والغذاء: الطّعامُ والشراب واللبن، وقيل: اللبن غِذاء الصَّبِيِّ، وتُحْفةُ الكبير. (العين (٤/٤٣٩)).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥/٥٩٢)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤/٣٨٤)، فتح الباري لابن =

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الأمر في قوله : "فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ" للإرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ" ، فشرب ألبانا إنما هو لتحصيل مصلحة دنيوية، فكونها تأكل من كل الشجر، يجعل في لبنها فوائد ومنافع علاجية، ناتجة عن النباتات التي أكلت منها، وتدخل بذلك في باب التطبب، وما كان من هذا الباب فحكم الأمر فيه الإباحة .

وهو أمر يدخل في الشريعة على وجه وقصد الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم فيندب ويستحب من هذه الناحية، لكنه ليس من مبينات الشرع المختصة به كالصلاة والزكاة والصيام، وغيرها من أحكام الشرع التكليفية .

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله وغيره من العلماء، في حكم التطبب والتداوي:"صحة علم الطب، وجواز التطبب بل ندبه"اه[١] .

=

حجر (١٣٥/١٠)، فيض القدير للمناوي (٢٥٦/٢)، بتصرف.

(١) فيض القدير (٢٥٦/٢).

الموضع الحادي عشر: إرشاد الناقِه إلى الحمية

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعَلِيٍّ: "مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ"حَتَّى كَفَّ قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَجِئْتُ بِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ: "مِنْ هَذَا أَصِبْ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ" (٢) .

معاني ألفاظ الحديث :

دَوَالٍ مُعَلَّقَـــــــةٌ: الـــــــدَّوَالِي بُـــــــسْرٌ(٣) مُعَلَّـــــــقٌ فـــــــإذا أَرْطَـــــــبَ

---

(١) أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وهي أخت سليط بن قيس، لأبيه وأمه، أمهما رغيبة بنت زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار. تزوجها قيس بن صعصعة بن وهب بن عدي بن مالك بن عدي بن غنم بن عدي بن النجار فولدت له المنذر. أسلمت أم المنذر وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروت عنه، صلت القبلتين، وبايعت بيعة الرضوان. (الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٢٢/٨)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٥٠/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٥٠٠/٤))

(٢) روي هذا الحديث من طريق فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها،أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٦٠٣/٤٤)،حديث رقم (٢٧٠٥١) بلفظه، وأبو داود في سننه،كتاب الطب، باب في الحمية، (٣٩٦/٢)، حديث رقم (٣٨٥٦) بلفظه، والترمذي في سننه،كتاب الطب، باب الحمية، (٣٨٢/٤)، حديث رقم (٢٠٣٧) قال أبو عيسى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"،وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب الحمية،(٥٠٠/٤)، حديث رقم (٣٤٤٢)بلفظه، قلت: هذا إسناد حسن؛ لأجل أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فهو صدوق (تقريب التهذيب، ص١٦٠)، وفليح بن سليمان قال عنه ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء (٢٠٥٦/٦): " لفليح أحاديث صالحة يرويها ....وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير ... وهو عندي لا بأس به"اهـ. قلت: وروى هذا الحديث: عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ المُنْذِرِ رضي الله عنها..الحديث، أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الطب، باب الحمية، (٣٨٢/٤)، حديث رقم (٢٠٣٧) بنحوه وقوله: " فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ" بدل قوله:" فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ"، قال أبو عيسى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ. وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ"اهـ، قلت: هذا إسناد شاذ والمحفوظ الأول، والله اعلم، وأخرج الحاكم رواية في المستدرك، كتاب الطب، باب الحسا يسرو عن فؤاد السقيم، (٢٠٤/٤)، حديث رقم (٧٥٢٩)، من طريق زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان المدني أخبرني أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري أخبرني يعقوب بن أبي يعقوب عن أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها.قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"ووافقه الذهبي. قلت :اعتقد أنه تصحيف وقع من زيد بن الحباب ، لأنه قال بعدها :" وكانت بعض خالات النبي صلى الله عليه و سلم" وليست أم مبشر من خالات النبي صلى الله عليه وسلم، وكلمت" أم مبشر" تشبه في الرسم كلمة " أم منذر" فهذا تصحيف من زيد بن الحباب بن الريان، في الغالب ، ففي ـذيب التهذيب لابن حجر(٤٠٣/٣):" قال أبو داود : سمعت أحمد قال: زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ"اهـ وليس اختلافاً على فليح، كما ذكر شعيب الأرنؤوط في تخريجه لهذا الحديث في مسند أحمد (٦٠٤/٤٤)، حديث رقم (٢٧٠٥١)، ومن روى عن فليح هذا الحديث، ذكروا أم المنذر رضي الله عنها، والله اعلم .

(٣) التمر قبل أن يُرْطِب لغضاضته، واحدته بسرة، وقد قيل: إنه مشتق من البَسْرِ الذي هو الإعجال؛ لأنه أخذ قبل أوانه وهذا

=

أُكِلَ[١].

مَهْ مَهْ: مَهْ مبني على السكون، اسم لفِعل الأمر، ومعناه اكْفُف، فإن وصلت نَوَّنت فقلت: مَهٍ مَهٍ[٢].

نَاقِهٌ: نَقِهَ من مَرَضِه، نَقْهاً ونُقوهاً: صَحَّ وفيه ضَعْفٌ، أو أفاقَ، فهو ناقِهٌ [٣].

سِلْقًا[٤]: السِّلْقُ بالكسر نباتٌ معروفٌ[٥].

المعنى الإجمالي :

دخل النبي صلى الله عليه وسلم، على إحدى خالاته وهي أم المنذر رضي الله عنها ومعه علي رضي الله عنه، وكان علي رضي الله عنه قد صح من مرض وفيه ضعف، لم يرجع إليه كمال الصحة والقوة التي كانت فيه قبل المرض، وفي بيت أم المنذر بسر معلق بمنزلة

=

ضعيف. (المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤٨٨/٨).

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٧/١).

(٢) مختار الصحاح للرازي، ص ٦٤٢.

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص٢٥٤.

(٤) نشرت الجريدة الالكترونية لولاية سطيف، في ١٧ نوفمبر ٢٠١٢م، على الرابط:" http://www.setifnews.com/Article/٢٤١١.html " مقال بعنوان: "فوائد السلق"، جاء فيه: "السلق من الخضراوات الورقية الغنية بالعناصر المعدنية الضرورية للجسم، كالحديد، والكالسيوم، والمغنيزيوم، والكبريت، إضافة إلى فيتامين A، B، C، ويحتوي السلق أيضاً على البيتاكاروتين، الذي يقي من الأورام السرطانية، وأمراض القلب والأوعية الدموية. إذ أثبتت الدراسات أنه يحافظ على الخلايا بصو ر‌ا السليمة ويمنع تحولها للخلايا السرطانية ؛وذلك لاحتوائه على نسبة عالية من الحمض الأميني (هيسيتيدين). يعتبر السلق مفيدا للحفاظ على صحة وسلامة العين، إذ يمنع التدهور المرتبط بحدوث تلف في الشبكية بسبب الشيخوخة والتقدم بالعمر، ما يؤدي لضعف النظر. وهو يقي من الإمساك لكونه من الخضروات الغنية بالألياف الغذائية الضرورية للجسم. ويعد مفيداً لمرضى القلب والسكري، إذ أوضح الباحثون أن السلق من المصادر الجيدة لمعدن المغنيزيوم الذي يلعب دوراً مهماً في العمليات الحيوية التي تقوم ـا الخلايا داخل الجسم.كما يساعد في تخفيض ضغط الدم المرتفع، وتعتبر أملاحه من المواد القوية المضادة للتشنجات، كذلك أثبت فاعلية مميزة في تقليل خطر إصابة السيدات الحوامل بحالات التشنج الحملي وتسمم الحوامل بحوالي ٥٨%، وتخفيض خطر الوفيات الناتجة عنها بنحو ٤٥%.وقد أظهرت البحوث الحديثة، أن عنصر المغنيزيوم يتمتع بخصائص وقائية قوية ضد مرض السكري، فيقلل خطر الإصابة به من خلال تأثيره على هرمون الأنسولين وزيادة فعاليته في تنظيم مستويات السكر في الدم. ونظراً لخصائصه العلاجية والوقائية يمكن للحامل والمرضع، والطفل، ومن يعاني من فقر الدم، والوهن العام، تناول السلق من أجل الاستفادة من قيمته الغذائية.ينصح كل من يعاني من أمراض الكبد والروماتيزم، والرمال والحصى في المسالك البولية بعدم تناول السلق أو التقليل من الكميات المتناولة منه، لكونه يحتوي على أوكزالات الكالسيوم التي تدخل في تركيب حصى المسالك البولية"اهـ.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢٨٦/١). وهو المعروف اليوم بـ (السلك)، ويقرن عادة باللفت، فيقال: "سلك ولفت"، قلبت القاف كافاً ، والله اعلم.

عناقيد العنب، حتى إذا صار رطباً أكل، فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، وأكل علي رضي الله عنه معه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ"، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقف عن أكل البسر معه؛ لأنه لا يناسبه فالفاكهة تضر بالناقه من المرض؛ لسرعة استحالتها، وضعف الطبيعة عن دفعها، فإنا لم تتمكن بعد من قوا، وهي مشغولة بدفع آثار العلة، وإزالتها من البدن.

وفي الرطب خاصةً، نوع ثقل على المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه، عما هي بصدده من إزالة المرض وآثاره، فإما أن تقف تلك البقية، وإما أن تتزايد.

فلما وضع بين يديه السِلق والشعير أمره أن يصيب منه؛ فإنه من أنفع لأغذية للناقه؛ فإن في ماء الشعير من التبريد ،والتغذية، والتلطيف، والتليين، وتقوية الطبيعة، ما هو أصلح للناقه ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق، فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف، وهو قليل الريح يغذي غذاء حسناً، ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه(١).

معنى ما جاء في الحديث من أمر:

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: " مِنْ هَذَا أَصِبْ" أمر إرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ"

وقوله صلى الله عليه وسلم:"مَهْ" أمر إرشاد، بدليل قوله بعدها" إِنَّكَ نَاقِهٌ".

فلم يعلق الأمربتحصيل مصلحة دينية، وإنما بمصلحة دنيوية من باب التداوي والحمية المباحة، فلو لم يأكل الناقه من مرضٍ السلق بالشعير، لا يعد عاصياً بذلك، وإنما خسر تحصيل المصلحة الدنيوية المرجوة .

وقد حمل العلماء أحاديث الطب والتداوي على الجواز والإباحة.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء"اهـ(٢).

قال أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) رحمه الله: "وَمِنْ الْمُعَالَجَةِ الْجَائِزَةِ حَمِيَّةُ الْمَرِيضِ"اهـ(٣).

ويدخل في باب العبادة والقربة بقصد الامتثال فيندب ويستحب .

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٤٤/٨)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١٠٥/٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٧١٨/٧) بتصرف.

(٢) التمهيد (٢٧٧/٥).

(٣) المنتقى (٢٦٢/٧).

الثاني عشر: الإرشاد إلى التقليل من الطعام

عن الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثُ طَعَامٍ وَثُلُثُ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ" [2]

(١) هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بْن عَبْد اللَّهِ بْن وهب بْن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي.أَبُو كريمة. وقيل: أَبُو صالح. وقيل أَبُو يَحْيَى، وَهُوَ أحد الوفد الَّذِينَ وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة. يعد فِي أهل الشام. وبالشام مات سنة سبع وثمانين، وَهُوَ ابْن إحدى وتسعين سنة. مذكور فيمن نزل حمص. عاش إِلَى خلافة عبد الملك، ويقال: إِلَى خلافة ابنه الوليد. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٤٨٢/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٤٤/٥)).

(٢) قلت: حديث حسن لغيره بمجموع طرقه، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، (١١١١/٢)، حديث رقم (٣٣٤٩) بنحوه، قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أم محمد بن حرب، وأمها (تهذيب الكمال للمزي (٣٩٤/٣٥) ، تقريب التهذيب،ص١٣٨٥)، ومن طريق يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٢٢/٢٨)، حديث رقم (١٧١٨٦) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، (٥٩٠/٤)، حديث رقم (٢٣٨٠) بلفظه، قال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ، (٢٦٨/٦)، حديث رقم (٦٧٣٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، باب حسب ابن آدم ثلاث أكلات يقمن صلبه، (٣٣١/٤)، حديث رقم (٨٠١٥)، قال الحاكم :" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ."قال الذهبي:"صحيح". قلت: يحيى بن جابر الطائي القاضي قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٣٣/٩): "روى عن المقدام بن معد يكرب، مرسل"اهـ وفي تقريب التهذيب، ص٥٠٠ : "ثقة، وأرسل كثيراً " ، وقد جاء في مسند أحمد، ومستدرك الحاكم -سبق تخريجه - التصريح بالسماع، قال الألباني في إرواء الغليل تعليقاً على إسناد الإمام أحمد الذي فيه التصريح بالسماع: " هذا إسناد صحيح متصل عندي؛ فإن رجاله ثقات كلهم ،وسليمان بن سليم الكناني أعرف الناس بيحيى بن جابر الطائي وحديثه؛ فإنه كان كاتبه، والطائي قد أدرك المقدام؛ فإنه تابعي مات سنة ست وعشرين ومائة... ... ... والمقدام كانت وفاته سنة سبع وثمانين فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة، فمن الممكن أن يدركه فإذا صح تصريحه بالسماع منه فقد ثبت إدراكه إياه ... ...إذا عرف ما بينا، فقول ابن أبي حاتم في كتابه (١٣٣/٩) وتبعه في (تهذيب التهذيب(١٩١/١١)): "روى عن المقدام بن معد يكرب مرسل ". فهو غير مسلم، وكأنه قائم على عدم الاطلاع على هذا الإسناد الصحيح المصرح بسماعه منه. والله اعلم"اهـ كلام الألباني رحمه الله. قلت: أبو سلمة سليمان بن سليم الكناني كاتب يحيى بن جابر روى عن يحيى بن جابر عن المقدام بالعنعنة دون التصريح بالسماع، من طريق أبي المغيرة بن عبد =

=

القدوس بن الحجاج - الذي روى عنه الإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك بالسماع - ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين(٢٩٦/٢)، حديث رقم (١٣٧٥)، والمعجم الكبير (٢٧٢/٢٠)، حديث رقم (٦٤٤). تابع بقية بن الوليد أبا المغيرة في الرواية عن أبي سلمة سليمان بن سليم الكناني بالعنعنة، أخرج طريقه المعافى بن عمران الموصلي في كتابه الزهد(ص٣٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى،كتاب الوليمة، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، (٢٦٨/٦)، حديث رقم (٦٧٣٨). وبقية بن الوليد كان صدوق، لكنه يكتب عمن أقبل وأدبر، فهو ثقة في روايته عن الثقات والمعروفين، ضعيف في روايته عن غير الثقات والهولين. (سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٨/٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٧٣/١)، تقريب التهذيب، ص١٧٤). وتابع إسماعيلُ بن عياش أبا المغيرة في الرواية عن أبي سلمة بالعنعنة،

أخرج طريقه الترمذي في سننه،كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، (٥٩٠/٤)، حديث رقم (٢٣٨٠) قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح "، وأبو نعيم في الطب النبوي، (٢٤٣/١)، حديث رقم (١٢٦)، و القضاعي في مسند الشهاب،(٢٧١/٢)، حديث رقم (١٣٤٠_١٣٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان، (٢٨/٥)، حديث رقم (٥٦٤٨_٥٦٥٠)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الرقاق، باب القناعة بالقليل من الدنيا، (٢٤٩/١٤)، حديث رقم(٤٠٤٨). وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم (تقريب التهذيب ص١٤٢)، وأبو سلمة سليمان بن سليم الكناني الشامي الحمصي من أهل بلده. تابع حبيب بن صالح الطائي أبا سلمة سليمان بن سليم الكناني، في الرواية عن يحيى بن جابر عن المقدام بالعنعنة من طرق أخرجها الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، (٥٩٠/٤)، حديث رقم (٢٣٨٠)، قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح "، والطبراني في المعجم الكبير، (٢٧٣/٢٠)، حديث رقم (٦٤٦)، و القضاعي في مسند الشهاب، (٢٧١/٢)، حديث رقم (١٣٤٠_١٣٤١). تابع معاوية بن صالح أبا سلمة الحمصي في الرواية عن يحيى بن جابر عن المقدام بالعنعنة، أخرج طرقه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة،باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، (٢٦٩/٦)، حديث رقم (٦٧٣٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر، (٧١٧/٢)، حديث رقم (١٠٣٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، (٤٤٩/٢)، حديث رقم (٦٧٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٠)، حديث رقم(٦٤٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب كان أحب الفاكهة إلى النبي صلى الله عليه وسلم البطيخ، (١٢١/٤)، وأبو نعيم في الطب النبوي، (٢٤٢/١)، حديث رقم (١٢٥). ومعاوية بن صالح بن حدير و قيل ابن عثمان بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي، صدوق إلا أَنَّهُ يقع فِي حديثه إفرادات. (الكامل لابن عدي (٢٤٠٢/٦)،تقريب التهذيب،ص٩٥٥) قلت: وبمجموع الطرق عن أبي سلمة الحمصي، ومن تابعه في الأخذ عن يحيى بن جابر، تبين أن الرواية التي في مسند الإمام أحمد والحاكم، والتي فيها التصريح بالسماع بين يحيى بن جابر والمقدام غير =

معاني ألفاظ الحديث :

أُكُلَاتٌ: الأُكْلَةُ بالضم اللُّقمة[1].

صُلْبَهُ: الصُّلْبُ والصُّلَّبُ عَظْمٌ من لَدُنِ الكاهِلِ إِلى العَجْب[2]، الصُّلْب من الظَّهْر وكُلُّ شيء من الظَّهْر فيه فَقَارٌ فذلك الصُّلْب[3].

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف يذم النبي صلى الله عليه وسلم، ملأ البطن بالطعام، وأن

=

محفوظة (شاذة)؛ وذلك لأن كل الطرق عن أبي سلمة عن يحيى بن جابر، وكذلك من تابع أبا سلمة في الرواية عن يحيى بن جابر عن المقدام كلها بالعنعنة، ما عدا الطريق الذي عند الإمام أحمد والحاكم، عن أبي المغيرة عن أبي سلمة عن يحيى بن جابر قال: سمعت المقدام، مما يحقق كلام أبي حاتم، أن رواية يحيى بن جابر عن المقدام مرسلة، وحَمْل أبو حاتم رواية يحيى بن جابر عن المقدام على الإرسال، مع كون يحيى بن جابر يمكن لقاؤه للمقدام بن معد يكرب، يؤكد كون الرواية منقطعة بينهما، والله اعلم. وجاء الحديث من طريق محمد بن حرب الأبرش، قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث من مسند أحمد (٤٢٣/٢٨): "اختلف عليه فيه " فرواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، (٢٦٨/٦)، حديث رقم (٦٧٣٧) من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ به. ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل (٤١/١٢)، حديث رقم (٥٢٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٧/٧)، حديث رقم (٥٢٦٢)، من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكِنَانِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ. يحيى بن المقدام، لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه.(ميزان الاعتدال للذهبي (٤١٠/٤)) و صالح ابن يحيى بن المقدام:" قال البخاري عنه: "فيه نظر". وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" يخطئ "قال موسى بن هارون الحمال:" لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده "وقال ابن حزم: "هو وأبوه مجهولان" " (التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٢/٤)، الثقات لابن حبان (٤٥٩/٦)، في ـذيب التهذيب لابن حجر (٤٠٧/٤)) قال الألباني في إرواء الغليل (٤٣/٧): "هذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، فإن صالح بن يحيى لين ،وأبوه مستور"اهـ. قلت: على ما سبق يكون الحديث بمجموع طرقه السابقة حسن لغيره

.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١٧/١).

(٢) العَجْبُ من كُلِّ دابّة: ما ضُمّتْ عليه الوَرِكان من أصل الذَّنَبِ المغروز في مؤخَّر العَجُزِ.(العين (٢٣٥/١)).

(٣) لسان العرب (٥٢٦/١).

الإنسان يكفيه من الطعام لقيمات يقمن ظَهْرَهُ؛ لإقامة الطاعة، وقيام المعيشة .

فإن كان لَا يَكْتَفِي بأدنى قُوتٍ أَلْبَتَّةَ، ولابد أَنْ يَمْلَأَ بَطْنَهُ، فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للشراب، وليترك ثلثاً خَالِيًا بِخُرُوجِ النَّفَسِ .

وهذا الذم منه صلى الله عليه وسلم، إنما في الشبع المثقل للمعدة، المبطئ بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضرُّ للإنسان بالتخم وغيرها؛ الذي يفضي بصاحبه إلى البطر، والأشر، والنوم، والكسل .

و لم تزل العرب والحكماء تتمادح بقلة الغذاء، وتذم بكثرته؛ لأن كثرة الأكل و الشرب دليل على النهم، والحرص، والشره، وغلبة الشهوة، مسبب لمضار الدنيا والآخرة، جالب لأدواء الجسد، وامتلاء الدماغ .

و قلته دليل على القناعة، وملك النفس، وقمع الشهوة، مسبب للصحة وصفاء الخاطر، و حدة الذهن(١).

معنى ما جاء في الحديث من أمر :

قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثُ طَعَامٍ وَثُلُثُ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ"، جاء بعد الحظر في قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ "؛ فإن قوله:" مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرا مِنْ بَطْنٍ" ذم، والذم دليل النهي(٢).

وقوله: "فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثُ طَعَامٍ وَثُلُثُ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ" أمر مصروف عن حقيقته من الوجوب والاستحباب، ودال على أنه لمطلق الإذن؛ لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته(٣)وقوله: "حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ،فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثُ

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (١/١٨٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥/٣٠٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٨/٣٢٥١).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام ، ص٨٢ .

(٣) قال ابن تيمية في كتابه "الرد على الأخنائي قاضي المالكية"ص٩٢: "المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة "افعل" بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم، وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله تعالى: ﴿ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ ﴾إلى قوله: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلكِنْ إِذا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإن الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجباً فإنه أذن لهم في الدخول، لم يوجبه عليهم. وأما قوله: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]. فإنه أيضا لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما =

طَعَامٍ" أي إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث، فهو إذن بالاقتصار على الثلث لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب[١].

لكن لما تعلق تحقيق ذلك الإذن، بتحصيل مصلحة دنيوية ودينية، أخذ حكم الإرشاد والندب .

فيدخل في حكم الإرشاد لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، من تحصيل سلامة البدن والحفاظ على الصحة، والنشاط، والقدرة على مزاولة الأعمال والمصالح الدنيوية، بإذن الله تعالى.

ويندب؛ لتعلقه بمصلحة دينية، من ناحية أن كثرة الطعام تسبب ثقل البدن، والكسل، الذي قد يؤدي إلى التقصير في أداء العبادة .

وقد يصل حكم التقليل من الطعام والشراب إلى الوجوب، إذا كثرت آفاته، وعمَّت بليَّاته[٢].

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "في هذا الحديث الإرشاد إلى صحة القلب والبدن والدين والدنيا"اهـ[٣].

وفي شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)رحمه الله: "هذا هو الأكل النافع الطبيعي وإذا جعت فكل فالأمر ليس مقصوراً على ساعات معينة ولو قال قائل: إن الإنسان لو اقتصر على ثلث وثلث وثلث قد يجوع قبل أن يأتي وقت العشاء.

نقول: إذا جعت فكل لكن كونك تأكل هذا الخفيف يكون أسهل للهضم وأسهل للمعدة وإذا اشتهيت فكل وهذا من الطب النبوي لكن لا بأس بالشبع أحياناً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أبا هريرة رضي الله عنه حينما سقاه اللبن وقال: اشرب اشرب اشرب حتى قال: والله لا أجد له مساغا "[٤]يعني لا أجد له مكانا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

=

كان قبل الأشهر، وهو أنه كان مأمورا به."اهـ.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢٨/١٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣٠٧/٥).

(٣) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ،ص١٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، (٢٨١/١١)، حديث رقم (٦٤٥٢) مطولاً بذكر القصة، الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة :" اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا".

وإنما الذي ينبغي أن يكون الأكثر في أكلك كما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس" اهـ[1].

(١) (٢٢٣/٤).

المطلب الثاني: الأوامر الإرشادية المختلف فيها.

من آداب الطهارة.

الإرشاد إلى الوضوء قبل معاودة الجماع.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ "(١). وفي رواية : "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ"(٢). وفي رواية : " إِذَا غَشِيَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ "(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

غَشِيَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ: الغِشْيَانُ بِالْكَسْرِ، كُنِّيَ بِهِ عَنْ الْجِمَاعِ كَمَا كُنِّيَ بِالْإِتْيَانِ، فَقِيلَ: غَشِيَهَا وَتَغَشَّاهَا وَالْغِشَاءُ الْغِطَاءُ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ غَشَّيْتُ الشَّيْءَ بِالتَّثْقِيلِ إذَا غَطَّيْتَهُ(٤).

المعنى الإجمالي :

في الحديثين الشريف، يرشد النبي صلى الله عليه وسلم، الأزواج إذا وقع منهم الجماع لإحدى نسائهم، ثم أرادوا معاودة الجماع، أن يتوضأ الوضوء الشرعي، وعلل ذلك بقوله: "فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ" أي أن الوضوء ينشط الرجل، فيمكنه من معاودة الجماع .

كما أن في الوضوء بعد الوطء، من طيب النفس، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع و الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن، بعد انتشاره بالجماع، فيسكن البدن من الانزعاج بتلك الساعة فيعود مستريحاً، وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها، ما هو من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، (٢٤٩/١)، حديث رقم (٣٠٨)، بلفظه .

(٢) أخرجها ابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ١٢/٤، حديث رقم ١٢١١) بلفظه، قال أبو حاتم رحمه الله: " تفرد ذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم" . والحاكم في المستدرك ،كتاب الطهارة ،باب معاودة الوضوء عند معاودة الأهل ، (١٥٢/١) ، حديث رقم (٥٥٨) بلفظه ، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ذا اللفظ إنما أخرجاه إلى قوله : "فَلْيَتَوَضَّأْ" فقط و لم يذكرا فيه "فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ" و هذه لفظة تفرد ا شعبة عن عاصم و التفرد من مثله مقبول عندهما". قال الذهبي: لم يخرجا آخره. قال شعيب الأرنؤوط في (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ١٢/٤): "إسناده صحيح".

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ،(٣٢٥/١٧) ،حديث رقم (١١٢٢٧) ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٤٤٨/٢).

أحسن التدبير في الجماع، وحفظ الصحة والقوى فيه(١).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ"(٢).

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين حديث عائشة وحديث أبي سعيد رضي الله عنهما

١. حمل أهل الظاهر، الأمر الوارد في الوضوء عند معاودة الجماع على الوجوب(٣). واستدلوا بالأمر الوارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وضعفوا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ)رحمه الله: "الْجُنُبِ إذا عاود الجماع؛ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ فَرْضٌ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْخَبَرِ(٤) مَا يُخَصِّصُهُ وَلَا مَا يُخْرِجُهُ إلَى النَّدْبِ إلَّا خَبَرًا(٥) ضَعِيفًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَبِإِيجَابِ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،

---

(١)كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٧٩١/١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥٦٤/١) ،زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤/ ٢٤٩) بتصرف.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخ ، ص١٤٤، وإسناده حسن ، ليحيى بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ (تقريب التهذيب،ص ١٠٤٩)، ولم يذكر هذا الحديث من أخطائه.

(٣) ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢١٦/٣)، وابن حجر في فتح الباري(٣٧٧/١) ، والعيني في" نخبة الأفكار في تنقيح مباني الأفكار" أن ابن حبيب المالكي (ت٢٣٨هـ) قال بوجوب الوضوء عند معاودة الجماع، وبالرجوع إلى كتب المالكية، مثل كتاب "النوادر والزيادات" لأبي محمد القيرواني (٥٦/١)و" المنتقى" لأبي الوليد الباجي (٩٨/١)، و"عارضة الأحوذي" لابن العربي (١٥٠/١)، و" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" للحطاب الرعيني المالكي (٣١٦/١) ، نجدهم نقلوا كلام ابن حبيب بوجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم، ولم ينقلوا أنه قال بوجوبه عند معاودة الجماع. وقال ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي (١٨٩/١) ، أن أبا علي الطبري (ت٣٠٥هـ) من أصحاب الشافعي ، قال بوجوب الوضوء عند معاودة الجماع ، فقال: "ولست أعلم أحداً قال به، إلا أن أبا علي من أصحاب الشافعي قال في كتاب الإيضاح به"اهـ ونص قول أبي علي من المهذب ، خلاف ذلك ، حيث قال أبو إسحاق الشيرازي: "قال أبو علي الطبري: وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ، ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء"اهـ فقوله:" إذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ" إي استحباباً ، بقرينة الجملة التي تليها.

(٤) خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ " حديث صحيح ،سبق تخريجه ص٢٠٩.

(٥) يريد خبر السيدة عائشة رضي الله عنه ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ"، وإسناده حسن.

وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ،

وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ"اهـ[1].

وقال في موضع آخر: "وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إنْ أَرَادَ الْأَكْلَ أَوْ النَّوْمَ أَوْ الشُّرْبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُعَاوَدَةَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَيْضًا"اهـ[2].

وفيما قاله ابن حزم نظر؛ فإن يحيى بن أيوب، هو الغافقي أبو العباس المصري، قال ابن عدي في الكامل عنه: "صدوق لا بأس به"[3]، فالحديث إسناده حسن.

وأما قوله: "وَبِإِيجَابِ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ "اهـ؛ [فيعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[4] قال: "حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً، قال: إنما قيل ذلك؛ لأنه أحرى أن يعود][5].

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعطاء، وعكرمة [6] ، أنم أمروا من أراد أن يعود أن يتوضأ، مصروف عن ظاهره، لتعلقه بتحصيل مصلحة دنيوية، وعليه يحمل الأمر منهم على الإرشاد[7].

٢. حمل الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله، الأحاديث التي فيها وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم وهو جنب، قبل معاودة الجماع، على أنه صلى الله عليه وسلم ـي عن ذكر الله (التسمية) على غير طهارة، وأن هذا الحكم نسخ بدليل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاود الجماع من غير وضوء.

فقال: "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ ـِـذَا فِي حَالِ مَا كَانَ الْجُنُبُ لَا يَسْتَطِيعُ ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِيُسَمِّيَ عِنْدَ جِمَاعِهِ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِذِكْرِ اللَّهِ وَهُمْ جُنُبٌ ، فَارْتَفَعَ ذَلِكَ".

---

(١) المحلى بالآثار (١٠٢/١) بتصرف .

(٢) المحلى بالآثار (٤٢٣/١) .

(٣) (٢٦٧٣/٧).

(٤) (٧٩/١)، الأثر رقم (٨٧٣) ،قلت: إسناده صحيح.

(٥) من كلام العيني في نخبة الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٥٥٢/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/١).

(٧) انظر في صوارف الأمر عن ظاهره : كتاب البحر المحيط للزركشي (٣٥٦/٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ " فَهَذَا، عِنْدَنَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ"اهـ.

وقوله: "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِهَذَا فِي حَالِ مَا كَانَ الْجُنُبُ لَا يَسْتَطِيعُ ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِيُسَمِّيَ عِنْدَ جِمَاعِهِ"اهـ(١).

وتعقبه فيه ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله، وقال: "إن ذلك ليس بصحيح"اهـ(٢).

أما قوله بالنسخ، قصد به نسخ الأمر من الوجوب إلى الاختيار والندب(٣).

وذكر ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) رحمه الله، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه(٤)، ثم أورد حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، الذي يخالفه.

وتعقبه ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رحمه الله، فقال: "قَدْ ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، فَجَعَلُوهُ كَالنَّاسِخِ لِلْأَوَّلِ(٥)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَثْبَتُ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ(٦)، ثُمَّ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، لَأَنَّ الْأَوَّلَ دَلَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، فَلَا نَسْخَ"اهـ(٧).

قلت: والجمع أولى من القول بالنسخ .

والصواب في المسألة: حمل الأمر على الجواز، والإباحة والإرشاد؛ لتعلقه بمصلحة دنيوية بدليل قوله e : "فإنه أنشط للعود"، فالنشاط لمعاودة الجماع مصلحة دنيوية؛ يحققه أن الوضوء المأمور به، لا يرفع الحدث من أصله، وغايته أن يخففه.

ويحمل على الاستحباب والندب، بقصد الامتثال، وهذا ما دل عليه كلام العلماء؛ فقال الإمام مالك (ت١٧٩هـ) رحمه الله: "لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه

---

(١) شرح معاني الآثار (١٢٤/١).

(٢) عارضة الأحوذي (١٨٩/١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١٧٥/١) .

(٤) ص١٤٣.

(٥) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) يقصد حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، وإسناد حديثها حسن ، سبق تخريجه ص ٢١٠.

(٧) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه ، ص٣٥١ . قلت: يلحظ: أن ابن شاهين رحمه الله لم يجزم بالنسخ، إنما ذكر الحديث الذي يخالفه، إشارة إلى احتمال النسخ إذا لم يمكن الجمع، وعلم المتقدم من المتأخر، وهذا يلاحظه من طالع كتابه، فإنه تارة يجزم بالنسخ فيقول : "الحديث في نسخ ما مضى"وتارة يقول: "الخلاف في ذلك" والله أعلم . وتعقب ابن الجوزي له على أساس أنه أورده في كتابه الذي وسمه بـ"ناسخ الحديث ومنسوخه " والجواب عنه: أن ابن شاهين يريد بالنسخ المعنى الذي جرى عليه السلف، وهو أعم من المعنى الاصطلاحي؛ الذي يريده ابن الجوزي، فإن النسخ عند السلف يطلق على كل بيان، فالمبين للمجمل نسخ، والمخصص للعام نسخ، والمقيد للمطلق نسخ، وهكذا .

للصلاة. قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها"اهـ[1].

وقال أبو يوسف (ت١٨٢هـ) رحمه الله: "لا يستحب الوضوء بين الجماعين بل هو جائز"اهـ[2].

وقال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: "إذا كان للرجل إماء فلا بأس أن يأتيهن معاً قبل أن يغتسل ولو أحدث وضوءًا كلما أراد إتيان واحدة كان أحب. وليس عندي بواجب عليه وأحب إلي لو غسل فرجه قبل إتيان التي يريد ابتداء إتيانا وإتيان معاً واحدة بعد واحدة كإتيان الواحدة مرة بعد مرة"اهـ[3].

قال ابن خزيمة (ت٣١١هـ) رحمه الله:" باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد؛ إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع، لا أن الوضوء بين الجماعين واجب، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور"اهـ[4].

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله عن الوضوء عند معاودة الجماع: "لَيْسَ ذَلِك على الْإِيجَاب"اهـ[5].

وقال المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) رحمه الله :" إِذَا أَرَادَ الجنب مُعَاوَدَةَ الْوَطْءِ أُسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُ فَرْجِهِ وَوُضُوءُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ"اهـ[6].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " والوضوء أصل مشروعيته للقرب والعبادات، والوطء ينافيه، فإنه للملاذ والشهوات، وهو من جنس المباحات، وأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء بعده وليس قبله، يدل على أنه ليس من باب التعبد عند النظر، للعلة الواردة من أنه أنشط للعود"اهـ[7].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٧٨/١).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي الحنفي (٨٥/١) والموسوعة الفقهية (٣٢٤/٤٣).

(٣) الأم (١٧٩/٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة ، (١١٠/١) حديث رقم (٢٢١).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١٧٤/١).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦١/١) .

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٥٦٤/١).

من مواقيت الصلاة.

الأمر بالإبراد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ [1]جَهَنَّمَ"[2].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"[3].

معاني ألفاظ الحديث :

فَأَبْرِدُوا: الإبْراد: انْكِسار الوهَج والحرّ، وهو من الدُّخول في البَرْد[4].

المعنى الإجمالي :

في هذين الحديثين الشريفين، يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بتأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت.

ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب أولى[5].

معنى الأمر الوارد في الحديثين :

الأمر في قوله :"أَبْرِدُوا بِالظُّهْر" وفي قوله: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ"، ليس للوجوب، فقد نقل الإجماع عليه الكرماني (ت٧٨٦ هـ) رحمه الله فقال: "فإن قلتَ: ظاهر الأمر الوجوب، فلم قلت بالاستحباب ؟ قلتُ: للإجماع على عدمه"اهـ[6].

وكذا ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) رحمه الله في فتح الباري حيث قال: "الأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء"اهـ[7].

قلت : أي لا خلاف أنه ليس أمر حتم وإيجاب .

---

(١) سبق بيان معنى كلمة " الفيح" تحت "باب الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء"، ص١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (١٨/٢)، حديث رقم (٥٣٦) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، (٤٣٠/١)، حديث رقم (٦١٥)، بلفظه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (١٨/٢)، حديث رقم (٥٣٨) بلفظه.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٣/١)

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢٤٤/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٦/٢)، بتصرف.

(٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٨٦/٤).

(٧) (٦٨/٣)

ثم قال ابن رجب :" فإن شذ أحد من أهل الظاهر جريًا على عادم، (يعني: فقال بالوجوب) ولم يبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوجاً بالإجماع قبله.

وبحديث عمرو بن عبسة[١]، وأبي هريرة رضي الله عنهما[٢] المذكورين؛ فإنما يصرحان بأن الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبلة، ولم يفرق بين فرض ونفل."اهـ[٣].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله متعقباً الكرماني رحمه الله في نقله الإجماع: "الأمر بالإبراد أمر استحباب.

وقيل: أمر إرشاد.

وقيل: بل هو للوجوب، حكاه عياض[٤] وغيره.

---

(١)عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ، فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى - يَعْنِي - يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَفَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ" أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ،(٥٦٨/١)، حديث رقم (٨٣٢) مطولاً. "، (الرسالة ٢٨/ ٢٢٨، تحت رقم ١٧٠١٤). وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال مسلم غير غندر - وهو محمد بن جعفر - وأبي أمامة رضي الله عنه فقد أخرج لهما الشيخان"اهـ. واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٣/١٠)، وابن خزيمة (٢٥٧/٢، تحت رقم ١٢٧٥)، وابن حبان (الإحسان ٤١٨/٤، حديث رقم ١٥٥٠). والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، والألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٣٧١)، وفي تعليقه على ابن خزيمة، ومحقق الإحسان.). ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح".

(٣) (٦٨/٣).

(٤) عبارة القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٨٠/٢): " ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه"اهـ وليس فيها التصريح بأن أحداً من أهل العلم حمل الأمر بالإبراد على الوجوب، وربما يكون القاضي عياض رحمه الله، ذكر هذا القول في كتاب آخر، والله اعلم . أما عبارته في كتاب إكمال المعلم، فيحتمل أنه أراد القول: بأن حديث الإبراد، في استحباب التأخير بالظهر في شدة الحر، ناسخ لأحاديث استحباب التعجيل في شدة الحر، أو أراد أن أحاديث التعجيل عامه وأحاديث الإبراد مخصصة بشدة الحر. وقال الطحاوي، في شرح معاني الآثار (١٨٧/١): "ثَبَتَ ، نَسْخُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْإِبْرَادِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ"اهـ، ومراده وجب القول باستحباب الإبراد في شدة الحر وأنه ناسخ لاستحباب تعجيل الظهر في شدة الظهر، بدليل قوله بعدها (شرح معاني الآثار =

وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب"اهـ[1].

وقد اختلف الفقهاء في الإبراد هل هو رخصة أو سنة ؟[2]

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، على ما ذكره الطحاوي عنهم في شرح معاني الآثار[3]، والإمام مالك[4]والإمام الشافعي والإمام أحمد وابن المبارك وإسحاق و ابن حزم رحمه الله من أهل الظاهر، رحمهم الله جميعاً، إلى استحباب الإبراد.

وذهب بعض الشافعية[5] وابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) رحمه الله [6]، إلى أن الإبراد رخصة، وأن تركه سنة، والصلاة في أول الوقت بكل حال أفضل.

قال ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)رحمه الله،في أمره صلى الله عليه وسلم بالإبراد: "إنما يعمل في نفسه بالرخصة مرة أو مرتين؛ ليدل بذلك الناس على جوازها .

فأما أن يدوم على الأمر الأخس، ويترك الأوكد والأفضل فذلك مالا يجوز، فلما شكا إليه أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء، وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحر، لم يجبهم إلى ذلك[7]؛ إذ كانوا معه، ثم أمر بالإبراد من لم يحضره؛ توسعة على أمته وتسهيلاً عليهم"اهـ[8].

فهو أمر إباحة؛ لتحصيل مصلحة التوسعة والتسهيل على الأمة.

=

١٨٨/١): " فَهَكَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا"اهـ ثم قال: "وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى"اهـ.

(١) فتح الباري (١٦/٢).

(٢) وذهبت طائفة إلى تعجيل الظهر في الحر وغيره في أول وقتها، ولم يقولوا بالإبراد، وفسروا قوله: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْر" صلوها في أول وقتها. وقالوا: برد النهار أوله. ذكر هذا المعنى الهروي عن بعض أهل اللغة في كتاب الغريبين (١٦٦/١). وتعقب هذا الخطابي في معالم السنن (١٢٨/١) فقال: "من تأول على بردى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة"اهـ. وقال ابن رجب (فتح الباري ٦٥/٣): "فهو خطأ، وتغيير للمعنى، وصلاة الظهر في أول وقتها في شدة الحر ليس إبراداً، بل هو ضده، بخلاف أول النهار"اهـ.

(٣) (١٨٩/١).

(٤) في رواية عنه غير المعتمد في المذهب ذكرها في الاستذكار (٩٨/١).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (١٥٤/٢)، وهي إحدى الروايات عن الشافعي حيث قال العراقي: " وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيِّ"اهـ.

(٦) تأويل مختلف الحديث، ص٧٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، (٤٣٣/١)، حديث رقم (٦١٩) ولفظه: " عَنْ خَبَّابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا". قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ :أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٨) تأويل مختلف الحديث، ص٧٤.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "أقلّ مراتب المصلحة أن تكون مباحة"اهـ[١].

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رحمه الله: "فإن قلنا: إنه رخصة؛ فيكون قوله صلى الله عليه و سلم :"أَبْرِدُوا" أمر إباحة، و يكون تعجيله لها في الهاجرة، أخذًا بالأشق والأولى"اهـ[٢].

فهو أمر إرشاد، كما قيل فيما ذكره ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله[٣].

ووجه ذلك: أن علة الأمر، التخفيف والتوسعة على المصلين، وهذا تحقيق لمصلحة دنيوية.

وتعقب القول بالرخصة وحكم بشذوذه النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله فقال :" هَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَنِ الْمُتَظَاهِرَةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ"اهـ[٤].

وكذا ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) رحمه الله فقال: "الأحاديث الصحيحة ترده"اهـ[٥].

ووجه ذلك: أن تعليله، الأمر بالإبراد، بأمر لا يعلم إلا بالوحي وهو "فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"، يَرُدُّ على علة التخفيف والتسهيل على المصلين، فلو أراد التخفيف على المصلين لعلل الأمر بالإبراد به، ولأجابهم إلى شكواهم عندما شكوا إليه حر الرمضاء، لكنه لم يجبهم إلى شكواهم، واستمر الحكم باستحباب التعجيل بالظهر في الهاجرة إلى أن جاء الأمر بالإبراد .

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله: " وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ"اهـ[٦].

وعلى هذا فإن الصواب في المسألة: أن الأمر بالإبراد متعلق بأمر غيبي، وأنه ليس رخصة بمعنى الأمر الإرشادي.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٣١/٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٦/١).

(٣) فتح الباري (١٧/٢).

(٤) لموع شرح المهذب (٥٩/٣).

(٥) فتح الباري (٦٨/٣).

(٦) كتاب أبواب الصلاة ، باب تأخير الظهر في شدة الحر ،(٢٩٥/١)، حديث رقم (١٥٧).

ومن آداب الصلاة

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ".

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ(١) أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لاَ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا".

وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ "(٢).

---

(١) سبق بيان معناها تحت عنوان " الإرشاد إلى منافع اللبن "، ص ١١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع عد ركعتي الفجر، (٤٠٤/١)،حديث رقم (١٢٦١) باللفظ الأول الذي فيه ذكر القصة مع مروان. وأخرج الرواية المذكورة أحمد في مسنده، (٢١٧/١٥)، حديث رقم (٩٣٦٨) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب الاضطجاع عد ركعتي الفجر، (٢٨١/٢)، حديث رقم (٤٢٠) بلفظه، قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا"اهـ. قلت : حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بصيغة الأمر، مروي من طريق عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، صححه النووي في شرح صحيح مسلم (١٩/٦)، فقال: "رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم"اهـ وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٤/٣) "تقوم به الحجة "اهـ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٥/١)، حديث رقم (١٢٦١)، وشعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (٢١٧/١٥)،حديث رقم (٩٣٦٨) فقال: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"اهـ. وقد أعله بعض أهل العلم، قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية (زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٣١٩/١)): "هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر ا، والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه"اهـ. قلت: الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها - وحديثها سيأتي – بالفعل لا بالقول، وورد هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرةرضي الله عنه بالفعل، في الرواية التي أخرجها البيهقي من طريقه، قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٣):" وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا؛ لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ"اهـ. وقال أيضاً: " خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإنَّ النَّاس إنَّما رووه من فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم لا مِنْ قوله، وانفردَ عبد الواحد من بين ثِقَات أصْحَاب الأعمش بهذا اللَّفظ"اهـ (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (٢٣٥/١)).ورواه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وسرد الطرق بالفعل لا بالقول هو التالي: أولا : من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرج طريقه ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة
=

معاني ألفاظ الحديث :

فَلْيَضْطَجِعْ : ضَجَعَ الرجل، أي وضعَ جنبه بالأرض، يضجع ضجعاً وضجوعاً[1].

قوله: "أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ" أي إكثارًا يعود ضرره إليه، من حيث السهو والخطأ، ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم[2].

قوله: "وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا" اجْتَرَأَ من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء. يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا[3].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم، من صلى سنة الفجر أن يضطجع بعدها. وذلك يحتمل أنه على سبيل الراحة للبدن. ويحتمل أنه أمر تعبدي.

والحديث الذي ورد بالاضطجاع ورد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وورد من فعله. والدراسة هنا في بحث هل هذه الضجعة والأمر ـا من باب الأمر الإرشادي أو

=

الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر،(٢٦٤/٢)، حديث رقم (١١٩٩)، وفي جزء ابن الجلابي (صـ٢٤)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣٣/٩).قلت: إسناده صحيح، فسهيل بن أبي صالح روى عنه في هذا الطريق شعبة وهو من المتثبتين في الرجال (ـذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٤/٤))، ورواية شعبة بما أنه من المتثبتين في الغالب أنا قبل التغير والله اعلم، وسهيل بن أبي صالح قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٤٣/٢): " أحد العلماء الثقات، وغيره أقوى منهً"، وإن كان قد تغير حفظه إلا أنه كان مميزاً لحديثه الذي نسيه والذي لم ينسه. (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٢٨٧/٣)) والذي يظهر من حاله أن ما جزم به فيه بالرواية عن شيخه، أنه ضبطه ويدل على ذلك أن ما يحدث به ونسيه يصرح فيه بذلك كما في سنن أبي داود، حديث رقم(٣٦١٠)، (٣٣٢/٢) قال أبو داود: " قال أبو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه "اهـ. تابع شعبة أبو كُدَيْنَة، أخرج طريقه النسائي في السنن الكبرى،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القعود بعد الاضطجاع، (١٧٧/٢)، حديث رقم (١٤٦٠)، قلت: إسناده حسن، ليحيى بن المهَلَّب البَجَليُّ، أبو كُدَيْنَة الكُوفيُّ. صدوق (تقريب التهذيب،ص١٠٦٧) تابع سهيل بن أبي صالح، محمد بن إبراهيم التيمي، أخرج طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (٤٥/٣)، حديث رقم (٥٠٨٥)، قلت: إسناده حسن؛ لمحمد بن إسحاق بن يسار قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (١٩٣/٤): " الَّذِي استقر عَلَيْهِ الأمر أن ابْن إسحاق صالح الحديث، وأنه فِي المغازي أقوى مِنْهُ فِي الأحكام:اهـ ولأبي الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط،صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه (تقريب التهذيب،ص٨٥). قلت: فهذه ثلاثة طرق، كلها روت الاضطجاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعله لا من قوله وكلها من طريق أبي صالح، وعليه فإن رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح شاذة.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١٢٤٩/٣).

(٢) عون المعبود (٩٨/٤).

(٣) لسان العرب (٤٤/١).

من باب الأمر التكليفي؟

وقد اختلف في ذلك .

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ" يحتمل أن يكون هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم تكليفياً؛ وإذا قيل: إنه من باب الأمر التكليفي، فإن الأمر يقتضي الوجوب، إِذْ هَذَا مُقْتَضَى الأَمْرِ[1]، لَكِنْ صَرَفَهُ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ الحَدِيثُ التَّالِي:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً؛ حَدَّثَنِي،وَإِلَّا؛ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ"[2].

فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ الرسول e كَانَ يَتْرُكُ أَحْيَانًا الاضْطِجَاعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ بَعْدَ صَلَاةِ رَاتِبَةِ الفَجْرِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا؛ مَا تَرَكَهُ. وَدَعْوَى الخُصُوصِيَّةِ وَغَيْرُهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالأَصْلُ العُمُومُ، وَالعَمَلُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنْهُ e أَوْلَى مِنَ العَمَلِ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ.

وعلى القول بالتكليف؛ فإن الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الجَانِبِ الأَيْمَنِ.

فيستحب لمن صلى سنة الفجر، سواء قام الليل أم لا أن يضطجع على شقه الأيمن. وهذا مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.

والعلة عند الشافعية هي الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر[3] .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة

---

(1) وقال به: ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٩٦)، والشوكاني في "نيل الأوطار" (٣/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، (٤٣/٣)، حديث رقم (١١٦١)بلفظه، ومسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه و سلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، (٥١١/١)، حديث رقم (٧٤٣) بلفظه دون قوله: " حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ".

(3) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٣): "وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الِاضْطِجَاعَ الْمَنْقُولَ فِيمَا مَضَى مِنَ الأَخْبَارِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْفَصْلُ بِالِاضْطِجَاعِ أَوِ التَّحْدِيثِ أَوِ التَّحَوُّلِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ غَيْرِهِ وَالِاضْطِجَاعُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"اهـ. والذي يظهر على القول بأن الاضطجاع سنة تكليفية أن العلة ليست هي الفصل بين صلاة ركعتي الفجر وصلاة الفجر، ألا ترى حين سأل مروان بن الحكم أبا هريرة فقال: "أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لاَ". ففي جواب أبي هريرة رضي الله عنه بالنفي دليل أن العلة ليست هي الفصل، وإلا لأجزأ المشي إلى المسجد في ذلك. ويؤكده ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه وغيره من كراهية الضجعة بقصد الفصل، فقد عقد ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧/٢)، باباً فيمن كره الاضطجاع أورد فيه جملة من الآثار في بعضها الدلالة على ذلك.

سنة الفجر ويصليها في أول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه فإن تعذر عليه، فصل بينهما وبين الفريضة بكلام"اهـ[١].

وهو ما رجحه ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله فقال: " أرجح الأقوال مشروعية الاضطجاع للفصل، لكن لا بعينه "اهـ[٢].

والقول بالاستحباب هو الأصح في المذهب عند الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَفْعَلُونَهُ[٣].

وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[٤]، وَكَانَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ لَا يَفْعَلُونَهُ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[٥] .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْكَرَهُ .

---

(١) اموع شرح المهذب (٢٧/٤). وانظر شرح السنة (٤٦١/٣).

(٢) فتح الباري (٤٣/٣).

(٣) أسنده ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨/٢)، فقال: "حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : حدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: "أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، وَرَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ: "أَنَّ أَبَا مُوسَى، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَأَنَسًا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ"اهـ قلت :إسناده صحيح .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٨/٢) عن إبراهيم قال: "حَدَّثَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ : "مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَعَّكُ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ؟ إِذَا سَلَّمَ فَقَدْ فَصَلَ"قلت : سنده صحيح. وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، لكن جاء عن الأعمش قال: قلت لإبراهيم النخعي: إذا حدثتني فأسند فقال: إذا قلت لك: (قال عبد الله) فقد حدثني جماعة عنه. وإذا قلت لك : (حدثني فلان عن عبد الله) فهو الذي حدثني" جامع التحصيل ص٧٠. وفيه أنه كرهه لمن أراد ذه الضجعة الفصل بين النافلة والفريضة.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قول بكراهة الاضطجاع بعد الفجر، وقول بجوازه قال ابن ابي شيبة (المصنف ٢٤٧/٢): "حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا غَيْلاَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ"؛ فهذا فيه أنه كان يفعله. وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨/٢): "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ضِجْعَةِ الرَّجُلِ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ: يَتَلَعَّبُ بِكُمُ الشَّيْطَانُ" وكلاهما بسند صحيح عنه رضي الله عنه. وهذا فيه أنه كان لا يفعله، ويكرهه. وأخرج عنه (٢٤٩/٢)، قال: "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، فَقَالُوا: نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ"اهـ. ولكن هذا سند ضعيف فيه زيد العمي ضعيف (تاريخ الإسلام للذهبي (٦٥٨/٣)، تقريب التهذيب، ص٣٥٢). لكن في الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر، (٢٩٤/٢)، حديث رقم (٢٤٥): "قال مالك: أخبرنا نافع: عن عبد الله بن عمر: أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر: ما شأنه ؟ فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام "اهـ وسيأتي في الأصل. ومجموع الآثار يفيد أن ابن عمر رضي الله عنهما فعله على وجه طلب الراحة، وكره فعله في المسجد على وجه العبادة للفصل بين صلاة النافلة والفرض، وعدّه من تلعب الشيطان.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ[1] وَقَالَ: "عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ".

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [2].

وَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ"اهـ[3].

ورُدّت الآثار التي فيها إنكار ابن عمر رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه لهذه الضجعة بأنه لم يبلغهم الحديث[4].

وتعقب ذلك بأنه يبعُد[عَدَمِ الْبُلُوغِ إلَى هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ الَّذِينَ بَلَغُوا الْمَبْلَغَ الْأَعْلَى لَا سِيَّمَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْمُلَازِمُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرًا وَسَفَرًا وَابْنُ عُمَرَ الْمُتَفَحِّصُ عَنْ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمَالِ التَّتَبُّعِ وَالِاتِّبَاعِ.

فَالصَّوَابُ حَمْلُ إنْكَارِهِمْ عَلَى الْعِلَّةِ السَّابِقَةِ مِنْ الْفَصْلِ أَوْ عَلَى فِعْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ صَرِيحًا وَلَا تَلْوِيحًا عَلَى فِعْلِهِ بِالْمَسْجِدِ، إذْ الْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [5]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ"، فَالْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، من كونه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته.

---

(١) (١٢٩/١٦)، حديث رقم (٩٢١٥) قال البزار: " وَهَذَا الحديثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلا عبد الواحد بن زياد"اهـ. وسبق في تخريج الحديث أول هذه المسألة بيان أن هذه الرواية بصيغة الأمر شاذة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (٤٣/٣)، حديث رقم (١١٦٠)، ومسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه و سلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، (٥٠٨/١)، حديث رقم (٧٣٦) بلفظ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ - وَهِىَ الَّتِى يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ".

(٣) المغني (٧٩٨/١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٣/٣).

(٥) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)،كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر لمن أراد صلاة الغداة، (٢٢٠/٦) ، حديث رقم (٢٤٦٨) ،قلت : إسناده شاذ ،وسبق تخريجه.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ شَائِعًا فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا كَانَ يَخْفَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ الْأَعْيَانِ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّمَا كَانَ فِي بَيْتِهِ لِلِاسْتِرَاحَةِ لَا لِلتَّشْرِيعِ][١].

فإن قيل: رواية الحديث بصيغة الأمر ألا تدل عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ؟

فالجواب: لا يتعين ذلك، لأنه يحتمل أن أمره صلى الله عليه وسلم، كان على سبيل الإرشاد، وهو ما ذهب إليه غير الشافعية. وهو الاحتمال الثاني لمعنى هذا الحديث.

أن يكون الأمر إرشادًيا، فإنا ضجعة للراحة، ليست سنة تكليفية، إنما هو أمر يمكن المسلم من راحة بدنه لأداء الصلاة المفروضة.

قال ابن تيمية: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيُوتِرُ ثُمَّ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَكَانَ يَضْطَجِعُ أَحْيَانًا؛ لِيَسْتَرِيحَ إمَّا بَعْدَ الْوِتْرِ وَإِمَّا بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ"اهـ[٢].

وفي موطأ محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: يَفْصِلُ بَيْنَ صَلاتِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلامِ ".

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ"اهـ[٣].

وفي رد المحتار[٤]: "إنَّ اضْطِجَاعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّمَا كَانَ فِي بَيْتِهِ لِلِاسْتِرَاحَةِ لَا لِلتَّشْرِيعِ، وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْأَمْرِ بِهَا الدَّالِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ[٥] يُحْمَلُ عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ فَقَطْ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"اهـ.

وفي المدونة عند المالكية[٦]: "قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الضَّجْعَةَ الَّتِي بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ الَّتِي يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَفْصِلُونَ بِهَا؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ عَنْهُ فِيهَا شَيْئًا، وَأَرَى إنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ فَصْلَ الصَّلَاةِ فَلَا أُحِبُّهُ وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا

---

(١) مابين المعقوفتين من رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/٢٠). بتصرف واختصار.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٣ – ٢٠٤).

(٣) ص ٩٢، بَابُ: فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَمْرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(٤) لابن عابدين (٢/٢٠).

(٥) تقدم أنه لا يتعين ذلك ،وأن الرواية التي بصيغة الأمر لم تصح.

(٦) (١/١١٩)

بَأْسَ بِذَلِكَ"اهـ.

وفي النوادر والزيادات[1]:" قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وأنا أستحبُّ الضجعة التي بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وصلاته إياهما في بيته أَحَبُّ إِلَيَّ.

ومن أصل سماع ابن وهب، قيل: فمن ركع أيضطجع على شقِّه الأيمن؟ قال: لا. يريد لا يفعله استنانًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله استنانًا، وكان ينتظر المؤذِّنَ حتى يأتيه"اهـ.

وفي رواية عن أحمد بن حنبل: "قلت: يضطجع بعد ركعتي الفجر؟ قال: إن فعل يريد الإتباع فلا بأس به. قال إسحاق: حسن وتركه لا بأس به"اهـ[2].

قال الأثرم: "سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت. كأنه لم يعبه إن فعله.

قيل له : لم لم تأخذ به ؟فقال: ليس فيه حديث يثبت. قلت: له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال: رواه بعضهم مرسلاً "اهـ[3].

خلاصة القول:

ويتحرر مما سبق: أن لأهل العلم في مسألة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الأقوال التالية:

الأول : أنه سنة تكليفية، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد هي الأصح[4] من مذهبه[5]، و ذكره صاحب رد المحتار من الحنفية، إن صحت الرواية المرفوعة بصيغة الأمر[6].

الثاني: أنه لا يشرع، وفعله بدعة، إذا كان بنية الفصل. كما نقله محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، استناداً إلى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الثالث: أنه واجب. وهو قول الظاهرية.

الرابع: أنه إرشادي، ليستريح المصلي، قبل الفريضة، يفعل للاتباع، وهو قول

---

(١) (٤٩٥/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (٦٥١/٢).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٢٦/٨).

(٤) وعبارته في الفروع (٣٦٨/٢): "وَيُسْتَحَبُّ الِاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ "م" عَلَى الْأَيْمَنِ"اهـ، وتعبيره بالأصح إشارة إلى أن في المسألة قول آخر، وقوله (م) يعني خلافاً لمالك، كما أشار في مقدمة الكتاب. وتشعر عبارة "الأصح" بأن مقابله صحيح.

(٥) الانصاف للمرداوي (١٧٧/٢).

(٦) لابن عابدين(٢٠/٢) وهي لم تصح.

المالكية، ورواية عن أحمد. وقدمه في رد المحتار[1] من كتب الحنفية.

والراجح:

ويترجح – والله اعلم – أنه إرشادي، لا تكليفي، وأن من فعله من السلف إنما فعله على وجه الاتباع. وأن فعله على أنه سنة للفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر، قد جاء إنكاره عن السلف. والله اعلم وأحكم.

قال ابن بطال (ت٤٩٩هـ) رحمه الله :"هذه هيئة من الهيئات كان يفعلها صلى الله عليه وسلم، والله أعلم للأرفق به في الاضطجاع، أو كان يفعلها لفضل الميامن على المياسر، وهذا كله مباح ليس من باب الوجوب"اهـ[2].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " هذه ضجعة الاستراحة من قيام الليل، والأمر الذي في كتاب الترمذي محمول على الإرشاد إلى الراحة، ولينشط لصلاة الصبح، وليست بواجبة عند الجمهور ولا سنة؛ خلافًا لمن حكم بوجوا من أهل الظاهر، ولمن حكم بسِّنيتها، وهو الشافعي، والدليل على أا ليست كذلك: أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعلها دائمًا ، ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع"[3]، وأيضًا فقد كان صلى الله عليه وسلم يضطجع هذه الضجعة بعد فراغه من وتره، وقبل ركعتي الفجر، فدلّ ذلك: على أا ليست مخصوصة بما بعد ركعتي الفجر، ولا وجوبًا ولا سنة، والله أعلم"اهـ[4].

---

(1) لابن عابدين (٢٠/٢).

(2) شرح صحيح البخاري (٨٢/١٠).

(3) متفق عليه ،سبق تخريجه ،ولفظه عند البخاري :" عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً؛ حَدَّثَنِي، وَإِلَّا؛ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ".

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٧٤/٢).

ومن آداب الحوالة

أمر صاحب الدين بقبول الحوالة على مليء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"(١).

معاني ألفاظ الحديث:

مَطْلُ: المطْلُ التسويف والمدافَعة بالعِدَة والدَّيْن(٢).

مَلِيٌّ: الملِيءُ بالهمز: الثِقةُ الغنيُّ(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مماطلة المدِين لدائنه في تسديد الدين الذي عليه، إذا كان غنياً قادراً على السداد، وبين صلى الله عليه وسلم أنه من الظلم، وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً .

وقوله: "فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ "؛ أمرٌ للدَائن إلى قبول حوالة المدين له، إذا أحاله على غني ثقة قادر على السداد؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فقد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس.

وفي الحديث إرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك(٤).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

اختلف العلماء في حكم الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ":

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، (٤/٤٦٤) ، حديث رقم (٢٢٨٧) بلفظه ،ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى ، (١١٩٧/٣)،حديث رقم (١٥٦٤) بلفظه وقوله :" وَإِذَا أُتْبِعَ".

(٢) لسان العرب (٦٢٤/١١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٧٩/٤) .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤٣٧/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/١٠)، فتح الباري لابن حجر (٤٦٤/٤)،بتصرف.

- فحمل الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ" على الوجوب عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - على الصحيح من مذهبه - ، وأهل الظاهر رحمهم الله.

قال الخرقي الحنبلي(ت٣٣٤هـ) رحمه الله: "ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال"اهـ(١).

قال المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) رحمه لله: "لَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمُحْتَالِ إذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. فَيُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهَا. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ رِضَاهُ "اهـ(٢).

وحجة الحنابلة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيد أمره بالحوالة على المليء إلا لوجوبا عليه.

قال ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "إنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ آخَر حَقٌّ مِنْ غَيْرِ الْبَيْعِ، فَأَحَالَهُ بِهِ عَلَى مَنْ لَهُ عِنْدَهُ حَقٌّ مِنْ غَيْرِ الْبَيْعِ، وَلَا نُبَالِي مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحَقَّانِ، أَوْ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَكَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ يُوفِيه حَقَّهُ مِنْ وَقْتِهِ وَلَا يَمْطُلُهُ: فَفَرْضٌ عَلَى الَّذِي أُحِيلَ أَنْ يَسْتَحِيلَ عَلَيْهِ، وَيُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَبْرَأَ الْمُحِيلُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ" اهـ(٣).

- وحمل الجمهور الأمر على الندب.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "وهذا الأمر عند الجمهور محمول على الندب؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر.

وقد حمله داود على الوجوب تمسَّكًا بظاهر الأمر. وهذا ليس بصحيح؛ لأن ملك الذمم كملك الأموال .

وقد أجمعت الأمّة على أن الإنسان لا يجبر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمم.

وأيضًا: فإنَّ نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر، وتنفيسٌ عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق"اهـ(٤).

---

(١) مختصر الخرَقي ص٧٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/٢٢٣).

(٣) المحلى بالآثار (٦/٣٩٢).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٣٤٦)، وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥/٢٣٣).

وهل الأمر من باب الإرشاد ؟

حكم ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله بشذوذ قول من قال بالإرشاد والإباحة؛ فقال: "والأمر في قوله:" فَلْيَتْبَعْ" للاستحباب عند الجمهور، ووهم من نقل فيه الإجماع وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذ"اهـ(١).

قلت : الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"؛ هو لتحقيق مصلحة دنيوية، إذا نظر إليه من جهة منفعة المدين والتيسير عليه، ومنفعة الدائن في استرداد حقه بدون مماطلة. وهو لتحقيق مصلحة دينية شرعية إذا نظر إليه من جهة رفع التباغض والخصومة وأسباب ذلك، لأن هذا مطلب شرعي، ولعل نسبة الأمر إلى الإرشاد التي وصفها بالشذوذ هي في حق من لم ينظر إلا إلى معنى رفع الخصومة وما يؤدي إلى التباغض وأسباب ذلك، والله اعلم.

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله في قوله:" "فَلْيَتْبَعْ": "هذا ليس على الوجوب، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه"اهـ(٢).

قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ) رحمه الله: " هذا معناه عند العلماء: إرشاد وندب وليس بواجب، ويجوز عندهم لصاحب الدين إذا رضي بذمة غريمه، وطابت نفسه على الصبر عليه ألا يستحيل عليه، وإذا علم غنى (يعني غنى المحيل) جاز له ألا يستحل عليه إذا كان سيئ القضاء.

والحوالة عند الفقهاء رخصة من بيع الدين بالدين؛ لأنا معروف كما كانت العرية مستثناة من المزابنة؛ لأنا معروف وكما جاز قرض الدراهم بالدراهم إلى أجل؛ لأن ذلك معروف"اهـ(٣).

قال أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) رحمه الله: "مَعْنَى الْحَوَالَةِ عِنْدِي، أَنْ تَكُونَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَأَنَّ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَحِيلَ عَلَى غَرِيمِ غَرِيمِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَطْلُبَ غَرِيمَهُ، وَيَقُولُ لَهُ اقْضِنِي حَقِّي وَشَأْنَك بِصَاحِبِك، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إنَّهُ يَلْزَمُهُ الِاسْتِحَالَةُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ: أَنَّ هَذَا نَقْلُ حَقٍّ مِنْ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ فَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ أَصْلُ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ"اهـ(٤).

---

(١) فتح الباري (٤/٤٦٦).

(٢) معالم السنن (٣/٦٥).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦/٤١٥)، قارن بالتمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٩٠).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥/٦٦) .

وبالنظر إلى الحديث من جهة ما يحققه من مصلحة دنيوية للمدين والدائن يقال: ليس لأحد إجبار صاحب المال على التحول في المطالبة بحقه من المال إلى رجل آخر مليء إلا برضاه؛ وعليه لا إثم عليه إن لم يحتل!

فالأمر من هذه الجهة أمر إرشاد والله اعلم.

ومن آداب الأشربة

الأمر بالاستقاء لمن نسي فشرب قائماً.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ"(١). وفي رواية: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا، فَقَالَ لَهُ: " قِه. قَالَ: لِمَهْ؟ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث:

فَلْيَسْتَقِئْ: الاستقاء، هو استخراج ما في الجوف تعمداً(٣).

المعنى الإجمالي :

هذا الحديث الشريف، من الأحاديث التي تظهر فيها رحمة نبينا عليه الصلاة والسلام بأمته، وحرصه على مصلحتها الدنيوية والأخروية، وهو مثال يظهر فيه أنه صلى الله عليه وسلم ما ترك من خير إلا ودلنا عليه، وما من شر إلا وحذرنا منه ً.

حيث ى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً، ومن شرب قائماً فليستخرج من جوفه ما شربه بالاستقاء؛ وذلك للضرر الناتج عن الشرب قائماً، حيث أنه لا يحصل له الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يَقْسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدَّة إلى المعدة فيخشى منه أن يُبَرِّد حـ رارا، وَتُسْرِع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، أما إذا فعله نادراً أو لحاجة، لم يضره.

وقد نفَّر النبي صلى الله عليه وسلم من الشرب قائماً بقوله: " فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ: لشَّيْطَانُ".

والاستقاء لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذِكْر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى، وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل: من ترك امتثال الأمر،وشرب قائماً فليستقيء .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ً(١٦٠١/٣)، حديث رقم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٨١/١٣)، حديث رقم (٨٠٠٣)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، (١٢٦/١)،حديث رقم (١٧٥): "سنده صحيح ".

(٣) النهاية في غريب الحديث و الأثر (٢١٨/٤).

ويدخل في النهي، الأكل قائماً [١] بأن تلقي اللقمة في فمك في ختم الطعام، وتمشي وتلقمها وتختمها ماشياً[٢].

معنى الأمر الوارد في الحديث:

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلْيَسْتَقِئْ" وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " قِه" اختلف فيه العلماء على حسب أقوالهم في معنى النهي[٣].

---

(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:" أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ. فَقَالَ:" ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، (١٦٠٠/٣)، حديث رقم (٢٠٢٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩٤/١٣)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٠٩/٤)، فتح الباري (٨١/١)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري (٣٠١/٣) بتصرف.

(٣) انظر ما قاله العلماء في معنى النهي تحت عنوان: "النهي عن الشرب قائماً"، ص .

ومن آداب الطعام

الموضع الأول: الأمر بالأكل والشرب باليمين.

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ"(١).

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يأكلوا ويشربوا باليمين ، مخالفين بذلك الشيطان، الذي يأكل ويشرب بالشمال، ولأن الشمال تستخدم فيما يستقذر من إزالة النجاسات والأوساخ، واليمين مكرمة عند الله وعند الناس، فلا تستعمل إلا في كل ما هو طيب نظيف ، ومن ذلك استعمالها في الأكل والشرب(٢).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

اختلف العلماء في الأمر:

حمل أهل الظاهر(٣) وجماعة من أهل العلم(٤)، الأمر في قوله: " فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ" على الوجوب، وحجتهم في ذلك :

١. أنه أمر، والأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل على الوجوب.

٢. أن الأكل والشرب بالشمال من التشبه بالشيطان، وقد ينا عن إتباع خطوات الشيطان، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾(٥).

وعليه فإن الأكل بالشمال أو الشرب بالشمال حرام، ثم إن الأكل بالشمال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (١٥٩٨/٣)، حديث رقم (٢٠٢٠) بلفظه .

(٢) المنهيات للحكيم الترمذي ص١٩، أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٩/٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٣١٤/٨)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٢٢/٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٦١٦/٦)، شرح النووي على مسلم (٧٤/١٤) بتصرف .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١٠٣/٦).

(٤)ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٢١/٧)، والصنعاني في سبل السلام (٣٠٩/٤)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٢٢/٥).

(٥) سورة النور: آية (٢١).

والشرب بالشمال مع كونه من هدي الشيطان؛ فهو أيضاً من هدي الكفار؛ لأن الكفار يأكلون بشمائلهم ويشربون بشمائلهم(١).

٣ .ورود الوعيد في الأكل بالشمال(٢)، ففي صحيح مسلم من حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِمَالِهِ فَقَالَ: "كُلْ بِيَمِينِكَ ". قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: " لاَ اسْتَطَعْتَ ". مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ"(٣) فلو جاز لما دعا عليه.

وفي المعجم الكبير للطبراني، من حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،رَأَى سَبِيعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا، فَقَالَ:"مَا لَهَا تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا؟ "قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فِي يَمِينِي قُرْحَةٌ، قَالَ لَهَا:"وَإِنْ، مَوْتُ بَقَرَةٍ(٤)، فَأَخَذَهَا طَاعُونٌ فَقَتَلَهَا"(٥).

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٧٠/٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٢١/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (١٥٩٩/٣)، حديث رقم (٢٠٢١)، بلفظه.

(٤) قلت: دعاء عليها بالموت كموت البقر، والمعنى: حتى لو كنت تشتكي فكلي بيمينك فإن لم تستجيبي للأمر فموتي كموت البقر .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٢٤/١٧)، حديث رقم (٨٩٧)،بلفظه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٦/٥)، حديث رقم (٧٩٣٠): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ دُخَيْنٌ الْحَجَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ، وَدُخَيْنٌ إِنْ كَانَ هُوَ أَبُو الْغُصْنِ فَهُوَ ضَعِيفٌ."اه قلت: دُخَيْنٌ الْحَجَرِيُّ هو دُخَيْنٌ بن عامر الْحَجَرِيُّ، أبو ليلى المصري، ثقة كان كاتب عقبة بن عامر رضي الله عنه،(تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٩١/٢)،تقريب التهذيب ،ص٣١٠). روي هذا الحديث من طريق مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانُ بْنِ رَبِيعَةَ الرُّعَيْنِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ هِنْدٍ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه. قلت: وقع _والله اعلم _ تصحيف في الإسناد، فعثمان بن ربيعة الرعيني، هو عثمان بن نعيم بن قيس بن حي الرعيني ثم الذبحاني المصري وهو مجهول (تقريب التهذيب ،ص٦٦٩). والمغيرة بن هند الحجري، تصحيف وإنما هو المغيرة بن يك الحجري وهو مجهول (تقريب التهذيب ص٩٦٦ ، وذيب التهذيب لابن حجر(٢٧١/١٠)). وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن وهب عنه أعدل من غيرهما (تاريخ الإسلام للذهبي (٦٦٨/٤)). وعبد الله بن صالح قال أبو أحمد بن عدى عنه: " هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده و متونه غلط، ولا يتعمد الكذب"اه. (الكامل (١٥٢٢/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٦/٥)).و الحديث جاء من طريق آخر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٢١/١٧)، حديث رقم (٨٨٨) عن ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ يكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا فَقَالَ: "مَا لَهَا تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا أَجِدُهَا دَاعِرَةً؟" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فِي يَمِينِي قُرْحَةً، قَالَ:"وَإِنْ"فلم يقع في طريق ابن وهب تصحيف إلا في اسم عثمان بن نعيم الرعيني حيث صحف إلى عمير بن نعيم الرعيني . وعثمان بن نعيم، والمغيرة بن يك سبق ذكر جهالتهما، وعليه فالإسناد ضعيف.

قلت: وما ذكر من الأدلة فيه نظر:

أولاً: قولهم أن الأمر على الوجوب، ليس على الإطلاق، فإن الأصوليين ذكروا أن من صوارف صيغة الأمر عن الوجوب إلى الندب، أن يكون الأمر واردًا في باب الأدب والإرشاد(١)، والأمر بالأكل باليمين، من باب الأدب؛ لما فيه من حسن الخلق، والبعد عما يستقذر، ومن باب الإرشاد؛لأن فيه تحقيق مصلحة دنيوية، فقد يعلق في اليد من الأوساخ التي إن دخلت الفم، قد تسبب الأمراض.

ثانياً: إطلاقهم القول بتحريم مشاة الشيطان فيه نظر، فكم من فعل ى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وقرن يه بأن فيه مشاة للشيطان، كالمشي في النعل الواحدة، ومع ذلك لم يقل العلماء أن ارتكاب هذا الفعل محرم وحملوا النهي على الكراهة، ولا نقول بوجوبه؛ لأنه أمر أدب وإرشاد، والأمر والنهي في باب الآداب، إذا اقترن ما مشاة الشيطان، دار الأمر فيهما على الندب والاستحباب، والنهي على الكراهة .

وما تعلق بالأوامر والنواهي في باب العبادات فهو في الفعل والترك بين الوجوب والتحريم.

ثالثاً: استدلالهم بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، بأنه من باب الوعيد لمن أكل بشماله، فيه نظر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم، لم يدعو دعاء عاماً على كل من لم يأكل بيمينه، وإنما على هذا الرجل فقط، فقصة الحديث واقعة عين، فلا نقول أنه من باب الوعيد .

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم " لاَ اسْتَطَعْتَ": "دعاء منه عليه ؛ لأنَّه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قصد المخالفة، وكأنه كان منافقًا(٢). والله تعالى أعلم. ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكبر"اهـ(٣).

وحديث قصة سبيعة الأسلمية رضي الله عنها، ضعيف .

كما أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها، صحابية معروفة وحديثها في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٥٦/٢).

(٢) تعقب النووي القرطبي رحمهما الله فقال في شرحه على صحيح مسلم (١٩٢/١٣): " قوله:" مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ" يدل على أنه كان منافقاً، ليس بصحيح؛ فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب"اهـ قلت : كلام النووي فيه نظر، فما يخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المباشر إلا منافق .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٧/٥)، قارن بإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٨٧/٦) .

الصحيحين[١] ، فكيف تكون وفاا، بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم عليها، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بقوله: " أَجِدُهَا دَاعِرَةً "[٢].

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "في هذا الحديث أدب الأكل والشرب ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله ولا أن يشرب بشماله، وفي أمره عليه الصلاة والسلام بالأكل باليمين والشرب ا، ي عن الأكل بالشمال والشرب ا؛ لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله، وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك ي أدب لا ي تحريم .

وما عدى الأكل والشرب والاستنجاء فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه إلا أن التيامن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحبه في الأمر كله فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه ففي رسول الله صلى الله عليه و سلم الأسوة الحسنة على كل حال"اهـ[٣].

قلت: قوله رحمه الله: "بأن النهي هو ي أدب، وإذا فعله صاحبه وهو عالم بالنهي كان عاصياً بفعله، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله، وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك ي أدب لا ي تحريم"اهـ. هو قول الشافعي رحمه الله [٤] وقد تعقبه السبكي(ت٧٨٥ هـ) رحمه الله، وذكر أا من مسائله الغريبة[٥]. فأمر الأدب والإرشاد لا يعد منتهكه عاصياً، إلا إن تعمد وقصد المخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم فيأثم لقصده .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، (٤٧٠/٩)، حديث رقم (٥٣٢٠)، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ" وله شاهد عن أم سلمة رضي الله عنها، في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (١١٢٢/٢) حديث رقم (١٤٨٥)، بنحوه.

(٢) سبق تخريج هذه الرواية في حاشية تخريج حديث سبيعة رضي الله عنها، ص
الدَّعَرُ بفتحتين، و الدَّعَارَةُ بالفتح، الخبث والفسق، وبابه طرب وسلم فهو دَاعِرٌ وهي دَاعِرةٌ .(مختار الصحاح للرازي ، ص٢١٨).

(٣) (١١٣/١١).

(٤) الأم (٢٩١/٧) ،الرسالة ،ص٣٥٢ بتصرف .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢).

خلاصة القول في معنى الأمر:

الأمر في قوله: "فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ"، من جهة تكريم اليمين أمر تعبدي، ويدخل فيه الأدبِ والإرشاد؛ لتحقيقه مصلحة دنيوية في البعد عما يستقذر؛ لأن اليد الشمال تستعمل في إزالة النجاسات والقاذورات، وقد يعلق ا شيء من ذلك فيصيبه من النتن، ما لا يزول بسهولة، وقد يدخل إلى معدته شيء منها فيكون عرضة للأمراض.

واستعمالها في الأكل والشرب مندوب إليه مستحب؛ لأن اليمين مكرمة شرعاً، وفي الأكل والشرب ا، مخالفة للشيطان، ولكون الأكل والشرب ا من مكارم الأخلاق، وكل ما كان من هذا الباب فهو مرغب فيه مدعو إليه.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنَّه من باب تشريف اليمين على الشمال؛ وذلك لأا أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال. ثم هي مشتقة من اليمن، والبركة .

وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها، كما ذمَّ أهل النار حين نسبهم إلى الشمال، فقال: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾(٢)، وقال عكس هذا في أصحاب الشمال. وعلى الجملة: فاليمين وما نسب إليها، وما اشتق عنها محمود لسانًا، وشرعًا، ودنيا، وآخرة. والشمال على النقيض من ذلك"اهـ(٣).

(١) سورة الواقعة: آية (٨).

(٢) السورة السابقة من آية (٩٠_٩١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٥/٥).

الموضع الثاني: الأمر بأن يأكل المسلم مما يليه.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"(١).

وفي رواية قَالَ: "أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث :

كُلْ مِمَّا يَلِيكَ: أَي مما يُقارِبك(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ربيبه، بكل رفق ولطف، أدباً من آداب الطعام، وهو الأكل مما يقاربه من الطعام؛ لأنه أجمل به عند مواكله، وأبعد له من قبح الطِّعمة والنهم؛ ولأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة ،وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه(٤).

معنى الأمر الوارد في الأحاديث :

هذا الحديث مع حديث أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يَقُولُ فيه: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، (٥٢٣/٩)، حديث رقم (٥٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٢)،(١٥٩٩/٣).

(٣) لسان العرب (٤٠٥/١٥).

(٤) الرسالة للشافعي ص٣٥٢، أكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٨٨/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الخياط، حديث رقم (٢٠٩٢)، بلفظه (٣١٨/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، حديث رقم (٢٠٤١) بلفظه وزيادة "خبزاً من شعير " وكلمة "الصحفة" ، بدلاً من "القصعة"، (١٦١٥/٣).

اختلف فيه العلماء ،فكانت أقوالهم مع الحديثين كالتالي:

القول الأول: الوجوب .

- ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المسلم أن يأكل مما يليه قال ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: " لَا يَحِلُّ أَنْ تَأْكُلَ مِمَّا لَا يَلِيَك سَوَاءٌ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا أَوْ أَصْنَافًا شَتَّى، فَلَوْ أَنَّ الْمَرْءَ أَخَذَ شَيْئًا مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ ثُمَّ جَعَلَهُ أَمَامَ نَفْسِهِ وَتَرَكَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَأَكَلَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ"اهـ(١).

وجمع ابن حزم رحمه الله بين حديث عمر وحديث أنس رضي الله عنهما، بقوله: "خبر تتبع الدباء، ليس فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الدباء مما لايليه، فقد يكون الدباء في نواحي الصحفة، مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم، عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك "اهـ(٢).

قلت: أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلم أن يأكل مما يليه، هو أمر من باب الأدب والإرشاد إلى الأصلح، وهذا يصرفه عن ظاهره من الوجوب إلى الاستحباب والندب، كما ذكر ذلك الأصوليون(٣).

وذهب ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله أيضاً إلى القول بالنسخ في التوفيق بين الحديثين فقال: " تتبعه للدباء، إنما هو على معهود الأصل، وأن قوله: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ "ناسخ له "اهـ(٤).

والقول بالنسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، كما أننا نحتاج إلى تصريح من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة رضوان الله عليهم، أو معرفة المتقدم والمتأخر.

_ قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: "من أكل مما لا يليه، وهو عالم بنهيه، فهو عاصٍ بفعله ما نهي عنه، وليستغفر الله ولا يعود. ولم يحرم ذلك الطعام عليه، وذلك أن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام، كان حلالاً فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل، لأنه نهي من فعل شيء في ملكي، أو شيء مباح لي"اهـ(٥).

---

(١) وقال أيضاً: " قَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إنَّمَا هَذَا فِي الدُّبَّاءِ خَاصَّةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقُلْ: إنَّهُ خَاصٌّ بِالدُّبَّاءِ، فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقُولَهُ"اهـ. (المحلى بالآثار (١٠١/٦)).

(٢) المحلى بالآثار (١٠٣/٦)، وقاله النووي في شرح صحيح مسلم (٢٤٤/١٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٥٦/٢).

(٤) المحلى بالآثار (١٠٢/٦) .

(٥) الأم (٢٩١/٧)، الرسالة، ص٣٥٢ (بتصرف).

قلت: قوله رحمه الله: "من أكل مما لا يليه، وهو عالم بنهيه فهو عاصٍ بفعله ما ي عنه، وليستغفر الله ولا يعود"اهـ من غرائبه[1].

القول الثاني: الندب.

ذهب الجمهور إلى القول بالندب، قال علي ملا قاري (ت١٠١٤هـ) رحمه الله: " ذهب الجمهور إلى أن الأمر بالأكل مما يليه، للندب "اهـ[2].

فائدة :

ذكر الجمهور أقوالاً في الأحوال التي لا يكره فيها ترك المسلم الأكل مما يليه:

١. قال الإمام مالك (ت١٧٩هـ) رحمه لله: "أن المؤاكل لأهله وخدمه مباح له أن يتبع شهوته حيث رآها، إذا علم أن ذلك لا يُكره منه، وإذا لم يعلم ذلك فلا يأكل إلا مما يليه"اهـ[3].

وبذا المعنى بوب البخاري (ت٢٥٦هـ) رحمه الله في صحيحه على حديث أنس رضي الله عنه: "باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية"[4].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "رمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي[5]، حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً فلا يتعدى ما

(١) ذكر عبد الوهاب السبكي في " الإبهاج في شرح المنهاج" (١٧/٢)، بأن هذه المسألة من المسائل الغريبة للإمام الشافعي فقال: "الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في غير موضع أن من أكل مما لا يليه عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم كان آثما عاصيا وذكره شارح الرسالة أبو بكر الصيرفي وأقره عليه، والشافعي نص عليه على هذه المسألة في أخوات لها غريبات"اهـ وفي طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢) قال: "وهذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله من مختصر البويطى :قال الشيخ الإمام رحمه الله نص الإمام الشافعي في البويطي على أن الأكل من رأس الثريد والقران بين التمرتين والتعريس على قارعة الطريق أي النزول ليلا واشتمال الصماء حرام .قلت وللشيخ الإمام تصنيف في هذه المسائل، ضم إليها أن الشافعي نص في الأم أيضاً، على تحريم احتباء الرجل بثوب واحد، مفضيا بوجهه إلى السماء، وتحريم أكله مما لا يليه. وفى الرسالة نحو ذلك وقد ذكره أبو بكر الصيرفي شارحها مصوباً له" اهـ.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٢٩/٧) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٤/٦).

(٤) (٥٢٤/٩) .

(٥) حديث عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ أُتِىَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِجَفْنَةٍ،كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا،فَقَالَ: " يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ". ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ:" يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ". أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، (٢٨٣/٤)، حديث رقم (١٨٤٨)، بلفظه مطولا بذكر القصة، قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلاَءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ"اهـ. وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليك، (١٠٨٩/٢)، حديث رقم (٣٢٧٤)، بلفظه. جاء الحديث من طريق الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

=

يليه، أو أكثر من لون فيجوز[1]"اهـ[2].

لأن الطعام في حديث أنس رضي الله عنه، لم يكن صنفاً واحداً، وإنما كان " مَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ " ولم يبوب البخاري بالمعنى الذي اشتمل عليه حديث عكراش رضي الله عنه .

٢. قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "إنما ى ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه و سلم، لا يتقذره أحد" اهـ[3].

قلت : لكنه صلى الله عليه وسلم، قدوة في أفعاله وأقواله، وإن كان لا يتقذره أحد.

٣. قال الكرماني (ت٧٨٦هـ) رحمه الله: "الصحفة التي قربت إليه، كانت له وحده، فإذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل مما يليه"اهـ[4].

وتعقبه ابن حجر(ت٨٥٢هـ)رحمه الله فقال: "إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود ؛ لأن أنسا رضي الله عنه أكل معه وإن أراد به المالك، وأذن لأنس رضي الله عنه أن يأكل معه ،فليطرده في كل مالك ومضيف، وما أظن أحداً يوافقه عليه"اهـ[5].

الخلاصة :

أمره صلى الله عليه وسلم من باب الأدب والإرشاد، و فعله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه لبيان الجواز، سواء كان الطعام لوناً واحداً، أم متنوع كما في حديث أنس رضي الله عنه.

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: " الْأَكْل مِمَّا يَلِيه؛ لِأَنَّ أَكْله مِنْ مَوْضِع يَد صَاحِبه سُوء عِشْرَة وَتَرْك مُرُوءَة فَقَدْ يَتَقَذَّرُهُ صَاحِبه لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرَاق وَشَبَههَا، وَهَذَا فِي الثَّرِيد وَالْأَمْرَاق وَشَبَههَا ، فَإِنْ كَانَ تَمْرًا أَوْ أَجْنَاسًا فَقَدْ نَقَلُوا إِبَاحَة اِخْتِلَاف الْأَيْدِي فِي الطَّبَق

=

السَّوِيَّةِ قال حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ به. العلاء بن الفضل، ضعيف (تقريب التهذيب ،ص٧٦١) وحديثه عن عبيد الله بن عكراش قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٣/٥): " عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه روى عنه العلاء بن الفضل لا يثبت"اهـ، وَ" ذكر العباس بن عبد العظيم أن العلاء وضع حديث عبيد الله بن عكراش، عن أبيه "اهـ (ـذيب التهذيب لابن حجر (١٨٩/٨))، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (٢٥٨/٣)، حديث رقم (١١٢٧): "ضعيف"اهـ.

(١) ذكر هذا القول ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٦/١)، والقرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٨/٥).

(٢) فتح الباري (٥٢٤/٩).

(٣) شرح النووي صحيح مسلم (٢٤٤/١٣).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١١/٩).

(٥) فتح الباري (٥٢٤/٩).

وَنَحْوه ، وَالَّذِي يَنْبَغِي تَعْمِيم النَّهْي حَمْلًا لِلنَّهْيِ عَلَى عُمُومه حَتَّى يَثْبُت دَلِيل مُخَصِّص"اه(١).

و الأمر يدخل في باب التعبد والقربة، لأنه صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورغب فيه الشرع؛ ولأنه من محاسن الأخلاق، فحكم الامتثال الندب .

قال في المنتقى: " وَقَوْلُهُ "وَكُلْ مِمَّا يَلِيك" يُرِيدُ مِنْ الطَّعَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ لَهُ، وَالْإِرْشَادِ إلَى حُسْنِ الْأَدَبِ "اه(٢) .

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " قوله :"كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"؛ سُنَّة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح، وسبب ذلك الاستقباح: أنَّ كل آكل كالحائز لما يليه من الطعام، فآخذ الغير له تعدٍّ عليه مع ما في ذلك من تقزز النفوس ما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنَّهم. ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام نوعًا واحدًا. وأما إذا اختلفت أنواع الطعام فقد أباح ذلك العلماء ؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة"اه(٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٩٣).

(٢) للباجي (٧/٢٥٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٢٩٨).

ومن آداب اللباس.

الأمر في الانتعال باليمين، و في نزع النعل بالشمال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ"(١).

المعنى الإجمالي :

يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أدب من الآداب الإسلامية، وهو البدء في لبس النعال بالرجل اليمين؛ وأمره هذا إنما هو لاستحبابه التيامن في كل شيء من أمره، وتفضيله اليمنى على اليسرى، في كل الأمور الطيبة الحسنة الجميلة.

واليمين مختار الله من الأشياء، وبه يرجو المسلم أن يتناول صحيفته، وبه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى، وبه يصافح المسلمين، وجعل الشمال، جهة النقص للشياطين.

ولبس النعل تكريم للرِّجل، وما كان من باب التكريم يُبدأ فيه باليمين، وتأخير الخلع لليمين، أيضاً تكريم لها، لبقاء زينتها من اللباس عليها شيئاً ما، فتكون أول ما تُكسى الخف والنعل، وآخر ما يُنزع ذلك منها، ويبدأ في خلع نعله بالشمال؛ فيحفظ المسلم يمينه لكل ما هو خير ولكل فعل وعمل طيب نظيف، ويجعل شماله، لإزالة القذر والأوساخ وغيرها من الأمور القبيحة(٢).

معنى الأمر الوارد في الحديث:

اختلف العلماء في معنى الأمر الوارد في الحديث هل هو من باب الإرشاد أم الاستحباب:

- فقد رد ابن حجر الهيثمي (ت٩٧٣هـ) رحمه الله على من حمل الأمر في هذا الحديث على الإرشاد بقوله: " أُخْرِجَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ إِرْشَادِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ، وَهُوَ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس ، باب ينزع نعله اليسرى ،حديث رقم (٥٨٥٦)، بلفظه، (٣١١/١٠). ومسلم في صحيحه ،كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا، وكراهة المشي في نعل واحدة ،حديث رقم (٢٠٩٧) بلفظ الجزء الأول من الحديث فقط وكلمة " وَإِذَا خَلَعَ"بدل " وَإِذَا نَزَعَ" مع زيادة "وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا "(١٦٦٠/٣).

(٢) المنهيات للحكيم الترمذي ص١٩، أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٩/٣) ، الاستذكار لابن عبد البر (٣١٤/٨)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٢٢/٧)،إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٦١٦/٦)،شرح النووي على مسلم (٧٤/١٤)،بتصرف.

لِلسُّنَّةِ، وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ انْتَهَى"اهـ(١)

فتعقبه علي ملا قاري (ت١٠١٤هـ) رحمه الله بقوله: " وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ الْإِرْشَادِيَّ لَا يَكُونُ بَاطِلًا وَلَا مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، وَلَا مُنَافِيًا لِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ هَذَا الْبَحْثِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ(٢)، مِنْ أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ(٣) عَلَى عِلَّةِ تَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ"اهـ(٤).

والراجح في المسألة والله اعلم:

- أن الأمر في الحديث من باب التكريم لليمين التي تستعمل في كل ما هو جميل وحسن، ومن التكريم لها البدء ا في الانتعال، وتأخيرها في الخلع .

ومن باب الإرشاد إلى الحسن وترك القبيح من الأفعال؛ وتعليماً للأدب في اللباس(٥)، وعليه فالأمر في الحديث للندب والإرشاد .

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)رحمه الله: "من مشى في نعل أو خف واحدة أو بدأ في انتعاله بشماله فقد أساء وخالف السنة وبئسما صنع إذا كان بالنهي عالماً، ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه ولكنه لا ينبغي له أن يعود فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله وامتثال أمره صلى الله عليه و سلم" اهـ(٦)

قال ابن العربي رحمه الله (ت٥٤٣هـ) عن التيامن: " هو أمر مشروع في جميع الأعمال لفضل اليمنى على الشمال حسا في القوة والاستعمال، وشرعاً في الندب إلى تمامها،وصيانتها، كما أنه سنة مثبتة وأدب ظاهر في الشريعة بالغة في الخلقة، وشرف ثابت على العموم"اهـ(٧).

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) رحمه الله: " هذا أمر أدب وتحضيض، لا يجب"اهـ(٨).

قال القرطبي رحمه الله (ت٦٥٦هـ): " اليمين وما نسب إليها، وما اشتق عنها

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلي ملا قاري (١٣٥/١).

(٢) جمع الوسائل في شرح الشمائل (١٣٤/١).

(٣) يشير إلى كلام الْعِصَامُ مِنْ أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ أَقْوَى مِنَ الْيَسَارِ (المرجع السابق (١٣٥/١)).

(٤) جمع الوسائل في شرح الشمائل (١٣٥/١).

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ص٦٣.

(٦) التمهيد (١٨١/١٨).

(٧) عارضة الأحوذي (٦٢/١)، (٢٠١/٧).

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٦/٦).

محمود لسانًا، وشرعًا، ودنيا، وآخرة. والشمال على النقيض من ذلك، ... ... وإذا كان هذا، فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية. وأما إزالة الأقذار، والأمور الخسيسة فبالشمال لما يناسبها من الحقارة، والإسترذال"اهـ(١).

وَقَالَ أَيْضًا: "كُلّ ما كان من باب الْمَحَاسِن الْمُكَمِّلَة وَالْمَكَارِمِ الْمُسْتَحْسَنَة، الْأَصْل فِيه أنه من باب التَّرْغِيب وَالنَّدْب"اهـ(٢).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٢٩٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٢٩٨)، يقارن بشرح النووي على مسلم (٣/١٦٠)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/١٣٩)، فيض القدير (١/٣٠٤).

الأمر في السفر بإعطاء الإبل حقها من الأرض في الخصب، وإسراع السير عليها في السنة،واجتناب التعريس في الطريق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ "(١).

معاني ألفاظ الحديث :

الْخِصْبِ: نقيض الجَدْب، وهو كثرة العشب، ورفاهة العيش، والإخصابُ والاختِصابُ منه. ويقال: أَخْصَبَتِ الأرض إخصاباً(٢).

السَّنَةِ: كَثيرًا مَا تُسْتَعْمَلُ السَّنَةُ فِي الحَولِ الَّذِي يكونُ فِيهِ الجَدْبُ، والشِّدَّةُ، ولِهذا يُعَبَّرُ عَن الجَدْب بِالسَّنَةِ (٣).

عَرَّسْتُمْ: التَّعْريسُ: نُزول المسَافر آخر الليل نَزْلَةً للنَّوم والاسْتراحَة يقال منه: عَرّس يُعَرّس تَعْرِيسا (٤).

الْهَوَامِّ: ما كان من خَشاش الأَرض نحو العقارب وما أَشبهها، الواحدة هّامة ؛لأَنها تَهِمّ أَي تَدِبّ وهَمِيمُها دبِيبُها (٥).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، يعلم النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أموراً تتعلق بأحوالهم في السفر، منها أمره المسافر في الخصب بأن يمشي رويداً ومهلاً، ويكثر النزول لترعى دابته، وتأكل من الكلأ، وتنال من الحشيش والماء، حتى تأخذ منه ما يمسك قواها، ويرد شهوا، ولا يعجلوها فيمنعوها المرعى مع وجوده، فيجتمع عليها ضعف القوى، مع ألم كسر شهوا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق، (١٥٢٥/٣)، حديث رقم (١٩٢٦) .

(٢) العين (١٨٩/٤).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٥٦/٣٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٦/٣).

(٥) لسان العرب (٦١٩/١٢).

هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيداً، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير.

فإذا كان عام السنة وأجدبت الأرض، فالسُّنة للمسافر أن يسرع السير في الأرض؛ ليستريح بالخروج منها، وفي بدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب، ولتبلغ به إلى المنزل قبل أن تضعف، فيكون ذلك أرفق بالدابة.

وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب الاستراحة في الطريق؛ لأن الحشرات ودواب الأرض، من ذوات السموم والسباع، تمشي في الليل على الطرق؛ لسهولتها؛ ولأنا تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، فإذا عرس الإنسان في الطريق، ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق[1].

معنى ما جاء في الحديث من أمر:

اختلف العلماء في الأوامر الواردة في الحديث:

- فحمل الشافعي(ت٢٠٤هـ) رحمه الله، النهي عن التعريس على الأدب، والنظر إلى مصلحة المأمور، لا على التحريم، فقال:" إذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه إذ كان مباحاً؛ لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه، فإنما اه لمعنى يثبت نظراً له فإنه قال " فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ " على النظر له لا على أن التعريس محرم، وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق متضايقاً مسلوكاً ؛ لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت ،منع غيره حقه في الممر.

......من قامت عليه الحجة، يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ى عما وصفنا، ومن فعل ما ي عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله،ما ي عنه وليستغفر الله ولا يعود.

... ...ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية "اهـ[2].

وقول الشافعي: " ي الأدب، مخالفه عاصي" تعقبه عليها السبكي(ت٧٨٥ هـ) رحمه الله، وذكر أا من مسائله الغريبة [3].

والراجح في المسألة:

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥٦/٢٤)، شرح النووي على مسلم (٦٩/١٣)، عون المعبود للعظيم أبادي (١٧١/٧)، بتصرف.

(٢) الرسالة ،ص٣٥٢ .

(٣) قال عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢): " هذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله، من مختصر البويطي :قال الشيخ الإمام رحمه الله: نص الإمام الشافعي في البويطي على أن التعريس على قارعة الطريق، أي النزول ليلاً حرام . " بتصرف.

أن قوله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ" يدخل في باب الإرشاد، إذا نظرنا له من باب تحصيل مصلحة التخلص من مشاق طول السفر، وأن هذا أبقى للدابة حتى توصله إلى مقصده.

أما من ناحية الرفق بالحيوان، فواجب وفيه الأجر والثواب، ويأثم من عذَّب دابته. والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ" أمر إرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ" حيث علق الأمر بمصلحة دنيوية، وهي البعد عن أسباب وأماكن الضرر .

كما أن الاستراحة من تعب الطريق واختيار المكان المناسب لها، لا يدخل في باب العبادة والقربة إلى الله تعالى، إلا إن قصد الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم فيندب فعله. وإن تيقن أو غلب على ظنه، أن ضرراً سيصيبه إن عرس في الطريق، فيحرم عليه التعريس .

وكون الأمر للإرشاد، لا يعني الاستهانة في تطبيقه، فلا يتخذ التعريس في الطريق دربة وعادة، وإنما لا بأس عليه في الترك، إن لم يتيسر له التعريس إلا في الطريق .

قال القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله: "وهذه الأوامر من باب الإرشاد إلى المصالح والندب إليها"اهـ(١).

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "هذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه و سلم"اهـ(٢).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٦٥/٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦٨/١٣).

الأمر بإطعام كسب الحجام للرقيق، والبهائم.

عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَيِّبَةَ(٢)، يَكْسِبُ كَسْبًا كَثِيرًا، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ(٣)، اسْتَرْخَصَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ فِيهِ، وَيَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ، حَتَّى قَالَ لَهُ: "لِتُلْقِ كَسْبَهُ فِي بَطْنِ نَاضِحِكَ"(٤).

وفي رواية أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ كَسْبِ حَجَّامٍ لَهُ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ يُكَلِّمُهُ،حَتَّى قَالَ: "اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ"(٥).

معاني ألفاظ الحديث:

نَاضِحِكَ: النضح، أَصْلُهُ الْبَلُّ بِالْمَاءِ وَالرَّشُّ، ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ النَّاضِحِ فِي كُلِّ بَعِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ الْمَاءَ(٦).

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يٌ من النبي صلى الله عليه وسلم، عن أجرة الحجام، كمورد للرزق وإطعام المسلم نفسه وأهله منه .

سمع ذا النهي الصحابي مُحَيِّصَةَ رضي الله عنه، وكان له عبد يعمل حجاماً يدعى أَبُو

---

(١) سبق الترجمة له تحت عنوان "الإرشاد إلى تقديم الكبير والبدء به"، ص .

(٢) أَبُو طَيْبَةَ الْحَجَّامُ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: نَافِعٌ، ووقع التصريح باسمه(نافع) كذلك في مسند محيّصة بن مسعود، من مسند أحمد (٩٥/٣٩)، حديث رقم (٢٣٦٨٩). وَقِيلَ: مَيْسَرَةُ، مَوْلَى مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وقد ثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم من حديث أنس وجابر وغيرهما. (معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٧٧/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١١٤/٤)).

(٣) سبق توضيح معنى الحجامة تحت عنوان "الإرشاد إلى الحجامة "،ص .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٩٩/٣٩)، حديث رقم (٢٣٦٩٢)، وابن ماجه في سننه،كتاب التجارات، باب كسب الحجام، (٢٩١/٣)، حديث رقم (٢١٦٦) بنحوه مختصراً. قال شعيب الأرنؤوط في سنن ابن ماجه (٢٩١/٣): "حديث صحيح" .

(٥) أخرجها الإمام أحمد في مسنده، (١٠٠/٣٩)، حديث رقم (٢٣٦٩٣) بلفظه، و أبو داود في سننه،كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام، (٢٨٧/٢)، حديث رقم (٣٤٢٢) بنحوه، والترمذي في سننه،كتاب البيوع، باب كسب الحجام، (٥٧٥/٣)، حديث رقم (١٢٧٧) بنحوه قال أبو عيسى: "حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ وَآخُذُ ـِذَا الْحَدِيثِ" قال الألباني في مختصر سنن الترمذي (٢٣/٢): "صحيح".

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،للفيومي (٦١٠/٢).

طَيِّبَةَ، يأتيه من عمل عبده في الحجامة دخل ومال، فأخذ مُحَيِّصَةَ رضي الله عنه يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الأكل من كسب عبده، ويكرر عليه السؤال، حيث أكثر الصحابة لهم أرقاء كثيرون، يأكلون من خراجهم، ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فشق على محيصة رضي الله عنه هذا النهي؛ لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجامة، فرخص له صلى الله عليه وسلم أن يطعمه بعيره وعبده [1].

معنى الأمر الوارد في الحديث:

الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ"، وفي قوله صلى الله عليه وسلم:"لِتُلْقِ كَسْبَهُ فِي بَطْنِ نَاضِحِكَ" على حسب معنى النهي الوارد في الحديث[2].

ومن آداب الهبة

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤/٤٤٣)، عون المعبود (٩/ ٢٠٩)،بتصرف.

(٢) انظر معنى النهي الوارد في الحديث تحت عنوان: " النهي عن كسب الحجام"، ص .

الأمر في قوله: " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ "

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ"(١).

معاني ألفاظ الحديث:

أَعْمَرَ عُمْرَى: يقال: أعْمَرْتُه الدارَ عُمْري: أي جَعَلتها له يَسْكُنها مُدَّة عُمْرِهِ، فإذا مات عادت إليَّ، وكذا كانوا يَفعلون في الجاهلية(٢).

المعنى الإجمالي :

قوله: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا" المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً، لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنم كانوا يتوهمون أنا كالعارية يرجع فيها .

والعمرى على وجوه؛

أحدها: أن يصرح بأنا للمعمر ولورثته من بعده، فهذه هبة محققة يأخذها الوارث بعد موته.

وثانيها: أن يعمرها ويشترط الرجوع إليه بعد موت المعْمِر، وفي صحة هذه العمرى خلاف؛ لما فيها من تغيير وضع الهبة.

وثالثها: أن يعمرها مدة حياته، ولا يشترط الرجوع إليه ولا التأبيد بل يطلق، وفي صحتها خلاف مرتب على ما إذا اشرط الرجوع إليه، وأولى ههنا بأن تصح لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد(٣).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

اختلف العلماء هل الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ" هو لإبطال العمرى، أم لا ؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الهبات ، باب العمرى ، (١٢٤٥/٣) ، حديث رقم (١٦٢٥) بلفظه .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٦٧/٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧٢/١١) ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١٥٧/٢) بتصرف .

_ ذهب بعض الناس[١] إلَى ُ بْطَالِهَا اسْتِدْلَالًا بِعُمُومِ النَّهْيِ في قوله: " وَلاَ تُفْسِدُوهَا"[٢].

_ وذهب الجمهور إلى صحة العمرى، وحملوا الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ" على الإرشاد؛ لأنكم إذا وَهَبْتُمْ شَيْئًا زَالَ عَنْكُمْ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْكُمْ[٣].

واختلفوا إلى ماذا يتوجه التمليك؛

_ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله جميعاً، إلى أن العمرى تكون للمُعْمَر فيها ولورثته ويبطل الشرط[٤].

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله :"حُجَّتِنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْعُمْرَى. فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ نَهَى عَنْهَا وَهِيَ تَجْرِي كَمَا عُقِدَتْ، وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ: "فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ" فَأَرْسَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ فَهُوَ لَهُ مَا دَامَ حَيا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ.

فَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَهَا جَائِزَةً أَيْ جَائِزَةً لِلْمُعْمَرِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا"اهـ[٥].

---

(١) ذكر هذا أبو الطيب الطبري، نقلاً من فتح الباري لابن حجر (٢٣٨/٥)، وانظر الحاوي الكبير للماوردي (١٣٥١/٧).

(٢) التفصيل في النهي، والرد على من قالوا ببطلان العمرى والرقبى، تحت حديث : "لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ"، ص٣٨٣.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٠٥/٥).

(٤) قال محمد بن الحسن في الموطأ (٢٧٨/٤): " العمرى هبة، فمن أُعْمِر شيئا فهو له. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، والعمرى إن قال: هي له ولعقبه أو لم يقل ولعقبه فهو سواء"اهـ قال أبو الحسنات اللكنوي في التعليق الممجد (٢٧٧/٤): "وشرط الرد باطل بل هي في حكم الهبة فهي للمُعْمَر له حياً ولورثته بعده ،ولا يرتد إلى المعمر الواهب عند أصحابنا، ونقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعلي وعن شريح ومجاهد وطاوس والثوري"اهـ .

(٥) شرح معاني الآثار (٩٢/٤) .

ــ وذهب المالكية[١]والشافعي في القديم[٢]: أن العمرى تمليك منافع الرقبة، وأنها تعود لصاحبها بعد موت المعْمَر له.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله في العمرى عند الإمام مالك: "لا يملك بلفظ العمرى عندهم إلا المنافع دون الرقاب، وهي على ملك صاحبها تنصرف إليه إذا مات الذي يُعْطاها، وسواء قال: أعمرتك وعقبتك، أو أعمرتك فقط، إذا انقرض المعمر وانقرض عقبه رجعت إلى ربها إن كان حياً وإلا إلى ورثته؛ لأن الرقبه على ملكه موروثه عنه، وكأنه عندهم شرط له، أنه إنما ينتفع بذلك عمره، أو عمر ولده فقط وسواء قال: حياتك أو عمرك أو سنين يسميها"اهـ [٣].

و حملوا الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم:" أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ" على الإرشاد، لأن الإعمار يمنع المالك من التصرف فيما يملك رقبته آماداً طويلة[٤].

ــ وذهب الشافعي في الجديد[٥]، والإمام أحمد على الصحيح من المذهب[٦]، إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والطحاوي رحمهم الله جميعاً .

وحملوا الأمر "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ" على الإرشاد، بالعلة التي حملها عليها الأحناف من أن مالكم الذي جعلتموه عمرى، لن يعود إليكم بشرطكم، واعلموا أنا ميراث[٧].

ــ وذهب قوم إلى أنه إن قال: عُمْرك، ولم يذكر العقب، كان تمليكاً لمنافع الرقبة .

وإن قال : هي لك ولعقبك، كان تمليكاً للرقبة ومنافعها، وهي هبة مبتوتة[٨].

والراجح إن شاء الله تعالى في المسألة :

هو ما ذهب إليه الجمهور من أن العمرى لا تعود للواهب أبداً، وأن الأمر في قوله: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ" للإرشاد، من باب أن المال الذي تعمروه لن يعود إليكم ،

---

(١) بداية اتهد واية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد (١١٦/٤) ، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي ،ص٢٤٥.

(٢) اية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك الجويني (٤١٧/٨) ،اموع للنووي (٣٩٦/١٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٢١/٢).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٥٩٧/٤).

(٥) اية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك الجويني (٤١٨/٨) ، اموع للنووي (٣٩٦/١٥). قال البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٦): "ذَهَبَ الشافعي فِي الْجَدِيدِ إِلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا لَهُ حَيَاتَهُ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ كَانَتْ لَهُ وَلِعَقِبِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ "اهـ.

(٦) المغني لابن قدامة (٣٣٤/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٣٤/٧).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد السنيكي (٤٨٠/٢).

(٨) التمهيد لابن عبد البر (١٢٠/٧).

فانتبهوا، والله أعلم .

ووجه كونه للإرشاد؛ أن المال مال المسلم، له أن يهبه إذا شاء، وله أن لا يهبه، فالأمر يعود إلى صاحب المال؛ وعليه فلا يكون الأمر تكليفياً.

المبحث الثاني: الأوامر الإرشادية غير الصريحة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأوامر الإرشادية المتفق عليها.

المطلب الثاني: الأوامر الإرشادية المختلف فيها.

المطلب الأول: الأوامر الإرشادية المتفق عليها.

من آداب الطهارة

الموضع الأول : الإرشاد إلى المضمضة بعد شرب اللبن

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا" (١).

معاني ألفاظ الحديث :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟، (٣١٣/١)، حديث رقم(٢١١)،ومسلم في صحيحه،كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (٢٧٤/١)، حديث رقم (٣٥٨) بلفظه وزاد" ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ".

تنبيه: أخرج ابن ماجه في سننه هذا الحديث،كتاب الطهارة وسننها،باب المضمضة من شرب اللبن، (٣١٣/١)، حديث رقم (٤٩٨)، من قوله صلى الله عليه وسلم ولفظ الرواية :" "مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا"وهي رواية شاذة خالفت باقي روايات الأوزاعي عن الزهري، ومن تابع الأوزاعي في الرواية عن الزهري،فكلهم من فعله إلا رواية ابن ماجه من قوله، أخرج الرواية التي من فعله من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاء فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا"، البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة،باب شرب اللبن،(٧٠/١٠)،حديث رقم(٥٦٠٩)بلفظه دون قوله:" ثُمَّ دَعَا بِمَاء"،ومسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب نسخ الوضوء مما مست النار،(٢٧٤/١)،حديث رقم(٣٥٨)بلفظه،والإمام أحمد في مسنده، (٤١٩/٣)،حديث رقم (١٩٥١).تابع الأوزاعي في الأخذ عن الزهري عُقيل بن خالد،من طريق الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا" ،أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء ،باب هل يمضمض من اللبن ،(٣١٣/١)،حديث رقم(٢١١)بلفظه ،ومسلم في صحيحه ،كتاب الحيض ،باب نسخ الوضوء مما مست النار،(٢٧٤/١)،حديث رقم (٣٥٨)بلفظه وزاد:" ثُمَّ دَعَا بِمَاء" ، والإمام أحمد في مسنده ،(٢٢٩/٥)،حديث رقم (٣١٢٣) بلفظه وزاد :" ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ "وأبو داود في سننه ،كتاب الطهارة ،باب في الوضوء من اللبن ،(٩٩/١)، حديث رقم (١٩٦)بلفظه وزاد:" ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ "، والترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب في المضمضة من اللبن ،(١٤٩/١)،حديث رقم (٨٩) بلفظه وزاد:" ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ "، قَالَ أَبُو عِيسَى:" وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَأُمِّ سَلَمَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ"،والنسائي في سننه،كتاب الطهارة ،باب المضمضة من اللبن،(١٠٩/١)، حديث رقم (١٨٧) بلفظه وزاد : " ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ".وتابع الأوزاعي أيضاً عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري من طريق ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:" أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا"وإسناده صحيح ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،كتاب الطهارة،باب نواقض الوضوء، ٤٣٣/٣، حديث رقم ١١٥٨) بلفظه وقوله "بإناء"بدل "ماء"، وفي أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ الأصبهاني (٢٩٦/٣)،حديث رقم (٦٤٧)بلفظه، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة،باب المضمضة من شرب اللبن ،(١٦٠/١)،حديث رقم(٧٧٣)بلفظه .

دَسَمًا: الدسم الدُّهْنُ [1].

المعنى الإجمالي :

يرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريص على كل ما ينفع أمته، من أمور الدين

والدنيا، قال تعالى:﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[2]، إلى مضمضة الفم بالماء بعد شرب الحليب ؛ لما فيه من دهن .

هذا الدهن يسبب رائحة في الفم، خاصة بعد سكوت طويل، إضافة إلى أنه يؤذي اللثة والأسنان[3].

معنى الأمر الوارد في الحديث :

فعله صلى الله عليه وسلم للمضمضة بعد شرب اللبن، من باب الترغيب، والترغيب من أدلة الأمر[4].

قال صاحب كتاب "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري" في معنى حديث ابن عباس رضي الله عنه : "أي إن لِلَّبن دسماً يَعْلَق بالفم، فينبغي لمن شربه أن ينظف فمه منه"اهـ[5].

وهو أمر إرشاد وندب؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا" فإن الدسم يؤذي اللثة والأسنان، ويسبب رائحة في الفم قد يتأذى منها المسلمون، خاصة بعد سكوت

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار(١/٧٤٤).

(٢) سورة التوبة :آية (١٢٨).

(٣) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤/٣٨٤) ،فيض القدير للمناوي (١/٣٨٧) بتصرف .وذكر في موقع ويب طب : تسوس الاسنان،علاج تسوس الاسنان،أسباب تسوس الأسنان - http://www.webteb.com/dental-health/diseases: " تسوس الأسنان هو إحدى المشاكل الصحية الأكثر انتشاراً في العالم، وكل شخص في فمه أسنان، معرض لخطر الإصابة بالتسوس. و من عوامل زيادة خطر الإصابة بالتسوس، أو تطور حالة تعفن الأسنان،أنواع معينة من المأكولات والمشروبات. فبعض هذه الأنواع تعتبر عوامل مسببة للتسوس أكثر من غيرها. وتعتبر السكريات (الكربوهيدرات) المخمرة من أهم أسباب تسوس الأسنان؛ لأنا تلتصق بالأسنان لفترات زمنية طويلة. وتشمل الكربوهيدرات المخمرة كل أنواع السكريات ومعظم أنواع النشا المطبوخ، مثل: الحليب، العسل، السكر، المشروبات الغازية، الزبيب، الكعك، السكاكر الصلبة، منعشات الفم، الفواكه افففة، الحبوب ومشتقاا (مثل الكورنفلكس) الخبز ورقائق البطاطا المقلية"اهـ.

(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام ص١٣٢.

(٥) لحمزة محمد قاسم (١/٢٧٨).

طويل.

وإذا كان قائماً إلى الصلاة يتمضمض؛ لئلا يشغله ما بقي من ذلك في فيه من طعمه، أو إزالته عنه عن صلاته، أو يصل إلى المعدة أثناء الصلاة(١).

وهذه المصالح مصالح دينية ودنيوية ،لذا كان أمره بالمضمضة من شرب اللبن على الندب والإرشاد معاً .

عن مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ(٢)، قَالَ: شَرِبْتُ لَبَنًا مَحْضًا بَعْدَ مَا تَوَضَّأْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

رضي الله عنه ، فَقَالَ: "مَا أُبَالِيهِ بَالَةً، أَسْمِحْ يُسْمَحْ لَكَ"اه(٣)

وقال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله ، في المضمضة بالماء بعد شرب اللبن: "إرشادًا أو ندباً بالماء" اهـ(٤)

وذكر ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) رحمه الله، أحاديث المضمضة من شرب اللبن في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه(٥) ، ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه ، الذي يخالفه " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى"(٦).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢٠١/٢)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم (٢٧٨/١)،بتصرف.

(٢) هو مُطرِّفٌ بن عبد الله بن الشِّخِّير، الإمام، القدوة، الحجة، أبو عبد الله الحَرَشيّ العامري البصري، روى عن جماعة من الصحابة ، وكان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب.وكانت وفاته سنة ٩٥هـ .(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٢/٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٠٥/٥))

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦١/١) قلت : إسناده صحيح .

(٤) فيض القدير للمناوي (٣٨٧/١).

(٥) ص٨٩.

(٦) روي هذا الحديث من طريق زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عن أنس رضي الله عنه بالحديث، أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من اللبن، (٩٩/١)، حديث رقم (١٩٧)، قال أبو داود :" قَالَ زَيْدٌ دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ". قال ابن حجر في فتح الباري (٣١٣/١): "إسناد حسن"اهـ ؛ لزيد بن الحباب بن الريان، و قيل : ابن رومان التميمي فهو صدوق (تقريب التهذيب ،ص٣٥١)،ومُطِيع بْنِ رَاشِدٍ البصري قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب،ص٩٤٩:"مقبول" وفي تهذيب التهذيب لابن حجر(١٨١/١٠) قال أبو داود: " أثنى عليه شعبة " وقد كان شعبة رحمه الله ينتقي الرجال ويتثبت فيهم ، قال أحمد بن حنبل: " كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن " يعنى في الرجال و بصره بالحديث و تثبته وتنقيته للرجال. (تاريخ الإسلام للذهبي(٧١/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٣٤٤/٤))

=

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله : " أغرب بن شاهين فجعل حديث أنس رضي الله عنه، ناسخاً لحديث بن عباس رضي الله عنه ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب ، حتى يحتاج إلى دعوى النسخ"اهـ[١]

ولم يجزم ابن شاهين رحمه الله بالنسخ، إنما ذكر الحديث الذي يخالفه، إشارة إلى احتمال النسخ إذا لم يمكن الجمع، وعلم المتقدم من المتأخر[٢].

وقول ابن حجر رحمه الله:" ولم يذكر من قال فيه بالوجوب ، حتى يحتاج إلى دعوى النسخ"؛ الجواب عنه؛ أن ابن شاهين رحمه الله يريد بالنسخ المعنى الذي جرى عليه السلف، وهو أعم من المعنى الاصطلاحي؛ الذي يريده ابن حجر رحمه الله ، فإن النسخ عند السلف يطلق على كل بيان، فالمبين للمجمل نسخ، والمخصص للعام نسخ، والمقيد للمطلق نسخ، وقد ينسخ الاستحباب باستحباب أمر آخر عوضاً عنه وليس شرطاً في ذلك أن يكون النسخ فقط للأمر الواجب.

ثم هو فقط أورد الأحاديث التي ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض من اللبن، وأتبعها بحديث أنس رضي الله عنه.

وعذر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن ابن شاهين ذكر ذلك في كتابه الناسخ والمنسوخ، مع مراعاة المعنى الاصطلاحي، والله الموفق.

=

قال صاحب كتاب عون المعبود(١/٢٢٨) : "دلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفا عنده"اهـ تابع مطيع، أبان بن إسحاق الأسدي النحوي الكوفي، متابعة قاصرة؛ للانقطاع بين أبان وأنس بن مالك رضي الله عنه.من طريق محمد بن يحيى بن أَبِي عُمَر حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،ولفظه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ e يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَيُقْطِرُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَا يَغْسِلُهُ" محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المكي قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٨/١٢٤) "سألت أبي عنه قال: كان رجلا صالحاً وكان به غفلة". أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٢/٤١٩) ،حديث رقم (١٤٩).

(١) فتح الباري (١/٣١٣).

(٢) وحول مقصد ابن شاهين بإيراده هذا الحديث في كتابه" ناسخ الحديث ومنسوخه"، راجع ما ذكرته في حديث الأمر بلبس البيض من الثياب.

ومن آداب الطعام:

الموضع الأول: أكل الرطب بالقثاء.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ الله عَنْهما[١]، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْقُثَّاءَ بِالرُّطَبِ" [٢].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ:" نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا "[٣].

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْه، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ"[٤].

معاني ألفاظ الحديث :

الْقُثَّاءَ: فعّال، وهمزته أصلية،وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس

(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، أُمُّهُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها، مَوْلِدُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وكان أبواه رضي اللَّه عنهما هاجرا إليها، فولد هناك، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم مع أبيه المدينة، وهو أخو مُحَمَّد بْن أَبِي بكر الصديق، ويحيى بْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالب، رضي اللَّه عنهم لأمهما. يُكْنَى: أَبَا جَعْفَرٍ بَايَعَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، مُخْتَلَفٌ فِي وَفَاتِهِ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ عَامَ الْجُحَّافِ، وإنما سمي عام الْجُحَّافِ؛ بسبب مجيء سيل عظيم ببطن مكة جحف الحاج وذهب بالإبل وعليها أحمالها، وصلى عليه أبان بْن عثمان وَكَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ، وَقِيل: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ، أو خمس وثمانين، والأول أكثر،كان عمره تسعين سنة، وقيل: إحدى، وقيل: اثنان وتسعون سنة.(معرفة الصحابة لأبي نعيم(١٦٠٥/٣)،أسد الغابة لابن الأثير (١٩٩/٣)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأطعمة، باب القثاء بالرطب، (٥٦٤/٩)، حديث رقم(٥٤٤٠)، بلفظه مع تقديم وتأخير: "يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ"،ومسلم في صحيحه،كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، (١٦١٦/٣)، حديث رقم (٢٠٤٣) بلفظه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين من الأكل، (٣٩٠/٢)، حديث رقم(٣٨٣٦) بلفظه، والترمذي في سننه،كتاب الأطعمة، باب أكل البطيخ بالرطب، (٢٨٠/٤)، حديث رقم (١٨٤٣) بلفظه بدون زيادة، فَيَقُولُ: "نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا،وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا" قَالَ أَبُو عِيسَى:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ" وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥٢/١٢، حديث رقم ٥٢٤٧)، بلفظه دون زيادة أبي داود، قال اللباني في صحيح سنن الترمذي باختصار السند (١٦٥/٢): "صحيح"اهـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٣٤/١٩)، حديث رقم (١٢٤٤٩) بلفظه،والنسائي في السنن الكبرى ،كتاب الوليمة ،باب الجمع بين الخربز والرطب ،(٢٥١/٦)،حديث رقم(٦٦٩٢) قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٤٣٤/١٩): "إسناده صحيح على شرط الشيخين"اهـ .

الخيار، والعَجُّور[١]، والفَقُّوس[٢]، الواحدة (قِثّاءَةٌ)، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار[٣].

الخِرْبِز: بالكسر البِطِّيخُ، عَرَبِيٌّ صحيحٌ، أو أصْلُهُ فارِسِيٌّ[٤].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، يظهر شيء من هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الأكل، حيث إنه يأكل البطيخ الأصفر بالرطب، فلم يكن إذا حضر لونان من الطعام، يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من طعام؛ لما فيه من اللذة والحلاوة .

وفي قوله:" نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا " إرشاد لمراعاة صفات الأطعمة، وطبائعها، واستعمالها على الوجه الأليق ـا، كما يقوله الأطباء، ففي البطيخ الأصفر برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة [٥].

معنى الأمر الوارد في الأحاديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا،وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا " ترغيب منه صلى الله عليه وسلم في أكل البطيخ بالرطب، والترغيب من أدلة الأمر[٦].

وهو أمر إرشاد مباح؛ لأنه من باب تحقيق مصلحة دنيوية ، وتحصيل منفعة بدنية.

و أكل القثاء بالرطب، من باب التداوي المباح، من دفع برودة وحرارة كلا النوعين، فيحصل مُرَكَّبٍ مُعْتَدِلٍ، يعْدِلُ الْمَزَاجِ، ولا تتأذى المعدة، فمن فعل حصل هذه المصلحة .

قال ابن قتيبة الدينوري(ت ٢٧٦هـ) رحمه الله: "السنة إنما تكون في الدين، لا في المأكول والمشروب ولو أن رجلاً لم يأكل البطيخ بالرطب دهره وقد أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لم يأكل القرع وقد كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أنه ترك السنة"اهـ[٧].

---

(١) العَجُّور: نوع من ثمار الفاكهة قريب من الشَّمَّام، لكنّه صغير.(معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٥٨/٢)).

(٢) الفقّوص: البِطِّيخ بلغة مصر : الذي لم يَنْضَجْ (العين (٦٧/٥)).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٤٩٠/٢).

(٤)القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص٦٥٦ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٠/٢٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣١٥/٥)، فتح الباري لابن حجر (٥٧٢/٩)، بتصرف.

(٦) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام، ص١٣٢.

(٧) تأويل مختلف الحديث، ص٣٥.

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: "فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج"اه[١].

قال النووي (ت٦٧٦ه) رحمه الله في أكل القثاء بالرطب:" جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز"اه[٢].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨ه) رحمه الله: "والله حرم علينا كل ما يضرنا، وأباح لنا كل ما ينفعنا"اه[٣].

ويدخل هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم في القربة والتعبد إلى الله، بقصد الامتثال فيندب.

---

(١) معالم السنن (٢٥٦/٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٠/٢٢) .

الموضع الثاني: الإرشاد إلى أكل الثريد.

عَنْ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ:" فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

الثَّرِيدِ: الثَّرْدُ الهَشْمُ ومنه قيل لما يُهشم من الخبز ويُبَلُّ بماء القِدْرِ وغيره ثَريدة والثَّرْدُ الفَتُّ ثَرَدَهُ يَثْرُدُهُ ثَرْداً فهو ثريد وثَرَدْتُ الخبز ثَرْداً كسرته فهو ثَرِيدٌ ومَثْرُود والاسم الثُّردة بالضم والثَّرِيدُ والثَّرودَةُ (٢).

عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ: السائرُ مهموزٌ: الباقي. والناسُ يَسْتَعْمِلُونه في مَعْنى الجميع وليس بصَحيح(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، يخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن فضل السيدة عائشة رضي الله عنها، على باقي نسائه رضوان الله عليهن، اللاتي كن على قيد الحياة، في حياته صلى الله عليه وسلم، فلا يدخل فيها السيدة خديجة، والسيدة فاطمة رضي الله عنهما بدليل حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ. قَالَ: تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ، امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ"(٤).

وقد جمعت رضي الله عنها، بين الكمالات العلمية والعملية، المعبر عنهما في

التشبيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم،باب فضل عائشة رضي الله عنها،(١٠٦/٧)، حديث رقم (٣٧٧٠) بلفظه ،ومسلم في صحيحه ،كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، (١٨٩٥/٤)، حديث رقم (٢٤٤٦)بلفظه.

(٢) وقيل : لم يُرِدْ عَيْن الثريد ،وإنما أراد الطَّعام المتَّخَذ من اللحم والثَّريد معاً؛ لأن الثَّريد لا يكون إلا من لحم غالبا ،والعرَب قلما تَجِد طبيخا ولا سِيَّما بلَحْم. ويقال: الثَّريد أحد اللَّحْمَيْن بل اللَّذَّةُ والقُوّة إذاكان اللحم نضيجاً في المَرَقِ أكثر ممَّا يكون في نفس اللحم. (لسان العرب (١٠٢/٣))

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٢٣/٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٦٦٨)، (٤٠٩/٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وفي مسألة التفضيل خلاف، راجع مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٣/٤)، بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٦٨٢/٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠٩/٧).

بالثريد، فإنما يضرب المثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، وأنه مركب من الخبز واللحم والمرق، فهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه، ولا نظير له في الأغذية، ثم إنه جامع بين الغذاء واللذة والقوة، وسهولة التناول، وقلة المؤونة في المضغ، وسرعة المرور في الحلقوم والمريء، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها المثل به؛ ليعلم أنا أعطيت مع حسن الخَلْقِ؛ حسن الخُلُقِ، وحسن الحديث، وحلاوة المنطق، وفصاحة اللهجة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل، والتحدث، والاستئناس ـا، والإصغاء إليها، وإلى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها، وحسبك من تلك المعاني، أنا عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال، والله أعلم[1].

معنى ما جاء في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم:"كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ" ترغيب وتنبيه منه صلى الله عليه وسلم في أكل الثريد، والترغيب من أدلة الأمر[2].

قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ) رحمه الله: "هذا تنبيه منه على أكل الثريد واستعماله لفضله"اهـ[3].

وهو أمر إرشادي على الإباحة؛ وذلك لتعلقه بمصلحة دنيوية، لما فيه من فوائد ينتفع البدن ـا.ويدخل في باب العبادة والقربة بقصد الامتثال فيندب ويستحب.

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) في الأمر بأكل الثريد[4]: "أمر إرشاد"اهـ[1].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٩/١٥)، بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٦٨٢/٣)، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٩٥/٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠٧/٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٣٩٩٣/٩)، بتصرف.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام، ص١٣٢.

(٣) شرح صحيح البخاري (٤٩١/٩).

(٤) عند كلامه عن حديث أَنَسٍ بن مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَثْرِدُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ "ضعيف، أخرجه ابن أبي حاتم في " العلل " (٤ / ٤١٦)، والطبراني في " الأوسط "، (٢٤/٢)، (حديث رقم ١١١٠)، والبيهقي في " الشعب " (٤٦٩/١٠)، حديث رقم (٥٥٢٣)، فيه عباد بن كثير الرملي الفلسطيني، قال في تقريب التهذيب،ص٤٨٢: "ضعيف"اهـ قال ابن أبي حاتم في العلل (٤ / ٤١٦): " قال أبي: عباد بن كثير هذا مضطرب الحديث " قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٩/٥): " فِيهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّمْلِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ"اهـ. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٧٥/٤)، حديث رقم(١٧٩٠): "الخلاصة أن علة الحديث ضعف عباد، =

=

واضطرابه في إسناده"اهـ.

انظر توثيق ابن معين في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٦/٨٥).

(١) فيض القدير (١/١٤٨).

الموضع الثالث: الإرشاد إلى التأدم بالخل .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "نِعْمَ الأُدُمُ - أَوِ الإِدَامُ - الْخَلُّ"(١).

المعنى الإجمالي :

في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى أدماً وأنه أدم فاضل جيد،و مدح للخل نفسه(٢). وذكر في معنى المدح هنا أنه ليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم أو لبن كان أولى بالمدح منه وقال هذا؛ جبراً وتطييباً لقلب من قدمه لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام .

وفيه الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول: ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تبالغوا في المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن.

والإدام: كل ما يؤتدم به؛ أي: يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق، والمائعات، أو مما لا يصطبغ به، كالجامدات: كاللحم، والبيض، و الجبن، والزيتون، وغير ذلك. هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفًا وخلفًا(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، (١٦٢١/٣)، حديث رقم(٢٠٥١) بلفظه.

(٢) معالم السنن للخطابي(٢٥٤/٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٣٢٥/٥)، شرح النووي على مسلم (٦/١٤)، زاد المعاد لابن القيم (٤٠٢/٢)، بتصرف.

(٣) موقع الطب النبوي والأعشاب، من فوائد الخل،http://ashab.hawahome.com/play.php?catsmktba=٤٢: "ثبت علمياً أن للخل فوائد عظيمة، فهو يقلل دهون الدم، و ذلك إذا أخذ بواقع ملعقة على ماء السلاطة الخضراء مع الأكل، فهو يذيب الدهون، وذلك لأن الخل هو حمض الأستيك والذي له علاقة بالبروتين، والدهون و الكربوهيدرات، يسمى أسيتوأسيتات Acetoacetate . أي أن تناول الخل بصفة منتظمة في مكونات الطعام، أي في السلاطة الخضراء أو ملعقة صغيرة على كوب ماء، و بخاصة إذا كان خل التفاح، فإنه يحافظ على مستوى دهون الجسم، كما يقلل من فرصة تصلب الشرايين أو تنعدم تماماً، لأنه يحول الزائد منها إلى المركب الوسطي وهو الأسيتوأسيتات الذي يدخل في التمثيل الغذائي".

معنى الخبر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم:"نِعْمَ الأُدُمُ - أَوِ الإِدَامُ – الْخَلُّ" مدح والمدح من أدلة الأمر.

قال عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت٦٦٠هـ) رحمه الله: " كل فعل طلبه الشارع أو خبر عن طلبه، أو مدحه أو مدح فاعله لأجله، أو نصبه سبباً لخير عاجل أو أجل، فهو مأمور به"اهـ(١).

الأمر هنا للإرشاد ؛ لتعلقه بتحصيل مصلحة دنيوية تتمثل في فوائد الخل، والتطييب لقلب من قدمه، وعدم المبالغة في الطعام حتى لا يشق على المسلم مفارقة هذه الطريقة في الطعام عند عدم تيسرها .

قال ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) رحمه الله : "والسنة إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب ولو أن رجلا لم يأكل البطيخ بالرطب دهره وقد أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يأكل القرع وقد كان يعجب النبي صلى الله عليه و سلم لم يقل إنه ترك السنة"اهـ(٢).

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ،ص٨١.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص٣٥.

الموضع الرابع: الإرشاد إلى تأخير تناول الطعام حتى يذهب فوره

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ ،غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ"(١).

معاني ألفاظ الحديث:

ثَرَدَتْ: الثَّرْدُ الهَشْمُ، ومنه قيل لما يُهشم من الخبز، ويُبَلُّ بماء القِدْرِ وغيره: ثَريدة. والثَّرْدُ: الفَتُّ، ثَرَدَهُ يَثْرُدُهُ ثَرْداً، فهو ثريد، وثَرَدْتُ الخبز ثَرْداً كسرته، فهو ثَريدٌ ومَثْرُود، والاسم الثُّردة بالضم(٢).

فَوْرُهُ: الفَوْر: مصدر فارتِ القدْرُ تَفُور فَوْراً وفَوَراناً، إذا غلت حَتَّى يَعْلُو مَا فِيهَا فيفيض(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٥٢٢/٤٤)، حديث رقم (٢٦٩٥٩) بلفظه. من طريق ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ... الحديث، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن". لعبد الله بن لهيعة فهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وهذا الحديث رواه عنه عبد الله بن المبارك وقتيبة بن سعيد، وهو ثقة، وكان يتثبت فيما يروي، قال أحمد بن سيار المروزي عن قتيبة بن سعيد: "كان ثبتاً فيما روى، صاحب سنة وجماعة"اهـ، وأحاديثه عن ابن لهيعة كان يأخذها من كتاب عبد الله بن وهب، الذي روايته عن ابن لهيعة أعدل من غيره. عن جعفر بن محمد الفريابي قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. قال: قلت: لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة "اه (ذيب الكمال للمزي (٤٩٤/١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١١)، تقريب التهذيب، ص٥٣٨) وتابع عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ في الرواية عن الزهري قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما..الحديث ،أخرج حديثه الدارمي في سننه،كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الطعام الحار، (١٣٧/٢)، حديث رقم(٢٠٤٧) بلفظه، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل، ١٢/٦، حديث رقم ٥٢٠٧) بلفظه، والحاكم في المستدرك،كتاب الأطعمة، باب لعوق الأصابع بعد الطعام، (١١٨/٤)، حديث رقم(٧٢٠٦) بلفظه، قال الحاكم:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فِي الشَّوَاهِدِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَهُ شَاهِدٌ مُفَسَّرٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ"قال الذهبي : على شرط مسلم. قلت: إسناده حسن؛ لقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فهو صدوق له مناكير .(تقريب التهذيب،ص٨٠٠)، قال ابن عدي في الكامل (٢٠٧٧/٦):" لقرة أحاديث صالحة يرويها عنه رشدين وسويد بن عبد العزيز وابن وهب والأوزاعي وغيرهم وجملة حديثه عند هؤلاء ولم أر في حديثه حديثا منكرا جدًا فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به"اهـ. قلت: تابعه عقيل بن خالد فزال الخوف من وقوع النكارة والله اعلم.

(٢) لسان العرب (١٠٢/٣).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد (٧٨٨/٢).

المعنى الإجمالي :

يرشد النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث الشريف، إلى تجنب تناول الطعام الذي يفور من شدة حرارته، حيث الأفضل الانتظار حتى يذهب دخانه، وعلة ذلك في قوله: "إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ" فيتنزل الخير الإلهي على الطعام، ويحصل الشبع والاكتفاء، إذا انتظر الطعام حتى يذهب فوره.

وشدة الحرارة تمنع من المضغ الجيد للطعام، وفيه تعذيب للنفس من ألم يصيب الصدر عند نزول الطعام إليه، وقد يسبب التهاب الفم(١)، كما أنه يؤذن بشدة الشره وقلة الصبر.

وقد جعل الله تعالى الطعام والشراب الحار،عذاباً لأهل النار قال تعالى: ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ﴾(٢)، والمعنى إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ الَّتِي جَعَلَ ثَمَرَتَهَا طَعَامَ الْكَافِرِ فِي جَهَنَّمَ، كَالرَّصَاصِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا يُذَابُ فِي النَّارِ إِذَا أُذِيبَ بِهَا، فَتَنَاهَتْ حَرَارَتُهُ، وشدَّت حِمْيَته في شدّة السَّوَادِ، يَغْلِي ذَلِكَ فِي بُطُونِ هَؤُلَاءِ الْأَشْقِيَاءِ كَغَلْيِ الْمَاءِ الْمَحْمُومِ، وَهُوَ الْمُسَخَّنُ الَّذِي قَدْ أُوقِدَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنَاهَتْ شِدَّةُ حَرِّهِ(٣).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ" ترغيب، والترغيب من أدلة الأمر(٤).

وهو أمر ندب وإرشاد؛ لأن تحصيل البركة مرغب فيه شرعاً، وفي تحصيلها أيضاً تحصيل لمصلحة دنيوية، من التلذذ والاستمراء والشبع بالطعام(٥)، والسلامة والوقاية بإذن الله من ضرر قد يقع به .

وإذا تيقن المسلم من حاله، وطبيعة جسمه، تضرره بتناول الطعام والشراب حال فوره، فيحرم عليه ذلك؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: "يكره استعمال الحار لخلوه عن

---

(١) التهاب الفم: التهاب الفم هو الالتهاب الذي ينشأ داخل الفم على شكل تقرحات، وقد يؤثر في أي جزء من الفم كاللسان، الشفاه، سقف الحلق أو اللثة . (http://www.altibbi.com/مصطلحات-طبية/أمراض-الفم/التهاب-الفم).

(٢) سورة الدخان من آية (٤٣_٤٦).

(٣) تفسير الطبري (٥٤/٢١_٥٨)، فيض القدير للمناوي (٧٧/١) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٢١/٨)، بتصرف .

(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام ص١٣٢.

(٥) فيض القدير للمناوي(٢٤٣/٥)، بتصرف .

البركة، ومخالفته للسنة بل إن غلب على ظنه ضرره حرم"اه(١).

ومن آداب الأشربة.

الموضع الأول: الشرب بنفسين أو ثلاثة.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا"(٢).

وفي رواية قَالَ رَضِيَ الله عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا وَيَقُولُ: " إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ(٣) ". قَالَ أَنَسٌ: "فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا"(٤).

---

(١) فيض القدير (٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، حديث رقم (٥٦٣١) بلفظه مع زيادة كلمة " زعم "في البداية ودون قوله " في الإناء"،(٩٢/١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، حديث رقم (٢٠٢٨)، واللفظ له (١٦٠٢/٣) .

(٣) تم بيان معنى كلمة" أَمْرَأُ" تحت عنوان:"الإرشاد إلى س اللحم"، ص

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، حديث رقم (٢٠٢٨)، بلفظه (١٦٠٢/٣).

تنبيه: جاءت رواية عن أنس رضي الله عنه بصيغة الأمر من قوله صلى الله عليه وسلم، من طريق إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ" خالف فيها إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه من تابعه في الأخذ عن وكيع وهو الإمام أحمد في المسند، ورواية شعبة وعبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام عن أنس رضي الله عنه به، وخالف رواية عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ورواية عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَن أَنَس رضي الله عنه، ورواية أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَن أَنَسٍ رضي الله عنه، كلهم رووا الحديث من فعله لا من قوله صلى الله عليه وسلم. قال الألباني عن الطريق الذي بصيغة الأمر في سلسلة الأحاديث الصحيحة،(١٢٧/١)، حديث رقم (٣٨٧): "هذا سند صحيح". قلت: هذه رواية شاذة. طريق إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ"، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة المحظورة، باب الرخصة في التنفس في الإناء، (٣٠٦/٦)، حديث رقم (٦٨٦٠)، إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه ثقة حافظ مجتهد، وأبو عصام البصري مقبول (تقريب التهذيب، ص١٢٦_١١٧٨) . الرواية التي من فعله بلفظ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ :هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ" جاءت من الطرق التاليه: ١) طريق وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده

(٢٢٤/١٩)، حديث رقم (١٢١٨٦) بلفظه. ٢) طريق شعبة عن أبي عصام عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب،١٤٧/١٢)، حديث =

=

رقم (٥٣٣٠) بلفظه. ٣) ومن طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، (٣٠٢/٤)، حديث رقم (١٨٨٤) بنحوه، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة المحظورة، باب الرخصة في التنفس في الإناء، (٣٠٦/٦)، حديث رقم (٦٨٦١) بنحوه دون قوله: " ثَلَاثًا"، والبزار في مسنده، (١١/١٤)، حديث رقم (٧٣٩٢) بلفظه، والحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، باب كان رسول الله يتنفس في الإناء ثلاثاً، (١٣٨/٤)، حديث رقم (٧٢٨٧) بنحوه، قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَإِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا"، ووافقه الذهبي. قلت: حديث أبي عصام مقبول، (تقريب التهذيب، ص١١٧٨)، فقد توبع بما سيأتي، وعليه فحديثه حسن لغيره ٤) طريق عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، (٩٢/١٠)، حديث رقم (٥٦٣١) بنحوه دون قوله: "وَيَقُولُ: هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ"، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، (١٦٠٢/٣)، حديث رقم (٢٠٢٨) بلفظه دون قوله: "وَيَقُولُ: هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ"، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٢/٢٠)، حديث رقم(١٢٩٢٤) بلفظه دون قوله:" وَيَقُولُ: هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ"، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، (٣٠٢/٤)، حديث رقم (١٨٨٤) بلفظه دون قوله:" وَيَقُولُ: هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ" قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة المحظورة، باب الرخصة في التنفس في الإناء، (٦٣٠٥)، حديث رقم (٦٨٥٧)، بلفظه دون قوله: "وَيَقُولُ :هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ"، وابن ماجه في سننه، أبواب الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس (٤٨٦/٤)، حديث رقم (٣٤١٦) بلفظه دون قوله: "وَيَقُولُ: هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ"، والدارمي في سننه، كتاب الأشربة، باب في الشرب بثلاثة أنفاس، (١٦٠/٢)، حديث رقم(٢١٢٠)، بنحوه دون قوله: "وَيَقُولُ: هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ"، وفي مستخرج أبي عوانة،(١٥٣/٥)، حديث رقم(٨٢٠٨)، بنحوه دون قوله:" وَيَقُولُ: هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ". ٥) ومن طريق الفضل بن سهل، حَدَّثنا محمد بن جعفر المدائني، حَدَّثنا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَر، عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَن أَنَس رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا،أخرجه البزار في مسنده،(٦١/١٣)، حديث رقم (٦٣٨٩)، قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلاَّ وَرْقَاءُ". إسناده حسن؛ لورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى، صدوق (تقريب التهذيب، ص١٠٣٦)، ومحمد بن جعفر المدائني صدوق فيه لين (تقريب التهذيب،ص٨٣٣) وقال أبو داود: "ليس به بأس"اهـ. (تهذيب التهذيب لابن حجر (٩٨/٩)) وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥١٩/٤)،حديث رقم (١٨٩٤): " وفي محمد بن جعفر المدائني كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى".

معاني ألفاظ الحديث :

يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثلاثاً: أي في شُربِهِ من الإناء، لا أنَّ التَّنَفُّسَ في الإناءِ[1].

أَرْوَى: تقول: رَوِيتُ من الماء أروَى رِيّاً، والرَّيَّانُ ضدّ العَطْشان[2].

أَبْرَأُ: تقول: بَرئتُ من المرض، وبَرَأت أبْرَأ بُرْءاً، والبُرْءُ: السَّلامةُ من السّقم[3].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يرشد النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين، إلى الشرب على دفعات ثلاث، يتنفس خارج الإناء بينهم.

قوله: " إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ" أي في ذلك الري الكامل، والبرء من شدة العطش ودائه؛ لتردده على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية، ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه .

وأيضاً هو أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة. ويُخْشى على من شرب دفعة واحدة، أن يطفئ الحرارة الغريزية، بسبب شدة برد الشراب وكثرة كميته، فيؤدي إلى أمراض ردئية، خاصة لسكان البلاد الحارة، أو في الأزمنة الحارة .

و الشرب على دفعات يساعد على تصاعد البخار الدخاني الحار الذي على القلب والكبد من غير تدافع مع الماء البارد النازل، فيسلم من الشرق والغصة، ويهنأ بشربه، ويكون مرور الماء من المريء بيسر وسهولة لخفته بخلاف الكثير[4].

معنى الأمر الوارد في الحديث :

ورد هذا الحديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دلالة على الأمر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رغَّب فيه بقوله: "إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ"[5].

وهو ترغيب من باب الإرشاد بدليل قوله: "إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ" فهذه علة دنيوية، لتحقيق مصلحة بدنية من السلامة من الأمراض، ويدخل في باب التطبب، فحكمه

---

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢٥/٢).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي(٢٣٦٤/٦)، لسان العرب (٣٤٥/١٤).

(٣) العين (٢٨٩/٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (١٢٦٧/٣) بتصرف.

(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٢٩/٤)، فيض القدير للمناوي (١٤٥/٥)، (٣٠٩/١)، شرح رياض الصالحين لابن العثيمين (٣٨٥/٦)، بتصرف .

(٥) قال عبد العزيز بن عبد السلام السلمي في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص٨١: "أدلة الأحكام ضربان أحدهما لفظي يدل بالصيغة تارة وبلفظ الخبر أخرى. والثاني معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة فكل فعل طلبه الشارع أو أخبر عن طلبه أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو نصبه سببا لخير عاجل أو أجل فهو مأمور به "اهـ.

الإباحة، فلا إثم على من شرب الماء دفعة واحدة بدليل الشاهد من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، الذي فيه: "أن رَجُلاً قال للرسول صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. فقَالَ له صلى الله عليه وسلم: "فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذًا عَنْ فِيكَ "(١) فلما لم ينه الرجل الذي قال له: "إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ" أن يشرب في نفس واحد، بل قال له كلاماً معناه، فإن كنت لا تروى من نفس واحد، فأبن القدح عن فيك. كان هذا إباحة منه للشرب من نفس واحد أو كالإباحة(٢).

كذلك تعليقه الأمر بالإرادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على أن أمره بالتنفس ثلاث مرات للإرشاد فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لْيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ "(٣).

ولأنه من المصالح الدنيوية (الإرشاد)، لا يدخل في القرب والعبادات في حد ذاته، وإنما بقصد الامتثال فهو مأجور لقصده، وحكم فعله الندب .

وإذا قصد العصيان والمعاندة للرسول صلى الله عليه وسلم فهو آثم لقصده.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٩٨/١٧)، حديث رقم (١١٢٠٣)، بنحوه وزاد قَالَ أَرَى فِيهِ الْقَذَاةَ قَالَ: " فَأَهْرِقْهَا"، و الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب كراهية النفخ في الشراب، (٣٠٣/٤)، حديث رقم (١٨٨٧) بلفظه، قال أبو عيسى:

"هذا حديث حسن صحيح". قال شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (٢٩٩/١٧): "إسناده صحيح،رجاله ثقات رجال الشيخين"اهـ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٩١/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، (٤٩٢/٤)، حديث رقم (٣٤٢٧)، قال البوصيري في كتابه مصباح الزجاجة (٤٧/٤): " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات"اهـ قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"اهـ؛ للحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، قال عنه أبو زرعة: "لابأس به" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٩/٣)).

الموضع الثاني: إرشاد الساقي أن يشرب آخر القوم

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا"[٢].

معاني ألفاظ الحديث:

سَاقِيَ الْقَوْمِ: الساقي من يقدم الشراب[٣].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أدب، هو من مكارم الأخلاق في قوله:" إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا " أي يرشد ساقي القوم أن يتأخر عنهم في الشرب، لما في ذلك من التواضع، والقناعة، وفيه شيء من تحمل مسؤولية القوم، الذي يقوم على سقايتهم، حيث يتأكد من شربهم جميعاً، ثم يشرب هو.

وفيه أن الساقي لا يخلو أن يكون خادماً أو متفضلاً، فإن كان خادماً فالبداية بالسيد المخدوم، وإن كان متفضلاً فتمام الفضل التقديم على النفس، وإيثار الغير، ويكون ابتداء المتفضل أحسن لمعاني كثيرة، منها: أنه إذا شرب وقد بقي أحد، لم بتناول الصافي، وترك الكدر. وأقواها سخاء النفس عن التطلع إلى اكتساب المنافع، وتقديم الدين، والمروة على حظ النفس[٤].

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا" أَيْ يرشد سَاقِي الْقَوْم أَنْ يَتَأَخَّر عَنْهُمْ فِي الشُّرْب.

وَلَيْسَ الْمُرَاد الْإِخْبَار[٥].

هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم هو من باب الأدب والإرشاد؛ لما فيه من حسن

---

(١) سبق الترجمة له رضي الله عنه تحت عنوان: " الإرشاد إلى التحديث بالرؤيا الحسنة لمن يحب"، ص

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨١)، بلفظه وذكر القصة (٤٧٢/١).

(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٩٠٦/١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٩٢/١)، عارضة الأحوذي (٦٨/٨)، كشف المشكل من أحاديث الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي (٤١٠/١)، شرح النووي على مسلم (١٨٩/٥)، فيض القدير للمناوي (٤٥٢/٢)، حاشية السندي على ابن ماجه لنور الدين السندي (٣٣٨/٢)، بتصرف.

(٥) حاشية السندي على ابن ماجه (٣٣٨/٢)، وقارن بشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٥٦/٤).

العشرة وجميل المصاحبة، وأبلغ للقيام بحق الخدمة وأحفظ للهمة وأحرز للسيادة[1].

وليس هو من باب التعبد، فلا إثم على الساقي إذا شرب أولاً، لكنه سوء أدب منه، ويدخل تأخره في الشرب عن القوم في مكارم الأخلاق التي رغب فيها الإسلام، وإذا قصد أيضاً الامتثال والاقتداء فيندب ويستحب.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "هذا من مكارم الأخلاق"اهـ[2].

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله: "هذا سنة صحيحة، وأدب ظاهر"اهـ[3].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "هذا أدب من آداب ساقي القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك فيكون المفرق آخرهم تناولاً منه لنفسه"اهـ[4].

---

(١) فيض القدير للمناوي (٢/٤٥٢_٤/٨٣).

(٢) التمهيد (١/٢٩٢).

(٣) عارضة الأحوذي (٨/٦٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/١٨٩).

الموضع الأول: الإرشاد إلى الاكتحال بالإثمد .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

الْإِثْمِدُ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ حجر الْكُحْلُ الْأَسْوَدُ، يؤتى به من جبال أصبهان وهو أَجْوَدُه، ويؤتى به من جهة المغرب وهو أَصْلَبُ(٢).

يَجْلُو الْبَصَرَ: الْجِيمُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ انْكِشَافُ الشَّيْءِ وَبُرُوزُهُ (٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى الاكتحال بالإثمد .

قوله صلى الله عليه وسلم: " يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ" ذَكَرَ هنا شيئاً من فوائد الإثمد من أنه يزيد وضوح الرؤية في البصر، وينبت الشعر في الحواجب والأهداب.

ومن فوائده العلاجية أيضاً:

أن فيه تلطيفاً للمادة الرديئة، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمال العين على الكحل، وسكوا عقيبه عن الحركة المضرة ـا، فالكحل عند النوم يلتقي عليه الجفنان وتسكن حركة العين، ويتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين ويظهر تأثيره في المقصود

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٤٨٣/٣)، حديث رقم (٢٠٤٧) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، (٤٠١/٢)، حديث رقم (٣٨٧٨) بلفظه وزاد في أوله: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ"، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الكحل، (١٤٩/٨)، (٥١١٣)بلفظه، قال أبو عبد الرحمن: "عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث"، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الطب، باب الكحل بالإثمد، (٥٣٦/٤)، حديث رقم(٣٤٩٧). قلت: هذا حديث حسن؛ لعبد الله بن عثمان بن خثيم، قال عنه أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل (١١١/٥): " ما به بأس صالح الحديث" وقال ابن عدى في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٧٩/٤): " لابن خيثم هذا أحاديث وهو عزيز، وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب"اهـ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٤٦٨/٧) .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٨/١).

من الانتفاع به، وينبت الشعر في الحواجب والأهداب، مما يساعد في حفظ العين من الغبار، والمواد المضرة التي قد تدخل عليها.

كما أنه يذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل فالكحل ليس خاصاً بالنساء، لكن إذا خاف الرجل الشاب على نفسه الفتنة فيتركه، أما المشايخ والذين يأمنون الفتنة فلا يمنع(١).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

جاء هذا الحديث بصيغة الخبر وفيه دلالة على الأمر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رغَّب فيه بقوله: " يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ "(٢).

وهو أمر إرشاد بدليل قوله: "فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ" حيث علله بمصلحة دنيوية، ومنفعة بدنية، وهو من باب التطبب والعلاج.

والتطبب يدخل في الشريعة على وجه ما، وبقصد ما، وذلك أنه أبعد من الداء، وفيه نفع وفائدة للعين وذلك بين عند النظر وما يكون طريقة المنفعة للبدن لا يعد من مبينات الشرع المختصة به (٣).

ويندب إليه؛ إذا قصد المتداوي بالإثمد الامتثال لأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قال ابن العربي (٥٣٤هـ) رحمه الله: "التكحل وهو مشروع مستثنى من التداوي قبل نزول الدواء، الذي هو مكروه، وذلك -والله اعلم - لحاجة الانتفاع بالبصر، وكثرة تصرفه وعظيم منفعته.

وقيل: أنه يطرأ عليه من الغبار، ما يكون عنه القذى، ويسرى منه بالعين ما يؤذيها، فشرع الكحل فهو تطبب بعد نزول ذلك أو سببه "اهـ(٤).

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: "ثبت ندب الاكتحال بالإثمد

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٨٩/٧)، زاد المعاد لابن القيم (٢٨٠/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٦/١١)، بتصرف.

(٢) قال عبد العزيز بن عبد السلام السلمي في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص٨١ "أدلة الأحكام ضربان أحدهما لفظي يدل بالصيغة تارة وبلفظ الخبر أخرى. والثاني معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة فكل فعل طلبه الشارع أو أخبر عن طلبه أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو نصبه سبباً لخير عاجل أو أجل فهو مأمور به "اهـ.

(٣) عارضة الأحوذي (٥٨/٨) بتصرف.

(٤) المرجع السابق (١٥٦/٨).

بالنصوص"اه[1].

وليس مراده في هذا الحديث الزينة؛ فالاكتحال بقصد الزينة له أحكامه وأحوال، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: "لأن المقصد إلى التداوي لا إلى التطيب والأعمال بالنيات"اه[2].

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما يت الحادة عن الزينة لا عن التداوي"اه[3].

قال أبو المنذر محمود المنياوي عن الأمر بالاكتحال بالإثمد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه[4]: "والأمر هنا إرشادي للإباحة"اه[5].

---

(١) فيض القدير (٢٩٥/١).

(٢) التمهيد (٣١٩/١٧).

(٣) زاد المعاد (٧٠٤/٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب الكحل بالإثمد، (٥٣٥/٤)، حديث رقم(٣٤٩٥) ولفظه :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ" قال شعيب الأرنؤوط: " هذا إسناد ضعيف"اه؛ لعثمان بن عبد الملك فهو لين الحديث.(تقريب التهذيب، ص ٦٦٦).

(٥) التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) ، ص٧٤.

ومن الطب

الموضع الأول: الإرشاد إلى التلبينة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

بُرْمَةٍ: قِدْرٌ من حَجَر(٢).

التَّلْبِينَةُ: حساء من دقيق أومن نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقة (٣).

مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ: أي تُرِيحُه، وقيل تُكَمِّل صلاحه ونشاطه (٤).

الفُؤَاد(٥): القلب (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، (٥٥٠/٩)، حديث رقم (٥٤١٧) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض، (١٧٣٥/٤)، حديث رقم (٢٢١٦) بلفظه .

(٢) العين (٢٧٢/٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٨/٤).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٤/١).

(٥) في معنى الفؤاد قال الراغب الأصبهاني: الْفُؤَادُ كالقلب لكن يقال له: فُؤَادٌ إذا اعتبر فيه معنى التَّفَؤُّدِ، أي: التّوقّد، يقال: فَأَدْتُ اللّحمَ: شَوَيْتُهُ، ولحم فَئِيدٌ: مشويٌّ. قال تعالى: ﴿ما كَذَبَ الْفُؤادُ ما رَأى ﴾[النجم: ١١]، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وجمع الفؤاد: أَفْئِدَةٌ. قال: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ [الملك: ٢٣]، ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَواءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، ﴿ نارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴾ [الهمزة: ٦- ٧]. وتخصيص الأفئدة، تنبيه على فرط تأثير له. (المفردات في غريب القرآن، ص٦٤٦) وقال ابن قيم الجوزية: " المريء موضوع خلف الحلقوم ومما يلي فقار الظهر وينتهي في ذهابه إلى الحجاب وهو مشدود برباطات فإذا أبعد مال إلى الجانب الأيسر واتسع وذلك المتسع هو المعدة وأسفلها يعود ماثلا إلى اليمين والمعدة مقر طبخه وفمها هو المسدف منها ويسمونه الفؤاد وهذا من غلطهم إلا أن يكون ذلك اصطلاحاً خاصاً منهم. والفؤاد عند أهل اللغة: هو القلب. قال الجوهري[في كتابه الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥١٧/٢)]: الفؤاد القلب وقال الأصمعي: وفي الجوف الفؤاد وهو القلب[انظر التَّلْخِيص في مَعرِفَةِ أسمَاءِ الأشياء لأبي هلال الحسن ابن مهران العسكري، ص٦٥] ... ... ، وأما كون فم المعدة هو الفؤاد فهذا لا نعلم أحدًا من أهل اللغة قاله "اهـ.(التبيان في أقسام القرآن ص٢٣٦).

(٦) لسان العرب (٣٢٨/٣) .

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث إرشاد نبوي، فيه مصلحة بدنية للمسلم، الذي وقع في حزن وهم سواء كان سبب حزنه، وفاة إنسان عزيز عليه، أو ابتلاءات ومصائب، كما هي حال الناس في هذه الدنيا التي لم توجد ليرتاح فيها المؤمن، وإنما الدنيا جنة الكافر، وسجن المؤمن .

أرشدنا عليه الصلاة والسلام إلى التلبينة كعلاج يخفف أثر الحزن والهم الواقع على المسلم، وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها، إذا وقع في منزل أهلها وأقاربا حزن؛ لوفاة أحد منهم ، انتظرت حتى يفرغ البيت إلا من أهله، ثم تأمر بصنع تلبينة وثريد، فتسكب التلبينة على الثريد، وتأمر أهل البيت بأكله، ليخف عنهم حزنهم، ولا يلزم من فعلها ذلك لهؤلاء أن يفعل بالمريض كذلك، فيثرد له فيها، وإنما ذلك بحسب الحال، حيث يمكن شربا.

وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهم فإنا حساء متخذ من دقيق الشعير بِنُخَالَتِهِ.

والفرق بينها وبين ماء الشعير، أنه يطبخ صحاحاً والتلبينة تطبخ منه مطحوناً، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن.

وكما أن للعادات تأثيراً في الانتفاع بالأدوية والأغذية، كانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا صحاحاً، وهو أكثر تغذية وأقوى فِعْلًا وأعظم جَلَاءً، وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحاً؛ ليكون أَرَقّ وَأَلْطَفَ فَلَا يَثْقُلُ على طبيعة المريض، وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوا، وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود: أن ماء الشعير مطبوخا صِحَاحًا يَنْفُذُ سَرِيعًا وَيَجْلُو جلاء ظاهرا ويغذي غذاء لطيفا وإذا شرب حارا كان جَلَاؤُهُ أَقْوَى وَنُفُوذُهُ أَسْرَعَ وَإِنْمَاؤُهُ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيّةِ أَكْثَرَ وَتَلْمِيسُهُ لِسُطُوحِ الْمَعِدَةِ أَوْفَقَ(١).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٠٧/٥)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١١٩/٤)، بتصرف. وتطبيق هذا الحديث امتثالاً للرسول صلى الله عليه وسلم من السنن المنسية، التي لا يطبقها الناس في العزاء هذه الأيام.

معنى الأمر الوارد في الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: "التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ" ترغيب في التداوي بالتلبينة، والترغيب من دلائل الأمر(١).

وهو أمر من باب الإرشاد إلى الأصلح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علقه بتحقيق مصلحة دنيوية وهي التداوي والتطبب، في قوله صلى الله عليه وسلم: "مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ" وعليه فالتداوي بالتلبينة يدخل في التداوي المباح.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله في حكم التداوي: " وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء"اهـ(٢). وإن قصد المتداوي بالتلبينة الامتثال فعندها يندب ويستحب.

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام، ص١٣٢ .

(٢) التمهيد (٢٧٩/٥).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى الاحتجام في أيام معينة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ"(١).

المعنى الإجمالي :

يرشد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى أفضل الأوقات للحجامة.

وقد أجمع الأطباء على أن الحجامة في نصف الشهر، وما بعده من الربع الثالث من أرباع الشهر أنفع من أوله ومن آخره؛ حيث خص أمره صلى الله عليه وسلم بحالة انتقاص الهلال من تناهي تمامه؛ لأن ثوران كل ثائر وتحرك كل علة، إنما يكون فيما يقال من حين الاستهلال إلى الكمال، فإذا تناهى نماؤه وتم تمامه سكن، فأمر بالحجامة في الوقت الذي الأغلب فيه السلامة، إلا أن يتبيغ(٢) الدم وتدعو الضرورة لبعضهم في الوقت المكروه بحيث تكون غلبة السلامة في عدم التأخير فيفعل حينئذ، وخص الأوتار؛ لأنه تعالى وتر يحب الوتر(٣).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

الحديث فيه ترغيب بالاحتجام في هذه الأيام، والترغيب من دلائل الأمر(٤).

وهو أمر إرشاد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ"، حيث علقه بمصلحة دنيوية، من الشفاء والتداوي .

ويدخل في باب العبادة إذا قصد المتداوي الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم.

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: " إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ، لَا أَمْرَ إِيجَابٍ وَإِلْزَامٍ، وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا نَدَبَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَاهُ؛

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؟، حديث رقم (٣٨٦١)، (٣٩٧/٢) قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٧٣٢/٢): "حسن"اهـ فيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٣٧/٣) عنه: " له أحاديث غرائب حسان، و أرجو أنا مستقيمة، و إنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفاً أو يصل مرسلاً، لا عن تعمد"اهـ وقال ابن حجر في تقريب التهذيب، ص٣٨٢:" صدوق له أوهام" قلت: ولم يُذكر هذا الحديث من أوهامه، والله اعلم، وانظر فتح الباري لابن حجر (١٥٠/١٠)

(٢) تَبَيَّغَ الدم بالغين معجمة: إذا هاج بصاحبه، لغة في تَبَوَّغ.(شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان اليمني (٦٩١/١)).

(٣) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس للطبري (٥١٩/١)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥٤/٤)، فيض القدير للمناوي (١٨٠/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٨/٨) .

(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام، ص١٣٢ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْحِجَامَةِ حَضا مِنْهُ لَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ نَفْعُهُمْ وَصَلَاحُ أَجْسَامِهِمْ، وَدَفْعُ مَا يُخَافُ ِ مْنَ غَائِلة الَّدم َعلى ْأبدِانِهْم إِذَا كَثُر وَتَبَيَّغَ، لَا عَلَى وَجْهِ إِلْزَامِ فَرْضٍ ذَلِكَ لَهُمْ. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعْنَى أَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَ ِانِهْم، إِنَّمَا هُوَ نَدْبٌ مِنْهُ لَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، فِي الْحِينِ الَّذِي إِخْرَاجُهُ صَلاُح َلأبدِانِهْم"اهـ[1].

قال المناوي(ت١٠٣١هـ)رحمه الله: "" احْتَجِمُوا "إرشاداً لا إلزاماً، "لِخَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ "من الشهر العربي"لا يَتَبَيَّغُ بِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَكُمْ[2]""اهـ[3].

(١) تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (٥١٨/١) .

(٢) هذا الحديث روي من طريق يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم، أخرجه البزار في مسنده، (١٧٧/١١)، حديث رقم(٤٩١٧) بلفظه دون قوله: لخمس عشرة " قال البزار:" وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى إلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَن عِكْرِمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَعْقُوبَ عَنْ لَيْثٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ، عَن عِكْرِمة لأَنَّ عَبَّادًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِكْرِمَةَ"، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس رضي الله عنه، (٥١٦/١)، حديث رقم(٨١٨) بلفظه، والطبراني في المعجم الكبير، (٧٠/١١)، حديث رقم (١١٠٧٦) بلفظه، وأبو نعيم في الطب النبوي، (٢٩٠/١)، حديث رقم (١٨٧) بلفظه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩٣/٥): " فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ" قلت : هذا سند ضعيف؛ فيه الليث بن أبي سليم، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٩/٦):" بعض الأئمة يحسن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب.فيروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات، فلا"اهـ، ويعقوب القمي، قال عنه الدارقطني في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩١/٣): " يعقوب القمي ليس بالقوي".

(٣) فيض القدير (١٨٠/١).

الموضع الثالث: الإرشاد إلى التداوي بالكي .

عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ(١)، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَار، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ"(٢)

المعنى الإجمالي :

الحديث فيه إقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم، أن الكي من أمور التداوي التي قد تكون سبباً بعد الله في الشفاء من مرض قد وقع، بدليل قوله في رواية: "تُوَافِقُ الدَّاءَ "(٣) وهذه اللفظة تبعد ما كان الناس يفعلونه من الاكتواء قبل نزول الداء؛ للوقاية منه،أو الاكتواء مع عدم تعين الاكتواء كدواء للداء، أو كونه لا يوافق طبع المرض، إلا أن ترك الكي وتأخير التداوي به خير من فعله(٤).

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم:"إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ " ترغيب، والترغيب من أدلة الأمر(٥).

وهو أمر أرشاد؛ لتعلقه بتحقيق مصلحة دنيوية، من طلب التداوي والعلاج المباح.

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: "الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه"اهـ(٦).

قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)رحمه الله: "الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافًا، أنهم لا يرون بأسا بالكي، عند الحاجة إليه"اهـ(٧).

---

(١) تم بيان الحجامة وما يتعلق بحكمها تحت عنوان:" الإرشاد إلى التداوي بالحجامة"، ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، (١٠/١٥٤)، حديث رقم (٥٧٠٤)بلفظه .

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، حديث رقم (٥٦٨٣)، (١٠/١٣٩) ولفظها: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ".

(٤) معالم السنن للخطابي (٤/٢١٧)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٥٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٤٦٦)، بتصرف .

(٥) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام، ص١٣٢ .

(٦) معالم السنن (٤/٢١٧).

(٧) التمهيد (٢٤/٦٠) .

الموضع الرابع: التداوي من عرق النسا.

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا[1] أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ"[2].

وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُذَابُ فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ"[3].

معاني ألفاظ الحديث:

عِرْقِ النَّسَا: وجع يمتد من لدن الورك إلى الفخذ كلها، في مكان منها بالطول، وربما بلغ الساق والقدم ممتداً [4].

المعنى الإجمالي :

هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وهو خطاب للعرب، وأهل الحجاز ومن جاورهم، ولا سيما أعراب البوادي، حيث يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التداوي من عرق النسا بأخذ إلية شاة متوسطة الحجم، تقسم ثلاثة أقسام، تُذاب ويَشرب المريض كل يوم جزء.

فإلية الشاة دهنية جداً، وتعينت علاجاً بعد إذن الله تعالى؛ لأن مرض عرق النسا، إما أن يكون بسبب يبوسة، أو مادة غليظة لزجة، والإسهال علاجها بإذن الله تعالى.

والألية فيها الخاصيتان: الإنضاج، والتليين، ففيها الإنضاج والإخراج، وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين، وفي تعيين الشاة الأعرابية؛ لقلة فضولها، وصغر مقدارها،

---

(١) قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه زاد المعاد (٧١/٤): "هذا الحديث فيه معنى لغوي: وهو أنه دليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا، خلافاً لمن منع هذه التسمية وقال: النسا هو العرق نفسه، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع. وجواب هذا القائل من وجهين أحدهما: أن العرق أعم من النسا فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو: كل الدراهم أو بعضها. الثاني: أن النسا: هو المرض الحال بالعرق والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه قيل: وسمي بذلك؛ لأن ألمه ينسي ما سواه، وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي إلى آخر القدم، وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر"اهـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب دواء عرق النسا، (٥١٧/٤)، حديث رقم (٣٤٦٣) بلفظه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٠/٤): " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات"قال شعيب الأرنؤوط (٥١٧/٤):" صحيح".

(٣) أخرجه الإمام احمد في مسنده،(٢١/٢١)، حديث رقم (١٣٢٩٥) بلفظه، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين ".

(٤) فقه اللغة وسر العربية،للثعالبي (١٠١/١) .

ولطف جوهرها، وخاصية مرعاها؛ لأنا ترعى أعشاب البر الحارة، وهذه النباتات إذا تغذى ا الحيوان صار في لحمه من طبعها، بعد أن يلطفها تغذيه ا، ويكسبها مزاجاً ألطف منها، ولا سيما الألية، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم، ولكن الخاصية التي في الألية من الإنضاج والتليين، لا توجد في اللبن، وهذا العلاج هو الأفضل والأنفع لهذا المرض[(١)].

معنى الأمر الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: "شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ" هو من ترغيب منه صلى الله عليه وسلم للتداوي من عرق النسا به، والترغيب من أدلة الأمر[(٢)] .

وهو أمر إرشاد؛ لتعلقه بتحقيق مصلحة دنيوية، ومنفعة بدنية من التداوي وطلب الشفاء المباح .

ويدخل في باب التعبد والتقرب إلى الله تعالى، إذا قصد المتداوي الامتثال؛ فيندب ويستحب.

قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "معلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح"اهـ[(٣)].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "النبي صلى الله عليه وسلم قد تطبب وطبب، وأحال على الطبيب، وأرشد إلى الطب "اهـ[(٤)].

---

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٧١/٤)، فيض القدير للمناوي(١٦٢/٤)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٤٧/٢)، بتصرف. قلت: وليس كما يفعل الناس اليوم من استئصال هذا العرق، أو العلاج بالكي، والمسكنات، أو التمارين الرياضية، وهو من باب العلاج بالأخف، فلا يستخدم الكي والقطع، أو الحجامة، مع وجود الأخف وهو تناول الألية .

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام،ص١٣٢ .

(٣) التمهيد (٦٠/٢٤).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٦٦/١).

الموضع الخامس: التداوي بتمر العجوة.

عَنْ سَعْدٍ بِنْ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَى اللَّيْلِ"(١).

وفي رواية: "مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ"(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ"(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

تِرْيَاقٌ: بِكَسْرِ التَّاءِ: مَعْرُوفٌ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، هُوَ دَوَاء السُّموم لُغَةٌ فِي الدِّرْياق(٤).

اصْطَبَحَ: الاصْطِباحُ: أَكْلُ الصَّبُوح وهو الغَداء، وأصلُه في الشُّرب ثم اسْتُعمِل في الأكل(٥).

العَجْوَةِ: ضربٌ من أجود التمر بالمدينة(٦).

المعنى الإجمالي :

يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التداوي، والوقاية من السم والسحر بإذن الله تعالى، بتناول سبع حبات من عجوة المدينة المنورة، على الريق في الصباح، فمن تناولها لم يضره سحر ولا سم، يومه هذا حتى المساء كما جاء التخصيص بذلك في الروايات، وهذه من معجزاته صلى الله عليه وسلم، وبركاته، وفيه فضيلة للمدينة، حيث خصص تناول تمر العجوة منها،لا من غيرها.

والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد. وتحديد سبع تمرات، نفعله تعبداً، فهو خاصية لهذا العدد قطعًا فلا يقال: أراد وتراً وأي وتر يجزئ، كما أنه ليس أي نوع تمر يحقق المراد من الحديث(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٢٣٨/١٠)، حديث رقم (٥٧٦٨) بلفظه.

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٢٣٨/١٠)، حديث رقم (٥٧٦٩)بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (١٦١٨/٣)، حديث رقم (٢٠٤٧) بلفظه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (١٦١٩/٣)، حديث رقم (٢٠٤٨) بلفظه.

(٤) لسان العرب (٣٢/١٠).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨/٣).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤١٩/٦).

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣٢١/٥)، شرح النووي على مسلم (٢/١٤)، فتح الباري لابن حجر =

معنى الأمر الوارد في الحديثين :

هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الأمر؛ لأنه من باب الترغيب، والترغيب من أدلة الأمر[١].

و هو أمر إرشاد على الإباحة؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَى اللَّيْلِ" فتحصيل هذه المصلحة، تحصيل لمصلحة دنيوية، ومنفعة جسدية بالتداوي والعلاج .

ويدخل هذا الأمر في باب العبادة بقصد الاتباع، وبقصد التحرز من السحر وهذا مرغب فيه شرعاً، فيندب ويستحب التصبح بسبع تمرات عجوة.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " النبي صلى الله عليه وسلم قد تطبب وطبب، وأحال على الطبيب، وأرشد إلى الطب"اهـ[٢].

قال صاحب كتاب" منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري": "دل هذا الحديث على فضل عجوة المدينة وفائدا الطبية في مقاومة السموم والسحر"اهـ[٣].

فائدة:

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله : " لم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار، حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ؟والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار"اهـ[٤].

وقد وجدت في مسند أحمد حديثاً، ذكر الراوي هذا ظناً، ولم يأت ما يشهد له في الروايات؛

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ سَعْدًا قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ" قَالَ فُلَيْحٌ: "وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ .قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَامِرُ، انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ

=

(٢٣٩/١٠)، بتصرف.

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام ص١٣٢.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٦٦/١).

(٣) لحمزة محمد قاسم (١٥١/٥).

(٤) فتح الباري (٢٣٩/١٠)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عَامِرٌ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى سَعْدٍ ، وَمَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١)

---

(١) (٥٢/٣)، حديث رقم (١٤٤٢)، وأخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، ص١٣٨، بنحوه دون قوله:" وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ"، قلت: إسناده حسن، وقوله: " وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ" انفردت ـا هذه الرواية. وهي غير مخالفة، وقد قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد عن هذه الرواية: "حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين"اهـ، وقال الألباني أثناء تخريجه للحديث رقم (٢٠٠٠) عن هذه الرواية: "و هذا سند جيد في الشواهد، و هو على شرط الشيخين أيضا على كلام في فليح، و هو ابن سليمان المدني"اهـ.

المطلب الثاني: الأوامر الإرشادية غير الصريحة المختلف فيها.

من آداب الصيد والذبائح

الإرشاد إلى تمكين الفرع من لبن أمه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَعَ، قَالَ: "حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ، وَتُولِهُ نَاقَتَكَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْعَتِيرَةُ قَالَ: "الْعَتِيرَةُ حَقٌّ"(١).

معاني ألفاظ الحديث:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٧١/١١)، حديث رقم (٦٧٥٩) بنحوه، وزاد قوله:" شُغْزُبا ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ"وقوله: " تَبْكُهُ" بدل " تَذْبَحَهُ"، وأبو داود في سننه،كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (١١٨/٢)، حديث رقم (٢٨٤٢)بلفظه، وزاد قوله:" بَكْرًا شُغْزُبا ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ "،وفي أوله: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: " لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ ". كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ وَقَالَ: " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ "ودون قوله :" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْعَتِيرَةُ قَالَ: "الْعَتِيرَةُ حَقٌّ"، والنسائي في سننه، أول كتاب الفرع والعتيرة، (١٦٨/٧)، حديث رقم (٤٢٢٥)، بلفظه. جاء هذا الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الألباني في إرواء الغليل عن الحديث (٤١١/٤):" حسن، للكلام المعروف في إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "اهـ قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٨٨/٣) عن عمرو بن شعيب: " كان ثقةً صدوقًا،كثيرَ العِلم، حَسَنَ الحديث. لا أعلم لمن ضَعَّفَهُ مُستَنَدًا طائلا أكثر مِنْ أنّ قوله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدّه يحتمِل أن يكون الضميرُ فِي قوله: عَنْ جدّه، عائدًا إلى جدّه الأقرب، وهو مُحَمَّد، فيكون الخبر مُرسِلا، ويحتمِل أن يكون جدّه الأعلى، وهذا لا شيء، لأنّ فِي بعض الأوقات يأتي مبيَّنًا، فيقول عَنْ جدّه عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، ثم إنّا لا نعرف لأبيه شُعَيْب، عن جدّه مُحَمَّد رواية صريحة أصلا، وأحسب مُحَمَّدًا مات فِي حياة عَبْد اللَّه بْن عَمْرو والده، وخلَّف ولَدَه شُعَيْبًا، فنشأ فِي حجْر جدّه، وأخذ عَنْه العلم، فأما أخْذُه عَنْ جدّه عَبْد اللَّه، فمتيقنٌ، وكذا أخْذُ ولدِه عَمْرو عَنْه فثابت."اهـ. شغزباً: هو الذي اشتدَّ لحمُه وغَلُظ. ويَحتملُ أن تكون الزَّايُ أبْدِلَت سينا والخاءُ غَيْنا فَصحِّف . وهذا من غرائب الإبْدَال.(انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(١١٧٨/٢). ابن مخاض: الإبل إذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٧٠/٣). وَابْنُ اللَّبُونِ وَلَدُ النَّاقَةِ يَدْخُلُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالْأُنْثَى بِنْتُ لَبُونٍ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ وَلَدَتْ غَيْرَهُ فَصَارَ لَهَا لَبَنٌ. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٥٤٨/٢).

الْفَرَعُ: الفَرعة والفَرع - بنصب الراء _ هو أول ولد تلده الناقة(١).

الوَبَرُ: صُوفُ الإبل والأرنب وما أَشْبَهَهُما(٢).

فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ: كَفَأَ الشَّيْءِ يَكْفُؤه كَفْأً، وكَفَّأه فتكفّأ: قلبه(٣).

وَتُولِهُ نَاقَتَكَ : أَي تَجْعَلُها والِهَةً بِذبْحِك ولَدَها، وهي التي فَقدت ولدها فهي تَلِهُ إِليه، يقال: وَلَهَتْ إِليه تَلِهُ، أَي تَحِنُّ إِليه (٤).

الْعَتِيرَةُ: هي الرَّجَبِيَّة، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب ا أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد(٥)، والعتر: الذّبْح (٦).

المعنى الإجمالي :

كان العرب في الجاهلية، يذبحون الفرع (أول النتاج) أول ولادته، لغير الله تعالى، والعتيرة يذبحها أهل البيت في رجب خاصة، فيأكلون منها، ويتقربون ا.

فلما جاء الإسلام، صار الذبح لله تعالى وحده، وأرشد المسلمين إلى ذبح الفرع، بعد أن يكون قد شبع من لبن أمه واكتسى لحماً، بحيث أنه لو ذبح أُستفيد من لحمه، بدل ذبحه أول ولادته حيث لا لحم فيه، بل يلصق في اليد كالغراء، ويُستفاد من لبن الأم خلال فترة الرضاعة، بدلاً من أن "تُكْفِئَ إِنَاءَكَ" الخطاب لصاحب الفرع، وهو كناية عن فقدان اللبن؛ لأن اللبن يُفقد من الأم بفقد الولد

" وَتُولِهُ نَاقَتَكَ" تفجعها وتحزنا بقتل ولدها. وإذا أردت أن تتصدق به حياً، استطاع صاحبه أن يحمل عليه .

وأما الذبح في رجب، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، بالذبح لله تعالى في أي شهر، ولا يخصص رجب بالذبح .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٣٣/٣).

(٢) العين (٢٨٦/٨).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٩٢/٧).

(٤) لسان العرب (٥٦١/١٣).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٩٥/١).

(٦) جمهرة اللغة لابن دريد (٣٩٢/١).

فأبطل الإسلام الأمور الخاطئة والشركية، في العتيرة والفرع، وأقرهم عليهما فقال صلى الله عليه وسلم: "الْعَتِيرَةُ حَقٌّ" وقال فِي الْفَرَعَةِ: " هِيَ حَقٌّ". لكن العتيرة والفرع كان في صدر الإسلام ثم نسخ(١).

معنى الخبر الوارد في الحديث :

هذا الحديث خبر يدل على الأمر؛ لما فيه من دعوة وترغيب إلى تحقيق خير عاجل وآجل. قال عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت٦٦٠هـ) رحمه الله: "أدلة الأحكام ضربان:

أحدهما: لفظي يدل بالصيغة تارة، وبلفظ الخبر أخرى.

والثاني: معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة، فكل فعل طلبه الشارع أو خبر عن طلبه، أو مدحه أو مدح فاعله لأجله، أو نصبه سبباً لخير عاجل أو أجل، فهو مأمور به. وكل فعل طلب الشارع تركه، أو أخبر أنه طلب تركه، أو ذمه أو ذم فاعله لأجله أو نصبه سبباً لشر عاجل أو أجل، فهو منهي عنه"اهـ(٢).

واختلف العلماء في معنى الأمر:

قال أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) رحمه الله: " فيه ثلاث خصال من الكراهة :

إحداهن: أنه لا ينتفع بلحمه .

الثانية :أنه إذا ذهب ولدها ارتفع لبنها .

والثالثة :أنه يكون قد فجعها به فيكون آثما"اهـ(٣).

قلت: وما قاله من إثم من يوله ناقة على ولدها بذبحه، ذكره القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) رحمه الله في الإكمال مؤيداً له(٤).

وفيه نظر، فإنه لو كان حراماً، لما جاء به صلى الله عليه وسلم في معرض التفاضل، ولم يقل أحد بتحريم ذلك .

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٨٧/٤)،إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٢٩/٦)، شرح النووي على مسلم (١٣٦/١٣)،الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر ابن حازم الهمذاني، ص١٥٨،المغني لابن قدامة(٤٦٤/٩)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢٢٥/٥)، بتصرف.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ،ص٨١.

(٣) غريب الحديث (٩٤/٣).

(٤) (٤٣٠/٦).

والصواب في المسألة بإذن الله:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا" للإرشاد؛ بدليل قوله: " فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ، وَتُولِهُ نَاقَتَكَ" لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، متمثلة في استمرار الحصول على لبن الناقة، طالما ابنها حي يشرب منها، وطيب لحم الولد إذا تُرك يرضع من أمه فيشتد ويقوى ويزيد لحمه.

ويدخل في الأحكام التكليفية، فيندب ويستحب؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً" لما فيه من تحقيق مصلحة دينية، داخلة في باب القرب والعبادات .

الفصل الثاني : النواهي الإرشادية في السنة .

فيه مبحثان:

المبحث الأول: النواهي الإرشادية الصريحة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: النواهي الإرشادية الصريحة المتفق عليها .

المطلب الثاني: النواهي الإرشادية الصريحة المختلف فيها.

المبحث الثاني: النواهي الإرشادية غير الصريحة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النواهي الإرشادية غير الصريحة المتفق عليها

المطلب الثاني: النواهي الإرشادية غير الصريحة المختلف فيها

المبحث الأول: النواهي الإرشادية الصريحة .

المطلب الأول: النواهي الإرشادية الصريحة المتفق عليها .

من الآداب

الموضع الأول: التوجيهات النبوية في الأمور الدنيوية.

عن رَافِعِ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)] قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ:"مَا تَصْنَعُونَ؟". قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: "لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا". فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ:"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"[(٢)].

معاني ألفاظ الحديث :

فَنَفَضَتْ: النَفَضُ بالتحريك:ما تساقطَ من الورق والثمر[(٣)].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث قصة، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المدينة المنورة، رأى المزارعين يقومون بتلقيح النخل بأنفسهم، حيث يشققون طلع الإناث ويذرون فيه طلع الذكر ليجيء ثمره جيداً.

فاستفهم منهم صلى الله عليه وسلم بقوله:" مَا تَصْنَعُونَ؟ فقالوا: " كُنَّا نَصْنَعُهُ"

---

(١) رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَهُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، كَانَ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ وَيُحْفِي شَارِبَهُ، وَكَانَ عَرِيفَ قَوْمِهِ، اسْتُصْغِرَ عَنْ بَدْرٍ وَأُجِيزَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَ يُعَدُّ فِي الرُّمَاةِ، أُصِيبَ بِسَهْمٍ يَوْمَ أُحُدٍ فِي ثَنْدُوَتِهِ فَبَقِيَتِ الْحَدِيدَةُ فِي ثَنْدُوَتِهِ تَتَحَرَّكُ فَتُرِكَ فِيهَا إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لَهُ سِتٌّ وَثَمَانُونَ، وَشَهِدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ لَهُ عَقِبٌ بِالْمَدِينَةِ وَبِبَغْدَادَ "اهـ (معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (١٠٤٤/٢)). والثُّنْدُوة: لَحْمُ الثَّدْيِ، وجماعتها ثُنْدُوات. والمثْدِن: الكثير اللَّحْمِ المسْتَرخي" العين (١٩/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه ص١٨.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي(١١٠٩/٣).

أي هذا دأبنا وعادتنا.

فقال:"لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا "أي تتعبون فيما لا ينفع ، بدليل قوله في رواية أخرى: " مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا"(١).

وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا؛ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة، فإنَّه لم يكن ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئًا من ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أنه ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل، ولا خالق، ولا مؤثر إلا الله تعالى، فإذا نسب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية عرفيَّة لا حقيقيَّة، فصدق قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا"؛ لأن الذي يغني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى، غير أن الله تعالى قد أجرى عادته، بأن ستر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة ، فجعلها مقارنة لها، ومغطاة به ليؤمن من سبقت له السعادة بالغيب، وليضل من سبقت له الشقاوة بالجهل، فلما تركوا التلقيح قل النتاج، فأُخبر بذلك فقال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" هذا منه صلى الله عليه وسلم اعتذار لمن ضعف عقله؛ مخافة أن يزله الشيطان، فيكذب النبي صلى الله عليه وسلم فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما جرى: مصلحة دنيوية، خاصَّة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها .

وقوله: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ "؛ أمر جزم بوجوب الأخذ عنه في كل أحواله: من الغضب والرضا، والمرض والصحة(٢).

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا " ي إرشاد؛ لتعلقه بمصلحة دنيوية كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه: " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"(٣).

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦١)، (١٨٣٥/٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(١٦٧/٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٣٠/١)، بتصرف .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (١٨٣٦/٤)، حديث رقم (٢٣٦٣) ولفظ الحديث: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه

=

قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله: "مراده أنتم أعلم بأمور دنياكم، ليس بالأحكام الشرعية فيها، ولكن بتصريفها والتصرف فيها.

فنحن أعلم بالدنيا من حيث الصناعة، أما من جهة الأحكام فهي إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا أخطأ من قال: إن الدين الإسلامي لا ينظم المعاملات، واستدل ـذا الحديث، فنقول: هذا خطأ عظيم، فالدين الإسلامي ينظم كل شيء، .....لكن مسألة التأبير وعدم التأبير هذا داخل في الصناعة. وهذا يرجع إلى التجارب، والناس يعرفون إذا كانوا مجربين أكثر ممن لم يكن مجرباً"اهـ(١).

وصلاح الثمر، واتباع أفضل الطرق في ذلك، من الأمور الدنيوية التي لا تعلق لها بالعبادات والقرب التي هي من مبينات الشرع المختصة به كالصلاة والصيام والحج ، وغيرها من العبادات.

=
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ:" لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ ". قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ ـِمْ فَقَالَ:"مَا لِنَخْلِكُمْ؟ ". قَالُوا: قُلْتَ :كَذَا وَكَذَا قَالَ:" أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ". والشيص:التمر الذي لا يَشْتَدُّ نوَاه ويَقْوى . وقد لا يكونُ له نَوىً أصلاً .(النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٦٧/٢))

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦/٩).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى البعد عن الغضب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي قَالَ:" لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبْ"(١).

وفي رواية، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: لاَ تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ تَغْضَبْ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث:

أَعِيهِ: يقال: وَعَيْتُ الحديث أعِيه وَعْياً فأنا واعٍ، إذا حَفِظْتَه وفِهِمْتَه(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يطلب الرجلُ مِن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُوصِيه وصيةً وجيزةً بكلماتٍ قَلِيلَةٍ لِئَلَّا ينْسَى إنْ أَكثر عليه، ولو أَرَادَ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ مِنَ الذِّكْرِ، مَا أَجابه بِهَذَا الكلام القليل الْأَلْفَاظِ،الجامع لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ والفوائد الجَلِيلَةِ.

فوصَّاه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ لا يغضب، ثم ردَّد هذه المسألة عليه مراراً، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يردِّدُ عليه هذا الجوابَ، فهذا يدلُّ على أنَّ الغضب جِماعُ الشرِّ، وأنَّ التحرُّز منه جماعُ الخير.

والغضب المنهي عنه هنا في هذا الحديث، هو الغضب الدنيوي، لحق نفسه، لا الغضب الديني الذي هو لله تعالى، فهذا ممدوح محمود ويُثاب الإنسان عليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هذا من سنته، ولكونه أوكد في الزجر .

والنهي عن الغضب يحتمل أن يكون مراد به، الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من كف الأذى، والحياء، والتواضع، وكظم الغيظ؛ فإنَّ النفسَ إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٥١٨/١٠)، حديث رقم(٦١١٦) بلفظه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٥٧/١٤)، حديث رقم (٨٧٤٤) بلفظه مع ذكر القصة مختصرة بألفاظ مختلفة، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب كثرة الغضب، (٣٧١/٤)، حديث رقم (٢٠٢٠)بلفظه، قال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ "، قال شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (٣٥٧/١٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٦/٥).

أو أن يكون المراد النهي عن العمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعلم بما يأمر به؛ فإن الغضب إذا ملك ابن آدم كان كالآمر الناهي له، فإذا فعل ذلك اندفع عنه شر الغضب، وربما سكن غضبه، وكأنه لم يغضب.

وأقوى الأشياء في دفع الغضب، استحضار التوحيد الحقيقي، وهو أن لا فاعل إلا الله، وكل فاعل غيره فهو آلة له، فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره، فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه؛ لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا، وهو خلاف العبودية.

وللغضب أضرار تعود بثلب[(١)] دين الغضبان وبدنه، قبل أذى المغضوب عليه، فإن بعض الناس استشاط يوماً من الغضب، فصاح فنفث الدم وأداه ذلك إلى السل. وضرب رجلٌ رجلاً على فمه، فانكسرت أصابع الضارب، ولم يكبر أذى المضروب.

وقد أثَّر غضب خلق كثير، في بطشهم بأولادهم وأهاليهم، وتطليق زوجاتهم، ثم طالت ندامتهم وفات الإستدراك. وقد ينشأ عنه من الأفعال المحرمة كالقتل والضربِ وأنواعِ الظلم والعُدوان، وكثيرٍ من الأقوال المحرَّمة كالقذفِ والسبِّ والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر[(٢)].

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " لَا تَغْضَبْ" المراد منه إرشاد المسلم إلى ترك ما يوقعه في الغضب؛ لأنه إذا غضب قد يصدر منه من القول والفعل ما يندم عليه، والغضب يدخل في أي شيء.

وفيه إرشاد للمسلم إذا وقع منه الغضب، وما أمكن ترك أسبابه من البداية ألا يحققه؛ لأنه إذا حقق غضبه أوقع نفسه ولابد فيما يندم عليه.

ويمكن أن يقال: إذا كان ما يجر إليه الغضب مخالفة شرعية، دار النهي عنه بين الكراهة والتحريم، لا لذات النهي عن الغضب، لكن لخصوص ما يجر إليه من مخالفة الشرع .

---

(١) يقال: ثَلَبَه يَثْلِبُه ثَلْباً، لامَه وعابَه وصَرَّحَ بالعيب، وقالَ فيه، وتَنَقَّصَه. (لسان العرب (٢٤١/١)).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤٥/٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٠١٦/١)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٦١/١)، فتح الباري لابن حجر (٥١٨/١٠_٥١٩)، شرح الزرقاني على موطأ مالك بتصرف .

وفيه تحصيل للثواب، إذا ابتغى بتركه الغضب، وجه الله والأجر الذي أعده تعالى للكاظمين الغيظ .

ومما يؤكد معنى الإرشاد في هذا الحديث، ما يلي:

أولاً: توجيهه صلى الله عليه وسلم النهي إلى هذا الرجل دون غيره، مما يشعر بعلم الرسول صلى الله عليه وسلم، بحاجة الرجل إليه دون غيره، وهذا معنى قول العلماء أنه صلى الله عليه وسلم، كان يوصي ويرشد من يسأله الوصية بما يناسب حاله، والله اعلم.

ثانياً: أن للغضب أضرار صحية(١)،فملحظ النهي عن الغضب من هذه الجهة، تحصيل مصلحة دنيوية.

قال أبو الوليد الباجي(ت ٤٧٤هـ) رحمه الله: "الْغَضَبَ يُفْسِدُ كَثِيرًا مِنْ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى أَنْ يُؤْذِيَ وَيُؤْذَى، وَأَنْ يَأْتِيَ فِي وَقْتِ غَضَبِهِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَا يَأْثَمُ بِهِ

---

(١) ذكر في موقع سنا للطب البديل،على الرابط: http://www.tebasel.com/mag/٢٠١١/١٠/١٧/الغضب، تحت عنوان "الغضب " ما يلي:

" لوحظ أن الإنسان الذي اعتاد على الغضب، يصاب بارتفاع ضغط الدم ويزيد عن معدله الطبيعي، حيث إن قلبه يضطر إلى أن يدفع كمية من الدماء الزائدة عن المعتاد، كما أن شرايينه الدقيقة تتصلب جدرانا وتفقد مرونتها وقدرنا على الاتساع، لكي تستطيع أن تمرر أو تسمح بمرور أو سريان تلك الكمية من الدماء الزائدة، التي يضخها هذا القلب المنفعل، ولهذا يرتفع الضغط عند الغضب، هذا بخلاف الآثار النفسية والاجتماعية التي تنجم عن الغضب في العلاقات بين الناس، والتي تقوّض من الترابط بين الناس. ومما هو جدير بالذكر أن العلماء كانوا يعتقدون في الماضي، أن الغضب الصريح ليس له أضرار وأن الغضب المكبوت فقط هو المسئول عن كثير من الأمراض، ولكن دراسة أمريكية حديثة، قدمت تفسيراً جديداً لتأثير هذين النوعين من الغضب مؤداه، أن الكبت أو التعبير الصريح للغضب يؤديان إلى الأضرار الصحية نفسها وإن اختلفت حدنا. ففي حالة الكبت قد يصل الأمر عند التكرار إلى الإصابة بارتفاع ضغط الدم، وأحياناً إلى الإصابة بالسرطان، أما في حالة الغضب الصريح وتكراره، فإنه يمكن أن يؤدى إلى الإضرار بشرايين القلب، واحتمال الإصابة بأزمات قلبية قاتلة؛ لأن انفجار موجات الغضب قد يزيده اشتعالاً، ويصبح من الصعب التحكم في الانفعال مهما كان ضئيلاً. فالحالة الجسمانية للفرد لا تنفصل عن حالته النفسية، مما يجعله يسري بسرعة إلى الأعضاء الحيوية في إفراز عصارانا، ووصول معدل إفراز إحدى هذه الغدد إلى حد سدّ الطريق أمام جهاز المناعة في الجسم، وإعاقة حركة الأجسام المضادة المنطلقة من هذا الجهاز عن الوصول إلى أهدافها. الأخطر من ذلك كله أن بعض الأسلحة الفعالة التي يستخدمها الجسم للدفاع عن نفسه، والمنطلقة من غدة حيوية تتعرض للضعف الشديد، نتيجة لإصابة هذه الغدة بالتقلص عند حدوث أزمات نفسية خطيرة، وذلك يفسر احتمالات تحول الخلايا السليمة إلى سرطانية في غيبة النشاط الطبيعي لجهاز المناعة، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوصانا بعدم الغضب، ومن هنا تظهر الحكمة العلمية والعملية في تكرار الرسول صلى الله عليه وسلم توصيته بعدم الغضب"اهـ.

وَيُـؤْثِمُ غَيْـرَهُ وَيُـؤَدِّي الْغَـضْبُ إلَى الْبِغْـضَةِ ... وَالْغَـضَبُ أَيْـضًا يَمْنَعُـهُ كَثِـيرًا مِـنْ مَنَـافِعِ دُنْيَـاهُ "اهـ(١).

قال المناوي(ت١٠٣١هـ) رحمه الله: "يترتب على التحرز من الغضب حصول الخير الدنيوي والأخروي"اهـ(٢).

(١) المنتقى (٧/٢١٤).

(٢) فيض القدير(٦/٤١٤).

الموضع الثالث: النهي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ" لا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

معنى النهي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ":

النهي عن ترك الضرب عند الحاجة إليه للإرشاد، إن كان الضرب لمصالح الدنيا، وتنظيم أمور الحياة ونحوها، التي لا تعلق لها بعبادة.

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله عن ضرب الرجل ولده ويتيمه ومملوكه:" فَلَهُ ضَرْبُ جَمِيعِهِمْ عَلَى تَأْدِيبِهِمْ، عَلَى النَّظَرِ لَهُمْ وَالصَّلَاحِ وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ"اهـ(٢).

قلت: قوله " فله ضرب جميعهم" يفيد الإباحة والإرشاد، بدليل قوله بعدها:" عَلَى النَّظَرِ لَهُمْ وَالصَّلَاحِ" فهذه مصالح دنيوية، والله اعلم.

لكن لو حصل من أهله تقصير في أمر من أمور الدين والعبادة، أو أذية للمسلمين، وسوء أدب فيستحب الامتثال للنهي، ويكون حكم النهي هنا الكراهة.

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) رحمه الله: " يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ أَنْ يُخَوِّفَهُمْ وَيُحَذِّرَهُمْ الْوُقُوعَ فِيمَا لَا يَلِيقُ، وَلَا يُكْثِرُ تَأْنِيسَهُمْ وَمُدَاعَبَتَهُمْ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِخْفَافِ بِهِ وَيَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِهِمْ لِلْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَتَخَلُّقِهِمْ بِالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ"اهـ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، تم تخريج الحديث، وبيان معاني ألفاظه، وشرحه، وبيان معنى الأمر فيه، تحت عنوان:" الأمر بتعليق السوط"، ص

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر رضي الله عنه، (٤١٧/١).

(٣) نيل الأوطار (٢٥٠/٦).

الموضع الرابع: النهي عن إرسال الصبيان والبهائم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء.

عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ"(١).

معاني ألفاظ الحديث:

فَوَاشِيَكُمْ: الفواشي: مَا انْتَشَرَ من المالِ كالغَنَمِ السَّائِمَةِ والإِبِلِ وغيرِها(٢).

فَحْمَةُ الْعِشَاءِ: شدة سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أوله حتى إذا سكن فوره قلَّت الظلمة(٣).

المعنى الإجمالي:

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ترك البهائم، من إبل وبقر وغنم، والأولاد خارج المنزل "إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ" أَي أَوَّل ظُلْمَتِهِ وَسَوَادِهِ وهو أَشَدُّ اللَّيْلِ سَوَادًا ؛ والسبب في هذا المنع هو انتشار الشياطين، وكثرا، والخوف من أذاها في هذا الوقت، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم(٤).

معنى النهي الوارد في الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ" ي إرشاد؛ حيث يتعلق بمصلحة دنيوية تتمثل في الخوف على الصبيان والفواشي من ضرر قد توقعه م الشياطين، فيكون النهي لهذا المعنى ي إرشاد.

ونحن مأمورون بمجانبة الشياطين والبعد عنها، فيندب ويستحب الامتثال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه تحت عنوان: "تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٣٦/٣٩) .

(٣) غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (٢٤١/١).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٣٦٢/٨)، شرح النووي على مسلم (١٨٤/١٣) بتصرف. وفي الخوف من أذى الجن حديث عن جابر رضي الله عنه، الشاهد منها قوله صلى الله عليه وسلم: " وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا، وَخَطْفَةً"، أخرجها البخاري، سبق تخريجها تحت عنوان: "تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص

للنهي، فيكون النهي من هذه الجهة على الكراهة[١].

---

(١) وانظر عنوان: "تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص

الموضع الرابع: النهي عن ترك النار مشتعلة في البيت.

عن ابن عمر رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ"(١).

المعنى الإجمالي:

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ترك النار مشتعلة عند النوم، ويدخل في معنى النار المصباح ونحوه؛ وذلك لأن النار عدوة للإنسان وقد تشتعل في المكان فتهلك أهل البيت كما جاء في الحديث: "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ"(٢) والمعنى أنا تنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاة العدو، ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائط، كما أن الفأرة قد تجر الفتيلة لما فيها من الدهن فتمر بالشيء فتحرقه(٣).

معنى النهي الوارد في الحديث:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، (٨٥/١١)، حديث رقم (٦٢٩٣) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، (١٥٩٥/٣)، حديث رقم (٢٠١٣) بلفظه.

(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَأْنِهِمْ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ "، متفق عليه، سبق تخريجه تحت عنوان: "تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي (٥/٨)، شرح النووي على مسلم (١٨٧/١٣)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (١١٧/٨)، بتصرف. وفي الفأر يجر الفتيل فيسبب الحريق، أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ، موضع الشاهد فيه "فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ"، سبق تخريجه تحت عنوان: "تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص

النهـي في قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: "لَا تَتْرُكُـوا النَّـارَ فِي بُيُـوتِكُمْ حِـينَ تَنَـامُونَ"، للإرشـاد، لتعلقـه بمـصلحة دنيويـة تتمثـل في البعـد عمـا قـد يـسبب الأذى والضرر.

قـال صـاحب طـرح التثريـب عـن النهـي الـوارد في الحـديث: "هَـذَا النَّهْـيُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ وَلَا لِلْكَرَاهَـةِ وَإِنَّمَا هُـوَ لِلْإِرْشَـادِ فَهُـوَ كَـالْأَمْرِ فِي قَوْله تَعَـالَى ﴿وَأَشْـهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ مَـا كَـانَ لِلنَّـدْبِ فِي الْفِعْـلِ وَلِلْكَرَاهَـةِ فِي التَّـرْكِ أَنَّ ذَلِـكَ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَالْإِرْشَادَ يَرْجِعُ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ"اهـ[2].

ولـو استحـضر عنـد إطفائـه للنـار هـذا الحـديث، ونـوى الامتثـال فينـدب ويستحب.

لكن لو تيقن عند المسلم أنه لو ترك النار سيقع الضرر والأذى فيكون النهي للتحريم، لأنه لا ضرر ولا ضرار.

---

(١) سورة البقرة:آية ٢٨٢.

(٢) العراقي (١١٧/٨) .

من آداب الطهارة :

النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ(٢)"(٣).

وفي رواية: "لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ"(٤).

معاني ألفاظ الحديث :

وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ: الاسْتَنْجاء، مسح موضع النَجْوِ أو غَسْله، والنَجْوُ: ما يخرج من البطن(٥).

الْخَلاَءِ: قضاء الحاجة (٦).

المعنى الإجمالي :

ى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن مس الذكر باليمين حال البول، وى عن الاستنجاء باليمين، وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعليم لأمته تكريم اليمين، التي كرمها الله تعالى، وجعل أصحاا هم أصحاب الجنة، فلا يستخدمها المسلم إلا في الطيبات من الأمور، من الأكل والشرب، والمصافحة، وينزهها عن مباشرة النجاسة(٧).

---

(١) سبق التعريف به رضي الله عنه تحت عنوان: " الإرشاد إلى التحديث بالرؤيا الحسنة لمن يحب"، ص

(٢) جزء النهي عن التنفس في الإناء، في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، تم بيانه تحت عنوان:" النهي عن التنفس أو النفخ في الإناء"، ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (١/٢٥٤)، حديث رقم (١٥٤) بلفظه .

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (١/٢٢٤)، حديث رقم (٢٦٧) بلفظه.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي (٦/٢٥٠٢).

(٦) لسان العرب (١٤/٢٣٧).

(٧) المنهيات للحكيم الترمذي ص١٨، معالم السنن للخطابي (١/١١_٢٣)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٥٣)، فيض =

معنى النهي الوارد في الحديث :

ــ حمل الجمهور النهي على الكراهة .

وهو ي تعبدي؛ لأنه من باب التكريم لجهة اليمين، وهذه هي السنة فاليمين تستخدم في كل ما هو طيب، وعليه فالنهي من هذه الجهة للتنزيه.

قال النووي (ت٦٧٦هـ)رحمه الله :" إن النهي عن الاستنجاء باليمين ي تنزيه،فلو استنجى ا ارتكب كراهة التنزيه، وأجزأه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير"اه(١).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله:" لَوِ اسْتَنْجَى بِيَمِينِهِ صَحَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ"اه(٢).

اجتمع في هذا الحديث معنى الإرشاد والتكليف؛ فيدخل النهي في الإرشاد؛ لتعلقه بمصلحة دنيوية، لأنه إذا باشر المسلم النجاسة بيمينه، قد يعلق ا شيء من ذلك فيصيبه من النتن، ما لا يزول بسهولة، وقد يدخل إلى معدته شيء من النجاسة فيكون عرضة للأمراض .

وبما أن اليمين تستعمل في الأكل والشرب، كان من باب الأدب ألا يستعملها في إزالة القذر.

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: " ويه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء ي تأديب وتنزيه؛ وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل، والشرب، والأخذ، والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل، والمغابن(٣) وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال(٤) والنجاسات.

وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن؛ لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث"اه(٥).

=

القدير للمناوي (١ /٣٠٩)، بتصرف.

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني ص٩٨.

(٢) شرح عمدة الفقه (١٥٢/١-١٦٠).

(٣) المغابن: الآباط، وما بين الأُنثيين، وأُصول الفخذين، ونحوها.(غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٦٢/١)).

(٤)الثُّفْل: مَا سَفَل مِنْ كلِّ شَيْءٍ. والثَّافِل: الرَّجِيع، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْهُ.(لسان العرب (٨٤/١١))

(٥) معالم السنن (١١/١).

قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ) رحمه الله: " الاستنجاء باليمين؛ مذهب مالك، وأكثر الفقهاء، أن من فعل ذلك فبئس ما فعل، ولا شيء عليه.

فينبغي التأدب بأدب النبي صلى الله عليه وسلم، وسلف الصحابة، وتنزيه اليمنى عن استعمالها في الأقذار ومواضعها"اهـ(١).

ــ وحمل أهل الظاهر النهي على التحريم (٢)،وأن الاستنجاء باليمين لا يجزئ

.

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مَسُّ ذَكَرِهِ بِيَمِينِهِ جُمْلَةً إلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ لَا يُمْكِنُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِيَمِينِهِ ثَوْبًا عَلَى ذَكَرِهِ، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِالشِّمَالِ مُبَاحٌ، وَمَسْحُ سَائِرِ أَعْضَائِهِ بِيَمِينِهِ وَبِشِمَالِهِ مُبَاحٌ، وَمَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَ صَغِيرٍ لِمُدَاوَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ كَالْخِتَانِ وَنَحْوِهِ، جَائِزٌ بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِيَمِينِهَا وَشِمَالِهَا جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ مَسُّهَا ذَكَرَ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا بِيَمِينِهَا أَوْ بِشِمَالِهَا جَائِزٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا فَلَا نَصَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، وَكُلُّ مَا لَا نَصَّ فِي تَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ........ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ"اهـ(٣).

وقال أيضاً " لَا يُجْزِئُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ"اهـ(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢٤٣/١) ، وقارن بإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦٦/٢).

(٢) قال أبو اسحاق الشيرازي، في كتابه" المهذب في فقه الإمام الشافعي"(٥٨/١): " ولا يجوز أن يستنجي بيمينه"اهـ.

قال النووي في امـوع شرح المهـذب (١١٠/٢): " يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَمُوَافِقِيهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: لَا يَجُوزُ، مَعْنَاهُ لَيْسَ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ رَاجِحُ التَّرْكِ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ: "لَا يَجُوزُ" فِي مَوَاضِعَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، وَهِيَ تَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا غَيْرُ مُعْتَادٍ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ. قُلْنَا: هُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَلَا يَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى اصْطِلَاحِ الْأُصُولِ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ ضَرَبَ فِي نُسْخَةِ أَصْلِهِ بِالْمُهَذَّبِ عَلَى لَفْظَةِ: "يَجُوزُ أن" وبقى قوله :"ولا يَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ "وَهَذَا يُصَحِّحُ مَا قُلْنَاهُ،وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"اهـ و قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥١/٣): " وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم"اهـ، قال ابن حجر في فتح الباري(٢٥٣/١): " وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر بالقول بالتحريم"اهـ وقال المناوي في فيض القدير (٣٠٩/١): " يكره مس ذكره بيمينه بلا حاجة، تنزيها عند الشافعية، وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية تمسكاً بظاهر النهي"اهـ والصحيح في المذهب الحنبلي، الكراهة لا التحريم (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠٣/١)).

(٣) المحلى بالآثار (٣١٨/١)،بتصرف.

(٤) المرجع السابق (٣٥٦/١٢).

ومما احتج به أيضاً بعض أهل الظاهر في قولهم بالتحريم، أن النهي عن الاستنجاء باليمين، جاء مع النهي عن الاستنجاء برجيع، أو عظم، في حديث واحد(١) فإذا كان أحد فصليه على التحريم، كان الفصل الآخر كذلك(٢).

وتعقبهم الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله فقال: "والفرق بين الأمرين: أن الرجيع نجس، وإذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدها نجاسة، وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله، وأما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وإنما هي آلة يتناول ا الحجر الملاقي للنجاسة، والشمال في هذا المعنى كاليمين، إذ كل واحدة منهما تعمل مثل عمل الأخرى في الإمساك بالحجر واستعماله فيما هنالك، والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ،ولا ينظف تنظيفه، فصار يه عن الاستنجاء باليمين، ي تأديب وعن الرجيع ي تحريم، والمعاني هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها"اهـ(٣).

---

(١) وهو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٢٣/١)، حديث رقم (٢٦٢) ولفظه: " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ،أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ."

(٢) نقل هذا القول عن أهل الظاهر، الخطابي في كتابه معالم السنن (١١/١).

(٣) معالم السنن (١٢/١)، يقارن بمختصر المزني ص٣، والبحر المحيط للزركشي (٣٥٦/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢٥٣/١).

الموضع الأول: النهي عن الانتعال قائماً.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا"(١).

معاني ألفاظ الحديث:

يَنْتَعِلَ: النَّعْل والنَّعْلةُ ما وَقَيْت به القدَم من الأَرض، وانْتَعَل لبِس النَّعْل(٢).

المعنى الإجمالي :

ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم -معلم الناس الخير -، عن لبس النعل قائماً .

وهذا إرشاد من الرسول صلى الله عليه وسلم، لما فيه الخير في الدنيا؛ فإن لبس النعل قائماً، قد يؤدي إلى سقوط المنتعل، خاصةً إذا كانت النعل تحتاج إلى شد شراكها(٣)، وقد يكون ذلك ليبعد عن طريق الناس فلا يعطل سيرهم، ومشيهم فيه(٤).

معنى النهي الوارد في الحديث :

هذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم، للإرشاد؛ لما فيه من تحصيل مصلحة دنيوية، من تجنب السقوط والعثار. ويدخل في باب العبادات فيكره، لأنه ي صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن انتهى امتثالاً يندب ويستحب فعله.

عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: "إنما يكره أن ينتعل الرجل قائما من أجل العنت"اهـ(٥).قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله عن النهي: "للإرشاد،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال، (٤٦٧/٢)، حديث رقم (٤١٣٥) بلفظه، قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٧٧٩/٢): " صحيح ".

(٢) لسان العرب (٦٦٧/١١).

(٣) الشِّراكُ: سَيْرُ النَّعْلِ. (المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦٨٤/٦))، وانظر معنى "شسع أحدكم" تحت عنوان: النهي عن المشي في نعل واحدة، ص "

(٤) معالم السنن للخطابي (٢٠٣/٤)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٠٠/٧)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٨٤/٥)، بتصرف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٦/١١) قلت :إسناده صحيح.

لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن"اهـ[١].

(١) فيض القدير (٣٤١/٦).

الموضع الثالث: النهي عن رد الطيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ "(١)، وفي رواية: "مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ" (٢).

معاني ألفاظ الحديث :

الريحان: هو كل نبت طيب الريح من أَنواع المَشْمُوم (٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف ي من النبي صلى الله عليه وسلم عن رد الطيب؛ لأنه "خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ " علة للنهي عن رده، حيث أنه خفيف، ويتضمن نفعاً.

وفيه إشارة إلى حفظ قلوب الناس، بقبول هداياهم، والطيب لا شك أنه يفتح النفس ويشرح الصدر ويوسع القلب ويسر الجليس ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عجبه الطيب.

فينبغي للإنسان أن يستعمل الطيب دائماً؛ لأنه علامة على طيب العبد،والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإذا أهدى إليك الطيب فلا ترده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب ولاسيما إذا كان كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم في الريحان، إذا كان خفيف المحمل طيب الريح؛ لأنه لا يضرك شيء. لكن لو خفت أن هذا الذي أهدى إليك الطيب، سيتكلم في لمالس أو أن يمن عليك في المستقبل، ويقول: أنا أهديت إليك كذا، وهذا جزائي ويريد منك أن يستخدمك بما أهدى إليك، فهنا لا تقبل الهدية؛ لأن هذا يبطل أجره وثوابه بالمن والأذى. أما إذا كان لا يضرك منه شيء فإن الأفضل أن لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، (١٧٦٦/٤)، حديث رقم (٢٢٥٣) بلفظه.

(٢) أخرجها الإمام احمد في مسنده، (١٥/١٤)، حديث رقم (٨٢٦٤) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في رد الطيب، (٤٧٧/٢)، حديث رقم (٤١٧٢) بلفظه مع تقديم وتأخير، ولفظة الريح بدل الرائحة، والنسائي في سنن، كتاب الزينة، باب الطيب، (١٨٩/٨)، حديث رقم (٥٢٥٩) بلفظه. قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣٧١/١٠) عن رواية مسلم وهذه الرواية: " مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم، حتى لا يخص بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير واف بالمقصود"اهـ.

(٣) لسان العرب (٤٥٥/٢).

ترده[1].

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ" للإرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ " فهذه مصلحة دنيوية.

ويدخل في باب العبادة إذا قصد الامتثال، فيكره رد الطيب ويندب قبوله .

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)رحمه الله: " كان أبو هريرة رضي الله عنه، يوجب الطيب، وجوب سنة وأدب والله اعلم"اهـ[2].

وقال أيضاً في الطيب: " أخذه مندوب إليه حسن مرغوب فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف برائحة الطيب إذا مشى"اهـ[3].

قال محمد بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله:" أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدم رده"اهـ[4].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٠٠٨/٥)، فيض القدير للمناوي (١٧٧/٦)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥٦١/٦)،بتصرف.

(٢) الاستذكار (٣٦٥/١).

(٣) التمهيد (٢١٣/١١).

(٤) شرح رياض الصالحين (٥٦١/٦).

ومن آداب الذبائح

الموضع الأول: الإرشاد إلى تجنب ذبح الشاة الحلوب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:" خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ". قَالاَ: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا". فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" أَيْنَ فُلاَنٌ". قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ، فِيهِ بُسْرٌ(١) وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ". فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ "(٢).

معاني ألفاظ الحديث :

الْعِذْقِ: بكسر العين الكِباسةُ: وهي العُنْقُودُ على النَّخْلَة أو عُنْقُودُ العِنَبِ(٣) والمراد الأول وفي رواية "بقنو"(٤).

الْمُدْيَةَ : السكين والشَّفْرة(٥).

المعنى الإجمالي :

---

(١) سبق تعريف البسر ص٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام، (١٦٠٩/٣)،حديث رقم (٢٠٣٨) بلفظه.

(٣) كتاب العين (١٤٨/١).

(٤) أخرجها الترمذي في سننه ،كتاب الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي، (١٨١/٩)، حديث رقم (٢٥٤٣) بلفظه. قَالَ أَبُو عِيسَى :"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". قال الألباني في مختصر سنن الترمذي(٢٧٩/٢) : "صحيح". والقنو: الْعِذْقِ. (جمهرة اللغة لابن دريد (٩٧٩/٢)).

(٥) لسان العرب (٢٧٣/١٥).

هذا الحديث الشريف يبين ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من ضيق العيش أحياناً، وصبرهم على ذلك، وإن كان فيهم الموسر صاحب النخل والشاة، كهذا الصحابي الجليل أَبِي الْهَيْثَمِ مالك بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ[١]، الذي أكرمه الله تعالى بضيافة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه؛ حيث قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت مالك ، فلم يجده، ووجد زوجته، فرحبت بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن زوجها، أين هو ؟ فأخبرته أنه ذهب ليحضر ماء عذباً، ولم يكن لمالك خادم[٢]، وهذا ما دفعه لإحضار الماء بنفسه. وبينما هم كذلك إذ جاء أبو الهيثم، ونظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه،ثم قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي".

وبادر إلى إحضار عذق فيه بسر ورطب وتمر ،فوضعه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ".

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ، وَبُسْرِهِ. فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ"[٣].

وفيه استعمال الفاكهة قبل الطعام، وهو أوفق للمعدة، وقوام الصحة لسرعة هضمها، بخلاف غيرها مما يبطئ هضمه، وفيه المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له، حيث بادر أبو الهيثم بعد تقديم العذق إلى أخذ السكين ليذبح لهم، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم، إلى ترك الشاة التي تدر لبناً فلا يذبحها؛ لأن هذا __ إن لم يضطر إليه _من الفساد، حيث فيه ذبح ما يجري نفعه مداومةً .

فأكل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، حتى شبعوا وارتووا من الماء ، فقال

---

(١) مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ أَبُو الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيُّ، عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى والثانية، أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ بِالْعَقَبَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ نَقِيبُ الْقَوْمِ وَخَطِيبُهُمْ، صَاحِبُ الضِّيَافَةِ، أَضَافَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم، سَكَنَ الْمَدِينَةَ حَتَّى تُوُفِّيَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: اسْتُشْهِدَ بِصِفِّينَ - وَلَا يَصِحُّ - لَمْ يُعَقِّبْ. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٣٤٨/٣)،معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٤٧/٥)).

(٢) انظر رواية الترمذي في سننه، سبق تخريجها، ص ٣٠٧.

(٣) رواها الترمذي في سننه، وصححها الألباني سبق تخريجها، ص ٣٠٧ .

النبي صلى الله عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ،ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ " والسؤال عنه: هل يقيم بحق شكره ومنة الله عليه في بنعمته؟ أو هنا سؤال تعداد النعم ، وإعلام بالامتنان ا، وإظهار الكرامة بإسباغها،لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة[1].

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ " ي بدليل رواية الترمذي" لاَ تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ"[2]، وهو ي إرشاد؛ لتعلقه بتحقيق مصلحة دنيوية، حيث في ذبح الشاة الحلوب، قطع لرزق وخير مستمر، لهذا ى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ استبقاءً للمصلحة، لا تحريماً لذلك،كما أن هذا الصحابي رضي الله عنه هو صاحب الشاة، وله أن يفعل ا ما يشاء .

ويدخل النهي في باب العبادة كونه صادرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم النهي الكراهة من هذه الناحية، ويندب الامتثال للنهي .

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: "فيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة[3]، ومداومة، كراهية إرشاد لا كراهية تحريم"اهـ[4].

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله في الامتثال لهذا النهي: "ندباً أو إرشاداً"اهـ[5].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٤١/٢٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥١١/٦)، شرح النووي على مسلم (٢١٤/١٣)، فيض القدير للمناوي (١١٩/٣)، بتصرف.

(٢) صححها الألباني، سبق تخريجها، ص .

(٣) المياوَمَة: من الْيَوْم. (تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٥٢/٢١).

(٤) التمهيد (٣٤١/٢٤).

(٥) فيض القدير (٣٩٤/٦).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى عدم ذبح الفرع أول ولادته [١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي الْفَرَعَةِ[٢]: " هِيَ حَقٌّ، وَلاَ يَذْبَحُهَا وَهِيَ غَرَةٌ مِنَ الغَرَاةِ، يَلْصَقُ فِي يَدِكَ، وَلَكِنْ أَمْكِنْهَا مِنَ اللَّبَنِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ خِيَارِ الْمَالِ فَاذْبَحْهَا"[٣].

معاني ألفاظ الحديث :

غَرَةٌ: الغِرَاء بالمدّ والقَصْر: هو الذي يُلْصَق به الأشياء، ويُتَّخذ من أطراف الجُلود والسمك[٤].

معنى النهي الوارد في الحديث :

النهي في قوله :" وَلاَ يَذْبَحُهَا وَهِيَ غَرَةٌ مِنَ الغَرَاةِ ،يَلْصَقُ فِي يَدِكَ" للإرشاد؛ لأن فيه تحقيق مصلحة دنيوية؛ حيث أنه في هذه الحالة لا يستفاد من لحمه؛ لأنه غير سمين، ويفقد الرجل اللبن من الأم بموت ولدها .

فالأصلح، الانتظار حتى يتغذى ويسمن الولد، فيستفاد من لحمه إذا ذبح، ويستفاد من حليب أمه أثناء فترة غذاءه.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " وفيه : إرشاد إلى عدم ذبح الصغير من الأنعام لقلَّة طيبه، وعدم فائدته، ولما يترتب عليه من عدم اللبن، ووَلَه الأم"اهـ[٥].

ويدخل في الأحكام التكليفية، من باب السمع والطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم، فيكره ذبحه أول ولادته لنهيه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) تم شرح الحديث وبيان ما فيه من أمر تحت عنوان: الإرشاد إلى تمكين الفرع من لبن أمه، ص

(٢) تم توضيح معناها، تحت العنوان السابق، ص ٢٨٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح باب لا فرع ولا عتيرة، (٢٣٦/٤)، حديث رقم (٧٦٥٩) بلفظه، قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ،بِهَذَا الإِسْنَادِ "، قال الذهبي: "صحيح". قلت: موقوف له حكم الرفع وهو صحيح الإسناد . (تم بيان معنى "الرفع" تحت عنوان: الإرشاد إلى تغطية الإناء و إيكاء السقاء ...، ص ، ومعنى الموقوف تحت عنوان: الإرشاد إلى قتل الحيات، ص٨٣.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٩٤/١).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٨٤/٥).

ومن آداب الأشربة

الموضع الأول: النهي عن التنفس أو النفخ في الإناء.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي رَضِيَ الله عَنْهُ(١): "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ"(٢) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ"(٣).

عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَإِذَا تَنَفَّسْتَ فَنَحِّ الْمَاءَ عَنْ وَجْهِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فَأَنْفُخُهَا؟ قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا وَلَا تَنْفُخْهَا"(٤).

---

(١) سبقت ترجمته في باب "إرشاد الساقي أن يشرب آخر القوم " .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، (١٠/٩٢)، حديث رقم (٥٦٣٠) بنحوه مع زيادة "وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِه ". ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء ، (٣/١٦٠١)، حديث رقم (٢٦٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣/٣٩٠)،حديث رقم (١٩٠٧) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، (٢/٣٦٤)، حديث رقم (٣٧٢٨) بلفظه، و الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب كراهية النفخ في الشراب، (٤/٣٠٤)، حديث رقم (١٨٨٨) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب النفخ في الشراب، (٢/١١٣٤)، حديث رقم (٣٤٢٩) بلفظه دون" يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ "، والحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، باب كان رسول الله يتنفس في الإناء ثلاثاً، (٤/١٣٨)، حديث رقم (٧٢٨٨)، بلفظه دون " أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ " وزاد " وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ "قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ"اهـ. قال الذهبي: "على شرط البخاري". قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٢/٧١٠): "صحيح".

(٤) إسناده صحيح، سبق تخريجه، وبيان معاني ألفاظه، وشرحه، وبيان معنى ماجاء فيه من أمر تحت عنوان:" إهراق القذاة إذا وجدت في ماء الشرب، وإبعاد القدح عن الفم عند التنفس، ص

معاني ألفاظ الحديث :

يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ: يشرب وهو يَتَنَفَّسُ في الإِناء، من غير أَن يُبِينَه عن فيه[١].

المعنى الإجمالي[٢]:

في هذين الحديثين، ينهى النبي صلى الله عليه وسلم؛ أمته عن التنفس داخل الإناء أثناء الشرب، وكذلك النفخ فيه، ويشمل النهي النفخ على الطعام؛ وذلك بعداً عما يتقذر منه، فقد يسقط من ريقه في الشراب ما يقذره. أو ربما حصل للشراب تغير من النفس أو النفخ .

وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه؛ ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الإناء، والنفخ فيه.

والنهي الوارد في الحديثين لا يقتصر على الشرب مع جماعة من الناس، أي لسبب التقذر وحده، بل حتى ولو كان الإناء للشارب وحده، لا يشاركه فيه غيره ؛لأنه ي يحمل جانب الإرشاد إلى ما فيه مصلحة البدن[٣]، ففي فم الإنسان نوع من البكتيريا، وفي خروجها من الفم إلى الطعام أو الشراب بالنفخ، يمكن أن تسبب عدة أمراض، منها القرحة المعدية.

و هواء الزفير، الذي يطلقه الإنسان، يحتوي على بعض البكتيريا المفيدة، والموجودة بالحلق والتي تساعد في القضاء على بعض الأمراض. ولكن بمجرد ملامسة هذه البكتيريا لسطح ساخن تتحول إلى بكتيريا ضارة قد تتسبب في الإصابة بداء السكري أو إلتهاب الأغشية المبطنة للمعدة (القرحة)[٤].

---

(١) لسان العرب (٢٣٣/٦).

(٢) معالم السنن للخطابي (٢٧٥/٤) ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٣٤/٤)فتح الباري لابن حجر (٩٢/١٠) ، فيض القدير للمناوي (٣١٦/٦) ، شرح رياض الصالحين لمحمد العثيمين (٢٤٤/٤_٣٨٥/٦).

(٣) نقل ابن حجر كلام المهلب الأندلسي، في أن النهي عن التنفس والنفخ في الطعام والشراب، إنما لأجل التقذر، و أن محله في الأكل والشرب مع الغير، أما إذا كان بمفرد فلا بأس. وتعقبه بأن الأولى التعميم، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك."اهـ ولأجل تحقيق المصلحة البدنية والمنفعة الطبية بالوقاية بإذن الله مما قد يسبب الأمراض. (شرح صحيح البخاري لابن بطال(٧٩/٦)، فتح الباري لابن حجر (٩٤/١٠)).

(٤) الحكمة العلمية من ي الرسول عن النفخ في الطعام، على موقع: http://moheet.com/٢٠١٠/٠١/١٨/١٤٣٢٨٩١/

والنفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، أو إذا كان حاراً، وعنده إناء آخر، فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد. وإن كان من أجل قذى يبصره فيه، فليمطه بإصبع، أو بخلال، أو نحوه، أو يهريقه، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال.

وفي هذه الأحاديث: دليل على كمال الشريعة الإسلامية، وأن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما ترك من خير يتعلق بالدنيا والآخرة إلا دلنا عليه، وما من شر يضرنا من أمور الدنيا والآخرة إلا انا عنه

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: "تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ"(١).

معنى النهي الوارد في الأحاديث :

نَهَيه صلى الله عليه وسلم: "أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ"، والنهي في قوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَا تَنْفُخْهَا"،

حمله الجمهور على الإرشاد والأدب، قال ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: "والنهي عن هذا ي أدب، لا ى تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً"اهـ(٢).

وقال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله: "النهي عن التنفس في الإناء، ي أدب بلا خلاف"اهـ(٣).

ووجه ذلك أنه لا يظهر فيه معنى العبادة، بل هو لتحصيل مصلحة دنيوية.

وقال بعض أهل العلم: النهي للتنزيه.

قال المناوي (ت ١٠٣١هـ) رحمه الله، في النهي عن النفخ في الشراب: "النهي للتنزيه."اهـ(٤).

قلت: إذا كان الإناء الذي نَفَخَ فيه يشاركه فيه غيره، فيكون النهي للتنزيه؛ لما في

---

(١) إسناده حسن، سبق تخريجه، ص .

(٢) التمهيد (٣٩٧/١).

(٣) عارضة الأحوذي (٦٠/٨).

(٤) فيض القدير (٣٢٤/٦).

النفخ من أذية للغير؛ لأنه فعل مستقذر فيدخل من هذه الناحية في كراهة التنزيه، لأن أذية المسلم لأخيه المسلم منهي عنها.

ولابد من التنبه من أن هذا الفعل قد يصل إلى التحريم، إذا ناول طعامه وشرابه لغيره من غير إعلامه؛ لما فيه من الغش لهم.

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله عن النفخ في الشراب: "هو حرام فيما يعلم أنه يناوله لغيره؛ فإن الإضرار بالغير حرام.

فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله لغيره فليعلمه به؛ لأنه إن كتمه كان من باب الغش وهو حرام"اهـ(١).

وذهب أهل الظاهر إلى القول بتحريم النفخ أو التنفس في الإناء، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "وَلَا يَحِلُّ النَّفْخُ فِي الشُّرْبِ"اهـ(٢).

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي(٦٥/٨).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٢٣٠/٦).

الموضع الثاني : النهي عن الشرب من كسر القدح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: "نُهِيَ أَنْ نَشْرَبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ"[١].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته، عن الشرب من موضع الكسر من الإناء، وقد تكون العلة في ذلك، أنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه؛ لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب،كما تتماسك على الموضع الصحيح من القدح.

وقد قيل: إنه مقعد الشيطان[٢]فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا ينال التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله،كما أن القذى الذي يكون على وجه الماء يجتمع في الثلمة، والوسخ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٥٥)، حديث رقم (٦٨٣٣)، بلفظه قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان إلا معمر ولا عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به موسى بن إسماعيل". وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٩/٣٨) من طريقين مدارهما على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما. وقد تعقب الألباني الطبراني في قوله: "لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان إلا معمر ولا عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به موسى بن إسماعيل"اهـ فقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، (٦/٤٢٦)، حديث رقم (٢٦٨٩): "كلا، بل تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك به، أخرجه أبو نعيم في الحلية "اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٧٨)، حديث رقم (٨٢٣٣):" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ"اهـ قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، (٦/٤٢٦)، حديث رقم (٢٦٨٩):"وهذا حديث صحيح،إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم "اهـ.

(٢) أخرج أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة، حديث رقم (٥٠٦٤)، (٤/٢٠١٥)، من طريق: رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَن عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَشْرَبُوا فِي الثُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقِدَاحِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ" قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، حديث رقم (٦٥٤٠)، (١٤/٩٤):" هذا إسناد ضعيف، أعله الحافظ بالإرسال، في ترجمة عمرو بن أبي سفيان هذا، أورده في القسم الرابع من الإصابة، وهو فيمن ذكر من الصحابة خطأ، وقال فيه: تابعي مشهور"اهـ . وينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/١٧٥).

والزهومة تجتمع فيها ويصعب تنظيفها، وقد ثبت الآن مجهرياً أن الثلمة - صغيرة كانت أم كبيرة - مجمع الجراثيم والمكروبات الضارة، وأن غسل الإناء الغسل المعتاد لا يطهرها، بل إنه قد يزيد فيها، فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرب معه بعضها إلى جوف الشارب فيتأذى ا، فالنهي طبي دقيق. وربما كان في الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب(١).

معنى النهي الوارد في الحديث :

النهي عن الشرب من كسر القدح ي إرشاد؛ لما فيه من تحصيل منفعة بدنية، ومصلحة دنيوية ، من السلامة والوقاية _بإذن الله_ من الأمراض؛ لأنه موضع تتجمع فيه الجراثيم المضرة بالبدن .

وهذا النهي يدخل في باب التعبد والقربة، بقصد الامتثال، فيندب ويستحب.

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله، في يه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من كسر القدح: "لم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه و سلم على طريق التحريم ،بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته، والرأفة م ، والنظر لهم، وقد قال قوم: إنما ى عن ذلك ؛لأنه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف أذاها"اهـ(٢). قلت: هذه مصالح دنيوية تؤكد معنى الإرشاد في النهي. قال الألباني(ت١٤٢٠هـ) رحمه الله: "النهي طبي دقيق"اهـ(٣).

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٧٤/٤)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٣٤/٤)، فيض القدير(٣١٦/٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، (٤٢٦/٦)، حديث رقم (٢٦٨٩)،بتصرف.

(٢) شرح معاني الآثار (٢٧٦/٤).

(٣)سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، (٤٢٦/٦)، حديث رقم (٢٦٨٩).

ومن آداب الطعام

الموضع الأول: الإرشاد إلى غسل اليد من الدسم والزهومة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ،وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ "(١).

معاني ألفاظ الحديث :

غَمَرٌ: الغَمَر بالتحريك: الدَّسَم والزُّهُومة من اللحْم كالوضَرِ من السَّمْن(٢).

المعنى الإجمالي :

هذا الحديث الشريف فيه تحذير من النبي صلى الله عليه وسلم، من عاقبت ترك الزهومة والدسم في اليد بعد الأكل، والنوم دون غسلها.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فَأَصَابَهُ شَيْءٌ" أي إيذاء من بعض الحشرات "فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ "لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة؛وذلك لأن الهوام وذوات السموم، ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٦/١٣)، حديث رقم (٧٥٦٩) بلفظه، وأبو داود،كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، (٣٩٤/٢)، حديث رقم (٣٨٥٢) بلفظه، وابن ماجه في سننه،كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، (٤٢٣/٤)، حديث رقم (٣٢٩٧) بنحوه، قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (١٦/١٣): "إسناده صحيح " ، من طريق سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به، و تابع سهيل في الرواية عن أبي صالح: الأعمش، أخرج حديثه الترمذي في سننه ،كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام،(٢٨٩/٤)، حديث رقم (١٨٦٠) بنحوه، قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ،لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".قلت : إسناده حسن لذاته وصحيح لغيره؛ لمنصور بن أبي الأسود الليثي،صدوق (تقريب التهذيب، ص٩٧٢) وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (١٧٠/٨):" أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: منصور بن أبي الأسود ثقة نا عبد الرحمن قال :سألت أبي عن منصور بن أبي الأسود فقال :يكتب حديثه"اه، ولمحمد بن جعفر المدائني، صدوق فيه لين. (تقريب التهذيب، ص٨٣٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٢٢/٣).

(٣) فيض القدير للمناوي (٩٢/٦)، عون المعبود للعظيم أبادي (٢٣٦/١٠)، بتصرف.

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم:" فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ"   ي وتحذير وترهيب.

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) رحمه الله عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "الحديث في الترغيب في غسله أو الحذر من تركه"اه[١].

وهو   ي إرشاد؛ لما في النهي من تحصيل مصلحة دنيوية، وهي الوقاية بعد الله من أذى الهوام والحشرات، التي تجلبها رائحة الزهومة والدسم .

ويدخل في الأحكام التعبدية والقربة،كونه   يٌ صادرٌ عن النبي صلى الله عليهوسلم فيكون النهي للكراهة، ويندب ويستحب الامتثال للنهي.

قال القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله عن غسل اليد بعد الطعام من الغمر :" إذا كان فيه غمرٌ فينبغي أن يغسلها"اه[٢].

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) رحمه الله: " قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة"اه[٣].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٠٢/٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٩/٥).

(٣) فتح الباري (٥٧٧/٩).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى لعق اليد بعد الأكل قبل مسحها[1].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا"[2].

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا عَلَيْهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ"[3].

معنى النهي الوارد في الحديث:

النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا" للكراهة من جهة أن المسح قبل اللعق فيه ترك شيء من الطعام للشيطان، وفيه ترك تحصيل البركة التي قد تكون في الطعام الذي تم مسحه، وترك تحصيل البركة مكروه.

ويدخل النهي في الإرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعدها:" فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ".

فتحصيل البركة، فيه تحقيق لمصلحة دنيوية، متمثلة في حصول الشبع والخير والتغذية [4].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " الله تعالى قد يخلق الشِّبع في الأكل عند لعق الأصابع أو القصعة"اهـ[5]

(١) تم شرح الحديث تحت عنوان: الإرشاد إلى إماطة الأذى عن القمة الساقطة، ولعق الأصبع بعد الأكل، وسلت الصحفة، ص

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع قبل أن تمسح بالمنديل، (٥٧٧/٩، حديث رقم ٥٤٥٦).

(٣) حديث صحيح، سبق تخريجه تحت عنوان: الإرشاد إلى إماطة الأذى عن القمة الساقطة، ولعق الأصبع بعد الأكل، وسلت الصحفة، ص

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (٧٦/٢١)،وقارن بفيض القدير للمناوي (٢٩٩/١).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٩/٥)

ومن آداب السفر

الموضع الأول: باب الإرشاد إلى عدم طروق النساء ليلاً

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ،فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا"(١).

وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً، فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ "(٢).

وفي رواية" يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلتمِسُ عَثَرَاتِهِمْ"(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

يَطْرُقْ أَهْلَهُ: يقال: طرقتُ القومَ طُروقاً، إذا جئتهم ليلاً، ولا يكون الطُروق إلاّ بالليل(٤).

تَسْتَحِدَّ: الاستحداد حلق العانة بالحديد(٥).

المغِيبةُ: هي التي غاب عنها زوجُها(٦).

الشَّعِثَةُ: المغْبَرَّة الرأس، المتلّبدة الشّعر جافًا غير دهين(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لايطرق أهله ليلاً إذا أطال ا لغيبة، مخافة أن يخوم أو يلتمس عثرا‌م، (٩/٣٣٩)، حديث رقم (٥٢٤٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، (٣/١٥٢٧)، حديث رقم (٧١٥) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب طلب الولد، (٩/٣٤١)، حديث رقم (٥٢٤٦) بنحوه وزيادة قوله صلى الله عليه وسلم: " فعليك بالكيس الكيس ". ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، (٣/١٥٢٧)، حديث رقم (٧١٥) واللفظ له .

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، (٣/١٥٢٧)، حديث رقم (٧١٥) ، بلفظها .

(٤) جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٥٦) .

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٩٦).

(٦) لسان العرب (١/٦٥٥).

(٧) كتاب العين (١/٢٤٤).

المعنى الإجمالي :

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الرجال الغائبين عن زوجاتهم مدة طويلة، عن مفاجأتهم لهن بالحضور دون سابق إعلام؛ حتى لا يروا منهن ما يكرهون، من عدم التنظف والاستعداد والتزين لهم، فيكون ذلك سبباً لوقوع النفرة بين الرجل وزوجته، حيث قال: "حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ" وفي رواية: "يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ" ومعنى هذه الرواية، أن طروقه إياهم ليلاً هو وقت خلوة، وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضًا، فكان ذلك سببًا لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً، ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم.

وهذا معنى آخر غير الأول . وأما من كان سفره قريباً، تتوقع امرأته إتيانه ليلاً، فلا بأس؛لأنه قال:" إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ".

وإذا كان في قفل عظيم[(1)]، أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة[(2)].

معنى النهي الوارد في الحديث:

النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا" للإرشاد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ" فتحصيل هذه الأمور من الاستحداد، والامتشاط هو تحصيل لمصلحة دنيوية، حتى تكون زوجته على منظر يرضيه.

والزوج لو نظر إلى زوجته، في حالة اتساخ، وشعر شعث، ورائحة كريهة، لم ينظر إلى محرم، ولم يكن آثماً، لكنه قد ينفر منها، ويضيق، بعكس لو رآها على هيئة جميلة حسنة، فستزيد الألفة والمحبة بينهما.

كما أن البيت بيت الزوج، ولا يُمنع الإنسان من دخول بيته متى شاء.

ويدخل النهي في باب العبادة؛ لأنه نهي صادرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(1) الْقَافُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى أَوْبَةٍ مِنْ سَفَرٍ، وَالْآخَرُ عَلَى صَلَابَةٍ وَشِدَّةٍ فِي شَيْءٍ. فَالْأَوَّلُ الْقُفُولُ، وَهُوَ الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ، وَلَا يُقَالُ لِلذَّاهِبِينَ قَافِلَةٌ حَتَّى يَرْجِعُوا.(معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٢/٥)).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٩/٧)، شرح النووي على مسلم (٧١/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٠/٩)، بتصرف.

فيكره الطروق؛ لهذه العلة.

قال القرطبي (ت ٦٥٦هـ) رحمه الله: "في هذا من التنبيه على رعاية المصالح الجزئية في الأهل، والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، وتحسين المعاشرة ما لا يخفى .

وذلك: أن المرأة تكون في حالة غيبة زوجها على حالة بذاذة، وقلّة مبالاة بنفسها، وفي شعث. فلو قَدِمَ الزوج عليها وهي في تلك الحال ربما نفر منها، وزَهِدَ فيها، وهانت عليه. فنبَّه على ما يزيل ذلك "اهـ(١).

وقال:"وهذا منه صلى الله عليه وسلم، إرشاد إلى أمر مصلحيٍّ ينبغي للأزواج أن يراعوه"اهـ(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: " يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ" هذه علة تعبدية، وحكم طروق النساء ليلاً لهذا المقصد من الزوج، حرام.

قال أنور شاه الكشميري (١٣٥٣هـ) رحمه الله : "واعلم أنَّ الشَّرع كما يكره الدّياثةَ، كذلك يكره التَّجَسُّس أيضًا، فللنهي عن التطرُّق مَحلّ، وكذا للنهي عن الدّياثةِ أيضًا مَحَلٌّ آخَر"اهـ(٣).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢١٩/٤).

(٢) المرجع السابق (٤٥٨/٣).

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري(٥٦٧/٥).

ومن آداب الرؤيا

الإرشاد إلى عدم التحدث بالرؤيا السيئة[١]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ ِـا.وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ"[٢].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:

"الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لاَ تَضُرُّهُ وَلاَ يُخْبِرْ ِـا أَحَدًا. فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ، وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ"[٤].

معنى النهي الوارد في الأحاديث :

النهي عن التحدث بالرؤيا السوء في قوله: "وَلاَ يُخْبِرْ ِـا أَحَدًا" وقوله" وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ " هو ي إرشاد؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ"؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، حيث أنه قد يزداد بتفسيرها حزناً، وينشغل ا .

قال البغوي (ت٥١٦هـ) رحمه الله: "فِيهِ إِرْشَادُ الْمُسْتَعْبِرِ لِمَوْضِعِ رُؤْيَاهُ، فَإِنْ رأَى مَا يَكْرَهُ، فلَا يُحَدِّثْ بِهِ، حَتَّى لَا يَسْتَقْبِلَهُ فِي تَفْسِيرِهَا مَا يَزْدَادُ بِهِ هَمًا"اهـ[٥].

قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله: " كان الصحابة يرون الرؤيا تمرضهم وتقلقهم؛ فلما حدثهم النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحديث، فعلوا ما أرشدهم إليه

---

(١) ينظر في بيان الألفاظ الغريبة، والمعنى الإجمالي، ومعنى الأوامر الواردة في الحديث، عنوان: " الإرشاد إلى التحديث بالرؤيا الحسنة لمن يحب، وحمد الله عليها، والاستعاذة إذا رأى ما يكره"، ص

(٢) صحيح، سبق تخريجه تحت العنوان السابق، ص

(٣) سبق الترجمة له تحت العنوان السابق، ص

(٤) صحيح، سبق تخريجه تحت العنوان السابق، ص

(٥) شرح السنة (٢١٢/١٢).

واستراحوا، وكثير من الناس مبتلى يبحث عن الشر لنفسه؛ يرى الرؤيا يكرهها ثم يحاول أن يقصها على الناس؛ ليعبروها له، وهذا غلط.

إذا رأيت الرؤيا تكرهها، فهذا عندك دواء من أحسن الأدوية بل هو أحسن الأدوية، علمك إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم"اهـ[١].

فإذا قصد الامتثال لنهيه صلى الله عليه وسلم، صار ترك التحديث بالرؤيا في حقه مندوباً، ويؤجر على الامتثال .

(١) شرح رياض الصالحين (٦/١٧٠).

من الآداب.

الموضع الأول: النهي عن تسمية العنب بالكرم.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ "[(١)].

معاني ألفاظ الحديث :

الكَرْمُ: شجرة العنب، واحدا كَرْمة، ويطلق على العنب[(٢)].

المعنى الإجمالي :

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن تسمية العنب بالكرم، وسميت بذلك لكثرة حملها، وسهولة قطافها، وكثرة منافعها.

وفي حديث قال: "وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ[(٣)]"[(٤)].

و محمل النهي في الحديث عند العلماء أن الأحق باسم الكرم المسلم، أو قلب المسلم، وذلك لما حواه من العلوم، والفضائل، والأعمال الصالحات، والمنافع العامة [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، (٥٦٤/١٠)، حديث رقم (٦١٨٢) بلفظه وزيادة قوله صلى الله عليه وسلم: " وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ" ودون قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ "، ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهية تسمية العنب كرماً، (١٧٦٣/٤)، حديث رقم (٢٢٤٧)بلفظه.

(٢) لسان العرب (٥١٠/١٢)، القاموس المحيط للفيروزأبادي،ص١٤٨٩ .

(٣) الحَبَلة: بفتح الحاء والباء وربما سكنت هي القَضيب من شجر الأَعناب أَو الأَصل. (لسان العرب (١٣٤/١١))

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرما، (١٧٦٤/٤)، حديث رقم (٢٢٤٨) ولفظه: " لاَ تَقُولُوا الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ "

(٥) وذكر الخطابي في معالم السنن(١٣٠/٤)، والقاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٨٥/٧)، سبب آخر للنهي، "وهو أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً؛ لكونا متخذة منه؛ ولأنا تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا =

فهو أحق باسم الكريم والكرم من العنب[1].

معنى النهي الوارد في الحديث :

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، إطلاق لفظ الكَرْمِ على العنب في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا"[2]، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ "[3] وفي رواية: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ"[4].

يتعارض في الظاهر ما ورد من تسمية العنب بالكرم، مع النهي عن التسمية، وسلك العلماء في دفع هذا التعارض المسالك التالية:

قلت: هذا التعارض في الظاهر هو فرع عن ثبوت أن تسمية العنب كرماً، جاءت في هذه الروايات من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس من

=

ذلك"اهـ.بتصرف. قال القرطبي في المفهم (٥٥٠/٥): "فيما سبق من التعليل نظر؛ لأن محل النَّهي إنَّما هو عن تسمية العنب بالكرم، وليست العنبة محرَّمة، وإنما المحرَّمة الخمر، ولم يُسمَّ الخمر عنبًا حتى ينهى عنه، وإنَّما العنب هو الذي سُمي خمرًا باسم ما يؤول إليه من الخمرية، كما قال تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾"اهـ (سورة يوسف: آية (٣٦). فأجاب ابن حجر في فتح الباري (٥٦٦/١٠): " بأن العلة الأولى موجهة إلى إرادة حسم المادة، بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، فيكون التنفير بطريق الفحوى؛ لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن؛ لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه، فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أحرى"اهـ.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥٥٠/٥)، شرح النووي على مسلم (٤/١٥)، فتح الباري لابن حجر (٥٦٦/١٠)، بتصرف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (٣٨٣/٤)، حديث رقم (٢١٨٥) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١١٧١/٣)، حديث رقم (١٥٤٢) بلفظه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً،(١٥٧٣/٣) ، حديث رقم (١٩٨٥) بلفظه .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، (١٥٧٣/٣)، حديث رقم (١٩٨٥) بلفظه .

تصرف الرّواة، فإن رواية حديث أبي هريرة رضي الله عنه صريحة في ذلك.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما محتمل لذلك أيضاً، بل أخرج مسلم من طريق نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، أَخْبَرَهُ،: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا"(١). فدل على أن ذكر الكرم في الرواية الأخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما من تصرف الرواة.

فإن قيل: إذا ثبت أن الصحابي سمى العنب كرماً؛ فإنه لا يفعله مع ورود النهي إلا لكون النهي عنده للإرشاد.

فالجواب: لا دليل على أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما علما النهي! بل لا دليل واضح أن هذا من تصرف ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، إذ يحتمل أنه من تصرف من دوما من الرواة، والله اعلم.

وعلى فرض أن الروايات التي جاءت بتسمية العنب بالكرم من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن العلماء ذهبوا إلى المسالك التالية لرفع التعارض:

مسلك الجمع :

حمل القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله النهي على جهة الإرشاد إلى الأولى، فقال: "وقوله: "لا تسمُّوا"؛ على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق"اهـ(٢).

فتعقبه العراقي (ت٨٠٦هـ) رحمه الله بقوله: "وَفِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْإِرْشَادِ هُنَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِرْشَادَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَالْمَصْلَحَةُ هُنَا دِينِيَّةٌ"اهـ(٣).

وكلام العراقي رحمه الله في محله، ولكن يحتمل أن القرطبي رحمه الله، لم يرد المعنى الأصولي لـ "الإرشاد" المتعلق بالمصلحة الدنيوية، وإنما أراد (الإرشاد) بمعنى الدلالة، حيث يستعمله الفقهاء بمعنى الدّلالة على الخير والمصلحة، سواءٌ أكانت دنيويّةً أم أخرويّةً(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، (١١٧١/٣)، حديث رقم (١٥٤٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥٠/٥) .

(٣) طرح التثريب (١٥٩/٨).

(٤) الموسوعة الفقهية (١٠٦/٣)

ولعل الصواب في الجمع بإذن الله تعالى، بأن يحمل النهي على كراهة الأدب والتنزيه، وأن يكون ذكره في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، لبيان الجواز.

ولا يدخل في باب الإرشاد (المصلحة الدنيوية)؛ لأن الإرشاد يتعلق بتحصيل مصلحة دنيوية، والمصلحة التي ذكرها العلماء هنا دينية، تتمثل في أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١]، وسمى قلب المؤمن كرماً؛ لما فيه من الإيمان والهدي والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم، فهذا من باب أن إطلاقه على العنب خلاف الأولى والأفضل (ـي تنزيه) وأن المسلم أولى به، فهذه معاني وأمور دينية .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "كراهة تسمية العنب كرماً، بل يقال: عنب أو حبلة"اهـ[٢].

وقال في موضع آخر في استعمال لفظة الكرم: "استعْمَلَهُ بَيَاناً للجَوَازِ، وأنَّ النَّهْى عنه لَيْسَ للتَّحْرِيمِ بَل لِكَرَاهَةِ التَنْزِيه" اهـ[٣].

قال العراقي (ت٨٠٦هـ) رحمه الله "النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا، لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ"اهـ[٤] .

وقال في موضع آخر : "النَّهْيَ إنَّمَا هُوَ لِلْأَدَبِ وَالتَّنْزِيهُ دُونَ الْمَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ"اهـ[٥].

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ)رحمه الله: "ويجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ، ويكون ذكره هنا لبيان الجواز"اهـ[٦].

---

(١) سورة الحجرات ،آية (١٣)

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/١٥)

(٣) المرجع السابق (١٥٤/١٣)

(٤) طرح التثريب (١٥٩/٨)

(٥) طرح التثريب (١٣٥/٦)

(٦) فتح الباري (٣٨٦/٤)

مسلك النسخ:

ومن العلماء من جعل حديث النهي، ناسخاً للأحاديث التي سمى فيها النبي صلى الله عليه وسلم العنب كرماً، حيث حملوا النهي على التحريم.

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله: "يجوز أن يكون هذا القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن ينهى عما ى عنه في الآثار الأخر، ثم ى عما ى عنه في الآثار الأخر، فعاد الحكم إلى ما في الآثار الأخر؛ لأن الأشياء ما لم ينه عنها، كانت طلقاً من الأقوال ومن الأفعال، فإذا ي عنها عادت إلى الحظر، وإلى المنع من فعلها ومن قولها"اهـ[1].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وقع في هذا الحديث تسمية العنب كرماً، وثبت في الصحيح النهى عنه، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهى"اهـ[2].

قلت: القول بالنسخ لا يصار إليه بالاحتمال مع إمكان الجمع؛

الراجح: القول بالجمع بأن يكون يه على الكراهة التنزيهية لا الإرشادية، وما جاء من تسمية العنب بالكرم هو من تصرف الرواة، ولو فرضنا أن تسمية العنب بالكرم ثابتة، فإنا لبيان الجواز.

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٢٤/٤)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥٤/١٣)

الموضع الثاني: النهي عن الجلوس بين الظل والشمس .

عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) أَنَّ النَّبِيَّ e : "نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ"(٢).

المعنى الإجمالي :

---

(١) بُرَيْدَةَ الأسلمي: هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان ابن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، والمشهور في كنيته أبو عَبْد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وذلك أن رسول الله e لما هاجر من مكة إلى المدينة وانتهى إلى الغميم أتاه بريدة بن الحصيب، فأسلم هو ومن معه، وكانوا زهاء ثمانين بيتًا فصلى رسول الله e العشاء فصلوا خلفه ثم رجع بريدة إلى بلاد قومه، وقد تعلم شيئًا من القرآن ليلتئذ، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة قومه.وكان يحمل لواء الأمير أسامة حين غزا أرض البلقاء، إثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازيا فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية وبقي ولده ا رضي الله عنه، توفي سنة ثلاث وستين. وقيل: توفي سنة اثنتين وستين قال الذهبي: وهذا أقوى.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(١٨٥/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٦٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢)). والغميم: بفتح أوله، وكسر ثانيه، ثم ياء مثناة من تحت، وميم أخرى: موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة. (مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن القطيعي (١٠٠٢/٢))

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس، (٦٦٨/٤)، حديث رقم (٣٧٢٢) بلفظه، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، باب النهي عن مجلسين وملبسين، (٢٧٢/٤)، حديث رقم (٧٧٨٦) بلفظ "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَجْلِسَيْنِ وَمَلْبَسَيْنِ: فَأَمَّا الْمَجْلِسَانِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ وَالْمَجْلِسُ الآخَرُ أَنْ تَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ يُفْضِيَ إِلَى عَوْرَتِكَ، وَالْمَلْبَسَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَلاَ تُوَشَّحُ بِهِ وَالآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ "قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٦/٤):" هَذَا إِسْنَاد حسن، أَبُو الْمُنِيب اسْمه عبيد الله بن عبد الرَّحْمَن الْعَتكِي الْمروزِي مُخْتَلف فِيهِ رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من طَرِيق أبي الْمُنِيب بِهِ" أبو المنيب واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي وليس عبيد الله بن عبد الرحمن العتكي قال البخاري في الضعفاء الصغير ص٧٢: "عنده مناكير " وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٢/٥): " سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال: يحول.... أنا عثمان بن سعيد قال: سألت يحيى بن معين عن عبيد الله بن عبد الله أبي المنيب فقال: ثقة"وقال ابن عدي في الكامل (١٦٣٧/٤) :"هو عندي لابأس به "

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين، عن أن يكون نصف جسدهم في الشمس، والنصف الآخر في الظل، والعلة في ذلك أنه مقعد الشيطان(١)، فمن العلماء من قال: إن الحكمة على ظاهرها من كونه مقعد الشيطان، ومنهم من قال: أي أنه الباعث عليه ليصيبه السوء؛ لأن الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين (الظل والشمس)، فهو عدو للبدن كما هو عدو للدين، ويدل عليه إطلاق قولِهِ سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوا﴾(٢)، ويمكن أن تكون عداوته للبدن بناء على استعانته بِضَعْفِ البدن على ضَعْفِ الدين(٣).

معنى النهي الوارد في الأحاديث :

اختلف العلماء في معنى النهي الوارد في الحديث

فالجلوس بين الظل والشمس مكروه، فهل الكراهة إرشادية أم تنزيهية ؟

_ ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتنزيه، للفظ "مقعد الشيطان " فإنا تدل على أن النهي تعبدي وَالْحَقُّ الْأَبْلَجُ فِيهِ وَفِي مِثَالِهِ التَّسْلِيمُ لِنَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه سلم فِي مَقَالِهِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ وَيَرَى مَا لَا يَرَى غيره(٤).

قال شمس الدين السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) في الجلوس بين الظل والشمس:

---

(١) أخرج أحمد في مسنده (١٤٧/٢٤، حديث رقم ١٥٤٢١)، عن رجل من أصحاب النبي e: "أن النبي e ى أن يجلس بين الضح والظل، وقال مجلس الشيطان" صححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٨٣٨). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ،(٢٦٧/٥) ، حديث رقم (٢٥٩٥٧) عَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَقُولُ: "الْقُعُودُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ". قلت: إسناده صحيح .

والْأَصْلُ فِي هذا التعليل الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقْدُمُ عَلَى التَّحَدُّثِ بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ. (انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٩٨٣/٧))

(٢) سورة فاطر: آية (٦)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٩٨٣/٧) ، فيض القدير للمناوي(٣٥٠/٦)،حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٠٣/٢)، بتصرف.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٩٨٣/٧

"(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا (بَيْنَ الظِّلِّ)....... (وَ) بَيْنَ (الْحَرِّ)"اهـ[(١)]

قال الألباني (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله: " النهي تعبدي، وليس كما قال البيهقي بعد أن ذكر حديث بريدة: "يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس !"

فإن هذا التعليل لا علاقة له ظاهرة بمجلس الشيطان"اهـ[(٢)].

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٣٦٢/٢)

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٩/٧)،حديث رقم (٣١١٠)

والصواب بإذن الله تعالى: أن النهي للإرشاد، لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن فتكون مصلحة النهي دنيوية، وأن التعليل بأن هذه الجلسة مقعد الشيطان للتنفير منها كقول رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ "(١). ويدخل النهي في باب التعبد (الكراهة) كونه صادرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيندب الامتثال للنهي من هذا الباب، وكذلك إذا كان جلوسه بهذه الطريقة يمنعه من التركيز في سماع الخطبة.

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ)رحمه الله: " هذا يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس"اهـ(٢)

قال ابن مفلح(ت٧٦٣هـ) رحمه الله: " وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ؟ قَالَ: هَذَا مَكْرُوهٌ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: صَحَّ النَّهْيُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...... (٣)

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمُقْتَضَيْ لِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ خَلَلُ فَهْمِ الْخُطْبَةِ بِتَشْوِيشِ الذِّهْنِ بِالشَّمْسِ أَوْ تَضَرُّرِهِ بِالشَّمْسِ بِلَا حَاجَةٍ إلَيْهَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ....وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ اخْتِيَارُ الظِّلِّ ، وَالْفَيْءِ فَلَا يُكْثِرُ الْجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَنَامُ فِيهَا، كَمَا قِيلَ: يُثِيرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ وَلَا بَيْنَهُمَا"اهـ (٤)

قلت: هذا يدل أن ابن مفلح رحمه الله، فهم النهي على الكراهة الإرشادية .

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: " التحول إلى الظل ندباً وإرشادًا.... محل النهي المداومة عليه واتخاذه عادة بحيث يؤثر في البدن تأثيراً يتولد منه المحذور المذكور أما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار" اهـ(٥).

قال أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ) رحمه الله: "لِأَنَّهُ مُضِرٌّ بِالْبَدَنِ مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ لَا مِنْ جِهَةِ أَمْرِ الدِّينِ فَيَكُونُ لِلتَّنْزِيهِ وَإِنَّمَا أَضَافَهُ إلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ الْبَاعِثُ لَهُ

---

(١) حديث إسناده حسن، سبق تخريجه تحت عنوان: " النهي عن الوحدة في السفر"، ص٣٩٥.

(٢) السنن الكبرى(٢٣٦/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (٤٨٦٨/٩).

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٥٩/٣).

(٥) فيض القدير للمناوي (٣٥٠/٦).

وَالْآمِرُ بِهِ لِيُصِيبَهُ السُّوءُ؛ لِأَنَّهُ مُضِرٌّ بِالْمِزَاجِ لِاخْتِلَافِ حَالِ الْبَدَنِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ مُؤَثِّرِ الْمُتَضَادَّيْنِ ... أَقُولُ: وَكَذَا الْجُلُوسُ فِي الشَّمْسِ فَقَطْ"اهـ[1]

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (١٦٦/٤)

الموضع الأول: النهي عن الشرب قائماً.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ"(١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:" أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ. فَقَالَ:" ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث:

أَخْبَثُ: الخابِثُ، الردِيْء من كلِّ شَيْءٍ. والخَبِيثُ: نَعْت كلِّ فاسِدٍ(٣).

معنى النهي الوارد في الحديثين:

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً، من ذلك:

أَنَّ عَلِيا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ(٤) فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: " إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ"(٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: "شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ"(٦).

فكانت أقوال العلماء في حكم الشرب قائماً كالتالي :

القول الأول: تحريم الشرب قائماً، واختلف هؤلاء في توجيه الأحاديث الواردة؛

- فجمع الألباني (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله بين شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه، وبيان معاني ألفاظه تحت عنوان: "الأمر بالاستقاء لمن نسي فشرب قائماً"، ص٢٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم، سبق تخريجه، وشرح الحديثين، وبيان معنى الأمر الوارد فيهما تحت العنوان السابق، ص ٢٣٠.

(٣) العين (٢٤٨/٤).

(٤) رَحَبَةُ المسجِد والدارِ بالتحريك: ساحَتُهما ومُتَّسَعُهما.(لسان العرب (٤١٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، (٨١/١٠)، حديث رقم (٥٦١٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، (٨١/١٠)، حديث رقم (٥٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، (١٦٠١/٣)، حديث رقم (٢٠٢٧) .

وأحاديث النهي عن الشرب قائماً، بأن الشرب قائما كان لعذر فقال: "ولعل القول بالتحريم، هو الأقرب للصواب؛ فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه الأمر بالاستقاء ؛ لأنه أعني الاستقاء فيه مشقة شديدة على الإنسان، و ما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب! وذلك قوله: " قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ" فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً، وما إخال ذلك يقال في ترك مستحب.

و أحاديث الشرب قائماً يمكن أن تحمل على لعذر كضيق المكان ، أو كون القربة معلقة و في بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك. و الله أعلم "اه(١).

- وحمل أهل الظاهر، رحمهم الله النهي على التحريم، وقالوا بنسخ الإباحة:

حيث جمع ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله بين النهي عن الشرب قائماً، وبين ما ورد من شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً؛ بأن أحاديث شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً هي على الأصل من الإباحة، وأحاديث النهي ناسخة لها ومقررة لحكم الشرع.

فقال: "وَلَا يَحِلُّ الشُّرْبُ قَائِمًا، وَأَمَّا الْأَكْلُ قَائِمًا فَمُبَاحٌ .

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم "عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ قَائِمًا" قُلْنَا: نَعَمْ، وَالْأَصْلُ إبَاحَةُ الشُّرْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ قِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَاتِّكَاءٍ، وَاضْطِجَاعٍ، فَلَمَّا صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا كَانَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمُحَالٌ مَقْطُوعٌ أَنْ يَعُودَ الْمَنْسُوخُ نَاسِخًا، ثُمَّ لَا يُبَيِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، إذَا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا يَجِبُ عَلَيْنَا مِمَّا لَا يَجِبُ، وَكَانَ يَكُونُ الدِّينُ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ - وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا"اه(٢).

القول الثاني : أن النهي للكراهة التنزيهية، وهؤلاء وفقوا بين الأحاديث بأن ما ثبت من شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً دليل صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: "هذا ي تأديب وتنزيه(٣)؛ لأنه أحسن

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم (١٧٧) ، (١٢٨/١).

(٢) المحلى بالآثار (٢٢٩/٦).

(٣) قلت: قوله" ي تنزيه " ثم تعليله بمصلحة دنيوية بقوله: " أحسن وأرفق بالشارب" فيه نظر، فلو قال: ي أدب وإرشاد؛ لأنه أحسن وأرفق بالشارب، لكان أصوب، اقتدي في تعقيبي هذا بالإمام العراقي رحمه الله في كتابه (طرح التثريب (١٥٩/٨)، لما عقب على كلمة للقرطبي (المفهم ٥٥٠/٥)، نحو كلمة الخطابي ـذا التعقيب رحم الله الجميع.

وأرفق بالشارب"اه(١).

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "رُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ هَذَا الْخَبَرَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ وُرُودَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالتَّأْدِيبِ"اه(٢).

وقاله النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: " الصواب فيها أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه و سلم قائماً فبيان للجواز "اه(٣).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ه) رحمه الله عندما سئل: عن الأكل والشرب قائماً هل هو حلال أم حرام أم مكروه كراهية تنزيه، وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر، كالمسافر أو الأكل والشرب في الطريق ماشيا ؟ فأجاب:

"أما مع العذر فلا بأس، فقد ثبت أن النبي شرب من ماء زمزم وهو قائم، فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيكره لأنه ثبت أن النبي ى عنه وذا التفضيل يحصل الجمع بين النصوص والله أعلم"اه(٤).

لكن ما ورد عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، من جواز الشرب قائماً ليس فيه التفصيل من كون النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله للحاجة .

القول الثالث: إباحة الشرب قائماً؛ وكان قولهم في النهي كالتالي:

١) أن النهي للإرشاد، فلا ينافي الإباحة (مسلك الجمع).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: "إِنَّمَا أَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا، لِدَاءٍ يَأْخُذُ الْبَطْنَ"(٥).

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)رحمه الله: "أحاديث النهى عن ذلك ليست على وجه التحريم، وإنما هي على وجه التأديب والإرشاد، يدل على ذلك أنه عليه السلام شرب قائمًا، ولم يرد عنه أن أحد الخبرين ناسخ للآخر، ولا يجوز أن يكون منه عليه السلام تحريم شيء بعد إطلاقه، أو إطلاق شيء بعد تحريمه، ثم لا يُعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم العمل به، و في إجماع الحجة على أن ي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمًا على غير وجه التحريم له دليل على أنه ى عنه كراهية له سبب هو غير

---

(١) معالم السنن (٢٧٤/٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٦٤/١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٩٤/١٣)، ووافقه المناوي صاحب فيض القدير (٣١٥/٦).

(٤) مجموع الفتاوي (٢٠٩/٣٢)، ووافقه ابن قيم الجوزية زاد المعاد (١٤٢/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢/٥)، قلت: إسناده صحيح .

التحريم"اه[1].

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله: " نَهْيَهُ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، لَيْسَ عَلَى النَّهْيِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مُنْتَهِكِهِ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا. وَلَكِنَّهُ عَلَى النَّهْيِ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ، ارْتَفَعَ النَّهْيُ "اه[2].

قال المازري (ت٥٣٦هـ) رحمه الله: "والذي يظْهَرُ لِي أَنَّ الأحاديث الواردة بشربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُرْبَهُ قَائِمًا تدُلُّ عَلَى الإباحة والجَوَازِ، إن قلنا بتعدي أفعاله، ويحمل حديث النَّهْيُ عَلَى جهة الاستحسان وَالْحَثِّ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى وَأَجْمَلُ؛ أو يكون لِأَنَّ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا ضَرَرًا مَا فَكُرِهَ مِنْ أَجْلِهِ، وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْنِهِ مِنْهُ، وَعَلَى هذا التأويل يكون قَوْلُهُ: "فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ"، محمله عَلَى أَنَّ ذلك حَرِّكُ خَلْطًا يَكُونُ الشفاء منه في قيئه. وقال النَّخَعِيِّ في النهي عن ذلك: إِنَّمَا ذَلِكَ لِدَاءِ فِي الْبَطْنِ"اه[3].

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله:" قال الأخيار: النهى عن الشرب قائماً ليس بنهى تشرع ، وإنما هو ى تطبب، وهو يدخل في الشريعة على وجه ما، وبقصد ما، وذلك أنه يستحسن الشرب قاعداً؛ لأنه أمكن للاستمراء، وأهنأ لصب الماء وأهدى في الاستقاء، وأبعد من الداء، وذلك بين عند النظر وما يكون طريقة المنفعة للبدن لا يعد من مبينات الشرع المختصة به.

وقال : لِلْمَرْءِ ثَمَانِيَةُ أَحْوَالٍ: قَائِمٌ مَاشٍ مُسْتَنِدٌ رَاكِعٌ سَاجِدٌ مُتَّكِئٌ قَاعِدٌ مُضْطَجِعٌ، كُلُّهَا يتأتى الشرب فيها وَأَهْنَؤُهَا القعود، وأكثرها استعمالاً القعود والقيام

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٢/٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٧٦/٤). وقال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار(١٢٩/١): "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ؛ فَقِيلَ: إنَّ النَّهْيَ نَاسِخٌ لِلْفِعْلِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ: إنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ وَالْفِعْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ الصَّوَابُ. وَاعْتَرَضَهُ فِي الْحِلْيَةِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ الْمَارِّ حَيْثُ أَنْكَرَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْكَرَاهَةِ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "كُنَّا نَأْكُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ" قَالَ: وَجَنَحَ الطَّحَاوِيُّ إلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِخَوْفِ الضَّرَرِ لَا غَيْرُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إنَّمَا كُرِهَ الشُّرْبُ قَائِمًا لِأَنَّهُ يُؤْذِي. قَالَ فِي الْحِلْيَةِ: فَالْكَرَاهَةُ عَلَى مَا صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ شَرْعِيَّةٌ يُثَابُ عَلَى تَرْكِهَا، وَعَلَى هَذَا إرْشَادِيَّةٌ لَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ"اهـ.

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٦٨/٣)، قارن المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨٥/٥). قال الزرقاني معلقاً على كلام المازري في شرحه على الموطأ رحمهم الله جميعاً (٤٦٤/٤). "وَعَلَيْهِ فَالنَّهْيُ طِبِّيٌّ إِرْشَادِيٌّ"اهـ.

فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه قائماً، لما فيه من الاستعجال المؤذى للبدن وجعله قاعداً لأنه أهنأ وأسلم."اهـ [(١)].

قال الأقفهسي (ت٨٠٨هـ)[(٢)]رحمه الله: " أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشارب قائما باستقاءة ما شرب يدل على أن فيه ضرراً من جهة الطب، فالكراهة إرشادية والنهي إرشادي، أي راجع لمصلحة دنيوية لا إلى مصلحة دينية أي ترجع إلى مصلحة الدنيا لحفظ البدن لا كراهة شرعية ترد لمصلحة الدين.

وقال: الكراهة إرشادية لا دينية في الأكل والشرب معاً"اهـ[(٣)].

٢) أن أحاديث الإباحة ناسخة للنهي، عكس الظاهرية، وأنه ي كراهة (مسلك النسخ):

قال ابن الأثرم (ت٢٧٣هـ) رحمه الله: "إن كانت الكراهة بأصل ثابت، إن الرخصة بعدها؛ لأنا وجدنا العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الرخصة، عمر، وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. ثم أجازه التابعون: سالم بن عبد الله وطاووس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم"اهـ[(٤)].

قال ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) رحمه الله: "والإباحة للشرب قائماً أقرب إلى أن يكون نسخه النهي؛ لأنه لو كان النهي ثابتاً أو هو الآخر من الأمرين لما كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشربون قياماً، ولو كان شربه قائماً له دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قيامًا؛ لأنهم كانوا يفعلون هدا علي عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) عارضة الأحوذي (٥٨/٨).

(٢) هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الشهاب أبو العباس الأقفهسي الشافعي المعروف بابن العماد أحد أئمة الفقهاء الشافعية في عصره، اشتغل قديماً فأخذ عن الجمال الأسنوي، وكان يحضر مجلس السراج البلقيني ، ومهر وتقدم في الفقه وسعة نظره بحيث كتب على المهمات لشيخه الأسنوي كتاباً حافلاً فيه تعقبات نفيسة سماها التعقبات على المهمات.وصنف التصانيف المفيدة نظماً وشرحاً، وله أحكام المساجد وأحكام النكاح وحوادث الهجرة وغير ذلك، سمعت من نظمه من لفظه وكتب عنه الشيخ برهان الدين محدث حلب من فوائده.(إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٣٣٢/٢)،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٤٧/٢)).

(٣) آداب الأكل ،ص٤١.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٢٧.

وَسَلَّمَ وهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي والله اعلم"اه[1].

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله عن النهي عن الشرب قائماً: " يشبه أن يكون منسوخاً، أو ورد على طريق التنزيه والتأديب"اه[2].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زمزم قائمًا. وكأنم رأوا هذا الفعل منه متأخرًا عن أحاديث النهي، فإنَّه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ. ويُحَقِّقُ ذلك حُكم الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعدُ أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدة ملازمتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتشدُّدهم في الدين. وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر"اه[3].

٣) أحاديث النهي لم تثبت عندهم، فيبقى الحال على معهود الأصل من الإباحة (مسلم الترجيح).

قال الإمام مالك رحمه الله: "باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم: بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كانوا يشربون قياماً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"اه[4].

قال ابن الأثرم (ت٢٧٣هـ) رحمه الله: " لما صحت أحاديث الرخصة فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين، وإن كان حديث الكراهة أثبت. ألَا ترى أنه ربما روى الثبت حديثاً فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب"اه[5].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا يشربون قياماً[6]؛ لما سمع فيه من الكراهية -والله اعلم- ولم يصح عنده الحظر وصحت عنده الإباحة فذكرها في باب أفرده لها من كتابه هذا، وهي الأكثر عند

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٣٣.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٦٤) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٢٨٥).

(٤) الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٩٢٥).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٢٧.

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٢٧.

العلماء، وعليها جماعة الفقهاء .

ثم قال ابن عبد البر: الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له فإذا تعارضت الآثار سقطت والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه - وبالله التوفيق "اهـ[(١)].

ويحتمل أن الإمام مالك رحمه الله وقف على النهي، وفهم أنه للإرشاد، ولا يفيد حكماً تكليفياً، فقرر الأصل في كتابه، لأنه لا ينافي الحكم الإرشادي، والله اعلم.

قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) رحمه الله: "وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ الشرب قائماً؛ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِيهِ، فِيهَا نَظَرٌ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِقَاءُ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَائِمًا نَاسِيًا"اهـ [(٢)].

الترجيح:

قلت: ولعل الصواب في المسألة أن يكون يه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب الإرشاد إلى الأصلح، وعليه فالشرب قائماً مباح.

ويدخل النهي في باب الكراهة، من جهة كونه ياً صادراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفَعَلَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً للجواز، فيثاب من امتثل يه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الباب.

والنهي من باب الإرشاد؛ لتعلقه بتحصيل مصلحة دنيوية.

والذي يظهر — والله اعلم — أن فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، لا يعني أنه لم يثبت عندهم النهي أو أنه منسوخ، لأنه يمكن القول: إم فهموا أن يه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإرشاد إلى الأصلح، لتحقيق مصلحة دنيوية.

وهذا القول لا ينافي إباحة وجواز الشرب قائماً، الذي عليه الجمهور، إذ الإباحة أقل مراتب المصلحة[(٣)].

ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن الأصل عدمه.

---

(١) الاستذكار (٣٥٥/٨)، قارن بكتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي (١٨٩/١٨)،والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢٨٥/٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٢٣٧/٧)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (٦٨/٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٩٠/٦).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٣١/٤).

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما علمت إلى أن هذا النهي على التحريم، وإن كان جاريًا على أصول الظاهرية[١].

وإنما حمله بعض العلماء على الكراهة.

والجمهور على جواز الشرب قائماً "اهـ[٢].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله في الرد على من قال بالنسخ أو بتضعيف الأحاديث: " ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة.

وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم"اهـ[٣].

---

(١) تعقبه ابن حجر في فتح الباري (٨٢/١٠) فقال: "ا بن حزم منهم جزم بالتحريم"اهـ.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨٥/٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/١٣).

الموضع الثاني: النهي عن الشرب من فم السقاء.

عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ"(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :"نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث:

اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أصل الاختناث التكسر والتثني. وفي الحديث أن يثني أفواهها ثم يشرب منها(٣).

السِّقَاءِ: القربة للماء واللبن(٤).

المعنى الإجمالي :

ينهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب من فم السقاء؛ تجنباً للنتن الذي سيصيب الماء، نتيجة النفس وبخار المعدة، مما يؤدي إلى النفور من شرب الماء، إضافة إلى الأمراض الناتجة عن التنفس في القربة.

والشرب بهذه الصورة يملأ البطن بالهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه، ويتخوف عليه القذارة، والهوام وصغار الحيات وغيرها مما قد يسقط في القربة، خاصةً إذا كانت القربة مفتوحة، فإذا جعل منه في إناء، رأى ذلك وسلم منه بإذن الله تعالى. ثم إنه إذا شرب من فمها قد يندفع عليه الماء، فيؤدي إلى الشرق، وبلل ثيابه.

وعلى ما سبق فإن على المسلم تجنب الشرب من فم السقاء، ولا يتخذ هذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، (٨٩/١٠)، حديث رقم (٥٦٢٦) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (١٦٠٠/٣)، حديث رقم (٢٠٢٣) بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، (٩٠/١٠)، حديث رقم (٥٦٢٨) بلفظه .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٨٣/٢).

(٤) كتاب العين (١٨٩/٥).

الطريقة عادة في الشرب[١].

معنى النهي الوارد في الحديثين :

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من فم السقاء.

عن كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢] قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ"[٣].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ،فَاخْتَنَثَهَا وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ"[٤]

فكان موقف العلماء مما سبق كالتالي:

القول الأول: حمل أهل الظاهر النهي على التحريم، حيث قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: " وَلَا يَحِلُّ الشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ؟

قُلْنَا: لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ مُوَافَقَةً لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ، وَالنُّهَى بِلَا شَكٍّ إذَا وَرَدَ نَاسِخٌ لِتِلْكَ الْإِبَاحَةِ بِلَا شَكٍّ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَعُودَ الْمَنْسُوخُ نَاسِخًا وَلَا يَأْتِي بِذَلِكَ بَيَانٌ جَلِيٌّ، إذَنْ كَانَ يَكُونُ الدِّينُ غَيْرَ مُبَيَّنٍ، وَمَعَاذَ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٨/٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٣)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٣٣/٤) .

(٢) كبشة بنت ثابت بن المنذر بن حرام، أخت حسان لأبيه، من بني مالك بن النّجّار رضي الله عنهما، تعرف بالبرصاء، وهي جدة عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أبي عمرة (أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٤٠/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٩٤/٤)).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٣٨/٤٥)، حديث رقم (٢٧٤٤٨) بلفظه دون قولها: " فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ"، و الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب الرخصة في اختناث الأسقية، (٣٠٦/٤)، حديث رقم (١٨٩٢) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، (٤٩٠/٤)، حديث رقم (٣٤٢٣) بنحوه وزيادة: " تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم". والحديث قال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، وقال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٤٣٨/٤٥): "إسناده صحيح" .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٦٥/٤٢)، حديث رقم (٢٥٢٧٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٩/٥): " رِجَالُهُ ثِقَاتٌ" قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن "؛ من أجل محمد بن مسلم الطائفي، فهو صدوق يخطئ من حفظه،(تقريب التهذيب، ص ٨٩٦)، وروى له أبو أحمد بن عدى أحاديث في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٣٩/٦) ثم قال: "هو صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثا منكراً "اهـ .

اللَّـــــــــــهِ مِـــــــــــنْ هَـــــــــــذَا، وَهُـــــــــــوَ عَلَيْـــــــــــهِ

الصَّلاة و السَّلَامُ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ"اه[١].

قلت: ما ذكره فيه نظر، فإن النهي من باب الإرشاد والأدب، وهذا يصرفه عن الوجوب.

وأحاديث شربه صلى الله عليه وسلم من فم السقاء أحاديث صحيحة . والقول بالنسخ يحتاج إلى دليل يعرف به المتأخر والمتقدِّم.

فلا يصار إلى القول بالنسخ مع إمكان الجمع؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها.

القول الثاني: من العلماء من قال: الأولى ترك الشرب من فم السقاء، من باب سد الذرائع ، لأن هذا الفعل له أضرار يصل بعضها إلى درجة التحريم وبعضها على الكراهة[٢].

القول الثالث: حمل النهي على الكراهة وهو قول الجمهور[٣]، واختلفوا في ما تحمل عليه أحاديث شربه من فم السقاء :

_ فحمل ابن الأثرم (ت٢٧٣هـ) رحمه الله ، أحاديث شربه من فم السقاء على معهود الأصل ثم نسخت بالنهي فقال :" الاختيار عندنا فيه الكراهة؛ لأنا

(١) المحلى بالآثار (٦/٢٢٨).

(٢) جة النفوس لابن أبي جمرة (٤/١١٨) حيث قال : "اختلف في علة النهي؛ فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربماكان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال. قال: والذي يقتضيه الفقه أن أمراً يكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف تركه أولى؛ لأنه لا يبعد أن يكون مموع ما ذكر، فيكون مجتمع فيه التحريم على وجه، والكراهية على وجه، والشأن الأخذ بسد الذريعة التي تدل عليها قواعد الشريعة"اه ، ويقابل بفتح الباري لابن حجر(١٠/٩٠) حيث لخص كلامه ثم قال : "والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم"اه .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٧٦)، نخبة الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني (١٣/٤٢٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٧٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣/٢٢٨)، حاشية الجمل على المنهج لسليمان الجمل (٨/٥٣٤)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٦/٢٤١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/٣٣٠) .

أثبت، ولأن أحاديث الرخصة إن كان لها أصل فإنها لا تكون إلا قبل النهي. والنهي آخر الأمرين(١).

وبيان ما ذكرناه من النهي بعد الفعل فيما روى الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال: " شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ سِقَاءٍ فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ "(٢).

---

(١) وممن قال بالنسخ ابن العربي في عارضة الحوذي (١٦/٨): " النهي كان متاخراً ففسخ الجواز ؛لأن الجواز يفيد حكماً، فحكم به "اهـ.

(٢) هذه رواية شاذة. جاءت هذه الرواية عن يزيد بن هارون عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٠٢/٥)، حديث رقم (٢٤١٢٧)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، (٧/١١)، حديث رقم (٥٦١٧). وهي رواية شاذة خالفت رواية الرواة الآخرين عن ابن أبي ذئب، وخالفت رواية الثقات عن الزهري، وجاءت رواية منكرة من طريق إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أخرجها البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٦/١١، حديث رقم٥٦١٦)، وقال البيهقي رحمه الله: "وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَشْبَهُ وَلَا أُرَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ بِهَذَا اللَّفْظِ مَحْفُوظًا وَاللهُ أَعْلَمُ"اهـ ولفظ الرواية المحفوظة هي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ " دون قصة الجان. جاءت هذه الرواية من طريق آخر غير طريق ابن أبي شيبة موافقة للمحفوظ وهو طريق الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنبأ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٦٢/٣حديث رقم ٣١٧٨)، تابع يزيد بن هارون في الأخذ عن ابن أبي ذئب بالرواية المحفوظة: شَبَابَةُ بن سوارالفزاري قال: أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الحديث، أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٥/١١حديث رقم(٥٦١٥) بلفظه، قلت: بسند صحيح. و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٥/١٠حديث رقم ١٤٤٦١)بلفظه.قلت: إسناده حسن؛ لمحمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك فهو صدوق (تقريب التهذيب،ص٨٢٦). و أَسَدُ بن موسى، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٧٧/٤) بلفظه، قلت: إسناده صحيح. ويزيد بن هارون وأبو النضر(هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي) قال يزيد: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أخرج حديثهما الإمام أحمد في المسند، (١٨٥/١٨، حديث رقم ١١٦٤٢) بلفظه، قلت: إسناده صحيح. تابع ابن أبي ذئب في الرواية عن الزهري، زمعة بن صالح الجندي، أخرج حديثه أبو داود الطيالسي في مسنده، ص٢٩٥، حديث رقم (٢٢٣٠) بلفظه، قلت: إسناده حسن؛ لزمعة بن صالح قال عنه أبو أحمد بن عدى(١٠٨٧/٣): " ربما يهم في بعض ما يرويه، و أرجو أن حديثه صالح لا بأس به"اهـ. وتابعه معمر عن الزهري عن عبيد الله أو عن عطاء بن يزيد معمر شك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٩/١٠،حديث رقم ١٩٥٩٩) بلفظه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب اختناث الأسقية ومايكره (٢٨٥/٧حديث رقم ١٥٠٥٧) بلفظه، من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بدون تردد. وتابعه يونس بن =

فهذا يدلك على أم كانوا يفعلونه حتى وا عنه"اه [1].

لكن الرواية التي استدل ا على النسخ شاذة.

_ وقيل: لم يَرِدْ حديث يدل على الجواز إلا من فعله وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح، والله اعلم[2] .

قلت: أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم يستدل ا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قدوة في أقواله وأفعاله، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

_ ومنهم من حمل النهي على القرب غير المعلقة، أما المعلقة فلا يدخلها النهي وحجتهم في ذلك، أن المعلقة أسلم من دخول الحيات ا، ولأن الذي ورد في شربه صلى الله عليه وسلم ،إنما كان في القرب المعلقة فقط ، ولا يمكن التعميم [3].

وفيه نظر، فما ورد من شربه من القرب المعلقة، لا يدل على اختصاص ذلك ا؛ لأنه شرب من القربة المعلقة في بيت إحدى الصحابيات، ولا يخلو البيت من إناء ليصب من القربة فيه، وعلى فرض تعذر الإناء، فيمكن الشرب بالكف، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك .

وتعليلهم بأن المعلقة أسلم من دخول الحيات فيها، قول فيه نظر، لأن الحيات لديها القدرة على التسلق .

_ ومنهم من حمل النهي على السقاء الكبير، وأنه صلى الله عليه وسلم

=

يزيد بن أبي النجاد، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة باب اختناث الأسقية، (٨٩/١٠،حديث رقم٥٦٢٦)بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (١٦٠٠/٣، حديث رقم٢٠٢٣) بلفظه، والإمام أحمد في مسنده، (٢٠٢/١٨، حديث رقم١١٦٦٢) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الأشربة، باب اختناث الأسقية، (٤٨٧/٤)، حديث رقم (٣٤١٨)بلفظه. وتابعه سفيان بن عيينه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة،باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (١٦٠٠/٣، حديث رقم٢٠٢٣)بلفظه، والإمام أحمد في مسنده (٧٢/١٧، حديث رقم١١٠٢٦) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية (٣٦٢/٢، حديث رقم٣٧٢٠) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن اختناث الأسقية، (٣٠٥/٤، حديث رقم ١٨٩٠) بلفظه. وتابعه آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، (٨٩/١٠، حديث رقم٥٦٢٥) بلفظه.

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص٢٣٢.

(٢) عمدة القاري للعيني (١٩٩/٢١).

(٣) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٥/١١).

شرب من فم إداوة[١].

لكن ألفاظ الأحاديث التي وردت في شربه من الفم، كانت في السقاء أيضاً، ولم تذكر الإداوة من الأصل .

ـــ ومن العلماء من قال: إن الشرب من في السقاء للحاجة، كحالة الحرب أو كان الذي يشرب من في السقاء في وضع لا يسمح له بالصب في إناء[٢].

لكن الحالة التي شرب فيها صلى الله عليه وسلم من في السقاء، لم تكن حالة حرب، بل سِلْم وأمان، فلم تكن هناك حاجة، حيث كان في بيت من بيوت الأنصار.

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: "إنَّ كَبْشَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ[٣] صَرَّحَتَا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ مَظِنَّةُ وُجُودِ الْآنِيَةِ. وَعَلَى فَرْضِ عَدَمِهَا فَأَخْذُ الْقِرْبَةِ مِنْ مَكَانِهَا وَإِنْزَالُهَا وَالصَّبُّ مِنْهَا إلَى الْكَفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مُمْكِنٌ، فَدَعْوَى أَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ ضَرُورِيَّةٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشُّرْبَ مِنْ الْقِرْبَةِ الْمُعَلَّقَةِ أَخَصُّ مِنْ الشُّرْبِ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ لَا فَرْقَ فِي تَجْوِيزِ الْعُذْرِ وَعَدَمِهِ بَيْنَ الْمُعَلَّقَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ الْمُعَلَّقَةُ مِمَّا يُصَاحِبُهَا الْعُذْرُ دُونَ غَيْرِهَا حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِالشُّرْبِ مِنْهَا عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِحَالِ الضَّرُورَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالدَّلِيلُ أَخَصُّ مِنْ الدَّعْوَى"اهـ[٤].

ـــ ومن أهل العلم من حمل النهي على التنزيه، قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَاتَّفَقُوا[٥]عَلَى أَنَّ النَّهْيِ عَنْ اِخْتِنَاثهَا نَهْي تَنْزِيه لَا تَحْرِيم، ثُمَّ قِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَا

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٧٤/٤)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٦٤/٨)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٥٨/٢). والإداوةُ بالكسر إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء. لسان العرب (٢٤/١٤).

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي (٦٤/٨) ، فتح الباري لابن حجر (٩٢/١٠).

(٣) حديث أم سليم رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد، (٨١/٤٥)، حديث رقم (٢٧١٨٥) عن أنس رضي الله عنه قال: "حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي بَيْتِهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ. قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْ الْقِرْبَةِ قَائِمًا. قَالَتْ: فَعَمَدْتُ إِلَى فَمِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعْتُهَا"، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ للبراء بن زيد البصري (ابن بنت أنس بن مالك رضي الله عنه) فهو مجهول قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠١/١): "سبط أنس.عن جده.ما روى عنه سوى عبد الكريم الجزرى "اهـ.

(٤) نيل الأوطار (٢٢٧/٨).

(٥) قول النووي رحمه الله: "واتفقوا على أن النهى عن اختناثها ى تنزيه"اهـ تعقبه عليه ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩١/١٠) فقال: " وَفِي الِاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ التِّينِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَازَ الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِ =

يُؤْمَن أَنْ يَكُون فِي الْبَقَاء مَا يُؤْذِيه، فَيَدْخُل فِي جَوْفه وَلَا يَدْرِي، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُقَذِّرهُ عَلَى غَيْره، وَقِيلَ : إِنَّهُ يُنْتِنهُ أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَر، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ وَغَيْره عَنْ كَبْشَة بِنْت ثَابِت وَهِيَ أُخْت حَسَّان بْن ثَابِت رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ :" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَة مُعَلَّقَة قَائِمًا فَقُمْت إِلَى فِيهَا فَقَطَعْته" [١]، قَالَ التِّرْمِذِيّ : هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح .

فَهَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ النَّهْي لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ . وَاللَّهُ أَعْلَم"اهـ[٢].

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: "الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ الْكَرَاهَةِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَيَكُونُ شُرْبُهُ صلى الله عليه وسلم بَيَانًا لِلْجَوَازِ"اهـ[٣].

والراجح أن النهي ينظر إليه من جهتين:

الأولى: من جهة ما فيه من تحصيل مصلحة دنيوية للمسلم، في أن لا يتقذر، وينتن فم السقاء، بشربه منه مباشرة، ولما قد يدخل في جوفه من السقاء من الحشرات أو الأقذار من غير أن يشعر. وجاء عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ. قَالَ هِشَامٌ: فَإِنَّهُ ينتنه ذَلِكَ". ... قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مُحْتَمَلٌ، وَهُوَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَبُخَارُ مَعِدَتِهِ، وَقَدْ لاَ يَطِيبُ نَفْسُ كُلِّ أَحَدٍ شُرْبَ سُؤْرِهِ، فَأُحِبُّ التَّنَزُّهَ مِنْ ذَلِكَ، لِئَلاَّ يُفْسِدَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَاللهُ اَعْلَمُ"اهـ[٤].

=

الْقِرَبِ وَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ نَهْيٌ. ثم قال ابن حجر رحمه الله: الاعتذار عنه ـذا القول أولى والحجة قائمة على من بلغه "اهـ قارن بشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٨/٦): "وقد أجاز مالك أن يشرب من أفواه الأسقية"اهـ ولا يظهر وجه للتعقب على النووي رحم الله الجميع؛ لأنه نقل الاتفاق عن الذين وقفوا على الحديث، فهو يقول: اتفق من وقف على النهي في الحديث على أنه للتنزيه، فلا يعترض عليه بمن لم يقف عليه. نعم يعترض عليه بمن وقف على الحديث ولم يقل بالتنزيه، ويبدو أنه لم يعتبر خلاف الظاهرية لأنهم جمدوا على ظاهر اللفظ، وخلافهم المبني على ذلك لا يعتبره أهل العلم، والله اعلم.

(١)حديث إسناده حسن ،سبق تخريجه ،تحت عنوان "معنى النهي الوارد في الحديثين".

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩٣/١٣)، رياض الصالحين ،ص٣٢٠.

(٣) نيل الأوطار (٢٢٧/٨).

(٤) الجامع لشعب الإيمان (٩/١٠ – ١٠) باختصار.

الثانية: ما فيه من دفع الضرر عنه وعن غيره إذا شرب من فم السقاء، إذا أنتن، أو تغير ريحه بنَفَسِه. وهذه الجهة فيها تحقيق مصلحة شرعية، إذ لا ضرر و لا ضرار. ولكن يلحظ هنا: أن السقاء له، ولا يتعين عليه أن يبذله ليشرب غيره، فبذله لغيره من باب صنع المعروف والإحسان، فآل الأمر إلى أنه حتى من هذه الجهة يعود إلى باب الأدب والإرشاد. نعم إذا كان السقاء مبذولاً للجميع فيمنع من الشرب من فمه لأن فيه إفساده على الآخرين، مما لهم فيه حق، والله اعلم.

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله :" يه عن سفر الرجل وحده والاثنين ى أدب وإرشاد لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا ى تحريم، وذلك نظير يه عن الشرب من في السقاء .

وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه"اه(١).

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله:" يه الذي روى عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاصياً، ولكنه على النهي من أجل الخوف فإذا ذهب الخوف ارتفع النهي"اه(٢).

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله :" أخبار شربه من قربة معلقة تدل على الجواز، وخبر النهي يدل على الاستحباب ، تنحية للأذى عن الشارب وغيره بترك ذلك . وقد لا يطيب نفس كل أحد شرب سؤره فأحب التنزه من ذلك لئلا يفسده على غيره والله أعلم"اه(٣).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله:" النهي على جهة الأدب، وحسن المعاملة، والإرشاد إلى المرء"اه(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٥٦).

(٢)شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢).

(٣) الجامع لشعب الإيمان (١١/٥_١٠).

(٤) التمهيد (١/١٤١).

ومن آداب الطعام.

الموضع الأول: النهي عن الأكل من رأس الصحفة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا"(١). وفي رواية: "إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ "(٢).

معاني ألفاظ الحديث :

الصَّحْفَةِ: إِنَاءٌ يشبع الخمسة، وَالْجَمْعُ صِحَاف(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يرشد النبي صلى الله عليه وسلم، أصحابه رضوان الله عليهم، إلى أدب من آداب تناول الطعام، وهو أنهم إذا أكلوا من طبق رئيس، يتشاركون فيه، يأكل كل واحد من جانبه، ويتركوا وسط الطبق أو أعلاه، معللاً ذلك بقوله: " فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا "،وفي رواية: "إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ" والوسط أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه.

وليس المراد ترك الأكل من الأعلى والوسط، بل إنه يبدأ بالأكل من حواليها، حتى ينتهي إلى الوسط فيأكل منه، والبركة في الطعام تكون بمعان كثيرة، منها استمراء

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، (٣٧٥/٢) حديث رقم (٣٧٧٢) بلفظه، قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٧١٨/٢): "صحيح".

(٢) أخرجها الإمام أحمد في مسنده، (٤٦٣/٤)، حديث رقم (٢٧٣٠) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب كراهية الأكل من وسط الطعام، (٢٦٠/٤)، حديث رقم (١٨٠٥) بلفظه، قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، (٤١٢/٤)، حديث رقم (٣٢٧٧) بنحوه، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب البركة تنزل في وسط الطعام، (١١٦/٤)، حديث رقم (٧٢٠٠) بلفظه، قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"اهـ ووافقه الذهبي. قال الألباني في مختصر سنن الترمذي (١٥٩/٢): " صحيح".

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي (١٣٨٤/٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣٣٤/١)، بتصرف

الطعام، ومنها صيانته عن مرور الأيدي عليه، فتتقذر النفس منه. ومنها أنه إذا أخذ الطعام من الجوانب، يتيسر عليه شيئا فشيئاً، وإذا أخذ من أعلاه، كان ما بقي بعده دونه في الطيب. ومنها ما يخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه.

بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطعت البركة من أسفلها. فشبه صلى الله عليه وسلم، ما يزيد في الطعام، بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط، ثم ينبث منه إلى الأطراف، وكل ما أخذ من الطرف، يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع. ولعل السر فيه، أن الأعلى قدر مشترك بينه وبين غيره، فإذا حمله الحرص على الأكل منه ،انقطع الخير والبركة؛ فإن الحرص شؤم والحريص محروم[1].

معنى النهي في الحديث :

اختلف العلماء في معنى النهي:

- فحمل أهل الظاهر النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: " فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ" على ظاهره من التحريم، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "لا يحل الأكل من وسط الطعام "اهـ [2].

قلت: جاء النهي في باب الأدب والإرشاد، لتعلقة بتحصيل مصلحة دنيوية، فكان هذا صارفاً له عن ظاهره (التحريم)[3].

- والإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله، جعل النهي على الاختيار، حيث إنه لا يحرم على من أكل من رأس الصحفة طعامه، لكنه آثم فقال: "النهي عن الأكل من أعلى الصحفة، ي اختيار؛ لأنه ي من فعل شيء في ملكي، أو شيء مباح لي، و من فعل ما ي عنه وهو عالم بنهيه، فهو عاصٍ بفعله ما ي عنه، وليستغفر الله ولا يعود.

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٢٧/٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٧١٥/٧_٢٧٣٨)، فيض القدير للمناوي (٤٥/٥) بتصرف.

(٢) المحلى بالآثار (١٠١/٦)

(٣) البحر المحيط للزركشي(٣٥٧/٢)

ولم يحرم ذلك الطعام عليه، وذلك أن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام،كان حلالاً فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل"اهـ[١].

قلت : ما ذكره الشافعي رحمه الله، عدُّه العلماء من مسائله الغريبة[٢].

ولعل الصواب في المسألة إن شاء الله تعالى: حمل النهي على الأدب والإرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا " فإن تحصيل البركة تحصيل للشبع والزيادة في الطعام، وإذا جاء التعليل من الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنه إلى غيره.

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: " ويه عن سفر الرجل وحده والاثنين ى أدب وإرشاد؛ لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا ى تحريم، وذلك نظير يه عن الأكل من وسط الطعام.

وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه"اهـ[٣].

---

(١) الأم (٢٩١/٧)، الرسالة، ص٣٥٢ .

(٢) ذكر عبد الوهاب السبكي في " الإباج في شرح المنهاج" (١٧/٢)، بأن هذه المسألة من المسائل الغريبة للإمام الشافعي فقال: "الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في غير موضع أن من أكل مما لا يليه عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم كان آثما عاصياً وذكره شارح الرسالة أبو بكر الصيرفي وأقره عليه والشافعي نص عليه على هذه المسألة في أخوات لها غريبات"اهـ، وفي طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢) قال: " وهذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله من مختصر البويطي: قال الشيخ الإمام رحمه الله نص الإمام الشافعي في البويطي على أن الأكل من رأس الثريد والقران بين التمرتين والتعريس على قارعة الطريق أي النزول ليلاً واشتمال الصماء حرام .قلت: وللشيخ الإمام تصنيف في هذه المسائل، ضم إليها أن الشافعي نص في الأم أيضاً، على تحريم احتباء الرجل بثوب واحد، مفضيا بوجهه إلى السماء، وتحريم أكله مما لا يليه. وفى الرسالة نحو ذلك وقد ذكره أبو بكر الصيرفي شارحها مصوباً له" اهـ.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦/٥).

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله فيمن أكل من رأس الصحفة: "فيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به"اهـ[(١)].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله في النهي عن الأكل من رأس الصحفة : " ي أدب وإرشاد ؛لأنه طرأ على ما في ملك الإنسان فمن واقع شيئاً من ذلك لم يحرم عليه فعله ولا شيء من طعامه ولا لباسه"اهـ[(٢)].

لكن لما كان تحصيل البركة مرغب فيه شرعاً للفرد والجماعة، وحثنا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، كان تحصيلها من هذه الناحية تحصيل لمصلحة دينية تعبدية، فتأخذ حكم الندب والاستحباب، ويكون يه للكراهة[(٣)].

---

(١) معالم السنن (٢٤٣/٤).

(٢) الاستذكار (٢٨٨/٥).

(٣) فيض القدير (٣٢٤/٢).

الموضع الثاني: النهي عن القران في التمر مع الجماعة، في حال الرخاء وسعة العيش، أو كان مالكاً للتمر.

عن ابْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:" نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ"(١)

و عَنْ جَبَلَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)، قَالَ: "كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ"(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

لَا تَقْرُنُوا: أن يَقْرُن بين التَّمْرَتَين في الأكل(٤).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف قصة، وهي أنه في سنة من السنوات، أيام خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، مر بالمسلمين فترة جدب وقلة طعام. فكان ابن الزبير رضي الله عنه، يرسل لأهل هذه المناطق، بدل النقد من أرزاقهم تَمْرا؛ لقلة النقد إذ ذاك بسبب ا‍لماعة التي حصلت.

فتجد الواحد منهم يتناول التمرتين معاً، ليسد ‍ ا جوعه، وكان ابن عمر رضي الله عنه، إذا مر ‍ ‍م، ورآهم يقرنوا في أكل التمر، يقول لهم: " لَا تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ" فنَهى عنه؛ لما كانوا فيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، (١٣١/٥)، حديث رقم (٢٤٨٩) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ‍ ‍ي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، (١٦١٧/٣)، حديث رقم (٢٠٤٥) بلفظه دون كلمة "جميعاً"

(٢) هو جبلة بن سُحَيْم _بالسين المهملة المضمومة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم_ التيمي، وقيل: الشيباني، كنيته أبو سريرة، من ثقات التابعين بالكوفة. وكان شعبة وسفيان يوثقانه، وله نحو من عشرين حديثاً. توفي سنة ١٢٥ هـ وقيل: ١٢٦هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٥/٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤٣/١١)، ‍ ذيب التهذيب لابن حجر(٦١/٢)) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، (١٣١/٥)، حديث رقم (٢٤٩٠) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ‍ ‍ي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، (١٦١٧/٣)، حديث رقم (٢٠٤٥) بنحوه.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٤).

مـن شِـدة العيش، وقِلَّـة الطَّعـام، وكـانوا مـع هـذا يُواسـون مـن القليـل، فـإذا اجتمعـوا علـى الأكل، آثر بعضُهم بعضاً على نفسه.

وقد يكون في القَوْم من قَد اشْتَدَّ جوعُه فربَّما قَرَن بين التمْرَتَيْن، أو عَظَّم اللُّقْمة. فنهـى عـن ذلـك، إلا إذا أذِن لـه البـاقون؛ فتَطيـبَ بـه أنْفُـسهم. وفي القـران شَـرهٌ يُـزْري بصاحبه، وغَبْنٌ بِرَفيقه .

ومـن هـذا البـاب جعـل أهـل العلـم النهـي عـن النهبـة في طعـام النثـر في الأعـراس وغيرها؛ لما فيه من سوء الأدب، والاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام(١).

معنى النهي الوارد في الحديث:

النهـي عـن القـران في التمـر، إنمـا هـو في حـال الاجتمـاع عليـه، قـال القـرطبي (ت٦٥٦هـ)رحمه الله: "بدليل فهم ابن عمر راوي الحديث ذلك المعنى، وهو أفهم للمقال، وأقعد بالحال، وبدليل قوله: " إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ". فإنْ كان هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو نصٌّ في المقصود، وإن كان من قول ابن عمر رضي الله عنه (٢)؛ فكما قلناه"اهـ(٣)

وهل النهي يحمل على التحريم (٤) أو الإرشاد، أم فيه تفصيل ؟

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٥٦/٤)،شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٦٩/٩)، بتصرف.

(٢) رجح ابن حجر رحمه الله، في فتح الباري (٥٧٠/٩)، عدم الإدراج في قوله :" إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ".

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٨/٥).

(٤) أورد ابن شاهين رحمه الله في كتابه "ناسخ الحديث ومنسوخه "،ص٤٣٧، حديث ابن عمر رضي الله عنه ،في النهي عن القران في التمر، ثم أورد حديث بُرَيدة رضي الله عنه ولفظه: "قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم: إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ فَأَقْرِنُوا فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ الْخَيْرَ". تحت عنوان: " الحديث الناسخ لهذا الحديث " ثم قال: والحديث الذي في النهي عن القران، صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة، ليس بذلك القوي؛ لأن في سنده اضطراباً، وإن صح فيحمل أنه ناسخ للنهي"اهـ وقال ابن الجوزي في كتابه "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه "، ص٣٧٠،: "الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ"اهـ قال ابن حجر رحمه الله عن حديث الإباحة في فتح الباري (٥٧٢/٩): " في إسناده ضعف "اهـ قلت: روي حديث الإباحة من طريق: يزيد بن بزيع، عَن عَطاء الخرساني عَنْ عَبد اللَّهِ بْنِ بُرَيدة، عَن أَبيهِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ. أخرج هذا حديث، البزار في مسنده (٣٢٧/١٠)، حديث رقم (٤٤٥٥) قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ بُرَيدة إلاَّ هَذَا الطَّرِيقَ، ولاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ إلاَّ آدَمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بُزَيْعٍ"اهـ. قلت: بل رواه عن يزيد بن بزيع أيضاً محبوب العطار، أخرج طريقه الطبراني في الأوسط، (١٢٩/٧)، حديث رقم (٧٠٦٨)، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخرساني إلا يزيد بن بزيع"اهـ، يزيد بن بزيع، ضعفه الدارقطني، وابن معين (لسان الميزان لابن حجر(٨ /٤٨٩)، وعطاء الخراساني: صدوق، يهم كثيراً ويرسل ويدلس (تقريب التهذيب، ص٦٧٩). ومحبوب العطار ضعفه الدارقطني، (إكمال ـذيب =

- حمل أهل الظاهر ،النهي الوارد في الحديث على التحريم، مطلقاً، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "وَلَا يَحِلُّ الْقِرَانُ فِي الْأَكْلِ إلَّا بِإِذْنِ الْمُؤَاكِلِ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ أَنْتَ شَيْئَيْنِ شَيْئَيْنِ وَيَأْخُذَ هُوَ وَاحِدًا وَاحِدًا كَتَمْرَتَيْنِ وَتَمْرَةٍ، أَوْ تِينَتَيْنِ وَتِينَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كُلُّهُ لَك فَافْعَلْ فِيهِ مَا شِئْت"اهـ(١).

وحَمْل النهي على أصله، دون النظر إلى القرائن التي قد تصرفه عن هذا الأصل، هو مذهب أهل الظاهر.

والعلماء على خلافهم في ذلك

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "وقد حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقًا. وهو منهم جهل بمساق الحديث وبالمعنى"اهـ(٢).

- وقال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله في النهي عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين تمرتين: هو ي أدب، وإذا فعله صاحبه وهو عالم بالنهي كان عاصياً بفعله، وليستغفر الله ولا يعود؛ ذلك أن الطعام غير الفعل، وعصيانه لا يحرم عليه طعامه، فالطعام مباح لآكله حتى يأتي عليه كله(٣).

وقول الشافعي رحمه الله : " ي الأدب،مخالفه عاصي" تعقبه عليه السبكي (ت٧٨٥ هـ) رحمه الله، وذكر أنا من مسائله الغريبة(٤).

- وقال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: "النهي للتنزيه؛ إن كان الآكل مالكاً مطلق التصرف، وإلا فللتحريم"اهـ (٥).

_ وذهب الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: إلى أن النهي عن القران، ي إرشاد، في حالة الشدة والماعة، أما في حال الرخاء فيرتفع النهي، فقال: "إنما جاء النهي عن

=

الكمال لمغلطاي (٩٠/١١)).

(١) المحلى بالآثار(١٠٠/٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٨/٥).

(٣) الأم (٢٩١/٧)، الرسالة، ص٣٥٢، بتصرف.

(٤) قال عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢): " هذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله، من مختصر البويطي: قال الشيخ الإمام رحمه الله: نص الإمام الشافعي في البويطي على أن... ... ... القران بين التمرتين حرام"اهـ.

(٥) فيض القدير (٣٠٢/٦).

القران لمعنى مفهوم، وعلة معلومة، وهي ما كان القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مَشْفُوهاً(١). وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه ،فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمة؛ ليسد به الجوع، وتشفى به القَرَمَ(٢).

فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب فيه وأمر بالاستئذان؛ ليستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك، إذا رأوه قد استأثر به عليهم.

أما اليوم فقد كثر الخير، واتسعت الرحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلاّ أن يحدث حال من الضيق والإعواز، تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك، فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة ،والله أعلم"اهـ(٣).

وقال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) رحمه الله: "إنما ـَى عنه؛ لأنَّ فيه شَرهاً وذلك يُزْري بصاحبه، أو لأنَّ فيه غَبْناً بِرَفيقه "اهـ(٤).

ثم نَقَلَ ابن الأثير قول الخطابي رحمهما الله جميعاً، بعد كلامه السابق، بصيغة "قيل" كأنه يضعفه، والله أعلم.

قلت: لو عكس الخطابي رحمه الله لأصاب؛ فإن النهي عن القران في وقت اماعة والشدة ي تكليفي يقتضي التحريم، أو الكراهة؛ لما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالآخرين، أما في حال الرخاء والتسمح فإن النهي يكون إرشادياً والله أعلم، والمراد منه نفي سمة الشره، والحرص على الطعام عن المسلم .

ولا داعي للقول بزوال الحكم في حال الرخاء، بل يبقى إرشادياً، وهو موضوع هذا البحث في هذه الحال .

---

(١) مَشْفُوهاً: ِ من الازِ،يقال: طَعامٌ مَشْفُوهٌ ، إِذا كَثُرَت عَلَيْهِ الأَيْدِي (تاج العروس للزبيدي (٤١٧/٣٦))

(٢) القَرَمُ: بِالتَّحْرِيكِ، شِدَّةُ الشَّهْوَةِ إِلى اللَّحْمِ، قَرِمَ إِلى اللَّحْمِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قَالُوا مَثَلًا بِذَلِكَ: قَرِمْتُ إِلى لِقَائِكَ. (لسان العرب (٤٧٣/١٢)).

(٣) معالم السنن (٢٥٦/٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٤).

ولعل ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله يشير إلى هذا المعنى في قوله متعقباً للخطابي: " الذي عندي في ذلك، أن ذلك قائم في كل حال، مستمر على الخصاصة والسعة؛ فإن حكم الشركة يقتضى التسوية، ويمنع الاستكثار إلا بالرضى"اهـ(١).

قلت: وهذا الإطلاق منهم فيه نظر،

والصواب في المسألة التفصيل الآتي :

يكون النهي إرشادياً في حالتين:

الأولى: إذا كان الآكل في جماعة ،مالكاً للتمر .

الثانية: إذا كان الناس في خير ورخاء، فإذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك.

حيث يكون النهي في الحالتين السابقتين، من باب تحصيل مصلحة دنيوية متمثلة في الأدب والمروءة، والبعد عن الشره، والأفضل الاستئذان.

قال ابن بطال(ت٤٤٩هـ) رحمه الله فيمن قرن في طعام قدمه صاحبه للجماعة: "النهى عن القران في التمر عند العلماء من باب حسن الأدب في الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين في أكله، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه، لم يحمد له ذلك، ومن هذا الباب جعل أهل العلم النهى عن النهبة في طعام النثر في الأعراس وغيرها؛ لما فيه من سوء الأدب، والاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام"اهـ(٢).

وقال في موضع آخر: " أجاز النبي عليه الصلاة والسلام القران في التمر، إذا أذن فيه أصحابه الذين وضع بين أيديهم؛ لأنهم متساوون في الاشتراك في أكله، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له؛ لما في ذلك من الاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام، ولا أنفس الذين وضع بين أيديهم، إلا أن ما وضع للناس فسبيله سبيل المكارم لا سبيل التشاح، وإن تفاضلوا في الأكل"اهـ(٣).

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: " وهى عن القران بين تمرتين؛ لما فيه من سوء الأدب، أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمرة ،فمن

---

(١) عارضة الأحوذي (٦/٨).

(٢) شرح صحيح البخاري (١٠/٧).

(٣) شرح صحيح البخاري(٥٨١/٦).

فعل فلا حرج"اهـ[١].

قال الحازمي (ت٥٨٤هـ) رحمه الله: " الْخَطْبَ فِي هَذَا الْبَابِ يَسِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالتَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ،.... ثُمَّ يُشَيِّدُهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"اهـ.[٢]

تعقبه ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله فقال: "ومراده بالجواز، في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان، لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزماً، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا"اهـ[٣].

وقال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) رحمه الله: "إنما َ ى عنه؛ لأنَّ فيه شَرهاً وذلك يُزْري بصاحبه أو لأنَّ فيه غَبْناً بِرَفيقه"اهـ [٤].

قلت: علة الشره إرشادية ، وعلة الغبن تقتضي التحريم.

ويكون النهي عن القران في التمر، على التحريم في حالتين:

الأولى: قال فيها القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "إذا كان الطعام ملك له ولغيره معه؛ لأنه أخذ ما ليس له.

وإن كان الطعام إنما قدَّمه لهم غيرهم، فقد اختلف العلماء فيما يملكون منه. فإنَّ قلنا: إم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فكالأول .

وإن قلنا: إم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه؛ فهذا سوء أدب، وشَرَه، ودناءة.

---

(١) التمهيد (١٤١/١).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٤٢.

(٣) فتح الباري (٥٧٢/٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٤).

فعلى الوجه الأول: يكون محرَّمًا، وعلى الثاني: مكروهاً؛ لأنَّه يناقض مكارم الأخلاق، والله تعالى أعلم"اه [١].

الثانية :إذا كان الناس في فقر وجدب ؛لأنه لا ضرر ولا ضرار ، ونفسه ليست أولى من نفس غيره من المسلمين .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٨/٥).

وذكر النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (٢٢٨/١٣) تفصيلاً آخر فقال: "إن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلهم، بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم، اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن؛ لتساويهم. وان كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر "اه.

ومن آداب اللباس والزينة

الموضع الأول: النهي عن مشط الشعر يومياً

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّرَجلِ إِلَّا غِبًّا"(٢).

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ(٣) قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ"(٤).

---

(١) عَبْد اللَّهِ بن مُغَفَّلُ بْن عَبْد نُهْم بْن عفيف المَزنِيّ، أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيد، وَيُقَالُ: أَبُو زياد. كَانَ عَبْد اللَّه من أصحاب الشجرة، يكنى أبا سَعِيد، وقيل: أَبُو عَبْد الرَّحْمَن، وقيل: أَبُو زياد، سكن المدينة، ثُمَّ تحول إِلَى البصرة وابتنى بها دارًا، قرب الجامع. وكان من البكائين الَّذِي أنزل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فيهم: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ سورة التوبة: الآية(٩٢). وكان أحد العشرة الَّذِينَ بعثهم عُمَر إِلَى البصرة يفقهون النَّاس، وهو أول من أدخل من باب مدينة تستر، لما فتحها المسلمون، وقَالَ عَبْد اللَّه بْن مغفل: إني لآخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايع رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحتها أظله بها، قَالَ: فبايعناه عَلَى أن لا نفر. روى عَنْ: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث.روى عَنْهُ: الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَأَبُو العالية،وغيرهما (أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٩٥/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥١٨/٢))

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٤٨/٢٧)، حديث رقم (١٦١٩٣) بلفظه، وأبو داود في سننه،كتاب الترجل، باب، (٤٧٢/٢)، حديث رقم (٤١٥٩) بلفظه، والترمذي في سننه،كتاب اللباس، باب النهي عن الترجل إلا غباً، (٢٣٣/٤)، حديث رقم (١٧٥٦)بلفظه، قال أبو عيسى الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الترجل غباً، (١٣٢/٨)،حديث رقم (٥٠٥٥) بلفظه. قال الألباني في مختصر سنن الترمذي (١٥١/٢): "صحيح".

(٣) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ الْبَصْرِيُّ. تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ،كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: هُوَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: كَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْلَمَ أَهْلِ الْمِصْرَيْنِ. يَعْنِي الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ.
(الثقات للعجلي ٣٢٣/١، تاريخ الإسلام للذهبي ١٠٨٥/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٢٤/٢٨)، حديث رقم (١٧٠١٢) بلفظه وزاد " وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيْعاً"، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، (٥٤/١)، حديث رقم (٢٨) بلفظه وزاد "أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ "والنسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب الأخذ من الشعر، (١٣١/٨)، حديث رقم (٥٠٥٤)واللفظ له، قال ابن حجر في فتح =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ[١]قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ عَامِلاً بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا عَنِ الإِرْفَاهِ. قُلْنَا: وَمَا الإِرْفَاهُ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ"[٢] .

معاني ألفاظ الحديث :

التَّرَجُّلُ: ترجيل الشعر،هو تَسْريحه ودَهْنه[٣].

غِبا: ترجيل يوم، وترك آخر، وقيل: كِرِهَه كلَّ يوم، وأَذِنَ فيه في اليومين وأكثر من ذلك[٤].

شَعِثُ الرَّأْسِ: شَعِثَ الشَّعْرُ شَعَثًا، فَهُوَ شَعِثٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ تَغَيَّرَ وَتَلَبَّدَ لِقِلَّةِ تَعَهُّدِهِ بِالدُّهْنِ، وَالشَّعَثُ أَيْضًا الِانْتِشَارُ وَالتَّفَرُّقُ[٥].

مُشْعانّ: هو المُنْتَفِشُ الشَّعر الثَّائرُ الرأسِ. يقال شَعرٌ مُشْعانٌّ ورجل مُشْعانُّ الرأسِ[٦].

المعنى الإجمالي :

في هذه الأحاديث ينهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن المبالغة في تسريح الشعر والاعتناء به،كالوقوف أمام المرآة بالساعات الطويلة لأجله، وبين أن الاعتناء به إنما يكون يوماً بعد يوم؛ حرصاً منه على عدم انغماس المسلم في نعيم الدنيا والانشغال بها، لأن الأصل في المسلم أن يكون همه الآخرة والاستعداد لها، والزهد في الدنيا وأمورها، ومن هذا

=

الباري (٣٦٧/١٠)عما أخرجه النسائي: " سند صحيح "اهـ، قال الألباني في مختصر سنن النسائي (١٠٤٠/٣): صحيح .

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ الْبَصْرِيُّ. وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَعُمِّرَ دَهْرًا.قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثِقَةٌ.وَكَانَ سُلَيْمَانُ التَّيميّ سيّئ الرَّأْيِ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ يَنَالُ مِنْ عَلِيٍّ بعض الشّيء. كان عبد الله بن شقيق مجاب الدعوة،كانت تمر به السحابة فيقول: اللهم لا تجوز كذا وكذا حتى تمطر. فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر. قِيلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ. (تاريخ الإسلام للذهبي (٧٩/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥٣/٥)).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الترجل غباً، (١٣٢/٨)، حديث رقم (٥٠٥٨) بلفظه، قال الألباني في مختصر سنن النسائي(١٠٤٠/٣): " صحيح" .

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٢٤١/٢)

(٤) لسان العرب (٦٣٤/١)

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣١٤/١)

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٧٤/٢)

المبدأ يحمل فعل الصحابي رضي الله عنه، الذي كان أميراً حيث أراد تذكير نفسه بالآخرة، والزهد في الدنيا،خاصةً وأن منصبه من أقوى دواعي الانغماس فيها، لأجل ذلك كان " شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ"، وغير ذلك من الأسباب .

ولكن ليس معنى النهي ترك الشعر دون تسريح وتهذيب وتنظيف، إلى أن يتأذى من منظره ورائحته المسلمين؛ لأن النظافة والمظهر الحسن، من الأمور المطلوبة من المسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرح شعره ويدهنه، ويحض الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وكُلٌّ بحسب حاله وما يحتاجه شعره من الاعتناء، عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، أَنْ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ "[(١)] فهذا الحديث، أصل في إباحة التزين والتنظف كله[(٢)].

معنى النهي الوارد في الأحاديث :

روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ "مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ " [(٣)]

ورُوِيَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جُمَّةً [(٤)] أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَرَجَّلَهَا مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَكْرِمْهَا "[(٥)]

---

(١) قلت: إسناده مرسل، ووصله ابن عبد البر في كتابه التمهيد (٥٠/٥) عن جابر رضي الله عنه بإسناد صحيح. سبق تخريجه تحت عنوان: " الإرشاد إلى إكرام الشعر"، ص

(٢) معالم السنن للخطابي(٢٠٨/٤)، التمهيد لابن عبد البر(٥١/٥)، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٨٢٦/٧)، بتصرف.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣٦٨/١٠): " سند حسن"اهـ، سبق تخريجه تحت عنوان: " الإرشاد إلى إكرام الشعر"، ص

(٤) تم بيان معناها تحت عنوان: "الإرشاد إلى إكرام الشعر"، ص

(٥) أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الشعر، باب إصلاح الشعر، (٩٤٩/٢)، حديث رقم (١٧٠١)، مرسلاً.

وأخرجه بسند متصل النسائي في سننه،كتاب الزينة، باب تسكين الشعر،(١٨٤/٨)، حديث رقم (٥٢٣٧)،

قلت: والصواب إرساله، قال العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص٢٧٠ عن محمد بن المنكدر:

" روى له النسائي عن أبي أيوب وأبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهما والظاهر أن ذلك مرسل والله أعلم"اهـ

=

هذان الحديثان يتعارضان في ظاهرهما مع أحاديث النهي عن الترجل إلا غباً، فكان موقف العلماء منهما أن حملوا النهي على الكراهة، وقالوا في حديث الأمر بإكرام الشعر الأقوال التالية.

مسلك الجمع :

جمع بين النهي عن الترجل والأمر بالإكرام، بأن محل النهي لمن لم تكن له جمة من الشعر لها شعث، لا يحتاج لأن يرجلها يومياً ليهذب شعثها، فهذا يتوجه في حقه أن لا يترجل إلا غباً، أما من كان له جمة من الشعر لها شعث، فهذا من إكرامه لشعره بحسب حاجته ولو يومياً كأبي قتادة رضي الله عنه.

والنهي عن كثرة الترجل الإرشاد؛ لتحصيل مصلحة دنيوية مباحة، وهي خوف المشقة التي تلحقه فيما إذا تغير حاله؛ حيث إن دوام الحال من المحال، والنعم لا تدوم، وبقاؤه على هذه الحالة من الترف ليس دائماً له، فإذا مرت عليه أحوال لا يستطيع فيها الاعتناء بشعره، يكون قد أعد نفسه لهذا الوضع، ولا يشق عليه حاله الجديد، ولا يمنعه عن الجمعة والجماعات، ولا عن مجالس العلم لأجل رثاثة كسوته، وسوء هيئة لباسه وشعره، ولكنه يصبر على ما هو فيه، ويحمد الله عليه، ولا يستشعر منه خجلاً ولا حياء؛ فيستطيع السعي في مصالحه الدينية والدنيوية؛ لأنه لم يعود نفسه على الإرفاه (١).

وقد يشتغل الإنسان في المباح والحلال، إلى درجة يقصِّر معها، في الحقوق الواجبة عليه أمام الله تعالى، وأمام من يرعاهم، عندها يأثم .

والخير والفلاح كله في امتثال ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الغزالي (ت٥٠٥هـ) رحمه الله: "التزين بالمباح ليس بحرام، ولكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق تركه واستدامة الزينة، لا تمكن إلا بمباشرة أسباب في الغالب

=

وفي كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (١٤٨/٦): " سئل عن حديث محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه: كانت لي جمة، فسألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الترجل فقال:" ادهنها وأكرمها" فقال: حدث به عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة ورواه حماد بن زيد عن يحيى عن ابن المنكدر مرسلا وكذلك قال بن جريح وابن عيينة عن بن المنكدر أن أبا قتادة وهو الصواب"اهـ.

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٤٣١/٨) بتصرف يسير وزيادة .

يلزم من مراعاتا ارتكاب المعاصي، من المداهنة ومراعاة الخلق ومراءلم، وأمور أخر هي محظورة والحزم اجتناب ذلك؛ لأن من خاض في الدنيا لا يسلم منها ألبتة"اهـ(١).

وفي الترجل غباً توسطٌ بين المبالغة، التي يحصل منها تصنع وإهمال لبقية صالحه(٢)، والإهمال، الذي يترتب عليه، الإصابة بالقمل، والحكة الشديدة، وانتفاش الشعر .

وترجيل الشعر يوماً بعد يوم، لا يتعلق في حد ذاته بعبادة وقربة، لكن لما كان النهى صادراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، صار حكم الترجل يومياً مكروه.

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: " كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم، والتدلك، والدهن، والترجيل، في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة، والتنظيف؛ فإن الطهارة والنظافة من الدين والله أعلم" اهـ(٣).

والوسط هو المراد فيرجله يوماً ويتركه يوماً، ويكون بذلك موافقاً لأمره صلى الله عليه وسلم بإكرام الشعر .

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله: "اختلفت الروايات في الترجل، فروى فضل تركه وإن الشعث الرأس الدنس الثوب هو الذي يستحب شرعاً، وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا "(٤) والوجه عندي في ذلك ما رواه أبو عيسى" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ التَّرَجُّلِ(٥) إِلَّا غِبا"(٦) وهو تسريح الرأس وتحسينه فموالاته تصنع وتركه تدنس، وإغبابه سنة "اهـ(٧)

قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) رحمه الله: "حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه: مَعْنَاهُ لِمَنْ يَتَأَذَّى بِإِدْمَانِ ذَلِكَ لِمَرَضٍ، أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ فَنَهَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَضُرُّ بِهِ.

---

(١) إحياء علوم الدين (٦٧/١).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٨٢٤/٧).
(٣) معالم السنن (٢٠٨/٤).
(٤) حديث مرسل، سبق تخريجه، ص
(٥) في العارضة " ى عن الرجل إلا غباً" .
(٦) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص
(٧) عارضة الأحوذي (١٨٩/٧).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نَهْيَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه، مِنْ دَهْنِهِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَمْرًا لَازِمًا، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ السُّنَّةَ اللَّازِمَةَ مِنْ ذَلِكَ الْإِغْبَابُ بِهِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِهِ، وَشُغْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ أَنَّهُ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ ،وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ"اهـ (١).

الترجيح :

من العلماء من رجح حديث إكرام الشعر، بتضعيف حديث عَبْد اللَّهِ بن المغَفَّلُ رضي الله عنه،

قال أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) رحمه الله: " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ "نَهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّرَجلِ إلَّا غِبًّا" وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ رُوَاتُهُ ثِقَاتٍ إلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ وَأَحَادِيثُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِيهَا نَظَرٌ"اهـ(٢) .

قوله: "أَحَادِيثُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِيهَا نَظَرٌ"؛ لأن الحسن البصري كان يرسل كثيراً ويدلس، وقد عنعن في هذا الحديث، لكنه سمع من عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "سمع الحسن من أنس بن مالك وابن عمر وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم"اهـ(٣).

وعلى فرض أن الحديث من طريق الحسن فيه نظر، لكن معناه ثابت من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

ورجح الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله، أحاديث النهي عن الترجل على حديث إكرام الشعر، فقال: "لَا يُعَارِضُ حديث أبي قتادة رضي الله عنه حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ التَّرَجلِ إلَّا غِبًّا ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ بِالتَّرْجِيلِ وَالْإِكْرَامِ، وَفِعْلُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ،لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَالْوَاجِبُ حَمْلُ مُطْلَقِ الْأَمْرِ بِالتَّرْجِيلِ وَالْإِكْرَامِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لَكِنَّ الْإِذْنَ بِالتَّرْجِيلِ كُلَّ يَوْمٍ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢٦٨/٧).

(٢) المرجع السابق (٢٦٧/٧)

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي ،ص١٦٥

قَتَادَةَ رضي الله عنه يُخَالِفُ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه مِنْ النَّهْيِ عَنْ التَّرْجِيلِ إلَّا غِبا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ وَجَبَ التَّرْجِيحُ"اهـ(١).

قوله رحمه الله: من حمل المطلق على المقيد، إنما يكون عند اتحاد المخرج ، وهذا لم يحصل في حديث النهي عن الترجل إلا غباً وحديث الأمر بالإكرام .

وقوله: "الْوَاقِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ بِالتَّرْجِيلِ وَالْإِكْرَامِ"؛ فيه نظر، لأن عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم صريحة في الأمر حيث قال: "فَلْيُكْرِمْهُ"، و لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. والله أعلم .

والراجح والصواب في المسألة بإذن الله تعالى، ما ذكر في مسلك الجمع.

(١) نيل الأوطار (١/١٥٨) .

الموضع الثاني: النهي عن المشي في نعل واحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا"(١).

وفي رواية "قَالَ: أَلاَ إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلاَ وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا"(٢).

وفي رواية قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ"(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

لِيُحفِهما جَميعاً: الحِفْوَةُ والحَفَى مصدر الحافي يقال: حَفيَ يَحْفَى حفىً فهو حافٍ إذاكان بغير نَعْلٍ ولا خفّ(٤).

شِسْع أَحَدِكُمْ: الشِّسْعُ أَحد سُيُور النعل، وهو الذي يُدْخَلُ بين الإِصْبَعَيْن، ويُدخل طَرَفُه في الثَّقْب، الذي في صدر النعل المشْدود في الزِّمامِ(٥).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السير في نعل واحدة، وأنه وإن حصل وانقطع شسع إحدى النعلين، فعليه أن يخلع النعلين معاً، ولا يسير في نعل دون الأخرى،وذكر أنا مشية الشيطان؛ تنفيراً منها .

ومن يمشي في نعل واحدة تختلف حاله في المشي باختلاف حال الرجلين، فيشق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، (٣٠٩/١٠)، حديث رقم (٥٨٥٤) بلفظه، ومسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة، (١٦٦٠/٣)، حديث رقم، (٢٠٧٩) بلفظه مع تقديم وتأخير وكلمة " ليخلعهما" بدل " ليحفهما".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة، (١٦٦٠/٣حديث رقم ٢٠٩٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٨٦/٣)، حديث رقم (١٣٥٨)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، (٧١/١)، حديث رقم (٣٤٨): إسناده صحيح.

(٤) العين (٣٠٥/٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٥٢/٢).

عليه المشي على هذه الحال؛ لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء، إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه، أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك، من الاعتماد عليها والوضع لها من غير محاشاة أو تقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي، وعادته المعتادة فيه فلا يأمن العثار(١).

معنى النهي الوارد في الحديث:

اختلف العلماء في معنى النهي:

القول الأول: فحمل أهل الظاهر النهي الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على التحريم .

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله:"أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ خَلْعَهُمَا وَلَا بُدَّ أَوْ تَرْكَهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ خَلَعَ إحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ فِي إبْقَائِهِ الَّذِي أَبْقَى"اهـ(٢).

- وأورد ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) رحمه الله: حديث النهي عن المشي في النعل الواحدة في كتابه "ناسخ الحديث ومنسوخه"(٣) ثم قال الخلاف في ذلك وأورد ما روي عن ابن عمر: "ربما انقطع شسع النبي صلى الله عليه وسلم فمشى في نعل واحدة حتى يصلحهما أو تصلح له"(٤).

وقد تعقبه ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رحمه الله فقال: " هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا

---

(١) معالم السنن للخطابي(٢٠٣/٤)،شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٧/٩)، الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي(٢٢٩/١١)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٠٠/٧) فتح الباري لابن حجر (٣٠٩/١٠).

(٢) المحلى بالآثار (٣٣٧/١).

(٣) ص٤٠١.

(٤) قال ابن شاهين: حدثنا جعفر بن محمد بن العباس الكَرَخيُّ قال: حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثنا مندل –يعني ابن علي عن ليث، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ...الحديث، ومن طريق جبارة بن المغلس بباقي الإسناد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة مندل بن علي العنزي، (٢٤٤٨/٦)، إسناده ضعيف، فجعفر بن محمد بن العباس الكَرَخيُّ، قال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧٧/٧):"وهاه الدارقطني"، وجبارة بن المغلس قال عنه البخاري في التاريخ الصغير(٣٧٥/٢): " حديثه مضطرب"، ومندل بن علي العنزي ضعيف (تقريب التهذيب، ص٩٧٠)، وليث بن أبي سليم قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧٨/٧): "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث".

تَدْخُلُ فِي الَّناسِخِ وَالْمَنْسُوخِ [١]، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ[٢]، فَإِنَّهَا صِحَاحٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ضُعَفَاءُ، ثُمَّ وَجْهُهُ إِنْ ثَبَتَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[٣]فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا انْقَطَعَ شَسَعُ نَعْلِهِ نَبَذَهَا أَوْ عَلَّقَهَا بِيَدِهِ وَمَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَى أَنْ يَجِدَ شَسَعًا.

وَهَذَا يَفْحُشُ وَيَقْبُحُ، فَأَمَّا أَنْ يَمْشِيَ خُطْوَةً وَاحِدَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ إِلَى أَنْ يُصْلِحَ النَّعْلَ فَلَيْسَ بِقَبِيحٍ، وَحُكْمُ الْقَلِيلُ بِخَلَافِ حُكْمُ الْكَثِيرِ كَالْمُصَلِّي فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ خَطْوَةً أَوْ خَطْوَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ مِائَةَ ذِرَاعٍ، وَيرِدَ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَلَا يَطْوِي ثَوْبَهُ "اهـ[٤].

قلت: وتعقب ابن الجوزي له على أساس أنه أورده في كتابه الذي وسمه بـ"ناسخ الحديث ومنسوخه"[٥].

القول الثاني: حمل الجمهور النهي على الكراهة،

نقل ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله عن العلماء الإجماع فقال: "إجماعهم أنه إذا مشى في نعل واحدة، لم يحرم عليه النعل ،وليس عاصياً عند الجمهور"اهـ [٦].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله بعد ذكره لحديث النهي عن المشي في نعل واحدة:" ولا خلاف: في أن أوامر هذا الباب ونواهيه: ... ليس منها شيء على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء "اهـ[٧].

لكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه(مصلحة دينية)، أم كراهة إرشاد (مصلحة دنيوية) ،أم إرشاد وتنزيه ،كالتالي:

(١) ولم يجزم بالنسخ وإنما قال:" الخلاف في ذلك"و ذكر الحديث الذي يخالفه، إشارة إلى احتمال النسخ إذا لم يمكن الجمع ، وعلم المتقدم من المتأخر وهذا يلاحظه من طالع كتابه، فإنه تارة يجزم بالنسخ فيقول: "الحديث في نسخ ما مضى"وتارة يقول: "الخلاف في ذلك" والله أعلم .

(٢) يريد أحاديث النهي عن المشي في النعل الواحدة حتى يصلحها.

(٣) تأويل مختلف الحديث ،ص٩١،بتصرف في العبارة.

(٤) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٤٣٣.

(٥) وحول مقصد ابن شاهين بإيراده هذا الحديث في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه راجع عنوان: " الإرشاد إلى لبس البياض"، ص

(٦) الاستذكار (٣١٢/٨).

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١٦/٥).

- فمن العلماء من قال: النهي للتنزيه والإرشاد؛ لكونه لباس شهرة ويخالف مشية أهل المروءة، ولقبح منظره، ولكونه يخل بالمشي.

قال الخطابي(ت٣٨٨هـ) رحمه الله بعد أن ذكر المعاني الإرشادية من العثار، وقبح المنظر وغيرها: " وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه"اهـ(١).

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله عن النهي: "لما في ذلك من القبح والشهرة ولسداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه، وكل لباس صار صاحبه به شهرة في القبح فحكمه أن يتقي ويجتنب؛ لأنه في معنى المثلة والله أعلم"اهـ(٢).

- ومنهم من حمل النهي على التنزيه فقط، لأن الماشي بنعل واحدة لم يعدل بين جوارحه وهو من باب المثله(٣).

وفي طرح التثريب: "رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَتَقُولُ: لَأُخِيفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ"(٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَمَا الَّذِي أَرَادَتْ بِإِخَافَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ مُخَالَفَتِهِ إنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ: "لَأُخَالِفَنَّ" وَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ ، فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ"اهـ(٥).

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: " "فَلاَ يَمْشِ" ندبا " فِي " النعل "الأُخْرَى " التي لم تنقطع "حَتَّى يُصْلِحَهَا" أي النعل التي انقطع شسعها "اهـ(٦).
وقال أيضاً:" النهي للتنزيه "اهـ(٧).

- ومن العلماء من جعله من باب الأدب والإرشاد.

---

(١) معالم السنن (٢٠٣/٤).

(٢) الجامع لشعب الإيمان (٢٣٨/١١)، وممن قال بذلك أيضاً القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٤١٥/٥)، ونقل ذلك عن العلماء، النووي في شرحه على صحيح مسلم ولم يعقب عليه (٧٥/١٤).

(٣) نقله ابن بطال عن غيره من العلماء في شرحه على صحيح البخاري (١٢٧/٩)، ثم أورد أثراً أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي في نعل واحدة، مشيراً بذلك إلى أن النهي للإرشاد، والله اعلم

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قلت: إسناده صحيح كما قال (١٧٦/٥).

(٥) (١٣٣/٨).

(٦) فيض القدير (٣٠٧/١).

(٧) المرجع السابق (٣٤٩/٦).

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "هذا ي أدب وإرشاد، وإجماعهم أنه إذا مشى في نعل واحدة لم يحرم عليه النعل، وليس عاصياً عند الجمهور، وإذا كان بالنهي عالماً "اهـ(١).

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "من مشى في نعل أو خف واحدة، أو بدأ في انتعاله بشماله، فقد أساء وخالف السنة، وبئسما صنع إذا كان بالنهي عالماً، ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه، ولكنه لا ينبغي له أن يعود، فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله،وامتثال أمره صلى الله عليه وسلم"اهـ(٢).

وقال أيضاً: "وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والإ رشاد إلى المرء يه صلى الله عليه و سلم عن أن يمشي المرء في نعل واحدة"اهـ(٣).

ونقل القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله، عدم الخلاف في كون النهي من الآداب المكملة (٤).

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله: "النهي عن المشي في نعل واحدة، ي أدب لا يعصي الرجل بفعله، إلا أن يسمع الحديث فيقصد مخالفته"اهـ(٥).

قلت: جَعَلَهَ رحمه الله من باب الأدب يعني، أنه مرغب فيه شرعاً؛ لأن الأدب مندوب إليه.

(١) الاستذكار (٣١٢/٨) وقارن بإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦١٦/٦).

(٢) التمهيد (١٨٢/١٨).

(٣) التمهيد (١٤١/١).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١٦/٥).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٦٩٨/٢).

- وحمل ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله، الآثار الواردة عن الصحابة السيدة عائشة[١]، وعلي[٢]، وابن عمر[٣] رضي الله عنهم، آثارٌ صحيحة، في مشيهم بنعل واحدة، على أنه لم يصلهم النهي[٤]،

وقال القرطبي (ت٦٥٦هـ)رحمه الله: "وقد رخص بعض السلف في نعل واحدة. وهو قول مردود بالنصوص"اهـ[٥].

قلت: يحتمل أنه لم يصلهم النهي ، ويحتمل أن النهي وصلهم، لكن حملوه على الإرشاد.

-وذكر بعض العلماء أنه يستثنى من ذلك، حالة العذر والحاجة أو يكون يسيراً، فيكون مباحاً عند ذلك [٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، (٢٤٤/٤)، حديث رقم (١٧٧٨) بلفظ: "عن عائشة رضي الله عنها: أنا مشت بنعل واحدة " قال أبو عيسى: هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً وهذا أصح .قال الألباني في مختصر سنن الترمذي (١٥٤/٢): "صحيح"اهـ. وانظر تعريف الموقوف تحت عنوان:" الإرشاد إلى استخدام معاريض الأفعال لتجنب الإحراج في أمره بإمساك الأنف، لمن أحدث في صلاته للخروج منها"، ص

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٦/١١) عن رجل من مزينة قال:

" رأيت علياً يمشي في نعل واحدة بالمدائن كان يصلح شسعه " قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من مزينة، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٣/٨): " على أن حديث علي رضي الله عنه لا يثبت؛ لأنه إنما يرويه زياد بن أبي يزيد عن رجل من مزينة عن علي أنه رآه يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعه"اهـ قلت: لكن لهذه الرواية متابعة بإسناد صحيح فيصبح الإسناد حسن لغيره، وهذه المتابعة هي: عن عمر بن علي بن أبي طالب:

" أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ"أخرجها الخطيب البغدادي في كتابه تلخيص المتشابه في الرسم(٣١٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٠/١٨).

(٣) في مصنف عبد الرزاق(١٦٦/١١) قال: "عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يمشي في نعل واحدة أذرعاً"اهـ قلت: إسناده صحيح.

(٤)التنهيد (١٦٥/١٢-١٧٨/١٨)، الاستذكار (٣١٣/٨).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١٦/٥).

(٦) انظر قول الباجي في المنتقي (٢٢٧/٧)، وابن عبد البر (١٨٠/١٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٠٠/٧)، و النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧٤/١٤)، و العراقي في طرح التثريب (١٣٤/٨).

والصواب في المسألة بإذن الله تعالى:

أن النهي على الكراهة،

وهو من باب الأدب والإرشاد؛ لتعلقه بمصلحة دنيوية من مشقة المشي على مثل هذه الحالة، ولعدم الأمن من العثار مع، قبح منظره في العيون؛ إذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى(١).

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله: "من لبس نعلاً واحدة، أو خفاً واحدًا كان بذلك عند الناس سخيفاً وسخروا منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه ي وجب أن ينتهى عنه"اهـ(٢).

فيكون مندوباً إليه، من الآداب،

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم: "لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا": " أمر ندب وإرشاد قصد ما الزجر عن المشي في نعل واحدة أو خف واحدة"اهـ(٣).

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله بعد ذكره حديث النهي عن المشي في النعل الواحدة: " ولا خلاف: في أن أوامر هذا الباب ونواهيه: إنما هي من الآداب المكملة"اهـ(٤).

وإذا نظرنا له من باب الشهرة، فيكون من باب الكراهة التنزيهة.

في الطب

(١) شرح مشكل الآثار (٣/٣٨٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣/٣٨٨).

(٣) صحيح ابن حبان ،كتاب اللباس وآدابه ، ذكر الزجر عن مشي المرء في النعل الواحدة إذا انقطع شسعه أو عامداً له، حديث رقم (٥٤٦١) ، (١٢/٢٧٤).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٤١٦).

النهي عن إدخال الإبل المريضة على الإبل التي صحت من المرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

مُمْرِضٌ: المِمْرِضُ الذي له إبل مَرْضَى(٢).

مُصِحٍّ: الذي صَحَّت ماشيتَهُ من الأمْراض والعَاهاتِ(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، ينهى النبي صلى الله عليه وسلم، أصحاب الإبل المريضة أن يوردوها على الإبل الصحيحة.

وهذا النهي حفظاً لأموالهم مما قد يسبب التلف، وهذا يجعل النهي إرشادياً.

وقد يكون حفظاً لدينهم أن يعتقد أن المرض يعدي بنفسه، فيكون النهي ياً تعبدياً، ورجح الثاني جماعة من أهل العلم كما سيأتي.

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " جاء بصيغة النهي، والسؤال هل هو من باب النهي التكليفي التشريعي، أو من باب النهي الإرشادي؟

جاء ما يعارض هذا الحديث في الظاهر، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا عَدْوَى" (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب، باب لا هامة، (٢٤١/١٠)، حديث رقم (٥٧٧١) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤)، حديث رقم (٢٢٢١) بلفظه.

(٢) لسان العرب (٢٣١/٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لاعدوى، (٢٤٣/١٠)، حديث رقم (٥٧٧٣) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤)، حديث رقم (٢٢٢١) بلفظه .

فكان موقف العلماء كالتالي :

مسلك الجمع :

للعلماء في الجمع بين الحديثين عدة أوجه:

الوجه الأول :

حديث: " لَا عَدْوَى"، أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بظنه، وليس وحياً من عند الله، ولا يتعلق بحكم شرعي، وأنه صلى الله عليه وسلم، لما تبين من أمر الدنيا، الذي أجرى الله سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض، وتأثير الممرض على المصح، اهم أن يورد ممرض على مصح(١).

قلت: وهذا القول يرده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" لَا عَدْوَى" فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ :أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ"(٢).

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "فهذا الحديث قد فهم منه السامع النفي، وأقره عليه صلى الله عليه وسلم ؛ لهذا استشكل نفيه وأورد ما أورده فأجابه صلى الله عليه وسلم بما يتضمن إبطال الدعوى وهو قوله: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ"اهـ(٣).

قلت : وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا عَدْوَى" ليس من ظنه، بل هو من الوحي، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٤).

الوجه الثاني:

أن قوله: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"خاص خارج عن معنى نفي العدوى

(١) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية (٢/٢٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لاعدوى، (١٠/٢٤٣)، حديث رقم (٥٧٧٥) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (٤/١٧٤٢)، حديث رقم (٢٢٢٠) بلفظه.

(٣) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية (٢/٢٦٨) .

(٤) سورة النّجم: آية (٤) .

الواردة في الحديث، وأنه إنما أراد أن الحشرة[1] تكون في البعير فتنتقل منه إلى البعير الآخر بسبب المخالطة. فيكون النهي على هذا المعنى للإرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، ذا المعنى .

قال ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) رحمه الله: "لا يريد به معنى العدوى، وإنما يريد به أن النقبة[2] تكون بالبعير وهو جرب[3] رطب، فإذا خالط الإبل، أو حاكها وأوى في مباركها، أوصل إليها بالماء الذي يسيل منه و النطف[4] نحواً مما به، فكره أن يخالط المصاب الصحيح فيناله من نطفته وحكته نحو مما به"اهـ[5].

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: "يحتمل أن يكون ذلك، من قبل الماء والمرعى فتستوبله الماشية، فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة، على سبيل التوسط في ذلك والله أعلم"اهـ[6].

قلت: هذا هو معنى العدوى اليوم، وكانوا في الجاهلية يظنون أن المرض لا ينتقل إلا عن عدوى، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أعدى الأول".

الوجه الثالث:

أن المنفي في قوله: "لَا عَدْوَى" هو اعتقاد أن الأمراض تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى؛ فهذا من الشرك، وأن حديث: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"، إرشاداً منه صلى الله عليه وسلم، إلى الوقاية مما قد يكون سبباً بعد إذن الله تعالى للإصابة بالمرض، فيكون يه عن إيراد الممرض على المصح، من باب تحقيق مصلحة دنيوية، في

---

(١) كالقُرَادُ مِثْلُ غُرَابٍ، يتَعَلَّقُ بِالْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ كَالْقَمْلِ لِلْإِنْسَانِ الْوَاحِدَةُ قُرَادَةٌ وَالْجَمْعُ قِرْدَانٌ مِثْلُ غِرْبَانٍ وَقَرَّدْتُ الْبَعِيرَ بِالتَّثْقِيلِ نَزَعْتُ قُرَادَهُ. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٤٩٦/٢)).

(٢) النُّقبة: أوّل شيء يَظْهَر من الجرب وجَمْعُها : نُقب بسكون القاف لأنا تَنْقُب الجلْد: أي تَخْرِقه. (النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٣/٥)).

(٣) الجَرَبُ: بَثَرٌ يَعْلُو أَبْدانَ الناسِ والإِبِلِ جَرِبَ يَجْرَبُ جَرَباً.(لسان العرب (٢٥٩/١).

(٤) النَّطْفُ : عَقْرُ الجُرْح ونَطَفَ الجُرْحَ أي : عَقَر. (العين (٤٣٦/٧).

(٥) تأويل مختلف الحديث، ص١٠٢، بتصرف يسير، وانظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١٤٧/٤) حيث عنون فصلاً بقوله:"في هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها".

(٦) معالم السنن (٢٣٣/٤).

كون المخالطة قد تكون سبباً للعدوى بإذن الله تعالى فتجتنب.

قَالَ النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدِيثَ: "لَا عَدْوَى" وَحَدِيثَ: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

نُفِيَ بِحَدِيثِ: "لَا عَدْوَى" زَعْمُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعَاهَةَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا لَا بِفِعْلِ اللَّهِ، وَأَرْشَدَ بِحَدِيثِ: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" إلى الِاحْتِرَازَ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ"اهـ(١).

قلت: وعلى هذا القول يكون إيراد الممرض على المصح لا إثم فيه؛ لأن يه كان من باب تحقيق مصلحة الوقاية، والبعد عما قد يكون سبباً للمرض، فمن امتثل النهي حقق هذه المصلحة، ومن لم يمتثل خسر تحقيقها إذ قد يصيب الإبل المرض بالعدوى إذا قدر الله تعالى ذلك.

ويندب ويستحب ترك الإيراد، إن قصد المتابعة والامتثال لنهيه صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع:

الجمع بين الحديثين أن حديث: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" للتشريع لا للإرشاد، وأنه من باب سد الذرائع والاحتياط على اعتقاد الناس؛ لئلا يُتشاءم بالإبل المريضة، ويعتقد صاحب الإبل أنا أمرضت إبله، فيدخل ـذا الاعتقاد في الشرك، وعلى هذا المعنى كان الحكم لتحقيق مصلحة دينية لا دنيوية، فيكره إيراد الممرض على المصح لمن خاف على نفسه اعتقاد العدوى من المرض بنفسه.

قال الطحاوي (ت٣١٠هـ) رحمه الله: "يُجْعَلُ قَوْلُهُ :"لَا عَدْوَى" كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَفْيُ الْعَدْوَى أَنْ يَكُونَ أَبَدًا، وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ أَنْ يُورَدَ عَلَيْهِ فَيُصِيبَهُ بِقَدَرِ اللهِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلَ، فَيَقُولُ النَّاسُ أَعْدَاهُ الْأَوَّلُ؛ فَكُرِهَ إِيرَادُ الْمُصِحِّ عَلَى الْمُمْرِضِ، خَوْفَ هَذَا الْقَوْلِ"اهـ(٢).

قلت: فإذا غلب على نفسه أنه سيقول بالعدوى، فيحرم عليه ذلك .

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: "نَهَى مِنْهُ الْمُمْرِضَ أَنْ يُورِدَ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢١٤/١٤)، وذكره ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة كوجه للجمع (٢٦٤/٢).

(٢) معاني الآثار (٣١٠/٤) .

مَاشِيَتَهُ الْمَرْضَى عَلَى مَاشِيَةِ أَخِيهِ الصِّحَاحِ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ الْمُصِحُّ، إِنْ مَرِضَتْ مَاشِيَتُهُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ مَرَضَهَا حَدَثَ مِنْ أَجْلِ وُرُودِ الْمَرْضَى عَلَيْهَا، فَيَكُونُ دَاخِلًا بِتَوَهُّمِهِ ذَلِكَ فِي تَصْحِيحِ مَا قَدْ أَبْطَلَهُ صلى الله عليه وسلم "اهـ[1].

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: "وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبه أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره، فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى"اهـ[2].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة فإنه يؤذيه؛ لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي وإن كان لا شيء على الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع ما كانوا عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم"اهـ[3].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله عن الحديثين: "كلاهما خبر عن المشروعية، لا خبر عن الوجود، فقوله: "لَا عَدْوَى"؛ أي: لا يجوز اعتقادها. وقوله:" لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "؛ أي: لا يفعل ذلك .

وإنَّما ـى عن إيراد الممرض على المصح؛ مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام.

وإذا كان الأمر ـذه المثابة؛ فالأولى بالإنسان ألا يقرب شيئًا يحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة، وألا يتعرض فيه إلى هذا الخطر. والمتعرض لهذا الألم زاعمًا أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة، هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضًا إرادة علاجه حتى يزيله. ولا شك في نقص عقل من كان على هذا، وإنما الذي يليق بالعقلاء، ويناسب تصرُّف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام، ويجانب طرق الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن مع علمه بأنه لا ينجي حذر عن قدر، وبمجموع الأمرين وردت الشرائع ، وتوافقت على ذلك العقول والطبائع"اهـ[4].

---

(١) ـذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص٣٤.

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٣٤). ذكر هذا مقدماً له، وذكر غيره من الأوجه احتمالاً.

(٣) التمهيد (٢٤/ ٢٠٠).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٦٢٤).

قال ابن حجر في فتح الباري (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام"اهـ(١)

وعلى ما سبق، يكون يه في قوله: " لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " ليس للإرشاد، وإنما للتشريع خوفاً على العقيدة .

مسلك الترجيح :

- أنكر بعضهم صحة هذه الأخبار أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ى عن إيراد الممرض على المصح، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أبطل العدوى، ومن العدوى توقي الممرض حذاراً من مرضه(٢).

- وقال آخرون: يه أن يورد ممرض على مصح، صحيح. فغير جائز لمن صح عنده ي النبي صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح(٣). وفي هذا ترجيح لهذه الأحاديث على حديث: "لاعدوى".

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) رحمه الله، متعقباً القائلين بالترجيح: "الجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن فهو أولى"اهـ(٤).

مسلك النسخ :

- أن حديث:" لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"منسوخ بحديث: " لَا عَدْوَى".

وتعقب هذا القول أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) رحمه الله فقال:" فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم:"لَا عَدْوَى" إنْ كَانَ بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَالتَّكْذِيبِ بِقَوْلِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَدْوَى، فَلَا يَكُونُ نَاسِخًا.

وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى النَّهْيِ، يُرِيدُ: لَا تَكْرَهُوا دُخُولَ الْبَعِيرِ الْجَرِبِ بَيْنَ إبِلِكُمْ غَيْرَ الْجَرَبَةِ، وَلَا تَمْنَعُوا ذَلِكَ وَلَا تَمْتَنِعُوا مِنْهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَيَّهُمَا قَالَ أَوَّلًا، وَإِنْ تَعَلَّقْنَا بِالظَّاهِرِ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا عَدْوَى"، وَرَدَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِمَا وَرَدَ بَعْدَهُ(٥)، أَوْ لِمَا لَا يَدْرِي وَرَدَ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ إنَّمَا يَكُونُ

---

(١) (٢٤٢/١٠).

(٢) انظر: ذيب الآثار ، مسند علي بن أبي طالب ،للطبري ،ص٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص٣٢.

(٤) فتح الباري (١٥٩/١٠).

(٥) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد =

نَاسِخًا لِحُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ قَبْلَهُ"اهـ(١).

- أن حديث: " لَا عَدْوَى" منسوخ بحديث: " لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" لأن أبا هريرة رضي الله عنه - راوي الحديثين - كان يحدث بهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت عن قوله: " لَا عَدْوَى"، وأقام على أن: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"(٢).

فقال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله متعقباً أصحاب هذا القول: "لا يصح أن يكون من باب النسخ؛ لأنما لا تعارض بينهما؛ إذ الجمع صحيحٌ، بل الواجب أن يقال: إنما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين، لا متعارضين؛ كخبر يتضمَّن حكما من أحكام الصلاة، وآخر يتضمن حكمًا من أحكام الطهارة مثلاً. وعلى هذا: فسكوت أبي هريرة يحتمل أوجهًا :

أحدها: النسيان .

وثانيهما: أنما لما كانا خبرين متغايرين لا ملازمة بينهما؛ جاز للمحدِّث أن يحدِّث بأحدهما، ويسكت عن الآخر؛ حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية .

وثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن

=

ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤)، حديث رقم (٢٢٢١) بلفظ أن أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لاَ عَدْوَى" وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ " لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ ".

(١) المنتقى (٢٦٥/٧).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤)، حديث رقم (٢٢٢١) بلفظ: " قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: "لاَ عَدْوَى". وَأَقَامَ عَلَى "أَنْ لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ". قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" لاَ عَدْوَى". فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ وَقَالَ:" لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ". فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

"لاَ عَدْوَى". فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ.

أحدهما حتى إذا أمن ذلك حدَّث بهما جميعًا .

و رابعها: أن يكون حمله على ذلك وجه غير ما ذكرناه ، لم يطْلِع عليه أحداً.

وعلى الجملة: فكل ذلك محتمل، غير أن الذي يقطع بنفيه : النسخ ، على ما قرَّرناه . والله أعلم"اهـ(١).

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله "قد اتفق مع أبي هريرة.... جابر بن عبد الله(٢)..... وأنس بن مالك (٣) .... رضي الله عنهم، على روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا عدوى "......،ولم يتفرد أبو هريرة بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه معه من الصحابة من ذكرناه.

وقوله: " لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" صحيح أيضاً ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فالحديثان صحيحان ولا نسخ، ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه"اهـ(٤).

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله في القول بالنسخ: "هذا غلط لوجهين:

أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما.والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا"اهـ(٥).

والراجح بإذن الله تعالى هو الوجه الرابع في الجمع :

الجمع بين الحديثين بأن حديث: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" للتشريع لا للإرشاد، وأنه من باب سد الذرائع والاحتياط على اعتقاد الناس؛ لئلا يُتشاءم بالإبل المريضة، ويعتقد صاحب الإبل أنها أمرضت إبله، فيدخل بهذا الاعتقاد في الشرك،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٢٥/٥).

(٢) أخرج حديثه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح،(١٧٤٤/٤) ، حديث رقم (٢٢٢٢).

(٣) أخرج حديثه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الفأل، (٢١٤/١٠)، حديث رقم (٥٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم، (١٧٤٦/٤)، حديث رقم (٢٢٢٤).

(٤) مفتاح دار السعادة (٢٦٤/٢) بتصرف يسير.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٤/١٤).

وعلى هذا المعنى كان الحكم لتحقيق مصلحة دينية لا دنيوية، فيكره إيراد الممرض على المصح لمن خاف على نفسه اعتقاد العدوى من المرض بنفسه.

ومن آداب الهبة.

النهي في قوله: "لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا"وقوله: "وَلاَ تُفْسِدُوهَا".

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ"(١).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (٢)وَلاَ تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ"(٣). وفي رواية: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ"(٤).

معاني ألفاظ الحديث :

تُرْقِبُوا: هو أن يقول الرجُل للرجل: قد وهَبتُ لك هذه الدار، فإن مُتَّ قَبْلي رجَعَت إليّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك. وهي فُعْلى من المرتقَبة؛ لأن كلَّ واحد منهما يَرْقُبُ موت صاحبه (٥).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى، ويبين أن مصير العمرى والرقبى إلى ورثة من أُعْمِرها أو أُرْقِبَها(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب من قال فيه: "ولعقبه "، (٣١٦/٢)، حديث رقم (٣٥٥٦) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى، (٢٧٣/٦)، حديث رقم (٣٧٣١) بلفظه. قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٦٧٩/٢): "صحيح"

(٢) سبق شرح العمرى في الحديث وذكر اختلاف العلماء فيها، وبيان نوع الأمر في هذا الحديث تحت عنوان: " الأمر في قوله: " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ "، ص .

(٣) حديث صحيح ،سبق تخريجه

(٤) أخرجها الإمام أحمد ،(٢٦١/٢٣) ، حديث رقم (١٥٠١٧) بلفظه ، والنسائي في سننه ،كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ،(٢٧٤/٦) ، حديث رقم (٣٧٣٧) بلفظه .قال الألباني في مختصر سنن النسائي :(٧٩٣/٢) :"صحيح "

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٠٩/٢).

معنى ما ورد في الحديث من النهي عن الرقبى.

اختلف العلماء في النهي :

- فذهب بعض أهل الظاهر(٢) وبعض الناس(٣) إِلَى ُ بْطَلاِنِما وأَنَّهما لَا تَصِحَّان؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَعْمُرُوا وَلَا تَرْقُبُوا"و اسْتِدْلَالًا بِعُمُومِ النَّهْيِ في قوله:"وَلاَ تُفْسِدُوهَا".

قلت: النهي ليس للتحريم، حتى يحكم ببطلان الرقبى، وسياق الحديث يرد على من قال بذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صحح العمرى والرقبى، فقال: "فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ". وفي رواية:"فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ".

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "ولا يصح حمل هذا النهي على التحريم؛ لأنَّه قد قال في الرِّواية الأخرى: "العمرى جائزة لمن وهبت له"(٤)؛ أي: عطيَّة جائزة، ولأنا من أبواب البر والمعروف، والرفق، فلا يمنع منه .

=

(١) سبق في المعنى الإجمالي تحت عنوان: " الأمر في قوله: " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ "، ص   الحديث عن العمرى. والرقبى هنا مثلها، يقال فيها ما يقال في العمرى.

(٢) قال ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بالآثار: " الْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى: هِبَةٌ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ، يَمْلِكُهَا الْمُعْمِرُ وَالْمُرْقِبُ، كَسَائِرِ مَالِهِ، يَبِيعُهَا إنْ شَاءَ، وَتُورَثُ عَنْهُ، وَلَا تَرْجِعُ إلَى الْمُعْمَرِ وَلَا إلَى وَرَثَتِهِ - سَوَاءٌ اشْتَرَطَ أَنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ - وَشَرْطُهُ لِذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَالْعُمْرَى هِيَ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ، أَوْ هَذَا الشَّيْءُ عُمْرَى لَك، أَوْ قَدْ أَعْمَرْتُكَ إيَّاهَا، أَوْ هِيَ لَك عُمْرُك - أَوْ قَالَ: حَيَاتُك، أَوْ قَالَ: رُقْبَى لَك، أَوْ قَدْ أَرْقَبْتُكهَا - كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا "اهـ. قلت: أي أن هناك البعض الآخر من أهل الظاهر من لا يرى العمرى ولا الرقبى.

(٣) ذكر هذا أبو الطيب الطبري، نقلاً من فتح الباري لابن حجر (٢٣٨/٥)، وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٥٣٩/٧)، وقارن بالمغني لابن قدامة (٧٠/٦).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، (٢٣٨/٥)، حديث رقم (٢٦٢٥) بلفظ: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ" ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمرى، (١٢٤٥/٣)، حديث رقم (١٦٢٥) بلفظ: " الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ"، وفي رواية بلفظ " الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ".

وقول ابن عباس: "لا تحِلُّ العُمْرى ولا الرُّقْبى"؛ محمول على ذلك، فإنه قال إثر ذلك: "فمن أُعْمِر شيئًا فهو له، ومن أُرْقِب شيئًا فهو له"(١). فقد جعلهما طريقين للتملك. فلو كان عقدهما حرامًا كسائر العقود المحرَّمة لأمر بفسخهما"اهـ(٢).

وقيل: النهي قبل التجويز، فهو منسوخ بأدلة الجواز (٣).

قلت: القول بالنسخ يحتاج إلى العلم بالتاريخ، والمتقدم من المتأخر، أو تصريح من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة. وهو متعذر هنا.

كما أنه لا يصار إلى القول بالنسخ، إلا إذا تعذر الجمع، وهو ممكن هنا والحمد لله.

وقيل: النهي للتنزيه (٤)، و هذا القول متعقب بأن النهي: [لِلْإِرْشَادِ، وَالنَّصِيحَةِ حَتَّى لَا يَقَعَ الْآتِي بِهِمَا فِي النَّدَامَةِ فَإِنَّهُ يُتَوَهَّمُ الْعَوْدُ وَلَا عَوْدَ، لَا أَنَّهُمَا فِي حَدِّ ذَاتِهِمَا مَذْمُومَتَانِ شَرْعًا بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، بَلْ حَيْثُ صَدَرَا مِنْ عَارِفٍ بِهِمَا وَبِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا شَرْعًا، وَأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْرَادِ الْهِبَةِ الَّتِي حُكْمُهَا النَّدْبُ، وَأَتَى بِهِمَا تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ النَّدْبِيِّ كَانَ مُثَابًا عَلَيْهِمَا فَتَأَمَّلْهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ حَتَّى يَظْهَرَ لَك التَّفَاوُتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْلِ: أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ ،وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ](٥).

_ والصواب في المسألة بإذن الله تعالى،

أن النهي للإرشاد:

وهو عند الأحناف(٦) والشافعية(٧) والحنابلة (٨)، من باب أن المال الذي

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، (٢٧٠/٦)، حديث رقم (٣٧١٢) بلفظه ، قال الألباني في مختصر سنن النسائي(٧٨٩/٢): "صحيح" .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٩٧/٤).

(٣) عون المعبود (٣٤٠/٩).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (٣٠٢/٦).

(٥) مابين معقوفتين من حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٣٠٢/٦).

(٦) عمدة القاري للعيني (١٨٠/١٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٠٠٦/٥).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (٤٨٠/٢)، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني (٣٠٢/٦).

(٨) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٢٦٧/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٣٤/٧)

تعمروه أو ترقبوه لن يعود إليكم، فانتبهوا.

علم حاجة المالك إلى ملكه، وأنه لا يصبر فنهاهم عن التبرع بأموالهم وأمرهم بإمساكهم فافهم[١] والله أعلم.

وعند المالكية من باب أن الإعمار والإرقاب، يمنع المالك من التصرف فيما يملك رقبته آماداً طويلة[٢].

قلت: ووجه كونه للإرشاد؛ أن المال مال المسلم، له أن يهبه إذا شاء، وله أن لا يهبه، فالأمر يعود إلى صاحب المال، و عليه فلا يكون النهي للتحريم .

قال العيني (ت٨٥٥هـ) رحمه الله: " أحاديث النهي محمولة على الإرشاد، يعني إن كان لكم غرض في عود أموالكم إليكم فلا تعمروها فإنكم إذا أعمرتموها لم ترجع إليكم فلذلك قال: "لاَ تُفْسِدُوهَا" أي لا تفسدوا ماليتكم فإنا لن تعود إليكم"اهـ[٣]

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا": " من باب الإرشاد إلى الأصلح"اهـ[٤]

وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عند قوله صلى الله عليه وسلم " لَا تَعْمُرُوا وَلَا تَرْقُبُوا" قال: "لِلْإِرْشَادِ، وَالنَّصِيحَةِ حَتَّى لَا يَقَعَ الْآتِي بِهِمَا فِي النَّدَامَةِ؛ فَإِنَّهُ يُتَوَهَّمُ الْعَوْدُ وَلَا عَوْدَ لَا أَنَّهُمَا فِي حَدِّ ذَاتِهِمَا مَذْمُومَتَانِ شَرْعًا بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ بَلْ حَيْثُ صَدَرَا مِنْ عَارِفٍ بِهِمَا وَبِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا شَرْعًا وَأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْرَادِ الْهِبَةِ الَّتِي حُكْمُهَا النَّدْبُ، ... وَأَتَى بِهِمَا تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ النَّدْبِيِّ كَانَ مُثَابًا عَلَيْهِمَا"اهـ[٥]

---

(١) عمدة القاري للعيني (١٨١/١٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٥٩٧/٤).

(٣) عمدة القاري (١٨٠/١٣).

(٤)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٥٩٧/٤).

(٥) (٣٠٢/٦)

ومن آداب البيوع

النهي عن كسب الحجام

عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ: كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَيِّبَةَ[٢]، يَكْسِبُ كَسْبًا كَثِيرًا، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ[٣]، اسْتَرْخَصَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ ،فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ فِيهِ، وَيَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ، حَتَّى قَالَ لَهُ :"لِتُلْقِ كَسْبَهُ فِي بَطْنِ نَاضِحِكَ"[٤].

وفي رواية أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ كَسْبِ حَجَّامٍ لَهُ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ يُكَلِّمُهُ،حَتَّى قَالَ: "اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ"[٥].

معنى النهي الوارد في الحديث:

وردت أحاديث صحيحة تدل على الرخصة في أجر الحجامة منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الْذي حجمه، وَلَوْ كان حراماً لَمْ يُعْطِهِ"[٦]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ"[٧].

---

(١) سبق الترجمة له تحت عنوان "الإرشاد إلى تقديم الكبير والبدء به"، ص .

(٢) سبق الترجمة له تحت عنوان: " الأمر بإطعام كسب الحجام للرقيق، والبهائم"، ص

(٣) سبق توضيح معنى الحجامة تحت عنوان "الإرشاد إلى الحجامة "،ص .

(٤) سبق تخريجه، وبيان معاني ألفاظه، وشرحه ، والحديث عن معنى الأمر فيه تحت عنوان: " الأمر بإطعام كسب الحجام للرقيق، والبهائم"، ص

(٥) سبق تخريجه، وبيان معاني ألفاظه، وشرحه ، والحديث عن معنى الأمر فيه تحت عنوان: " الأمر بإطعام كسب الحجام للرقيق، والبهائم"، ص

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع ،باب ذكر الحجام، (٣٢٤/٤)، حديث رقم (٢١٠٣) وفي كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، (٤٥٨/٤)، حديث رقم (٢٢٧٩)، بلفظ " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الحجام أجره ، ولو علم كراهية لم يعطه".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإجارة، باب خراج الحجام،حديث رقم (٢٢٨٠)، (٤٥٨/٤).

فكان موقف العلماء كالتالي:

القول الأول: حمل النهي على التحريم؛ واختلفوا في التوفيق بين النهي والجواز كالتالي:

- حمل النهي على التحريم للجهالة والمشارطة، وأحاديث الجواز هي في العمل المعلوم المقدر ومن غير مشارطة، أو ترجيح أحاديث الجواز على النهي.

قال ابن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)رحمه الله: " وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْحِجَامَةِ، وَلَكِنْ يُعْطَى عَلَى سَبِيلِ طِيبِ النَّفْسِ وَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا قُدِّرَ عَمَلُهُ بَعْدَ تَمَامِهِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَأُعْطِي مَا يُسَاوِي....... وَأَمَّا أُجْرَةُ الْحَجَّامِ... رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إبَاحَةَ كَسْبِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِمَا رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا فَحَجَمَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ خَرَاجِهِ"(١) .

فَاسْتِعْمَالُ الْخَبَرَيْنِ وَاجِبٌ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ عَنْ غَيْرِ مُشَارَطَةٍ فَكَانَتْ مُشَارَطَتُهُ لَا تَجُوزُ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا عَمَلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ جُمْلَةً وَقَدْ يَكْسِبُ مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ مِنْ سَهْمٍ مِنْ الْمَغْنَمِ، وَمِنْ ضَيْعَةٍ، وَمِنْ تِجَارَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ بِلَا شَكٍّ.

وَلَمْ تَحْرُمُ الْحِجَامَةُ قَطُّ بِلَا خِلَافٍ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ كَسْبٍ يَعِيشُ مِنْهُ، وَإِلَّا مَاتَ ضَيَاعًا، فَصَحَّ أَنَّ كَسْبَهُ بِالْحِجَامَةِ خَاصَّةً هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ حَلَالًا حَسَنًا وَيَكُونُ مَا عَدَاهُ حَرَامًا"اهـ(٢).

ـ وقال ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله: " يُحمَل النهي فيه على أنها كانت معاملة مجهولة، يَحْتَجِمُونَ إلى وقت النِّتَاجِ، أو الْحَصَادِ، فَيُعْطَى معلومًا، فَيَكُونُ عِوَضًا عن عَمَلٍ مجهول، أو مجهولاً، فَيَكُونُ عِوَضًا مجهولاً عن مجهول، فَأَعْلَمَهُم بتحريم ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه، (٤٥٩/٤)، حديث رقم (٢٢٨١).

(٢) المحلى بالآثار (١٦/٧).

اعْتَادُوهُ وعَرَفُوهُ بينهم، وأَعْطَاهُمْ معلومًا عن معلوم.

وأما الترجيح، فإن الجواز أقوى من الْمَنْعِ؛ للحاجة إليه، فكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ منه، فلما رَأَى الحاجة إليه، رَخَّصَ فيه، وقد يُحْمَلُ النَّهْيُ عن كَسْبِ الْحَجَّامِ على ما حُمِلَ عليه النَّهْيُ عن كَسْبِ الأَمِةِ، فإنما كانت في الجاهلية تَكْسِبُ بِفَرْجِهَا، فَرَجَعَ النَّهْيُ إلى ما لا يَجُوزُ، وإذا كَسَبَتْ بِيَدِهَا جَازَ، فكذلك كَسْبُ الْحَجَّامِ كان عندهم مجهولاً، فإذا تَعَامَلُوا بمعلوم جَازَ"اهـ[(١)].

والقول بالترجيح لا يصار إليه إذا أمكن الجمع .

_ وذهب الأحناف إلى القول بأن النهي للتحريم، وأنه منسوخ بأحاديث الجواز قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "نَقُولُ هَذَا النَّهْيُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ قَدْ انْتَسَخَ ..... فَالرُّخْصَةُ بَعْدَ النَّهْيِ دَلِيلٌ انْتِسَاخِ الْحُرْمَةِ وَدَلَّ عَلَيْهِ ....حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أُحْتُجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ" وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْحَرَامِ لَا يَحِلُّ إيكَالُهُ .....وَمِنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَنْ يَقُولُ: هَذَا النَّهْيُ فِي كَسْبِ الْحِجَامَةِ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْفَاقِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْنَى الْمَرْءَ بِهِ وَيُخَسِّسُهُ ..... وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ "اهـ[(٢)].

القول الثاني: حمل النهي على الكراهة، واختلفوا في التوفيق بينه وبين الجوازكالتالي:

_ ذهب الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله وبعض الأحناف، إلى أن النهي على الكراهة من باب النهي عن دنيء الكسب لا للتحريم[(٣)]، وأنه منسوخ بأحاديث الجواز .

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله:" وَفِي إبَاحَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطْعِمَهُ الرَّقِيقَ أَوِ النَّاضِحَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

---

(١) عارضة الأحوذي (٢٢٣/٥).

(٢) المبسوط (٨٤/١٥)، وقارن بالعناية شرح الهداية للبابرتي (٩٧/٩)، وبالدر المختار على الدر المختار لابن عابدين (٥٣/٦).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٥٩/٤):" واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة ...... منهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي"اهـ وعبارة الطحاوي تبين أنه يرى النهي على الكراهة لا التحريم، والله اعلم .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَالَ الْحَرَامَ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَلَا نَاضِحَهُ .... فَلَمَّا ثَبَتَ إِبَاحَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ أَنْ يَعْلِفَ ذَلِكَ نَاضِحَهُ، وَيُطْعِمَ رَقِيقَهُ مِنْ كَسْبِ حَجَّامِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَثَبَتَ حِلُّ ذَلِكَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ"اهـ[١].

وقال في مشكل الآثار: " فَلَمْ يَكُنْ نَهْيُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ سَائِلَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَرَقِيقَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا، لَمَا أَبَاحَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَعْقُولًا أَنَّ نَهْيَهُ إِيَّاهُ عَنْهُ كَانَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّنَاءَةِ، لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدَنِّئُوا أَنْفُسَهُمْ "[٢]

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "نَقُولُ هَذَا النَّهْيُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ قَدْ انْتَسَخَ.....وَمِنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَنْ يَقُولُ: هَذَا النَّهْيُ فِي كَسْبِ الْحِجَامَةِ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْفَاقِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْنِي الْمَرْءَ بِهِ وَيُخَسِّسُهُ ..... وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ "اهـ[٣].

وفي رد المحتار على الدر المختار: " يُحْمَلُ حَدِيثُ الْخُبْثِ [٤]عَلَى الْكَرَاهَةِ طَبْعًا مِنْ طَرِيقِ الْمُرُوءَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخِسَّةِ وَالدَّنَاءَةِ"اهـ[٥].

قلت: النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، كما أن القول به يحتاج إلى تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم، أو معرفة التاريخ، ولا يصار إليه بالاحتمال.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: " والنسخ لا يثبت بالاحتمال"اهـ[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (١٢٩/٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (٧٧/١٢).

(٣) المبسوط (٨٤/١٥) وقارن بالعناية شرح الهداية للبابرتي (٩٧/٩)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٣/٦).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ،(١١٩٩/٣)، حديث رقم (١٥٦٨) ولفظه: "عن رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ".

(٥) لابن عابدين (٥٣/٦).

(٦) فتح الباري (٤٥٩/٤).

والقول بأن معنى الكراهة للترفع عن دنيء الكسب قد زال؛ فيه نظر؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ".

القول الثالث وهو الراجح بإذن الله: مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة(١) وبعض الحنفية(٢)، أنه يكره كسب الحجام، كراهة من باب الترفع عن دنيء الكسب، وعلى هذا يحمل النهي منه صلى الله عليه وسلم، فيكون من باب الإرشاد إلى الأصلح .

لكن لما كان الترفع عن الدنايا من مكارم الأخلاق، التي رغب فيها الشرع صار يه صلى الله عليه وسلم،وإن كان للإرشاد، إلا أن صاحبه مأجور؛ لأنه من باب التكميل الشرعي المروءة (٣) (فيكون ياً تنزيهياً أيضاً).

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٥٨): "ذهب الإمام أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقًا وعمدتهم حديث محيصة " وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١/٤٢٢) وفي العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي البابرتي (٩/٩٧):" وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ أُجْرَةَ الْحَجَّامِ ، وَكَرِهَ كَسْبَهُ عُثْمَانُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ"اهـ. وما نقل عن الإمام أحمد فيه نظر؛ حيث قال ابن قدامة المقدسي في المغني (٥/٣٩٩): "إنَّمَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْحُرِّ تَنْزِيهًا لَهُ؛ لِدَنَاءَةِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ. وَلَيْسَ عَنْ أَحْمَدَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَلَا الِاسْتِئْجَارِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيه كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَكْلِهِ نَهَاهُ، وَقَالَ: " اعْلِفْهُ النَّاضِحَ وَالرَّقِيقَ ". وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِهِ، بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إبَاحَتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَأَنَّ إعْطَاءَهُ لِلْحَجَّامِ دَلِيلٌ عَلَى إبَاحَتِهِ إذْ لَا يُعْطِيه مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ، فَكَيْفَ يُعْطِيهِمْ إيَّاهَا، وَيُمَكِّنُهُمْ مِنْهَا، وَأَمْرُهُ بِإِطْعَامِ الرَّقِيقِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ نَهْيِهِ عَنْ أَكْلِهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ اتِّبَاعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مِنْ كَرِهَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ، يَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى هَذَا، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَائِلٌ بِالتَّحْرِيمِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْلُ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَيُكْرَهُ تَعَلُّمُ صِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ لَهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّ فِيهَا دَنَاءَةً، فَكُرِهَ الدُّخُولُ فِيهَا"اهـ

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥/٨٤).

(٣) قال سليمان البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ) رحمه الله عند الأمر بالصوم للشباب، في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/٣٥٩): " أَمَرَهُ الشَّارِعُ أَيْ أَرْشَدَهُ وَدَلَّهُ عَلَيْهِ لَا أَمْرَ وُجُوبٍ ، وَالْإِرْشَادُ مَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ النَّفْسِ، وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ الصَّوْمِ سَوَاءٌ لَاحَظَ امْتِثَالَ الشَّارِعِ أَمْ لَا كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مَا كَانَ رَاجِعًا لِتَكْمِيلٍ شَرْعِيٍّ كَمَا هُنَا لِرُجُوعِهِ إلَى
=

في كتاب التعليق المُمَجَّد: "وحمله الجمهور على النهي للتنزيه"اه[١].

=

الْعِفَّةِ ، أَمَّا مَا لَا يَكُونُ لِتَكْمِيلٍ شَرْعِيٍّ كَالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ امْتِثَالَ الشَّارِعِ، وَإِلَّا فَلَا ثَوَابَ"اه .

(١) لأبي الحسنات اللكنوي (٤/٥١٤).

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: " ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف، ولا ناسخ، ولا منسوخ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، ولو كان حراماً، لم يجز رسول الله -والله اعلم -لمحيصة أن يملك حراماً، ولا يعلفه ناضحه، ولا يطعمه رقيقه، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام، ولم يعط رسول الله حجاماً على الحجامة أجراً، إلا لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه، وما يحل لمالكه ملكه، حل له ولمن أطعمه إياه أكله.

قال: فإن قال قائل : فما معنى ي رسول الله وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟

قيل: لا معنى له إلا واحد، وهو أن من المكاسب دنياً وحسناً، فكان كسب الحجام دنياً، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه؛ تنزيهاً له لا تحريماً عليه ... ... وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه، فذكر له غلة حمام، وكسب حجام، أو حجامين، فقال: إن كسبك لوسخ، أو قال: لدنيء، أو قال: لدنس، أو كلمة تشبه ذلك" اهـ (١).

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: "كسب الحجام مكروه غير حرام ؛ إرشاداً منه صلى الله عليه وسلم إلى معالي الأمور"اهـ (٢).

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي، ص٥٥٦.

(٢) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية (٢٧٦/٢).

المبحث الثاني: النواهي الإرشادية غير الصريحة.

المطلب الأول: النواهي الإرشادية المتفق عليها .

من آداب السفر

الموضع الأول: إرشاد المسلمين إلى ترك التفرق إذا نزلوا منزلاً في السفر

عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْزِلاً فَعَسْكَرَ، تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: "إِنَّمَا تَفَرُّقُكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ". قَالَ: فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا نَزَلُوا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ: لَوْ بَسَطْتُ عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَعَمَّهُمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ(٢).

المعنى الإجمالي :

---

(١) أَبُو ثعلبة الخُشنّي: اسمه عَلَى أشهر ما قيل: جُرْثُومُ بْنُ نَاشِمٍ،كان ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرِّضوان وحضر حُنيناً، وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه. نزل الشام وسكنها. وعن أبي الزاهرية سمعت أبا ثعلبة يقول:" إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما يخنقون عند الموت، قال: فبينما هو يصلي في جوف الليل قُبِض وهو ساجد، فرأت ابنتُهُ أن أباها قد مات، فاستيقظت فَزِعة فنادت أُمَّها فَحَرَّكته فوقع لجنبه مَيِّتاً رضي الله عنه وأرضاه."قال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام ومحمد بن سعد وخليفة بن خياط وغيرهم: مات سنة خمس وسبعين، زاد بعضهم: بالشام، وقيل: في أول إمرة معاوية .(معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦١٩/٢)،تاريخ الإسلام للذهبي (٨٩٢/٢) ،التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (١٠٨/٣)).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٧٣/٢٩)، حديث رقم (١٧٧٣٦) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، (٤٧/٢)، حديث رقم (٢٦٢٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، باب نهي التفريق في المنزل إذا نزلوا، (١١٥/٢)، حديث رقم (٢٥٨٦)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" قال الذهبي: "صحيح" . وانظر صحيح أبي داود – الأم للألباني (٣٧٨/٧)، حديث رقم (٢٣٦٣).

في هذا الحديث الشريف، يحث النبي صلى الله عليه وسلم على التجمع وترك التفرق، عند النزول في مكان للراحة من عناء السفر، حيث أن التفرق، ليس من سنة الإسلام، ولذلك فكلما تضامت الحلقة كلما كانت مشمولة برحمة الله عز وجل وفضله.

والتفرق ناشئ من وسواس الشيطان وإغوائه، وذلك أن المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر، والتعاون على نوائبه، والتفرق مانع من ذلك.

والتفرق سبب للتباعد والتنافر، وأصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا بحق إخواناً على سرر متقابلين، مع ذلك فنبينا صلوات الله وسلامه عليه يقول لهم: "إِنَّمَا تَفَرُّقُكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ ".

يعني: بذلك أنه من عمل الشيطان، الذي قد يؤدي بالأحبة المتوادين المتحابين، إلى التباعد وإلى التنافر.

فما نزل الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك منزلاً، إلا اجتمعوا جميعاً؛ لأن ذلك أقوى لهم وأحفظ، ولو تسلط عليهم عدو في هدأة الليل، وكانوا جميعاً أمكنهم المدافعة، لكن إذا تفرقوا توزعوا وفشلوا [(١)].

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ" فيه تنفير وذم لهذا الفعل، وهذا من أدلة النهي[(٢)].

والنهي في هذا الحديث للإرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، حيث إن في الاجتماع قوة، والاجتماع سلاح في وجه العدو مهما كان .

والاجتماع والوحدة، من الأمور التي رغب فيها الشارع، وحث عليها فدخل في باب العبادة من هذه الناحية .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "يُسْتَحَبُّ لِلرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَنْزِلُوا مُجْتَمِعِينَ، وَيُكْرَهُ تَفَرُّقُهُمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ"اهـ[(٣)].

---

(١) تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز النجدي، ص٥٦٤، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥٩٣/٤)، موسوعة الألباني في العقيدة (٦٠/٤)، بتصرف.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص٨٢ .

(٣) اموع شرح المهذب (٣٩٨/٤).

المطلب الثاني: النواهي الإرشادية المختلف فيها.

من آداب السفر

النهي عن الوحدة في السفر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"(١).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"(٢).

المعنى الإجمالي :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب السير وحده، (١٣٧/٦)، حديث رقم (٢٩٩٨) بلفظه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٦٠/١١)، حديث رقم (٦٧٤٨) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، (٤٢/٢)، حديث رقم(٢٦٠٧) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية أن يسافر الرجل وحده، (١٩٣/٤)، حديث رقم (١٦٧٤) بلفظه قَالَ أَبُو عِيسَى:" حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن سير الراكب وحده،(١٢٩/٨)، حديث رقم(٨٧٩٨) بلفظه. قال ابن حجر في فتح الباري (٥٣/٦):"حديث حسن الإسناد" رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال عنها الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٨٨/٣): " لا أعلم لمن ضَعَّفَهُ مُستَنَدًا طائلا أكثر مِنْ أنّ قوله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدّه يحتمِل أن يكون الضميرُ فِي قوله: عَنْ جدّه، عائدًا إلى جدّه الأقرب، وهو مُحَمَّد، فيكون الخبر مُرسِلا، ويحتمِل أن يكون جدّه الأعلى، وهذا لا شيء؛ لأنّ فِي بعض الأوقات يأتي مبيَّنًا، فيقول عَنْ جدّه عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، ثم إنّا لا نعرف لأبيه شُعَيْب، عن جدّه مُحَمَّد رواية صريحة أصلا، وأحسب مُحَمَّدًا مات فِي حياة عَبْد اللَّه بْن عَمْرو والده، وخلَّف ولَدَه شُعَيْبًا، فنشأ فِي حجْر جدّه، وأخذ عَنْه العلم، فأما أخْذُه عَنْ جدّه عَبْد اللَّه، فمتيقنٌ، وكذا أخْذُ ولدِه عَمْرو عَنْه فثابت"اهـ. وعبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي صدوق ربما أخطأ

(تقريب التهذيب، ص٥٧٥)، قلت: لكن له متابع فزال الخوف من وقوع الخطأ عنده، تابع عبد الرحمن بن حرملة: محمد بن عجلان وهو صدوق (تقريب التهذيب، ص ٨٧٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النهي عن سير الاثنين...،(١٥٢/٤)، حديث قم (٢٥٧٠) بنحوه .

في هـذه الأحاديـث تنفير مـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمـسلمين مـن الـسير منفردين بلا صحبة، وجاء التنفير من الوحدة في السفر؛ لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه محدث، يهون عليه مؤنة السفر، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليغويـه، وإشـفاقاً علـى الواحـد مـن الـشياطين؛ لأن الليـل وقـت انتـشارهم، وأذاهـم للبشر،با لتمثل لهم بما يفزعهم، ويدخل في قلوم الوساوس.

وكـذلك الاثنـان لـيس معهمـا ثالـث، فـإذا صـاروا ثلاثـة فهـم ركـب، أي جماعـة وصحب، والاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يقوم بغسله ودفنه، وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويرد خبره عليهم ،ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة، تعاونوا وتناوبوا المهنة، والحراسة وصلوا الجماعة، وأحرزوا الحظ منها.

و قيد بالراكب؛ لأن مظنة الضرر فيه أقوى، كنفور المركوب واستيحاشه من أدنى شيء ، فالسائر راكباً بليل متعرض للشر من وجوه.

ويمكـن أن يكـون التقييـد بالراكـب ليفيـد أن الراجـل ممنـوع بطريـق الأولى، ولـئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب.

وهناك من يأنس بالله فصار يأنس بالوحدة، كأنس غيره بالرفقة، فلا تكره الوحدة في حقه، كذلك لو دعت للانفراد ضرورة، أو مصلحة لا تنتظم إلا به، كإرسال جاسوس. وقيل: حالة الجواز، مقيدة بالحاجة عند الأمن. والكراهة، بالخوف (١).

معنى النهي الوارد في الحديثين :

قوله صلى الله عليه وسلم:"لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"يعني أن الإنسان لا ينبغي أبداً أن يسير وحده في السفر(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ"هو من باب الترهيب والتنفير من الوحدة، والترهيب من أدلة النهي(٣).

واختلف العلماء في معنى النهي الوارد في الحديث:

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٦٠/٢) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٤/٥)، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢٦٧٨/٨) ، فيض القدير للمناوي (٣٣٦/٥)،بتصرف.

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين(٥٨٦/٤).

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام،ص٥٦ .

ففي المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ"، بوب ابن خزيمة (ت٣١١هـ) رحمه الله في صحيحه: "النهي عن سير الاثنين و الدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان ويشبه أن يكون معنى قوله: شيطان أو عاصي كقوله: شياطين الإنس و الجن و معناه عصاة الجن و الإنس"(١) قلت: وعليه فهو يرى النهي للتحريم.

وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: "يَعْنِي مَشْيَ الْوَاحِدِ مُنْفَرِدًا مَنْهِيٌّ، وَكَذَلِكَ مَشْيُ الِاثْنَيْنِ، وَمَنِ ارْتَكَبَ مَنْهِيا فَقَدْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ، وَمَنْ أَطَاعَهُ فَكَأَنَّهُ هُوَ، وَلِذَا أَطْلَقَ صلى الله عليه وسلم اسْمَهُ عَلَيْهِ"اهـ(٢)

قلت: القول بأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ" أي عاصي أو أنه أطاع الشيطان، فيه نظر فعن مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ"(٣)

---

(١) (١٥١/٤)

(٢) لعلي ملا قاري انظر(٢٥١٧/٦).

(٣) الموطأ (٩٧٨/٢)، حديث رقم(١٧٦٥). قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٠): "لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث وقد رواه ابن أبي الزناد مسنداً عن أبي هريرة رضي الله عنه"اهـ قلت: أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، البزار في مسنده (٢٥٣/١٤)، حديث رقم (٧٨٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٠) قال ابن عبد البر: " ومعناه يتصل من وجوه حسان"اهـ. وفي كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (١٩٥/٩): " سئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهمهم" فقال: يرويه عبد الرحمن بن حرملة واختلف عنه فرواه عبد العزيز بن محمد الأزدي عن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وغيره يرويه عن بن حرملة عن بن المسيب مرسلاً وهو أشبه"اهـ وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ"، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٦٨/١)، حديث رقم (١١٤)
=

وفي مصنف ابن أبي شيبة: " قال رجل عند مجاهد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الواحد شيطان، والاثنان شيطانان"، فقال مجاهد: قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية وحده(١)، وبعث عبد الله ... سرية(٢)، ولكن قال عمر رضي الله عنه(٣): كونوا أسفاركم ثلاثة؛ فإن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان والاثنان شيطانان"اهـ(١) .

=

واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)،(٢٣٩/١٦)، حديث رقم (٧٢٥٤) بلفظه وزاد بعد قوله: "حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْدَأُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" قوله:" وَبِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"، والطحاوي في مشكل الآثار، (٣٢٩/٩) بلفظه دون قوله مرة ثانية:" ثم الذين يلوم" وزاد بعد قوله: "حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْدَأُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" قوله:" وَبِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٢٦٩/١): "إسناده صحيح".

(١) بعث رسول الله عليه وسلم دحية الكلبي رضي الله عنه إلى عظيم بصرى بكتاب فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل ، عن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٣١/١)، حديث رقم(٧) ذكر ذلك مع القصة مطولة، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، (١٣٩٣/٣)، حديث رقم (١٧٧٣) ذكر ذلك مع القصة مطولة.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ،(٢٣٧/٦)، حديث رقم (٣١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، (١٣٦٨/٣)، حديث رقم (١٧٤٩) حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنه الشاهد منه واللفظ لمسلم أنه رضي الله عنه قال:" بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ". والسّرِيّة: القوم الذين يسيرون إلى أعدائهم، وكان أصله من سُرَى الليل، فكثر ذلك حتى جُعلت السّرِيّة الخارجة للحرب ليلاً أو ـاراً(جمهرة اللغة لابن دريد (٧٢٥/٢). وهي خيل تبلغ أربع مائة أو نحوه.(العين (٢٨٨/٧).

(٣) قلت: إسناده مرسل؛ قال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٤٨/٣) عن مجاهد : " وُلِدَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه"اهـ. قال ابن حبان في كتابه الثقات (٤١٩/٥): " كان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه" قلت: ولد قبل موت عمر رضي الله عنه بسنتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قتل سنة ٢٣هـ ،لم يسمع من عمر رضي الله عنه(انظر في سنة وفاته معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨/١)) قلت: ويشهد له
=

وعلى ما سبق يكون النهي للإرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، من وجود المعونة والأنس .

قال الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: " هذا الزجر زجر أدب وإرشاد؛ لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام"اهـ(٢).

قال المهلب (ت٤٣٥هـ) رحمه الله: " يه عن الوحدة في سير الليل؛ إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس؛ ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند حدقة الليل ....، ومع أن الوحدة ليست محرمة، وإنما هي مكروهة؛ فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حرامًا" اهـ(٣).

=

حديث: " الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ " وحديث: " الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ" سبق تخريجهما، ص . قلت: وعليه فحديث مجاهد حسن لغيره بشواهده.

(١) (٥٣٦/٦) ،حديث رقم (٣٣٦٤٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٥/٥)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٥/٥)

الفصل الثاني : النواهي الإرشادية في السنة .

فيه مبحثان:

المبحث الأول: النواهي الإرشادية الصريحة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: النواهي الإرشادية الصريحة المتفق عليها .

المطلب الثاني: النواهي الإرشادية الصريحة المختلف فيها.

المبحث الثاني: النواهي الإرشادية غير الصريحة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النواهي الإرشادية غير الصريحة المتفق عليها

المطلب الثاني: النواهي الإرشادية غير الصريحة المختلف فيها

المبحث الأول: النواهي الإرشادية الصريحة .

المطلب الأول: النواهي الإرشادية الصريحة المتفق عليها .

من الآداب

الموضع الأول: التوجيهات النبوية في الأمور الدنيوية.

عن رَافِعِ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ:"مَا تَصْنَعُونَ؟". قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: "لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا". فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ:"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"[2].

معاني ألفاظ الحديث :

فَنَفَضَتْ: النَفَضُ بالتحريك:ما تساقطَ من الورق والثمر[3].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث قصة، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المدينة المنورة، رأى المزارعين يقومون بتلقيح النخل بأنفسهم، حيث يشققون طلع الإناث ويذرون فيه طلع الذكر ليجيء ثمره جيداً.

فاستفهم منهم صلى الله عليه وسلم بقوله:" مَا تَصْنَعُونَ؟ فقالوا: " كُنَّا نَصْنَعُهُ"

أي هذا دأبنا وعادتنا.

(١) رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَهُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، كَانَ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ وَيُحْفِي شَارِبَهُ، وَكَانَ عَرِيفَ قَوْمِهِ، اسْتُصْغِرَ عَنْ بَدْرٍ وَأُجِيزَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَ يُعَدُّ فِي الرُّمَاةِ، أُصِيبَ بِسَهْمٍ يَوْمَ أُحُدٍ فِي ثَنْدُوَتِهِ فَبَقِيَتِ الْحَدِيدَةُ فِي ثَنْدُوَتِهِ تَتَحَرَّكُ فَتُرِكَ فِيهَا إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لَهُ سِتٌّ وَثَمَانُونَ، وَشَهِدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ لَهُ عَقِبٌ بِالْمَدِينَةِ وَبِبَغْدَادَ "اهـ (معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (١٠٤٤/٢)). والثُّنْدُوة: لَحْمُ الثَّدْيِ، وجماعتها ثُنْدُوات. والمُثْدِن: الكثير اللَّحْمِ المسْترخي" العين (١٩/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه ص١٨.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي(١١٠٩/٣).

فقال:"لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا "أي تتعبون فيما لا ينفع ، بدليل قوله في رواية أخرى: " مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا"(١).

وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا؛ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة، فإنَّه لم يكن ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئًا من ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أنه ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل، ولا خالق، ولا مؤثر إلا الله تعالى، فإذا نسب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية عرفيَّة لا حقيقيَّة، فصدق قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا"؛ لأن الذي يغني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى، غير أن الله تعالى قد أجرى عادته، بأن ستر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة ، فجعلها مقارنة لها، ومغطاة به ليؤمن من سبقت له السعادة بالغيب، وليضل من سبقت له الشقاوة بالجهل، فلما تركوا التلقيح قل النتاج، فأُخبر بذلك فقال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" هذا منه صلى الله عليه وسلم اعتذار لمن ضعف عقله؛ مخافة أن يزله الشيطان، فيكذب النبي صلى الله عليه وسلم فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما جرى: مصلحة دنيوية، خاصَّة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها .

وقوله: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ "؛ أمر جزم بوجوب الأخذ عنه في كل أحواله: من الغضب والرضا، والمرض والصحة(٢).

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا " ي إرشاد؛ لتعلقه بمصلحة دنيوية كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه: " أَنْتُمْ أَعْلَمُ

(١) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦١)، (١٨٣٥/٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(١٦٧/٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٣٠/١)، بتصرف .

بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"[1].

قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله: "مراده أنتم أعلم بأمور دنياكم، ليس بالأحكام الشرعية فيها، ولكن بتصريفها والتصرف فيها.

فنحن أعلم بالدنيا من حيث الصناعة، أما من جهة الأحكام فهي إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا أخطأ من قال: إن الدين الإسلامي لا ينظم المعاملات، واستدل لذا الحديث، فنقول: هذا خطأ عظيم، فالدين الإسلامي ينظم كل شيء، .....لكن مسألة التأبير وعدم التأبير هذا داخل في الصناعة. وهذا يرجع إلى التجارب، والناس يعرفون إذا كانوا مجربين أكثر ممن لم يكن مجرباً"اهـ[2].

وصلاح الثمر، واتباع أفضل الطرق في ذلك، من الأمور الدنيوية التي لا تعلق لها بالعبادات والقرب التي هي من مبينات الشرع المختصة به كالصلاة والصيام والحج ، وغيرها من العبادات.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (١٨٣٦/٤)، حديث رقم (٢٣٦٣) ولفظ الحديث: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ:" لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ ". قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ:"مَا لِنَخْلِكُمْ؟ ". قَالُوا: قُلْتَ :كَذَا وَكَذَا قَالَ:" أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ". والشيص:التمر الذي لا يَشْتَدُّ نوَاه ويَقْوى . وقد لا يكونُ له نَوىً أصلاً .(النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٦٧/٢))

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦/٩).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى البعد عن الغضب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي قَالَ:" لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبْ"(١).

وفي رواية، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: لاَ تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ تَغْضَبْ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث:

أَعِيهِ: يقال: وَعَيْتُ الحديث أعِيه وَعْياً فأنا واعٍ، إذا حَفِظْتَه وفِهِمْتَه(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يطلب الرجلُ مِن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُوصِيه وصيةً وجيزةً بكلماتٍ قَلِيلَةٍ لِئَلَّا ينْسَى إنْ أَكثر عليه، ولو أَرَادَ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ مِنَ الذِّكْرِ مَا أَجابه ـِذا الكلام القليل الْأَلْفَاظِ،الجامع لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ والفوائد الجَلِيلَةِ.

فوصَّاه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ لا يغضب، ثم ردَّد هذه المسألة عليه مراراً، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يردِّدُ عليه هذا الجوابَ، فهذا يدلُّ على أنَّ الغضب جِماعُ الشرِّ، وأنَّ التحرُّز منه جماعُ الخير.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٥١٨/١٠)، حديث رقم(٦١١٦) بلفظه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٥٧/١٤)، حديث رقم (٨٧٤٤) بلفظه مع ذكر القصة مختصرة بألفاظ مختلفة، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب كثرة الغضب، (٣٧١/٤)، حديث رقم (٢٠٢٠)بلفظه، قال أبو عيسى: "هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَـذَا الوَجْـهِ "، قال شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (٣٥٧/١٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٦/٥).

والغضب المنهي عنه هنا في هذا الحديث، هو الغضب الدنيوي، لحق نفسه، لا الغضب الديني الذي هو لله تعالى، فهذا ممدوح محمود ويُثاب الإنسان عليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هذا من سنته، ولكونه أوكد في الزجر .

والنهي عن الغضب يحتمل أن يكون مراد به، الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من كف الأذى، والحياء، والتواضع، وكظم الغيظ؛ فإنَّ النفسَ إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

أو أن يكون المراد النهي عن العمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعلم بما يأمر به؛ فإن الغضب إذا ملك ابن آدم كان كالآمر الناهي له، فإذا فعل ذلك اندفع عنه شر الغضب، وربما سكن غضبه، وكأنه لم يغضب.

وأقوى الأشياء في دفع الغضب، استحضار التوحيد الحقيقي، وهو أن لا فاعل إلا الله، وكل فاعل غيره فهو آلة له، فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره، فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه؛ لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا، وهو خلاف العبودية.

وللغضب أضرار تعود بثلب[1] دين الغضبان وبدنه، قبل أذى المغضوب عليه، فإن بعض الناس استشاط يوماً من الغضب، فصاح فنفث الدم وأداه ذلك إلى السل. وضرب رجلٌ رجلاً على فمه، فانكسرت أصابع الضارب، ولم يكبر أذى المضروب.

وقد أثَّر غضب خلق كثير، في بطشهم بأولادهم وأهاليهم، وتطليق زوجاتهم، ثم طالت ندامتهم وفات الإستدراك. وقد ينشأ عنه من الأفعال المحرمة كالقتل والضربِ وأنواع الظلم والعُدوان، وكثيرٍ من الأقوال المحرَّمة كالقذفِ والسبِّ والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر[2].

---

(١) يقال: ثَلَبَه يَثْلِبُه ثَلْباً، لامَه وعابَه وصَرَّحَ بالعيب، وقالَ فيه، وتَنَقَّصَه. (لسان العرب (١/٢٤١)).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧/٢٤٥)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/١٠١٦)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٣٦١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٥١٨_٥١٩)، شرح الزرقاني على موطأ مالك
=

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " لَا تَغْضَبْ" المراد منه إرشاد المسلم إلى ترك ما يوقعه في الغضب؛ لأنه إذا غضب قد يصدر منه من القول والفعل ما يندم عليه، والغضب يدخل في أي شيء.

وفيه إرشاد للمسلم إذا وقع منه الغضب، وما أمكن ترك أسبابه من البداية ألا يحققه؛ لأنه إذا حقق غضبه أوقع نفسه ولابد فيما يندم عليه.

ويمكن أن يقال: إذا كان ما يجر إليه الغضب مخالفة شرعية، دار النهي عنه بين الكراهة والتحريم، لا لذات النهي عن الغضب، لكن لخصوص ما يجر إليه من مخالفة الشرع .

وفيه تحصيل للثواب، إذا ابتغى بتركه الغضب، وجه الله والأجر الذي أعده تعالى للكاظمين الغيظ .

ومما يؤكد معنى الإرشاد في هذا الحديث، ما يلي:

أولاً: توجيهه صلى الله عليه وسلم النهي إلى هذا الرجل دون غيره، مما يشعر بعلم الرسول صلى الله عليه وسلم، بحاجة الرجل إليه دون غيره، وهذا معنى قول العلماء أنه صلى الله عليه وسلم، كان يوصي ويرشد من يسأله الوصية بما يناسب حاله، والله اعلم.

ثانياً: أن للغضب أضرار صحية[١]،فملحظ النهي عن الغضب من هذه الجهة، تحصيل مصلحة دنيوية.

=

بتصرف .

(١) ذكر في موقع سنا للطب البديل،على الرابط: http://www.tebasel.com/mag/٢٠١١/١٠/١٧/الغضب، تحت عنوان "الغضب " ما يلي:

" لوحظ أن الإنسان الذي اعتاد على الغضب، يصاب بارتفاع ضغط الدم ويزيد عن معدله الطبيعي، حيث إن قلبه يضطر إلى أن يدفع كمية من الدماء الزائدة عن المعتاد، كما أن شرايينه الدقيقة تتصلب جدرانا وتفقد مرونتها وقدرا على الاتساع، لكي تستطيع أن تمرر أو تسمح بمرور أو سريان تلك الكمية من الدماء الزائدة، التي يضخها هذا القلب المنفعل، ولهذا يرتفع الضغط عند الغضب، هذا بخلاف الآثار النفسية والاجتماعية التي تنجم عن الغضب في العلاقات بين الناس، =

قال أبو الوليد الباجي(ت ٤٧٤هـ) رحمه الله: "الْغَضَبَ يُفْسِدُ كَثِيرًا مِنْ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى أَنْ يُؤْذِيَ وَيُؤْذَى، وَأَنْ يَأْتِيَ فِي وَقْتِ غَضَبِهِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَا يَأْثَمُ بِهِ وَيُؤْثِمُ غَيْرَهُ وَيُؤَدِّي الْغَضْبُ إلَى الْبِغْضَةِ ... وَالْغَضَبُ أَيْضًا يَمْنَعُهُ كَثِيرًا مِنْ مَنَافِعِ دُنْيَاهُ "اهـ(١).

قال المناوي(ت١٠٣١هـ) رحمه الله: "يترتب على التحرز من الغضب حصول الخير الدنيوي والأخروي"اهـ(٢).

=

والتي تقوّض من الترابط بين الناس. ومما هو جدير بالذكر أن العلماء كانوا يعتقدون في الماضي، أن الغضب الصريح ليس له أضرار وأن الغضب المكبوت فقط هو المسئول عن كثير من الأمراض، ولكن دراسة أمريكية حديثة، قدمت تفسيراً جديداً لتأثير هذين النوعين من الغضب مؤداه، أن الكبت أو التعبير الصريح للغضب يؤديان إلى الأضرار الصحية نفسها وإن اختلفت حدا. ففي حالة الكبت قد يصل الأمر عند التكرار إلى الإصابة بارتفاع ضغط الدم، وأحياناً إلى الإصابة بالسرطان، أما في حالة الغضب الصريح وتكراره، فإنه يمكن أن يؤدى إلى الإضرار بشرايين القلب، واحتمال الإصابة بأزمات قلبية قاتلة؛ لأن انفجار موجات الغضب قد يزيده اشتعالاً، ويصبح من الصعب التحكم في الانفعال مهما كان ضئيلاً. فالحالة الجسمانية للفرد لا تنفصل عن حالته النفسية، مما يجعله يسري بسرعة إلى الأعضاء الحيوية في إفراز عصارلما، ووصول معدل إفراز إحدى هذه الغدد إلى حد سدّ الطريق أمام جهاز المناعة في الجسم، وإعاقة حركة الأجسام المضادة المنطلقة من هذا الجهاز عن الوصول إلى أهدافها. الأخطر من ذلك كله أن بعض الأسلحة الفعالة التي يستخدمها الجسم للدفاع عن نفسه، والمنطلقة من غدة حيوية تتعرض للضعف الشديد، نتيجة لإصابة هذه الغدة بالتقلص عند حدوث أزمات نفسية خطيرة، وذلك يفسر احتمالات تحول الخلايا السليمة إلى سرطانية في غيبة النشاط الطبيعي لجهاز المناعة، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوصانا بعدم الغضب، ومن هنا تظهر الحكمة العلمية والعملية في تكرار الرسول صلى الله عليه وسلم توصيته بعدم الغضب"اهـ.

(١) المنتقى (٢١٤/٧).

(٢) فيض القدير(٤١٤/٦).

الموضع الثالث: النهي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ" لا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[1].

معنى النهي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ":

النهي عن ترك الضرب عند الحاجة إليه للإرشاد، إن كان الضرب لمصالح الدنيا، وتنظيم أمور الحياة ونحوها، التي لا تعلق لها بعبادة.

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله عن ضرب الرجل ولده ويتيمه ومملوكه:" فَلَهُ ضَرْبُ جَمِيعِهِمْ عَلَى تَأْدِيبِهِمْ، عَلَى النَّظَرِ لَهُمْ وَالصَّلَاحِ وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ"اهـ[2].

قلت: قوله " فله ضرب جميعهم" يفيد الإباحة والإرشاد، بدليل قوله بعدها:" عَلَى النَّظَرِ لَهُمْ وَالصَّلَاحِ" فهذه مصالح دنيوية، والله اعلم.

لكن لو حصل من أهله تقصير في أمر من أمور الدين والعبادة، أو أذية للمسلمين، وسوء أدب فيستحب الامتثال للنهي، ويكون حكم النهي هنا الكراهة.

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) رحمه الله: " يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ أَنْ يُخَوِّفَهُمْ وَيُحَذِّرَهُمْ الْوُقُوعَ فِيمَا لَا يَلِيقُ، وَلَا يُكْثِرُ تَأْنِيسَهُمْ وَمُدَاعَبَتَهُمْ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِخْفَافِ بِهِ وَيَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِهِمْ لِلْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَتَخَلُّقِهِمْ بِالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ"اهـ[3].

---

(١) إسناده صحيح، تم تخريج الحديث، وبيان معاني ألفاظه، وشرحه، وبيان معنى الأمر فيه، تحت عنوان:" الأمر بتعليق السوط"، ص

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر رضي الله عنه، (٤١٧/١).

(٣) نيل الأوطار (٢٥٠/٦).

الموضع الرابع: النهي عن إرسال الصبيان والبهائم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء.

عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ"(١).

معاني ألفاظ الحديث:

فَوَاشِيَكُمْ: الفواشي: مَا انْتَشَرَ من المالِ كالغَنَمِ السَّائِمَةِ والإِبِلِ وغيرِها(٢).

فَحْمَةُ الْعِشَاءِ: شدة سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أوله حتى إذا سكن فوره قلَّت الظلمة(٣).

المعنى الإجمالي:

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ترك البهائم، من إبل وبقر وغنم، والأولاد خارج المنزل "إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ" أي أَوَّل ظُلْمَتِهِ وَسَوَادِهِ وهو أَشَدُّ اللَّيْلِ سَوَادًا ؛ والسبب في هذا المنع هو انتشار الشياطين، وكثرا، والخوف من أذاها في هذا الوقت، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه تحت عنوان: "تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٩/٢٣٦) .

(٣) غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (١/٢٤١).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٨/٣٦٢)، شرح النووي على مسلم (١٣/١٨٤) بتصرف. وفي الخوف من أذى الجن حديث عن جابر رضي الله عنه، الشاهد منها قوله صلى الله عليه وسلم: " وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ
=

معنى النهي الوارد في الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ" ي إرشاد؛ حيث يتعلق بمصلحة دنيوية تتمثل في الخوف على الصبيان والفواشي من ضرر قد توقعه م الشياطين، فيكون النهي لهذا المعنى ي إرشاد.

ونحن مأمورون بمجانبة الشياطين والبعد عنها، فيندب ويستحب الامتثال للنهي، فيكون النهي من هذه الجهة على الكراهة(١).

=

انْتِشَارًا، وَخَطْفَةً"، أخرجها البخاري، سبق تخريجها تحت عنوان: "تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص

(١) وانظر عنوان: "تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص

الموضع الرابع: النهي عن ترك النار مشتعلة في البيت.

عن ابن عمر رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ"(١).

المعنى الإجمالي:

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ترك النار مشتعلة عند النوم، ويدخل في معنى النار المصباح ونحوه؛ وذلك لأن النار عدوة للإنسان وقد تشتعل في المكان فتهلك أهل البيت كما جاء في الحديث: "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ"(٢) والمعنى أنا تنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاة العدو، ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائط،كما أن الفأرة قد تجر الفتيلة لما فيها من الدهن فتمر بالشيء فتحرقه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، (٨٥/١١)،حديث رقم (٦٢٩٣)بلفظه، ومسلم في صحيحه،كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، (١٥٩٥/٣)، حديث رقم (٢٠١٣)بلفظه.

(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَأْنِهِمْ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ "، متفق عليه، سبق تخريجه تحت عنوان: "تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي (٥/٨)، شرح النووي على مسلم (١٨٧/١٣)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (١١٧/٨)، بتصرف. وفي الفأر يجر الفتيل فيسبب الحريق، أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ، موضع الشاهد فيه "فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ"، سبق تخريجه تحت عنوان: "تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وإطفاء السراج، وكف الصبيان إذا أقبل الليل"، ص

=

معنى النهي الوارد في الحديث:

النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ"، للإرشاد، لتعلقه بمصلحة دنيوية تتمثل في البعد عما قد يسبب الأذى والضرر.

قال صاحب طرح التثريب عن النهي الوارد في الحديث: "هَذَا النَّهْيُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ وَلَا لِلْكَرَاهَةِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْإِرْشَادِ فَهُوَ كَالْأَمْرِ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا كَانَ لِلنَّدْبِ فِي الْفِعْلِ وَلِلْكَرَاهَةِ فِي التَّرْكِ أَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَالْإِرْشَادَ يَرْجِعُ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ"اهـ[2].

ولو استحضر عند إطفائه للنار هذا الحديث، ونوى الامتثال فيندب ويستحب.

لكن لو تيقن عند المسلم أنه لو ترك النار سيقع الضرر والأذى فيكون النهي للتحريم، لأنه لا ضرر ولا ضرار.

=

(١) سورة البقرة:آية ٢٨٢.

(٢) العراقي (١١٧/٨) .

من آداب الطهارة :

النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ(٢)"(٣).

وفي رواية: "لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ"(٤).

معاني ألفاظ الحديث :

وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ: الاسْتَنْجاء، مسح موضع النَجْوِ أو غَسْله، والنَجْوُ: ما يخرج من البطن(٥).

الْخَلاَءِ: قضاء الحاجة (٦).

المعنى الإجمالي :

ى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن مس الذكر باليمين حال البول، وى عن الاستنجاء باليمين، وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعليم لأمته تكريم اليمين، التي كرمها الله

---

(١) سبق التعريف به رضي الله عنه تحت عنوان: " الإرشاد إلى التحديث بالرؤيا الحسنة لمن يحب"، ص

(٢) جزء النهي عن التنفس في الإناء، في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، تم بيانه تحت عنوان:" النهي عن التنفس أو النفخ في الإناء"، ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (١/٢٥٤)، حديث رقم (١٥٤) بلفظه .

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (١/٢٢٤)، حديث رقم (٢٦٧) بلفظه.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي (٦/٢٥٠٢).

(٦) لسان العرب (١٤/٢٣٧).

تعالى، وجعل أصحاها هم أصحاب الجنة، فلا يستخدمها المسلم إلا في الطيبات من الأمور، من الأكل والشرب، والمصافحة، وينزهها عن مباشرة النجاسة(١).

معنى النهي الوارد في الحديث :

ـ حمل الجمهور النهي على الكراهة .

وهو ي تعبدي؛ لأنه من باب التكريم لجهة اليمين، وهذه هي السنة فاليمين تستخدم في كل ما هو طيب، وعليه فالنهي من هذه الجهة للتنزيه.

قال النووي (ت٦٧٦هـ)رحمه الله :" إن النهي عن الاستنجاء باليمين ي تنزيه،فلو استنجى ا ارتكب كراهة التنزيه، وأجزأه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير"اهـ(٢).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله:" لَوِ اسْتَنْجَى بِيَمِينِهِ صَحَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ"اهـ(٣).

اجتمع في هذا الحديث معنى الإرشاد والتكليف؛ فيدخل النهي في الإرشاد؛ لتعلقه بمصلحة دنيوية، لأنه إذا باشر المسلم النجاسة بيمينه، قد يعلق ا شيء من ذلك فيصيبه من النتن، ما لا يزول بسهولة، وقد يدخل إلى معدته شيء من النجاسة فيكون عرضة للأمراض .

وبما أن اليمين تستعمل في الأكل والشرب، كان من باب الأدب ألا يستعملها في إزالة القذر.

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: " ويه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء ي تأديب وتنزيه؛ وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل، والشرب،

---

(١) المنهيات للحكيم الترمذي ص١٨، معالم السنن للخطابي (١/١١ـ٢٣)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٥٣)، فيض القدير للمناوي (١ /٣٠٩)، بتصرف.

(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني ص٩٨.

(٣) شرح عمدة الفقه (١/١٥٢-١٦٠).

والأخذ، والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل، والمغابن[١] وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال[٢] والنجاسات.

وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن؛ لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث"اهـ[٣].

قال ابن بطال (ت٤٤٩هـ) رحمه الله: " الاستنجاء باليمين؛ مذهب مالك، وأكثر الفقهاء، أن من فعل ذلك فبئس ما فعل، ولا شيء عليه.

فينبغي التأدب بأدب النبي صلى الله عليه وسلم، وسلف الصحابة، وتنزيه اليمنى عن استعمالها في الأقذار ومواضعها"اهـ[٤].

ـ وحمل أهل الظاهر النهي على التحريم [٥]،وأن الاستنجاء باليمين لا يجزئ .

---

(١) المغابن: الآباط، وما بين الأُنثيين، وأُصول الفخذين، ونحوها.(غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٦٢/١)).

(٢)الثُّفْل: مَا سَفَل مِنْ كلِّ شَيْءٍ. والثَافِل: الرَّجِيع، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْهُ.(لسان العرب (٨٤/١١))

(٣) معالم السنن (١١/١).

(٤) شرح صحيح البخاري (٢٤٣/١) ، وقارن بإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦٦/٢).

(٥) قال أبو اسحاق الشيرازي، في كتابه" المهذب في فقه الإمام الشافعي"(٥٨/١): " ولا يجوز أن يستنجي بيمينه"اهـ. قال النووي في المجموع شرح المهذب (١١٠/٢): " يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَمُوَافِقِيهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: لَا يَجُوزُ، مَعْنَاهُ لَيْسَ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ رَاجِحُ التَّرْكِ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ: "لَا يَجُوزُ" فِي مَوَاضِعَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، وَهِيَ تَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا غَيْرُ مُعْتَادٍ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ. قُلْنَا: هُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَلَا يَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى اصْطِلَاحِ الْأُصُولِ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ ضَرَبَ فِي نُسْخَةِ أَصْلِهِ بِالْمُهَذَّبِ عَلَى لَفْظَةِ: "يَجُوزُ أن" وبقى قوله :"ولا يَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ "وَهَذَا يُصَحِّحُ مَا قُلْنَاهُ،وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"اهـ و قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥١/٣): "وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم"اهـ، قال ابن حجر في فتح الباري(٢٥٣/١): " وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر بالقول بالتحريم"اهـ وقال المناوي في فيض القدير (٣٠٩/١): " يكره مس ذكره بيمينه بلا حاجة، تنزيها عند الشافعية، وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية تمسكاً بظاهر النهي"اهـ والصحيح في المذهب الحنبلي، الكراهة لا التحريم (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠٣/١)).

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مَسُّ ذَكَرِهِ بِيَمِينِهِ جُمْلَةً إلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ لَا يُمْكِنُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِيَمِينِهِ ثَوْبًا عَلَى ذَكَرِهِ، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِالشِّمَالِ مُبَاحٌ، وَمَسْحُ سَائِرِ أَعْضَائِهِ بِيَمِينِهِ وَبِشِمَالِهِ مُبَاحٌ، وَمَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَ صَغِيرٍ لِمُدَاوَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ كَالْخِتَانِ وَنَحْوِهِ، جَائِزٌ بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِيَمِينِهَا وَشِمَالِهَا جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ مَسُّهَا ذَكَرَ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا بِيَمِينِهَا أَوْ بِشِمَالِهَا جَائِزٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا فَلَا نَصَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، وَكُلُّ مَا لَا نَصَّ فِي تَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ........ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ"اهـ(١).

وقال أيضاً " لَا يُجْزِئُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ"اهـ(٢).

ومما احتج به أيضاً بعض أهل الظاهر في قولهم بالتحريم، أن النهي عن الاستنجاء باليمين، جاء مع النهي عن الاستنجاء برجيع، أو عظم، في حديث واحد(٣) فإذا كان أحد فصليه على التحريم، كان الفصل الآخر كذلك(٤).

وتعقبهم الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله فقال: "والفرق بين الأمرين: أن الرجيع نجس، وإذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدها نجاسة، وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله، وأما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وإنما هي آلة يتناول ـا الحجر الملاقي للنجاسة، والشمال في هذا المعنى كاليمين، إذ كل واحدة منهما تعمل مثل عمل الأخرى في الإمساك بالحجر واستعماله فيما هنالك، والرجيع النجس

(١) المحلى بالآثار (٣١٨/١)،بتصرف.

(٢) المرجع السابق (٣٥٦/١٢).

(٣) وهو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٢٣/١)، حديث رقم (٢٦٢) ولفظه: " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ،أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ."

(٤) نقل هذا القول عن أهل الظاهر، الخطابي في كتابه معالم السنن (١١/١).

لا يعمل عمل الحجر الطاهر ،ولا ينظف تنظيفه، فصار يه عن الاستنجاء باليمين، ي تأديب وعن الرجيع ي تحريم، والمعاني هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها"اهـ[١].

(١) معالم السنن (١٢/١)، يقارن بمختصر المزني ص٣، والبحر المحيط للزركشي (٣٥٦/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢٥٣/١).

الموضع الأول: النهي عن الانتعال قائماً.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا"[١].

معاني ألفاظ الحديث:

يَنْتَعِلَ: النَّعْل والنَّعْلةُ ما وَقَيْت به القدَم من الأَرض، وانْتَعَل لبِس النَّعْل[٢].

المعنى الإجمالي :

ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم -معلم الناس الخير -، عن لبس النعل قائماً .

وهذا إرشاد من الرسول صلى الله عليه وسلم، لما فيه الخير في الدنيا؛ فإن لبس النعل قائماً، قد يؤدي إلى سقوط المنتعل، خاصةً إذا كانت النعل تحتاج إلى شد شراكها[٣]، وقد يكون ذلك ليبعد عن طريق الناس فلا يعطل سيرهم، ومشيهم فيه[٤].

معنى النهي الوارد في الحديث :

هذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم، للإرشاد؛ لما فيه من تحصيل مصلحة دنيوية، من تجنب السقوط والعثار. ويدخل في باب العبادات فيكره، لأنه ي صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن انتهى امتثالاً يندب ويستحب فعله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال، (٤٦٧/٢)، حديث رقم (٤١٣٥) بلفظه، قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٧٧٩/٢): " صحيح ".

(٢) لسان العرب (٦٦٧/١١).

(٣) الشِّراكُ: سَيْرُ النَّعْلِ. (المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦٨٤/٦))، وانظر معنى "شسع أحدكم" تحت عنوان: النهي عن المشي في نعل واحدة، ص "

(٤) معالم السنن للخطابي (٢٠٣/٤)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٠٠/٧)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٨٤/٥)، بتصرف.

عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: "إنما يكره أن ينتعل الرجل قائما من أجل العنت"اهـ[1].قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله عن النهي: "للإرشاد، لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن"اهـ[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٦/١١) قلت :إسناده صحيح.

(٢) فيض القدير (٣٤١/٦).

الموضع الثالث: النهي عن رد الطيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ "[(١)]، وفي رواية: "مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ" [(٢)].

معاني ألفاظ الحديث :

الريحان: هو كل نبت طيب الريح من أَنواع المشْمُوم [(٣)].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف ـي من النبي صلى الله عليه وسلم عن رد الطيب؛ لأنه "خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ " علة للنهي عن رده، حيث أنه خفيف، ويتضمن نفعاً.

وفيه إشارة إلى حفظ قلوب الناس، بقبول هداياهم، والطيب لا شك أنه يفتح النفس ويشرح الصدر ويوسع القلب ويسر الجليس ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عجبه الطيب.

فينبغي للإنسان أن يستعمل الطيب دائماً؛ لأنه علامة على طيب العبد،والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإذا أهدى إليك الطيب فلا ترده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب ولاسيما إذا كان كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم في الريحان، إذا كان خفيف المحمل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، (١٧٦٦/٤)، حديث رقم (٢٢٥٣) بلفظه.

(٢) أخرجها الإمام احمد في مسنده، (١٥/١٤)، حديث رقم (٨٢٦٤) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في رد الطيب، (٤٧٧/٢)، حديث رقم (٤١٧٢) بلفظه مع تقديم وتأخير، ولفظة الريح بدل الرائحة، والنسائي في سنن، كتاب الزينة، باب الطيب، (١٨٩/٨)، حديث رقم (٥٢٥٩) بلفظه. قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣٧١/١٠) عن رواية مسلم وهذه الرواية: " مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم، حتى لا يخص بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير واف بالمقصود"اهـ.

(٣) لسان العرب (٤٥٥/٢).

طيب الريح؛ لأنه لا يضرك شيء. لكن لو خفت أن هذا الذي أهدى إليك الطيب، سيتكلم في االس أو أن يمن عليك في المستقبل، ويقول: أنا أهديت إليك كذا، وهذا جزائي ويريد منك أن يستخدمك بما أهدى إليك، فهنا لا تقبل الهدية؛ لأن هذا يبطل أجره وثوابه بالمن والأذى. أما إذا كان لا يضرك منه شيء فإن الأفضل أن لا ترده(١).

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ" للإرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ " فهذه مصلحة دنيوية.

ويدخل في باب العبادة إذا قصد الامتثال، فيكره رد الطيب ويندب قبوله .

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)رحمه الله: " كان أبو هريرة رضي الله عنه، يوجب الطيب، وجوب سنة وأدب والله اعلم"اهـ(٢).

وقال أيضاً في الطيب: " أخذه مندوب إليه حسن مرغوب فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف برائحة الطيب إذا مشى"اهـ(٣).

قال محمد بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله:" أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدم رده"اهـ(٤).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٠٠٨/٥)، فيض القدير للمناوي (١٧٧/٦)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥٦١/٦)،بتصرف.

(٢) الاستذكار (٣٦٥/١).

(٣) التمهيد (٢١٣/١١).

(٤) شرح رياض الصالحين (٥٦١/٦).

الموضع الأول: الإرشاد إلى تجنب ذبح الشاة الحلوب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:" خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ". قَالاَ: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا". فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" أَيْنَ فُلاَنٌ". قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ، فِيهِ بُسْرٌ(١) وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ". فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ "(٢).

معاني ألفاظ الحديث :

الْعِذْقِ: بكسر العين الكِباسةُ: وهي العُنْقُودُ على النَّخْلَة أو عُنْقُودُ العِنَبِ(٣) والمراد الأول وفي رواية "بقنو"(٤).

---

(١) سبق تعريف البسر ص٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام، (١٦٠٩/٣)،حديث رقم (٢٠٣٨) بلفظه.

(٣) كتاب العين (١٤٨/١).

(٤) أخرجها الترمذي في سننه ،كتاب الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي، (١٨١/٩)، حديث رقم (٢٥٤٣) بلفظه. قَالَ أَبُو عِيسَى :"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". قال الألباني في مختصر سنن =

الْمُدْيَةَ : السكين والشَّفْرة[1].

المعنى الإجمالي :

هذا الحديث الشريف يبين ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من ضيق العيش أحياناً، وصبرهم على ذلك، وإن كان فيهم الموسر صاحب النخل والشاة، كهذا الصحابي الجليل أَبِي الْهَيْثَمِ مالك بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ[2]، الذي أكرمه الله تعالى بضيافة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه؛ حيث قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت مالك ، فلم يجده، ووجد زوجته، فرحبت بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن زوجها، أين هو ؟ فأخبرته أنه ذهب ليحضر ماء عذباً، ولم يكن لمالك خادم[3]، وهذا ما دفعه لإحضار الماء بنفسه. وبينما هم كذلك إذ جاء أبو الهيثم، ونظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه،ثم قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي".

وبادر إلى إحضار عذق فيه بسر ورطب وتمر ،فوضعه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ".

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ، وَبُسْرِهِ. فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ"[4].

=

الترمذي(٢/٢٧٩) : "صحيح". والقنو: الْعِذْقِ. (جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٧٩)).

(١) لسان العرب (١٥/٢٧٣).

(٢) مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ أَبُو الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيُّ، عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى والثانية، أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ بِالْعَقَبَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ نَقِيبُ الْقَوْمِ وَخَطِيبُهُمْ، صَاحِبُ الضِّيَافَةِ، أَضَافَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم، سَكَنَ الْمَدِينَةَ حَتَّى تُوُفِّيَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: اسْتُشْهِدَ بِصِفِّينَ - وَلَا يَصِحُّ - لَمْ يُعَقِّبْ. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/١٣٤٨)،معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٤٤٧)).

(٣) انظر رواية الترمذي في سننه، سبق تخريجها، ص ٣٠٧.

(٤) رواها الترمذي في سننه، وصححها الألباني سبق تخريجها، ص ٣٠٧ .

وفيه استعمال الفاكهة قبل الطعام، وهو أوفق للمعدة، وقوام الصحة لسرعة هضمها، بخلاف غيرها مما يبطئ هضمه، وفيه المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له، حيث بادر أبو الهيثم بعد تقديم العذق إلى أخذ السكين ليذبح لهم، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم، إلى ترك الشاة التي تدر لبناً فلا يذبحها؛ لأن هذا _ إن لم يضطر إليه _من الفساد، حيث فيه ذبح ما يجري نفعه مداومةً .

فأكل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، حتى شبعوا وارتووا من الماء ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ،ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ " والسؤال عنه: هل يقيم بحق شكره ومنة الله عليه في بنعمته؟ أو هنا سؤال تعداد النعم ، وإعلام بالامتنان ـا، وإظهار الكرامة بإسباغها،لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة(١).

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ " ي بدليل رواية الترمذي" لاَ تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ"(٢)، وهو ي إرشاد؛ لتعلقه بتحقيق مصلحة دنيوية، حيث في ذبح الشاة الحلوب، قطع لرزق وخير مستمر، لهذا ى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ استبقاءً للمصلحة، لا تحريماً لذلك،كما أن هذا الصحابي رضي الله عنه هو صاحب الشاة، وله أن يفعل ـا ما يشاء .

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٤١/٢٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥١١/٦)، شرح النووي على مسلم (٢١٤/١٣)، فيض القدير للمناوي (١١٩/٣)، بتصرف.

(٢) صححها الألباني، سبق تخريجها، ص .

ويدخل النهي في باب العبادة كونه صادرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم النهي الكراهة من هذه الناحية، ويندب الامتثال للنهي .

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: "فيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة[١]، ومداومة، كراهية إرشاد لا كراهية تحريم"اهـ[٢].

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله في الامتثال لهذا النهي: "ندباً أو إرشاداً"اهـ[٣].

---

(١) المُياوَمَة: من الْيَوْم. (تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٥٢/٢١).

(٢) التمهيد (٣٤١/٢٤).

(٣) فيض القدير (٣٩٤/٦).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى عدم ذبح الفرع أول ولادته [1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي الْفَرَعَةِ[2]: " هِيَ حَقٌّ، وَلاَ يَذْبَحُهَا وَهِيَ غَرَةٌ مِنَ الغَرَاةِ، يَلْصَقُ فِي يَدِكَ، وَلَكِنْ أَمْكِنْهَا مِنَ اللَّبَنِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ خِيَارِ الْمَالِ فَاذْبَحْهَا"[3].

معاني ألفاظ الحديث :

غَرَةٌ: الغِرَاء بالمدّ والقَصْر: هو الذي يُلْصَق به الأشياء، ويُتَّخذ من أطراف الجُلود والسمك[4].

معنى النهي الوارد في الحديث :

النهي في قوله :" وَلاَ يَذْبَحُهَا وَهِيَ غَرَةٌ مِنَ الغَرَاةِ ،يَلْصَقُ فِي يَدِكَ" للإرشاد؛ لأن فيه تحقيق مصلحة دنيوية؛ حيث أنه في هذه الحالة لا يستفاد من لحمه؛ لأنه غير سمين، ويفقد الرجل اللبن من الأم بموت ولدها .

فالأصلح، الانتظار حتى يتغذى ويسمن الولد، فيستفاد من لحمه إذا ذبح، ويستفاد من حليب أمه أثناء فترة غذاءه.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " وفيه : إرشاد إلى عدم ذبح الصغير من الأنعام

---

(١) تم شرح الحديث وبيان ما فيه من أمر تحت عنوان: الإرشاد إلى تمكين الفرع من لبن أمه، ص

(٢) تم توضيح معناها، تحت العنوان السابق، ص ٢٨٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح باب لا فرع ولا عتيرة، (٢٣٦/٤)، حديث رقم (٧٦٥٩) بلفظه، قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ "، قال الذهبي: "صحيح". قلت: موقوف له حكم الرفع وهو صحيح الإسناد . (تم بيان معنى "الرفع" تحت عنوان: الإرشاد إلى تغطية الإناء و إيكاء السقاء ...، ص ، ومعنى الموقوف تحت عنوان: الإرشاد إلى قتل الحيات، ص٨٣.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٩٤/١).

لقلّة طيبه، وعدم فائدته، ولما يترتب عليه من عدم اللبن، ووَلَه الأم"اهـ[١].

ويدخل في الأحكام التكليفية، من باب السمع والطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم، فيكره ذبحه أول ولادته لنهيه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٣٨٤).

الموضع الأول: النهي عن التنفس أو النفخ في الإناء.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي رَضِيَ الله عَنْهُ[1]: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ"[2] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ"[3].

عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ؟ فَقَالَ أَبُو

---

(١) سبقت ترجمته في باب "إرشاد الساقي أن يشرب آخر القوم " .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، (١٠/٩٢)، حديث رقم (٥٦٣٠) بنحوه مع زيادة "وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ". ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء ، (٣/١٦٠١)، حديث رقم (٢٦٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣/٣٩٠)،حديث رقم (١٩٠٧) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، (٢/٣٦٤)، حديث رقم (٣٧٢٨) بلفظه، و الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب كراهية النفخ في الشراب، (٤/٣٠٤)، حديث رقم (١٨٨٨) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب النفخ في الشراب، (٢/١١٣٤)، حديث رقم (٣٤٢٩) بلفظه دون" يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ "، والحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، باب كان رسول الله يتنفس في الإناء ثلاثاً، (٤/١٣٨)، حديث رقم (٧٢٨٨)، بلفظه دون " أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ " وزاد " وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ "قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ"اهـ. قال الذهبي: "على شرط البخاري". قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٢/٧١٠): "صحيح".

سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَإِذَا تَنَفَّسْتَ فَنَحِّ الْمَاءَ عَنْ وَجْهِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فَأَنْفُخُهَا؟ قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا وَلَا تَنْفُخْهَا"[١].

معاني ألفاظ الحديث :

يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ: يشرب وهو يَتَنَفَّسُ في الإناء، من غير أَن يُبِينَه عن فيه[٢].

المعنى الإجمالي[٣]:

في هذين الحديثين، ينهى النبي صلى الله عليه وسلم؛ أمته عن التنفس داخل الإناء أثناء الشرب، وكذلك النفخ فيه، ويشمل النهي النفخ على الطعام؛ وذلك بعداً عما يتقذر منه، فقد يسقط من ريقه في الشراب ما يقذره. أو ربما حصل للشراب تغير من النفس أو النفخ .

وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه؛ ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الإناء، والنفخ فيه.

والنهي الوارد في الحديثين لا يقتصر على الشرب مع جماعة من الناس، أي لسبب التقذر وحده، بل حتى ولو كان الإناء للشارب وحده، لا يشاركه فيه غيره ؛لأنه ي يحمل جانب الإرشاد إلى ما فيه مصلحة البدن[٤]، ففي فم الإنسان نوع من البكتيريا، وفي خروجها من الفم

---

(١) إسناده صحيح، سبق تخريجه، وبيان معاني ألفاظه، وشرحه، وبيان معنى ماجاء فيه من أمر تحت عنوان:" إهراق القذاة إذا وجدت في ماء الشرب، وإبعاد القدح عن الفم عند التنفس، ص

(٢) لسان العرب (٢٣٣/٦).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢٧٥/٤) ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٣٤/٤)فتح الباري لابن حجر (٩٢/١٠) ، فيض القدير للمناوي (٣١٦/٦) ، شرح رياض الصالحين لمحمد العثيمين (٢٤٤/٤_٣٨٥/٦).

(٤) نقل ابن حجر كلام المهلب الأندلسي، في أن النهي عن التنفس والنفخ في الطعام والشراب، إنما لأجل التقذر، و أن محله في الأكل والشرب مع الغير، أما إذاكان بمفرد فلا بأس. وتعقبه بأن الأولى التعميم، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك."اه ولأجل تحقيق المصلحة البدنية والمنفعة الطبية بالوقاية بإذن الله مما قد يسبب الأمراض. (شرح صحيح البخاري لابن بطال(٧٩/٦)، فتح الباري لابن حجر (٩٤/١٠)).

إلى الطعام أو الشراب بالنفخ، يمكن أن تسبب عدة أمراض، منها القرحة المعدية.

و هواء الزفير، الذي يطلقه الإنسان، يحتوي على بعض البكتيريا المفيدة، والموجودة بالحلق والتي تساعد في القضاء على بعض الأمراض. ولكن بمجرد ملامسة هذه البكتيريا لسطح ساخن تتحول إلى بكتيريا ضارة قد تتسبب في الإصابة بداء السكري أو إلتهاب الأغشية المبطنة للمعدة (القرحة)[١].

والنفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، أو إذا كان حاراً، وعنده إناء آخر، فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد. وإن كان من أجل قذى يبصره فيه، فليمطه بإصبع، أو بخلال، أو نحوه، أو يهريقه، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال.

وفي هذه الأحاديث: دليل على كمال الشريعة الإسلامية، وأن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما ترك من خير يتعلق بالدنيا والآخرة إلا دلنا عليه، وما من شر يضرنا من أمور الدنيا والآخرة إلا انا عنه

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: "تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ"[٢].

معنى النهي الوارد في الأحاديث :

نَهَيه صلى الله عليه وسلم: "أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ"، والنهي في قوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَا تَنْفُخْهَا"،

حمله الجمهور على الإرشاد والأدب، قال ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: "والنهي عن هذا ي أدب، لا ى تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو

---

(١) الحكمة العلمية من نهي الرسول عن النفخ في الطعام، على موقع: http://moheet.com/٢٠١٠/٠١/١٨/١٤٣٢٨٩١/

(٢) إسناده حسن، سبق تخريجه، ص .

نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً"اهـ(١).

وقال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله: "النهي عن التنفس في الإناء، ي أدب بلا خلاف"اهـ(٢).

ووجه ذلك أنه لا يظهر فيه معنى العبادة، بل هو لتحصيل مصلحة دنيوية.

وقال بعض أهل العلم: النهي للتنزيه.

قال المناوي (ت ١٠٣١هـ) رحمه الله، في النهي عن النفخ في الشراب: "النهي للتنزيه."اهـ(٣).

قلت: إذا كان الإناء الذي نَفَخَ فيه يشاركه فيه غيره، فيكون النهي للتنزيه؛ لما في النفخ من أذية للغير؛ لأنه فعل مستقذر فيدخل من هذه الناحية في كراهة التنزيه، لأن أذية المسلم لأخيه المسلم منهي عنها.

ولابد من التنبه من أن هذا الفعل قد يصل إلى التحريم، إذا ناول طعامه وشرابه لغيره من غير إعلامه؛ لما فيه من الغش لهم.

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله عن النفخ في الشراب: "هو حرام فيما يعلم أنه يناوله لغيره؛ فإن الإضرار بالغير حرام.

فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله لغيره فليعلمه به؛ لأنه إن كتمه كان من باب الغش وهو حرام"اهـ(٤).

وذهب أهل الظاهر إلى القول بتحريم النفخ أو التنفس في الإناء، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "وَلَا يَحِلُّ النَّفْخُ فِي الشُّرْبِ"اهـ(٥).

---

(١) التمهيد (٣٩٧/١).

(٢) عارضة الأحوذي (٦٠/٨).

(٣) فيض القدير (٣٢٤/٦).

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي(٦٥/٨).

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم (٢٣٠/٦).

الموضع الثاني : النهي عن الشرب من كسر القدح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: "نُهِيَ أَنْ نَشْرَبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ"(١).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته، عن الشرب من موضع الكسر من الإناء، وقد تكون العلة في ذلك، أنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه؛ لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب،كما تتماسك على الموضع الصحيح من القدح.

وقد قيل: إنه مقعد الشيطان(٢)فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٥/٧)، حديث رقم (٦٨٣٣)، بلفظه قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان إلا معمر ولا عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به موسى بن إسماعيل". وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٣٨/٩) من طريقين مدارهما على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما. وقد تعقب الألباني الطبراني في قوله: "لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان إلا معمر ولا عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به موسى بن إسماعيل"اهـ فقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، (٤٢٦/٦)، حديث رقم (٢٦٨٩): "كلا، بل تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك به، أخرجه أبو نعيم في الحلية "اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٨/٥)، حديث رقم (٨٢٣٣):" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ"اهـ قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، (٤٢٦/٦)، حديث رقم (٢٦٨٩):"وهذا حديث صحيح،إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم "اهـ.

(٢) أخرج أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة، حديث رقم (٥٠٦٤)، (٢٠١٥/٤)، من طريق: رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَن عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَشْرَبُوا فِي الثُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقِدَاحِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ" قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، حديث رقم (٦٥٤٠)، (٩٤/١٤):" هذا إسناد ضعيف، أعله الحافظ بالإرسال، في ترجمة =

ينال التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله،كما أن القذى الذي يكون على وجه الماء يجتمع في الثلمة، والوسخ والزهومة تجتمع فيها ويصعب تنظيفها، وقد ثبت الآن مجهرياً أن الثلمة - صغيرة كانت أم كبيرة - مجمع الجراثيم والمكروبات الضارة، وأن غسل الإناء الغسل المعتاد لا يطهرها، بل إنه قد يزيد فيها، فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرب معه بعضها إلى جوف الشارب فيتأذى بها، فالنهي طبي دقيق. وربما كان في الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب(١).

معنى النهي الوارد في الحديث :

النهي عن الشرب من كسر القدح نهي إرشاد؛ لما فيه من تحصيل منفعة بدنية، ومصلحة دنيوية ، من السلامة والوقاية _بإذن الله_ من الأمراض؛ لأنه موضع تتجمع فيه الجراثيم المضرة بالبدن .

وهذا النهي يدخل في باب التعبد والقربة، بقصد الامتثال، فيندب ويستحب.

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله، في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من كسر القدح: " لم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه و سلم على طريق التحريم ،بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته، والرأفة بهم ، والنظر لهم، وقد قال قوم: إنما نهى عن ذلك ؛لأنه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف أذاها"اهـ(٢). قلت: هذه مصالح دنيوية تؤكد معنى الإرشاد في النهي. قال الألباني(ت١٤٢٠هـ) رحمه الله: "النهي طبي

=

عمرو بن أبي سفيان هذا، أورده في القسم الرابع من الإصابة، وهو فيمن ذكر من الصحابة خطأ، وقال فيه: تابعي مشهور"اهـ . وينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٧٥/٣).

(١) معالم السنن للخطابي (٢٧٤/٤)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٣٤/٤)، فيض القدير(٣١٦/٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، (٤٢٦/٦)، حديث رقم (٢٦٨٩)،بتصرف.

(٢) شرح معاني الآثار (٢٧٦/٤).

دقيق"اهـ[1].

(١)سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، (٦/٤٢٦)، حديث رقم (٢٦٨٩).

ومن آداب الطعام

الموضع الأول: الإرشاد إلى غسل اليد من الدسم والزهومة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ،وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ "(١).

معاني ألفاظ الحديث :

غَمَرٌ: الغَمَر بالتحريك: الدَّسَم والزُّهُومة من اللحْم كالوضَرِ من السَّمْن(٢).

المعنى الإجمالي :

هذا الحديث الشريف فيه تحذير من النبي صلى الله عليه وسلم، من عاقبت ترك الزهومة والدسم في اليد بعد الأكل، والنوم دون غسلها.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فَأَصَابَهُ شَيْءٌ" أي إيذاء من بعض الحشرات "فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ "لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة؛وذلك لأن الهوام وذوات السموم، ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٦/١٣)، حديث رقم (٧٥٦٩) بلفظه، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، (٣٩٤/٢)، حديث رقم (٣٨٥٢) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، (٤٢٣/٤)، حديث رقم (٣٢٩٧) بنحوه، قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (١٦/١٣): "إسناده صحيح " ، من طريق سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به، و تابع سهيل في الرواية عن أبي صالح: الأعمش، أخرج حديثه الترمذي في سننه ،كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام،(٢٨٩/٤)، حديث رقم (١٨٦٠) بنحوه، قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ،لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".قلت : إسناده حسن لذاته وصحيح لغيره؛ لمنصور بن أبي الأسود الليثي،صدوق (تقريب التهذيب، ص٩٧٢) وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (١٧٠/٨):" أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: منصور بن أبى الأسود ثقة نا عبد الرحمن قال :سألت أبي عن منصور بن أبى الأسود فقال :يكتب حديثه"اه، ولمحمد بن جعفر المدائني، صدوق فيه لين. (تقريب التهذيب، ص٨٣٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٢٢/٣).

(٣) فيض القدير للمناوي (٩٢/٦)، عون المعبود للعظيم أبادي (٢٣٦/١٠)، بتصرف.

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم:" فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ" ي وتحذير وترهيب.

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) رحمه الله عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "الحديث في الترغيب في غسله أو الحذر من تركه"اهـ(١).

وهو ي إرشاد؛ لما في النهي من تحصيل مصلحة دنيوية، وهي الوقاية بعد الله من أذى الهوام والحشرات، التي تجذبها رائحة الزهومة والدسم .

ويدخل في الأحكام التعبدية والقربة،كونه يٌ صادرٌ عن النبي صلى الله عليهوسلم فيكون النهي للكراهة، ويندب ويستحب الامتثال للنهي.

قال القرطبي (٦٥٦هـ) رحمه الله عن غسل اليد بعد الطعام من الغمر :" إذا كان فيه غمرٌ فينبغي أن يغسلها"اهـ(٢).

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) رحمه الله: " قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة"اهـ(٣).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٠٢/٦).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٩/٥).
(٣) فتح الباري (٥٧٧/٩).

الموضع الثاني: الإرشاد إلى لعق اليد بعد الأكل قبل مسحها[١].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا"[٢].

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا عَلَيْهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ"[٣].

معنى النهي الوارد في الحديث:

النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا" للكراهة من جهة أن المسح قبل اللعق فيه ترك شيء من الطعام للشيطان، وفيه ترك تحصيل البركة التي قد تكون في الطعام الذي تم مسحه، وترك تحصيل البركة مكروه.

ويدخل النهي في الإرشاد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعدها:" فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ".

فتحصيل البركة، فيه تحقيق لمصلحة دنيوية، متمثلة في حصول الشبع والخير والتغذية[٤].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: " الله تعالى قد يخلق الشِّبع في الأكل عند لعق الأصابع أو القصعة"اهـ[١]

(١) تم شرح الحديث تحت عنوان: الإرشاد إلى إماطة الأذى عن القمة الساقطة، ولعق الأصبع بعد الأكل، وسلت الصحفة، ص

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع قبل أن تمسح بالمنديل، (٥٧٧/٩، حديث رقم ٥٤٥٦).

(٣) حديث صحيح، سبق تخريجه تحت عنوان: الإرشاد إلى إماطة الأذى عن القمة الساقطة، ولعق الأصبع بعد الأكل، وسلت الصحفة، ص

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (٧٦/٢١)،وقارن بفيض القدير للمناوي (٢٩٩/١).

=

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٢٩٩)

ومن آداب السفر

الموضع الأول: باب الإرشاد إلى عدم طروق النساء ليلاً

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ،فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا"[١].

وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً، فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ "[٢].

وفي رواية" يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ"[٣].

معاني ألفاظ الحديث :

يَطْرُقْ أَهْلَهُ: يقال: طرقتُ القومَ طُروقاً، إذا جئتهم ليلاً، ولا يكون الطُروق إلاّ بالليل[٤].

تَسْتَحِدَّ: الاستحداد حلق العانة بالحديد[٥].

المغِيبةُ: هي التي غاب عنها زوجُها[٦].

الشَّعِثَةُ: المغْبَرَّة الرأس، المتلّبدة الشّعر جافّا غير دهين[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لايطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، (٣٣٩/٩)، حديث رقم (٥٢٤٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، (١٥٢٧/٣)، حديث رقم (٧١٥) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب طلب الولد، (٣٤١/٩)، حديث رقم (٥٢٤٦) بنحوه وزيادة قوله صلى الله عليه وسلم: " فعليك بالكيس الكيس ". ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، (١٥٢٧/٣)، حديث رقم (٧١٥) واللفظ له .

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، (١٥٢٧/٣)، حديث رقم (٧١٥) ، بلفظها .

(٤) جمهرة اللغة لابن دريد (٧٥٦/٢) .

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٦/١).

(٦) لسان العرب (٦٥٥/١).

المعنى الإجمالي :

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الرجال الغـ ائبين عن زوجاهم مدة طويلة، عن مفاجأهم لهن بالحضور دون سابق إعلام؛ حتى لا يروا منهن ما يكرهون، من عدم التنظف والاستعداد والتزين لهم، فيكون ذلك سبباً لوقوع النفرة بين الرجل وزوجته، حيث قال: "حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ" وفي رواية: "يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ" ومعنى هذه الرواية، أن طروقه إياهم ليلاً هو وقت خلوة، وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضًا، فكان ذلك سبًبا لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلًا، ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرم وغفلتهم.

وهذا معنى آخر غير الأول . وأما من كان سفره قريباً، تتوقع امرأته إتيانه ليلاً، فلا بأس؛لأنه قال:" إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ".

وإذا كان في قفل عظيم(٢)، أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذي ي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة(٣).

معنى النهي الوارد في الحديث:

النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا" للإرشاد بدليل قوله صلى الله

=

(١) كتاب العين (٢٤٤/١).

(٢) الْقَافُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى أَوْبَةٍ مِنْ سَفَرٍ، وَالْآخَرُ عَلَى صَلَابَةٍ وَشِدَّةٍ فِي شَيْءٍ. فَالْأَوَّلُ الْقُفُولُ، وَهُوَ الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ، وَلَا يُقَالُ لِلذَّاهِبِينَ قَافِلَةٌ حَتَّى يَرْجِعُوا.(معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٢/٥)).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٩/٧)، شرح النووي على مسلم (٧١/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٠/٩)، بتصرف.

عليه وسلم: " حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ" فتحصيل هذه الأمور من الاستحداد، والامتشاط هو تحصيل لمصلحة دنيوية، حتى تكون زوجته على منظر يرضيه.

والزوج لو نظر إلى زوجته، في حالة اتساخ، وشعر شعث، ورائحة كريهة، لم ينظر إلى محرم، ولم يكن آثماً، لكنه قد ينفر منها، ويضيق، بعكس لو رآها على هيئة جميلة حسنة، فستزيد الألفة والمحبة بينهما.

كما أن البيت بيت الزوج، ولا يُمنع الإنسان من دخول بيته متى شاء.

ويدخل النهي في باب العبادة؛ لأنه ي صادرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكره الطروق؛ لهذه العلة.

قال القرطبي (ت ٦٥٦هـ) رحمه الله: "في هذا من التنبيه على رعاية المصالح الجزئية في الأهل، والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، وتحسين المعاشرة ما لا يخفى .

وذلك: أن المرأة تكون في حالة غيبة زوجها على حالة بذاذة، وقلَّة مبالاة بنفسها، وفي شعث. فلو قَدِمَ الزوج عليها وهي في تلك الحال ربما نفر منها، وزَهِدَ فيها، وهانت عليه. فنبَّه على ما يزيل ذلك "اهـ(١).

وقال:"وهذا منه صلى الله عليه وسلم، إرشاد إلى أمر مصلحيٍّ ينبغي للأزواج أن يراعوه"اهـ(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: " َيتَخَوَّنُهْم َأوْ َيلِتمُس َعَثراِمْ" هذه علة تعبدية، وحكم طروق النساء ليلاً ذا المقصد من الزوج، حرام.

قال أنور شاه الكشميري (١٣٥٣هـ) رحمه الله : "واعلم أنَّ الشَّرع كما يكره الدّياثةَ، كذلك يكره التَّجَسُّس أيضًا، فللنهي عن التطرُّق مَحلّ، وكذا للنهي عن الدّياثةِ أيضًا مَحَلٌّ آخَر"اهـ(٣).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢١٩/٤).

(٢) المرجع السابق (٤٥٨/٣).

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري(٥٦٧/٥).

ومن آداب الرؤيا

الإرشاد إلى عدم التحدث بالرؤيا السيئة(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ ـِـا.وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ"(٢).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لاَ تَضُرُّهُ وَلاَ يُخْبِرْ ـِـا أَحَدًا. فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ، وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ"(٤).

معنى النهي الوارد في الأحاديث :

النهي عن التحدث بالرؤيا السوء في قوله: "وَلاَ يُخْبِرْ ـِـا أَحَدًا" وقوله" وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ " هو ي إرشاد؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ"؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، حيث أنه قد يزداد بتفسيرها حزناً، وينشغل ـا .

---

(١) ينظر في بيان الألفاظ الغريبة، والمعنى الإجمالي، ومعنى الأوامر الواردة في الحديث، عنوان: " الإرشاد إلى التحديث بالرؤيا الحسنة لمن يحب، وحمد الله عليها، والاستعاذة إذا رأى ما يكره"، ص

(٢) صحيح، سبق تخريجه تحت العنوان السابق، ص

(٣) سبق الترجمة له تحت العنوان السابق، ص

(٤) صحيح، سبق تخريجه تحت العنوان السابق، ص

قال البغوي (ت٥١٦هـ) رحمه الله: "فِيهِ إِرْشَادُ الْمُسْتَعْبِرِ لِمَوْضِعِ رُؤْيَاهُ، فَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلا يُحَدِّثْ بِهِ، حَتَّى لَا يَسْتَقْبِلَهُ فِي تَفْسِيرِهَا مَا يَزْدَادُ بِهِ هَمًا"اهـ(١).

قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله: " كان الصحابة يرون الرؤيا تمرضهم وتقلقهم؛ فلما حدثهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، فعلوا ما أرشدهم إليه واستراحوا، وكثير من الناس مبتلى يبحث عن الشر لنفسه؛ يرى الرؤيا يكرهها ثم يحاول أن يقصها على الناس؛ ليعبروها له، وهذا غلط.

إذا رأيت الرؤيا تكرهها، فهذا عندك دواء من أحسن الأدوية بل هو أحسن الأدوية، علمك إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم"اهـ(٢).

فإذا قصد الامتثال لنهيه صلى الله عليه وسلم، صار ترك التحديث بالرؤيا في حقه مندوباً، ويؤجر على الامتثال .

(١) شرح السنة (٢١٢/١٢).

(٢) شرح رياض الصالحين (١٧٠/٦).

المطلب الثاني: النواهي الإرشادية الصريحة المختلف فيها.

من الآداب.

الموضع الأول: النهي عن تسمية العنب بالكرم.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ "(١).

معاني ألفاظ الحديث :

الكَرْمُ: شجرة العنب، واحدا كَرْمة، ويطلق على العنب(٢).

المعنى الإجمالي :

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن تسمية العنب بالكرم، وسميت بذلك لكثرة حملها، وسهولة قطافها، وكثرة منافعها.

وفي حديث قال: "وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ(٣)"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، (٥٦٤/١٠)، حديث رقم (٦١٨٢) بلفظه وزيادة قوله صلى الله عليه وسلم: " وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ" ودون قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ "، ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهية تسمية العنب كرماً، (١٧٦٣/٤)، حديث رقم (٢٢٤٧)بلفظه.

(٢) لسان العرب (٥١٠/١٢)، القاموس المحيط للفيروزأبادي،ص١٤٨٩ .

(٣) الحَبَلة: بفتح الحاء والباء وربما سكنت هي القَضيب من شجر الأَعناب أَو الأَصل. (لسان العرب (١٣٤/١١))

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرما، (١٧٦٤/٤)، حديث رقم (٢٢٤٨) ولفظه: " لاَ تَقُولُوا الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ "

و محمل النهي في الحديث عند العلماء أن الأحق باسم الكرم المسلم، أو قلب المسلم، وذلك لما حواه من العلوم، والفضائل، والأعمال الصالحات، والمنافع العامة [١].

فهو أحق باسم الكريم والكرم من العنب[٢].

معنى النهي الوارد في الحديث :

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، إطلاق لفظ الكَرْمِ على العنب في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا"[٣]، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

---

(١) وذكر الخطابي في معالم السنن(١٣٠/٤)، والقاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٨٥/٧)، سبب آخر للنهي، "وهو أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً؛ لكونها متخذة منه؛ ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك"اهـ.بتصرف. قال القرطبي في المفهوم (٥٥٠/٥): "فيما سبق من التعليل نظر؛ لأن محل النَّهي إنَّما هو عن تسمية العنب بالكرم، وليست العنبة محرَّمة، وإنما المحرَّمة الخمر، ولم يُسمَّ الخمر عنبًا حتى ينهى عنه، وإنَّما العنب هو الذي سُمي خمرًا باسم ما يؤول إليه من الخمرية، كما قال تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾"اهـ (سورة يوسف: آية (٣٦). فأجاب ابن حجر في فتح الباري (٥٦٦/١٠): " بأن العلة الأولى موجهة إلى إرادة حسم المادة، بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، فيكون التنفير بطريق الفحوى؛ لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن؛ لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه، فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أحرى"اهـ.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥٥٠/٥)، شرح النووي على مسلم (٤/١٥)، فتح الباري لابن حجر (٥٦٦/١٠)، بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (٣٨٣/٤)، حديث رقم (٢١٨٥) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١١٧١/٣)، حديث رقم (١٥٤٢) بلفظه .

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ "[(١)] وفي رواية: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ"[(٢)].

يتعارض في الظاهر ما ورد من تسمية العنب بالكرم، مع النهي عن التسمية، وسلك العلماء في دفع هذا التعارض المسالك التالية:

قلت: هذا التعارض في الظاهر هو فرع عن ثبوت أن تسمية العنب كرماً، جاءت في هذه الروايات من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس من تصرف الرّواة، فإن رواية حديث أبي هريرة رضي الله عنه صريحة في ذلك.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما محتمل لذلك أيضاً، بل أخرج مسلم من طريق نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، أَخْبَرَهُ،: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا"[(٣)]. فدل على أن ذكر الكرم في الرواية الأخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما من تصرف الرواة.

فإن قيل: إذا ثبت أن الصحابي سمى العنب كرماً؛ فإنه لا يفعله مع ورود النهي إلا لكون النهي عنده للإرشاد.

فالجواب: لا دليل على أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما علما النهي! بل لا دليل واضح أن هذا من تصرف ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، إذ يحتمل أنه من تصرف من دوما من الرواة، والله اعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً،(١٥٧٣/٣) ، حديث رقم (١٩٨٥) بلفظه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، (١٥٧٣/٣)، حديث رقم (١٩٨٥) بلفظه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، (١١٧١/٣)، حديث رقم (١٥٤٢).

وعلى فرض أن الروايات التي جاءت بتسمية العنب بالكرم من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن العلماء ذهبوا إلى المسالك التالية لرفع التعارض:

مسلك الجمع :

حمل القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله النهي على جهة الإرشاد إلى الأولى، فقال: "وقوله: "لا تسمُّوا"؛ على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق"اهـ(١).

فتعقبه العراقي (ت٨٠٦هـ) رحمه الله بقوله: "وَفِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْإِرْشَادِ هُنَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِرْشَادَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَالْمَصْلَحَةُ هُنَا دِينِيَّةٌ"اهـ(٢).

وكلام العراقي رحمه الله في محله، ولكن يحتمل أن القرطبي رحمه الله، لم يرد المعنى الأصولي لـ "الإرشاد" المتعلق بالمصلحة الدنيوية، وإنما أراد (الإرشاد) بمعنى الدلالة، حيث يستعمله الفقهاء بمعنى الدّلالة على الخير والمصلحة، سواءٌ أكانت دنيويّةً أم أخرويّةً(٣).

ولعل الصواب في الجمع بإذن الله تعالى، بأن يحمل النهي على كراهة الأدب والتنزيه، وأن يكون ذكره في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، لبيان الجواز.

ولا يدخل في باب الإرشاد (المصلحة الدنيوية)؛ لأن الإرشاد يتعلق بتحصيل مصلحة دنيوية، والمصلحة التي ذكرها العلماء هنا دينية، تتمثل في أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٤)، وسمى قلب المؤمن كرماً؛ لما فيه من الإيمان والهدي والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم، فهذا من باب أن إطلاقه على العنب خلاف الأولى والأفضل (ي تنزيه) وأن المسلم أولى به، فهذه معاني وأمور دينية .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "كراهة تسمية العنب كرماً، بل يقال:

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥٠/٥) .

(٢) طرح التثريب (١٥٩/٨).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٠٦/٣)

(٤) سورة الحجرات ،آية (١٣)

عنب أو حبلة"اه[١].

وقال في موضع آخر في استعمال لفظة الكرم: "استعْمَلَهُ بيَاناً للجَوَازِ، وأنَّ النَّهْى عنه لَيْسَ للتَّحْرِيمِ بَل لِكَرَاهَةِ التَنْزِيه" اه[٢].

قال العراقي (ت٨٠٦هـ) رحمه الله "النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا، لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ"اه[٣] .

وقال في موضع آخر : "النَّهْيَ إنَّمَا هُوَ لِلْأَدَبِ وَالتَّنْزِيهُ دُونَ الْمَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ"اه[٤].

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ)رحمه الله: "ويجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ، ويكون ذكره هنا لبيان الجواز"اه[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/١٥)

(٢) المرجع السابق (١٥٤/١٣)

(٣) طرح التثريب (١٥٩/٨)

(٤) طرح التثريب (١٣٥/٦)

(٥) فتح الباري (٣٨٦/٤)

مسلك النسخ:

ومن العلماء من جعل حديث النهي، ناسخاً للأحاديث التي سمى فيها النبي صلى الله عليه وسلم العنب كرماً، حيث حملوا النهي على التحريم.

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله: "يجوز أن يكون هذا القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن ينهى عما ى عنه في الآثار الأخر، ثم ى عما ى عنه في الآثار الأخر، فعاد الحكم إلى ما في الآثار الأخر؛ لأن الأشياء ما لم ينه عنها، كانت طلقاً من الأقوال ومن الأفعال، فإذا ي عنها عادت إلى الحظر، وإلى المنع من فعلها ومن قولها"اهـ[١].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وقع في هذا الحديث تسمية العنب كرماً، وثبت في الصحيح النهى عنه، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهى"اهـ[٢].

قلت: القول بالنسخ لا يصار إليه بالاحتمال مع إمكان الجمع؛

الراجح: القول بالجمع بأن يكون يه على الكراهة التنزيهية لا الإرشادية، وما جاء من تسمية العنب بالكرم هو من تصرف الرواة، ولو فرضنا أن تسمية العنب بالكرم ثابتة، فإنا لبيان الجواز.

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٢٤/٤)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥٤/١٣)

الموضع الثاني: النهي عن الجلوس بين الظل والشمس .

عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] أَنَّ النَّبِيَّ e: "نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ"[2].

---

(١) بُرَيْدَةَ الأسلمي: هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان ابن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، والمشهور في كنيته أبو عَبْد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وذلك أن رسول الله e لما هاجر من مكة إلى المدينة وانتهى إلى الغميم أتاه بريدة بن الحصيب، فأسلم هو ومن معه، وكانوا زهاء ثمانين بيتًا فصلى رسول الله e العشاء فصلوا خلفه ثم رجع بريدة إلى بلاد قومه، وقد تعلم شيئًا من القرآن ليلتئذ، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة قومه.وكان يحمل لواء الأمير أسامة حين غزا أرض البلقاء، إثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازيا فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية وبقي ولده بها رضي الله عنه، توفي سنة ثلاث وستين. وقيل: توفي سنة اثنتين وستين قال الذهبي: وهذا أقوى.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(١٨٥/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٦٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢)). والغميم: بفتح أوله، وكسر ثانيه، ثم ياء مثناة من تحت، وميم أخرى: موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة. (مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن القطيعي (١٠٠٢/٢))

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس، (٦٦٨/٤)، حديث رقم (٣٧٢٢) بلفظه، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، باب النهي عن مجلسين وملبسين، (٢٧٢/٤)، حديث رقم (٧٧٨٦) بلفظ "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَجْلِسَيْنِ وَمَلْبَسَيْنِ: فَأَمَّا الْمَجْلِسَانِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ وَالْمَجْلِسُ الآخَرُ أَنْ تَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ يُفْضِيَ إِلَى عَوْرَتِكَ، وَالْمَلْبَسَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَلاَ تُوَشَّحُ بِهِ وَالآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ "قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٦/٤):" هَذَا إِسْنَاد حسن، أَبُو الْمُنِيب اسْمه عبيد الله بن عبد الرَّحْمَن الْعَتكِي الْمروزِي مُخْتَلف فِيهِ رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من طَرِيق أبي الْمُنِيب بِهِ" أبو المنيب واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي وليس عبيد الله بن عبد الرحمن العتكي قال البخاري في =

المعنى الإجمالي :

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين، عن أن يكون نصف جسدهم في الشمس، والنصف الآخر في الظل، والعلة في ذلك أنه مقعد الشيطان[1]، فمن العلماء من قال: إن الحكمة على ظاهرها من كونه مقعد الشيطان، ومنهم من قال: أي أنه الباعث عليه ليصيبه السوء؛ لأن الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين (الظل والشمس)، فهو عدو للبدن كما هو عدو للدين، ويدل عليه إطلاق قولهِ سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُو فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[2]، ويمكن أن تكون عداوته للبدن بناء على

=

الضعفاء الصغير ص٧٢: "عنده مناكير " وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٢/٥): " سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال: يحول.... أنا عثمان بن سعيد قال: سألت يحيى بن معين عن عبيد الله بن عبد الله أبي المنيب فقال: ثقة"وقال ابن عدي في الكامل (١٦٣٧/٤) :"هو عندي لابأس به "

(١) أخرج أحمد في مسنده (١٤٧/٢٤، حديث رقم ١٥٤٢١)، عن رجل من أصحاب النبي e: "أن النبي e نهى أن يجلس بين الضح والظل، وقال مجلس الشيطان" صححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٨٣٨). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ،(٢٦٧/٥) ، حديث رقم (٢٥٩٥٧) عَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَقُولُ: "الْقُعُودُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ". قلت: إسناده صحيح .

والْأَصْلُ في هذا التعليل الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقْدُمُ عَلَى التَّحَدُّثِ بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ. (انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٩٨٣/٧))

(٢) سورة فاطر: آية (٦)

استعانته بِضَعْفِ البدن على ضَعْفِ الدين[١].

معنى النهي الوارد في الأحاديث :

اختلف العلماء في معنى النهي الوارد في الحديث

فالجلوس بين الظل والشمس مكروه، فهل الكراهة إرشادية أم تنزيهية ؟

ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتنزيه، للفظ "مقعد الشيطان " فإما تدل على أن النهي تعبدي وَالْحَقُّ الْأَبْلَجُ فِيهِ وَفِي مِثَالِهِ التَّسْلِيمُ لِنَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه سلم فِي مَقَالِهِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ وَيَرَى مَا لَا يَرَى غيره[٢].

قال شمس الدين السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) في الجلوس بين الظل والشمس: "(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا (بَيْنَ الظِّلِّ)....... (وَ) بَيْنَ (الْحَرِّ)"اهـ[٣]

قال الألباني (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله: " النهي تعبدي، وليس كما قال البيهقي بعد أن ذكر حديث بريدة: "يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس "!

فإن هذا التعليل لا علاقة له ظاهرة بمجلس الشيطان"اهـ[٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٩٨٣/٧) ، فيض القدير للمناوي(٣٥٠/٦)،حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٠٣/٢)، بتصرف.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٩٨٣/٧

(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٣٦٢/٢)

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٩/٧)،حديث رقم (٣١١٠)

والصواب بإذن الله تعالى: أن النهي للإرشاد، لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن فتكون مصلحة النهي دنيوية، وأن التعليل بأن هذه الجلسة مقعد الشيطان للتنفير منها كقول رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ "(١). ويدخل النهي في باب التعبد (الكراهة) كونه صادرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيندب الامتثال للنهي من هذا الباب، وكذلك إذا كان جلوسه بهذه الطريقة يمنعه من التركيز في سماع الخطبة.

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ)رحمه الله: " هذا يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس"اهـ(٢)

قال ابن مفلح(ت٧٦٣هـ) رحمه الله: " وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ؟ قَالَ: هَذَا مَكْرُوهٌ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: صَحَّ النَّهْيُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...... (٣)

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمُقْتَضَيْ لِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ خَلَلُ فَهْمِ الْخُطْبَةِ بِتَشْوِيشِ الذِّهْنِ بِالشَّمْسِ أَوْ تَضَرُّرِهِ بِالشَّمْسِ بِلَا حَاجَةٍ إلَيْهَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ....وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ اخْتِيَارُ الظِّلِّ ، وَالْفَيْءِ فَلَا يُكْثِرُ الْجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَنَامُ فِيهَا، كَمَا قِيلَ: يُثِيرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ وَلَا بَيْنَهُمَا"اهـ (٤)

قلت: هذا يدل أن ابن مفلح رحمه الله، فهم النهي على الكراهة الإرشادية .

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: " التحول إلى الظل ندباً وإرشادًا.... محل النهي

---

(١) حديث إسناده حسن، سبق تخريجه تحت عنوان: " النهي عن الوحدة في السفر"، ص٣٩٥.

(٢) السنن الكبرى(٣/٢٣٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (٩/٤٨٦٨).

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/١٥٩).

المداومة عليه واتخاذه عادة بحيث يؤثر في البدن تأثيراً يتولد منه المحذور المذكور أما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار" اهـ[1].

قال أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ) رحمه الله: "لِأَنَّهُ مُضِرٌّ بِالْبَدَنِ مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ لَا مِنْ جِهَةِ أَمْرِ الدِّينِ فَيَكُونُ لِلتَّنْزِيهِ وَإِنَّمَا أَضَافَهُ إلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ الْبَاعِثُ لَهُ وَالْآمِرُ بِهِ لِيُصِيبَهُ السُّوءُ؛ لِأَنَّهُ مُضِرٌّ بِالْمِزَاجِ لِاخْتِلَافِ حَالِ الْبَدَنِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ مُؤَثِّرِ الْمُتَضَادَّيْنِ ... أَقُولُ: وَكَذَا الْجُلُوسُ فِي الشَّمْسِ فَقَطْ"اهـ[2]

(١) فيض القدير للمناوي (٦/٣٥٠).

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/١٦٦)

الموضع الأول: النهي عن الشرب قائماً.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ"(١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:" أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ. فَقَالَ:" ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث:

أَخْبَثُ: الخابِثُ، الردِيْء من كلِّ شَيْءٍ. والخَبيثُ: نَعْت كلِّ فاسِدٍ(٣).

معنى النهي الوارد في الحديثين:

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً، من ذلك:

أَنَّ عَلِيا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ(٤) فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: " إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ"(٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: "شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ"(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه، وبيان معاني ألفاظه تحت عنوان: "الأمر بالاستقاء لمن نسي فشرب قائماً"، ص٢٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم، سبق تخريجه، وشرح الحديثين، وبيان معنى الأمر الوارد فيهما تحت العنوان السابق، ص ٢٣٠.

(٣) العين (٤/٢٤٨).

(٤) رَحَبةُ المسجِد والدارِ بالتحريك: ساحَتُهما ومُتَّسَعُهما.(لسان العرب (٤١٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، (٨١/١٠)، حديث رقم (٥٦١٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، (٨١/١٠)، حديث رقم (٥٦١٧)، ومسلم في =

فكانت أقوال العلماء في حكم الشرب قائماً كالتالي :

القول الأول: تحريم الشرب قائماً، واختلف هؤلاء في توجيه الأحاديث الواردة؛

- فجمع الألباني (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله بين شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً وأحاديث النهي عن الشرب قائماً، بأن الشرب قائما كان لعذر فقال: "ولعل القول بالتحريم، هو الأقرب للصواب؛ فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه الأمر بالاستقاء ؛ لأنه أعني الاستقاء فيه مشقة شديدة على الإنسان، و ما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب! وذلك قوله: " قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ" فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً، وما إخال ذلك يقال في ترك مستحب.

و أحاديث الشرب قائماً يمكن أن تحمل على لعذر كضيق المكان ، أو كون القربة معلقة و في بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك. و الله أعلم "اهـ[1].

- وحمل أهل الظاهر، رحمهم الله النهي على التحريم، وقالوا بنسخ الإباحة:

حيث جمع ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله بين النهي عن الشرب قائماً، وبين ما ورد من شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً؛ بأن أحاديث شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً هي على الأصل من الإباحة، وأحاديث النهي ناسخة لها ومقررة لحكم الشرع.

فقال: "وَلَا يَحِلُّ الشُّرْبُ قَائِمًا، وَأَمَّا الْأَكْلُ قَائِمًا فَمُبَاحٌ .

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم "عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ قَائِمًا" قُلْنَا: نَعَمْ، وَالْأَصْلُ إبَاحَةُ الشُّرْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ قِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَاتِّكَاءٍ، وَاضْطِجَاعٍ، فَلَمَّا صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا كَانَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمُحَالٌ مَقْطُوعٌ أَنْ يَعُودَ الْمَنْسُوخُ نَاسِخًا، ثُمَّ لَا يُبَيِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، إذَا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا يَجِبُ عَلَيْنَا مِمَّا لَا يَجِبُ، وَكَانَ يَكُونُ الدِّينُ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ

=

صحيحه، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، (١٦٠١/٣)، حديث رقم (٢٠٢٧) .

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم (١٧٧) ، (١٢٨/١).

- وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا"اهـ[1].

القول الثاني : أن النهي للكراهة التنزيهية، وهؤلاء وفقوا بين الأحاديث بأن ما ثبت من شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً دليل صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: "هذا ي تأديب وتنزيه[2]؛ لأنه أحسن وأرفق بالشارب"اهـ[3].

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "رُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ هَذَا الْخَبَرَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ وُرُودَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالتَّأْدِيبِ"اهـ[4].

وقاله النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: " الصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه و سلم قائماً فبيان للجواز "اهـ[5].

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله عندما سئل: عن الأكل والشرب قائماً هل هو حلال أم حرام أم مكروه كراهية تنزيه، وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر، كالمسافر أو الأكل والشرب في الطريق ماشيا ؟ فأجاب:

"أما مع العذر فلا بأس، فقد ثبت أن النبي شرب من ماء زمزم وهو قائم، فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيكره لأنه ثبت أن النبي ى عنه وبذا التفضيل يحصل الجمع بين النصوص والله أعلم"اهـ[6].

---

(١) المحلى بالآثار (٢٢٩/٦).

(٢) قلت: قوله" نهي تنزيه " ثم تعليله بمصلحة دنيوية بقوله: " أحسن وأرفق بالشارب" فيه نظر، فلو قال: نهي أدب وإرشاد؛ لأنه أحسن وأرفق بالشارب، لكان أصوب، اقتدي في تعقيبي هذا بالإمام العراقي رحمه الله في كتابه (طرح التثريب (١٥٩/٨)، لمّا عقب على كلمة للقرطبي (المفهم ٥٥٠/٥)، نحو كلمة الخطابي بهذا التعقيب رحم الله الجميع.

(٣) معالم السنن (٢٧٤/٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٦٤/١٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٩٤/١٣)، ووافقه المناوي صاحب فيض القدير (٣١٥/٦).

(٦) مجموع الفتاوي (٢٠٩/٣٢)، ووافقه ابن قيم الجوزية زاد المعاد (١٤٢/١).

لكن ما ورد عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، من جواز الشرب قائماً ليس فيه التفصيل من كون النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله للحاجة .

القول الثالث: إباحة الشرب قائماً؛ وكان قولهم في النهي كالتالي:

١) أن النهي للإرشاد، فلا ينافي الإباحة (مسلك الجمع).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: "إِنَّمَا أَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا، لِدَاءٍ يَأْخُذُ الْبَطْنَ"(١).

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)رحمه الله: "أحاديث النهى عن ذلك ليست على وجه التحريم، وإنما هي على وجه التأديب والإرشاد، يدل على ذلك أنه عليه السلام شرب قائمًا، ولم يرد عنه أن أحد الخبرين ناسخ للآخر، ولا يجوز أن يكون منه عليه السلام تحريم شيء بعد إطلاقه، أو إطلاق شيء بعد تحريمه، ثم لا يُعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم العمل به، و في إجماع الحجة على أن ي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمًا على غير وجه التحريم له دليل على أنه ى عنه كراهية له سبب هو غير التحريم"اهـ(٢).

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله: " نَهْيَهُ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، لَيْسَ عَلَى النَّهْيِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مُنْتَهِكِهِ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا. وَلَكِنَّهُ عَلَى النَّهْيِ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ، ارْتَفَعَ النَّهْيُ "اهـ(٣).

قال المازري (ت٥٣٦هـ) رحمه الله: "وَالذي يظْهَرُ لِي أَنَّ الأحاديث الواردة بشربه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢/٥)، قلت: إسناده صحيح .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٢/٦).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٧٦/٤). وقال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار(١٢٩/١): "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ؛ فَقِيلَ: إنَّ النَّهْيَ نَاسِخٌ لِلْفِعْلِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ: إنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ وَالْفِعْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ الصَّوَابُ. وَاعْتَرَضَهُ فِي الْحِلْيَةِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ الْمَارِّ حَيْثُ أَنْكَرَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْكَرَاهَةِ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "كُنَّا نَأْكُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ" قَالَ: وَجَنَحَ الطَّحَاوِيُّ إلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِخَوْفِ الضَّرَرِ لَا غَيْرُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إنَّمَا كُرِهَ الشُّرْبُ قَائِمًا لِأَنَّهُ يُؤْذِي. قَالَ فِي الْحِلْيَةِ: فَالْكَرَاهَةُ عَلَى مَا صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ شَرْعِيَّةٌ يُثَابُ عَلَى تَرْكِهَا، وَعَلَى هَذَا إرْشَادِيَّةٌ لَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهَ"اهـ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُرْبَهُ قَائِمًا تدُلُّ عَلَى الإباحة والْجَوَازِ، إن قلنا بتعدي أفعاله، ويحمل حديث النَّهْيُ عَلَى جهة الاستحسان وَالْحُثِّ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى وَأَجْمَلُ؛ أو يكون لِأَنَّ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا ضَرَرًا مَا فَكُرِهَ مِنْ أَجْلِهِ، وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْنِهِ مِنْهُ، وَعَلَى هذا التأويل يكون قَوْلُهُ: "فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ"، محمله عَلَى أَنَّ ذلك حَرِّكُ خَلْطًا يَكُونُ الشفاء منه في قيئه. وقال النَّخَعِيّ في النهي عن ذلك: إِنَّمَا ذَلِكَ لِدَاءٍ فِي الْبَطْنِ"اهـ[١].

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله:" قال الأخيار: النهى عن الشرب قائماً ليس بنهى تشرع ، وإنما هو ى تطبب، وهو يدخل في الشريعة على وجه ما، وبقصد ما، وذلك أنه يستحسن الشرب قاعداً؛ لأنه أمكن للاستمراء، وأهنأ لصب الماء وأهدى في الاستقاء، وأبعد من الداء، وذلك بين عند النظر وما يكون طريقة المنفعة للبدن لا يعد من مبينات الشرع المختصة به.

وقال : لِلْمَرْءِ ثَمَانِيَةُ أَحْوَالٍ: قَائِمٌ مَاشٍ مُسْتَنِدٌ رَاكِعٌ سَاجِدٌ مُتَّكِئٌ قَاعِدٌ مُضْطَجِعٌ، كُلُّهَا يتأتى الشرب فيها وَأَهْنَؤُهَا القعود، وأكثرها استعمالاً القعود والقيام فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه قائماً، لما فيه من الاستعجال المؤذى للبدن وجعله قاعداً لأنه أهنأ وأسلم."اهـ [٢].

قال الأقفهسي (ت٨٠٨هـ)[٣]رحمه الله: " أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشارب قائما

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٦٨/٣)، قارن المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨٥/٥). قال الزرقاني معلقاً على كلام المازري في شرحه على الموطأ رحمهم الله جميعاً (٤٦٤/٤). "وَعَلَيْهِ فَالنَّهْيُ طِبِّيٌّ إِرْشَادِيٌّ"اهـ.

(٢) عارضة الأحوذي (٥٨/٨).

(٣) هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الشهاب أبو العباس الأقفهسي الشافعي المعروف بابن العماد أحد أئمة الفقهاء الشافعية في عصره، اشتغل قديماً فأخذ عن الجمال الأسنوي، وكان يحضر مجلس السراج البلقيني ، ومهر وتقدم في الفقه وسعة نظره بحيث كتب على المهمات لشيخه الأسنوي كتاباً حافلاً فيه تعقبات نفيسة سماها التعقبات على المهمات.وصنف التصانيف المفيدة نظماً وشرحاً، وله أحكام المساجد وأحكام النكاح وحوادث =

باستقاءة ما شرب يدل على أن فيه ضرراً من جهة الطب، فالكراهة إرشادية والنهي إرشادي، أي راجع لمصلحة دنيوية لا إلى مصلحة دينية أي ترجع إلى مصلحة الدنيا لحفظ البدن لا كراهة شرعية ترد لمصلحة الدين.

وقال: الكراهة إرشادية لا دينية في الأكل والشرب معاً"اهـ(١).

٢) أن أحاديث الإباحة ناسخة للنهي، عكس الظاهرية، وأنه ي كراهة (مسلك النسخ):

قال ابن الأثرم (ت٢٧٣هـ) رحمه الله: "إن كانت الكراهة بأصل ثابت، إن الرخصة بعدها؛ لأنا وجدنا العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الرخصة، عمر، وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. ثم أجازه التابعون: سالم بن عبد الله وطاووس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم"اهـ(٢).

قال ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) رحمه الله: "والإباحة للشرب قائماً أقرب إلى أن يكون نسخه النهي؛ لأنه لو كان النهي ثابتاً أو هو الآخر من الأمرين لما كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشربون قياماً، ولو كان شربه قائماً له دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قيامًا؛ لأنهم كانوا يفعلون هدا علي عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي والله اعلم"اهـ(٣).

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله عن النهي عن الشرب قائماً: " يشبه أن يكون

=

الهجرة وغير ذلك، سمعت من نظمه من لفظه وكتب عنه الشيخ برهان الدين محدث حلب من فوائده.(إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٣٣٢/٢)،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٤٧/٢)).

(١) آداب الأكل ،ص٤١.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٢٧.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٣٣.

منسوخاً، أو ورد على طريق التنزيه والتأديب"اهـ[١].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زمزم قائمًا. وكأم رأوا هذا الفعل منه متأخرًا عن أحاديث النهي، فإنَّه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ. ويُحَقِّقُ ذلك حُكم الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعدُ أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدة ملازمتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتشدُّدهم في الدين. وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر"اهـ[٢].

٣) أحاديث النهي لم تثبت عندهم، فيبقى الحال على معهود الأصل من الإباحة (مسلم الترجيح).

قال الإمام مالك رحمه الله: "باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم: بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كانوا يشربون قياماً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"اهـ[٣].

قال ابن الأثرم (ت٢٧٣هـ) رحمه الله: " لما صحت أحاديث الرخصة فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين، وإن كان حديث الكراهة أثبت. أَلا ترى أنه ربما روى الثبت حديثاً فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب"اهـ[٤].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أم كانوا يشربون

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢٦٤/١٠) .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨٥/٥).

(٣) الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٩٢٥/٢).

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٢٧.

قياماً[1]؛ لما سمع فيه من الكراهية -والله اعلم- ولم يصح عنده الحظر وصحت عنده الإباحة فذكرها في باب أفرده لها من كتابه هذا، وهي الأكثر عند العلماء، وعليها جماعة الفقهاء .

ثم قال ابن عبد البر: الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له فإذا تعارضت الآثار سقطت والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه - وبالله التوفيق "اهـ[2].

ويحتمل أن الإمام مالك رحمه الله وقف على النهي، وفهم أنه للإرشاد، ولا يفيد حكماً تكليفياً، فقرر الأصل في كتابه، لأنه لا ينافي الحكم الإرشادي، والله اعلم.

قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) رحمه الله: "وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ الشرب قائماً؛ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِيهِ، فِيهَا نَظَرٌ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِقَاءُ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَائِمًا نَاسِيًا"اهـ [3].

الترجيح:

قلت: ولعل الصواب في المسألة أن يكون يه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب الإرشاد إلى الأصلح، وعليه فالشرب قائماً مباح.

ويدخل النهي في باب الكراهة، من جهة كونه ياً صادراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفَعَلَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً للجواز، فيثاب من امتثل يه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الباب.

والنهي من باب الإرشاد؛ لتعلقه بتحصيل مصلحة دنيوية.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٢٧.

(٢) الاستذكار (٣٥٥/٨)، قارن بكتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي (١٨٩/١٨)،والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢٨٥/٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٢٣٧/٧)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (٦٨/٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٩٠/٦).

والذي يظهر — والله اعلم — أن فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، لا يعني أنه لم يثبت عندهم النهي أو أنه منسوخ، لأنه يمكن القول: إم فهموا أن يه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإرشاد إلى الأصلح، لتحقيق مصلحة دنيوية.

وهذا القول لا ينافي إباحة وجواز الشرب قائماً، الذي عليه الجمهور، إذ الإباحة أقل مراتب المصلحة[١].

ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن الأصل عدمه.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما علمت إلى أن هذا النهي على التحريم، وإن كان جاريًا على أصول الظاهرية[٢].

وإنما حمله بعض العلماء على الكراهة.

والجمهور على جواز الشرب قائماً "اهـ[٣].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله في الرد على من قال بالنسخ أو بتضعيف الأحاديث: " ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة.

وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم"اهـ[٤].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٣١/٤).

(٢) تعقبه ابن حجر في فتح الباري (٨٢/١٠) فقال: "ا بن حزم منهم جزم بالتحريم"اهـ.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨٥/٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/١٣).

الموضع الثاني: النهي عن الشرب من فم السقاء.

عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ"(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :"نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ"(٢).

معاني ألفاظ الحديث:

اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أصل الاختناث التكسر والتثني. وفي الحديث أن يثني أفواهها ثم يشرب منها(٣).

السِّقَاءِ: القربة للماء واللبن(٤).

المعنى الإجمالي :

ينهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب من فم السقاء؛ تجنباً للنتن الذي سيصيب الماء، نتيجة النفس وبخار المعدة، مما يؤدي إلى النفور من شرب الماء، إضافة إلى الأمراض الناتجة عن التنفس في القربة.

والشرب بهذه الصورة يملأ البطن بالهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه، ويتخوف عليه القذارة، والهوام وصغار الحيات وغيرها مما قد يسقط في القربة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، (١٠/٨٩)، حديث رقم (٥٦٢٦) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (٣/١٦٠٠)، حديث رقم (٢٠٢٣) بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، (١٠/٩٠)، حديث رقم (٥٦٢٨) بلفظه.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٢٨٣).

(٤) كتاب العين (٥/١٨٩).

خاصةً إذا كانت القربة مفتوحة، فإذا جعل منه في إناء، رأى ذلك وسلم منه بإذن الله تعالى. ثم إنه إذا شرب من فمها قد يندفع عليه الماء، فيؤدي إلى الشرق، وبلل ثيابه.

وعلى ما سبق فإن على المسلم تجنب الشرب من فم السقاء، ولا يتخذ هذه الطريقة عادة في الشرب(١).

معنى النهي الوارد في الحديثين :

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من فم السقاء.

عن كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢) قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ"(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ،فَاخْتَنَثَهَا وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ"(٤)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٨/٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٣)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٣٣/٤) .

(٢) كبشة بنت ثابت بن المنذر بن حرام، أخت حسان لأبيه، من بني مالك بن النّجّار رضي الله عنهما، تعرف بالبرصاء، وهي جدة عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أبي عمرة (أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٤٠/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٩٤/٤)).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٣٨/٤٥)، حديث رقم (٢٧٤٤٨) بلفظه دون قولها: " فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ"، و الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب الرخصة في اختناث الأسقية، (٣٠٦/٤)، حديث رقم (١٨٩٢) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، (٤٩٠/٤)، حديث رقم (٣٤٢٣) بنحوه وزيادة: " تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم". والحديث قال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، وقال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٤٣٨/٤٥): "إسناده صحيح" .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٦٥/٤٢)، حديث رقم (٢٥٢٧٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٩/٥): " رِجَالُهُ ثِقَاتٌ" قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن "؛ من أجل محمد بن مسلم الطائفي، فهو صدوق يخطئ من حفظه،(تقريب التهذيب، ص ٨٩٦)، وروى له أبو أحمد بن عدى أحاديث في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٣٩/٦) ثم قال: "هو صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثا منكراً "اه .

فكان موقف العلماء مما سبق كالتالي:

القول الأول: حمل أهل الظاهر النهي على التحريم، حيث قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: " وَلَا يَحِلُّ الشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ؟

قُلْنَا: لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ مُوَافَقَةً لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ، وَالنُّهَى بِلَا شَكٍّ إذَا وَرَدَ نَاسِخٌ لِتِلْكَ الْإِبَاحَةِ بِلَا شَكٍّ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَعُودَ الْمَنْسُوخُ نَاسِخًا وَلَا يَأْتِي بِذَلِكَ بَيَانٌ جَلِيٌّ، إذَنْ كَانَ يَكُونُ الدِّينُ غَيْرَ مُبَيَّنٍ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاة و السَّلَامُ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ"اهـ(١).

قلت: ما ذكره فيه نظر، فإن النهي من باب الإرشاد والأدب، وهذا يصرفه عن الوجوب.

وأحاديث شربه صلى الله عليه وسلم من فم السقاء أحاديث صحيحة . والقول بالنسخ يحتاج إلى دليل يعرف به المتأخر والمتقدِّم.

فلا يصار إلى القول بالنسخ مع إمكان الجمع؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها.

القول الثاني: من العلماء من قال: الأولى ترك الشرب من فم السقاء، من باب سد الذرائع ، لأن هذا الفعل له أضرار يصل بعضها إلى درجة التحريم وبعضها على الكراهة(٢).

---

(١) المحلى بالآثار (٦/٢٢٨).

(٢) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (٤/١١٨) حيث قال : "اختلف في علة النهي؛ فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال. قال: والذي يقتضيه الفقه أن أمراً يكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف تركه أولى؛ لأنه لا يبعد أن يكون لمجموع ما ذكر، فيكون مجتمع فيه التحريم على وجه، والكراهية على وجه، والشأن الأخذ بسد =

القول الثالث: حمل النهي على الكراهة وهو قول الجمهور(١)، واختلفوا في ما تحمل عليه أحاديث شربه من فم السقاء :

_ فحمل ابن الأثرم (ت٢٧٣هـ) رحمه الله ، أحاديث شربه من فم السقاء على معهود الأصل ثم نسخت بالنهي فقال :" الاختيار عندنا فيه الكراهة؛ لأنا أثبت، ولأن أحاديث الرخصة إن كان لها أصل فإنا لا تكون إلا قبل النهي. والنهي آخر الأمرين(٢).

وبيان ما ذكرناه من النهي بعد الفعل فيما روى الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال: " شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ سِقَاءٍ فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ "(٣).

=

الذريعة التي تدل عليها قواعد الشريعة"اه ، ويقابل بفتح الباري لابن حجر(٩٠/١٠) حيث لخص كلامه ثم قال : "والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم"اه .

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧٦/٤)، نخبة الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني (٤٢٢/١٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٨/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢٢٨/٣)، حاشية الجمل على المنهج لسليمان الجمل (٥٣٤/٨)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٤١/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٣٠/٨) .

(٢) وممن قال بالنسخ ابن العربي في عارضة الحوذي (١٦/٨): " النهي كان متاخراً ففسخ الجواز ؛لأن الجواز يفيد حكماً، فحكم به "اه.

(٣) هذه رواية شاذة. جاءت هذه الرواية عن يزيد بن هارون عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٠٢/٥)، حديث رقم (٢٤١٢٧)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، (٧/١١)، حديث رقم (٥٦١٧). وهي رواية شاذة خالفت رواية الرواة الآخرين عن ابن أبي ذئب، وخالفت رواية الثقات عن الزهري، وجاءت رواية منكرة من طريق إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أخرجها البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٦/١١، حديث رقم٥٦١٦)، وقال البيهقي رحمه الله: "وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَشْبَهُ وَلَا أُرَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ بِهَذَا اللَّفْظِ مَحْفُوظًا وَاللهُ أَعْلَمُ"اهـ ولفظ الرواية المحفوظة هي: عَنْ

=

=

أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ " دون قصة الجان. جاءت هذه الرواية من طريق آخر غير طريق ابن أبي شيبة موافقة للمحفوظ وهو طريق الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنبأ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٦٢/٣حديث رقم ٣١٧٨)، تابع يزيد بن هارون في الأخذ عن ابن أبي ذئب بالرواية المحفوظة: شَبَابَةُ بن سوارالفزاري قال: أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الحديث، أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٥/١١حديث رقم(٥٦١٥) بلفظه، قلت: بسند صحيح. و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٥/١٠حديث رقم ١٤٤٦١)بلفظه.قلت: إسناده حسن؛ لمحمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك فهو صدوق (تقريب التهذيب،ص٨٢٦). و أَسَدُ بن موسى، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٧٧/٤) بلفظه، قلت: إسناده صحيح. ويزيد بن هارون وأبو النضر(هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي) قال يزيد: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أخرج حديثهما الإمام أحمد في المسند، (١٨٥/١٨، حديث رقم ١١٦٤٢) بلفظه، قلت: إسناده صحيح. تابع ابن أبي ذئب في الرواية عن الزهري، زمعة بن صالح الجندي، أخرج حديثه أبو داود الطيالسي في مسنده، ص٢٩٥، حديث رقم (٢٢٣٠) بلفظه، قلت: إسناده حسن؛ لزمعة بن صالح قال عنه أبو أحمد بن عدى(١٠٨٧/٣): " ربما يهم في بعض ما يرويه، و أرجو أن حديثه صالح لا بأس به"اهـ. وتابعه معمر عن الزهري عن عبيد الله أو عن عطاء بن يزيد معمر شك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٩/١٠،حديث رقم ١٩٥٩٩) بلفظه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب اختناث الأسقية ومايكره (٢٨٥/٧حديث رقم ١٥٠٥٧) بلفظه، من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بدون تردد. وتابعه يونس بن يزيد بن أبى النجاد، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة باب اختناث الأسقية، (٨٩/١٠،حديث رقم٥٦٢٦)بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (١٦٠٠/٣، حديث رقم٢٠٢٣) بلفظه، والإمام أحمد في مسنده، (٢٠٢/١٨، حديث رقم١١٦٦٢) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الأشربة، باب اختناث الأسقية، (٤٨٧/٤)، حديث رقم (٣٤١٨)بلفظه. وتابعه سفيان بن عيينه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة،باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (١٦٠٠/٣، حديث رقم٢٠٢٣)بلفظه، والإمام أحمد في مسنده (٧٢/١٧، حديث رقم١١٠٢٦) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية (٣٦٢/٢، حديث رقم٣٧٢٠) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن اختناث الأسقية، (٣٠٥/٤، حديث رقم ١٨٩٠) بلفظه. وتابعه آدم بن أبى إياس، أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، (٨٩/١٠، حديث رقم٥٦٢٥) بلفظه.

فهذا يدلك على أم كانوا يفعلونه حتى وا عنه"اهـ [١].

لكن الرواية التي استدل ا على النسخ شاذة.

ـ وقيل: لم يَرِدْ حديث يدل على الجواز إلا من فعله وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح، والله اعلم[٢].

قلت: أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم يستدل ا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قدوة في أقواله وأفعاله، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

ـ ومنهم من حمل النهي على القرب غير المعلقة، أما المعلقة فلا يدخلها النهي وحجتهم في ذلك، أن المعلقة أسلم من دخول الحيات ـا، ولأن الذي ورد في شربه صلى الله عليه وسلم ،إنما كان في القرب المعلقة فقط ، ولا يمكن التعميم [٣].

وفيه نظر، فما ورد من شربه من القرب المعلقة، لا يدل على اختصاص ذلك ـا؛ لأنه شرب من القربة المعلقة في بيت إحدى الصحابيات، ولا يخلو البيت من إناء ليصب من القربة فيه، وعلى فرض تعذر الإناء، فيمكن الشرب بالكف، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك .

وتعليلهم بأن المعلقة أسلم من دخول الحيات فيها، قول فيه نظر، لأن الحيات لديها القدرة على التسلق .

ـ ومنهم من حمل النهي على السقاء الكبير، وأنه صلى الله عليه وسلم شرب من فم إداوة[٤].

لكن ألفاظ الأحاديث التي وردت في شربه من الفم، كانت في السقاء أيضاً، ولم تذكر

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص٢٣٢.

(٢) عمدة القاري للعيني (١٩٩/٢١).

(٣) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٥/١١).

(٤) معالم السنن للخطابي (٢٧٤/٤)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٦٤/٨)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٥٨/٢). والإداوَةُ بالكسر إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء. لسان العرب (٢٤/١٤).

الإداوة من الأصل .

ـــ ومن العلماء من قال: إن الشرب من في السقاء للحاجة، كحالة الحرب أو كان الذي يشرب من في السقاء في وضع لا يسمح له بالصب في إناء(١).

لكن الحالة التي شرب فيها صلى الله عليه وسلم من في السقاء، لم تكن حالة حرب، بل سِلْم وأمان، فلم تكن هناك حاجة، حيث كان في بيت من بيوت الأنصار.

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: "إنَّ كَبْشَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ(٢) صَرَّحَتَا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ مَظِنَّةُ وُجُودِ الْآنِيَةِ. وَعَلَى فَرضِ عَدمِهاَ فأَخْذُ الْقِرْبةِ مِنَ مَكاِنهَا وَإِنْزَالُهَا وَالصَّبُّ مِنْهَا إلَى الْكَفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مُمْكِنٌ، فَدَعْوَى أَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ ضَرُورِيَّةٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشُّرْبَ مِنْ الْقِرْبَةِ الْمُعَلَّقَةِ أَخَصُّ مِنْ الشُّرْبِ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ لَا فَرْقَ فِي تَجْوِيزِ الْعُذْرِ وَعَدَمِهِ بَيْنَ الْمُعَلَّقَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ الْمُعَلَّقَةُ مِمَّا يُصَاحِبُهَا الْعُذْرُ دُونَ غَيْرِهَا حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِالشُّرْبِ مِنْهَا عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِحَالِ الضَّرُورَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالدَّلِيلُ أَخَصُّ مِنْ الدَّعْوَى"اهـ(٣).

ـــ ومن أهل العلم من حمل النهي على التنزيه، قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَاتَّفَقُوا(٤)عَلَى أَنَّ النَّهْي عَنْ اِخْتِنَاثهَا نَهْي تَنْزِيه لَا تَحْرِيم، ثُمَّ قِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَن أَنْ

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (٦٤/٨) ، فتح الباري لابن حجر (٩٢/١٠).

(٢) حديث أم سليم رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد، (٨١/٤٥)، حديث رقم (٢٧١٨٥) عن أنس رضي الله عنه قال: "حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي بَيْتِهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ. قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْ الْقِرْبَةِ قَائِمًا. قَالَتْ: فَعَمَدْتُ إِلَى فَمِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعْتُهَا"، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ للبراء بن زيد البصري (ابن بنت أنس بن مالك رضي الله عنه) فهو مجهول قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠١/١): "سبط أنس.عن جده.ما روى عنه سوى عبد الكريم الجزرى "اهـ.

(٣) نيل الأوطار (٢٢٧/٨).

(٤) قول النووي رحمه الله: "واتفقوا على أن النهى عن اختناثها نهى تنزيه"اهـ تعقبه عليه ابن حجر رحمه الله في فتح =

يَكُون فِي الْبَقَاء مَا يُؤْذِيه، فَيَدْخُل فِي جَوْفه وَلَا يَدْرِي، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُقَذِّرهُ عَلَى غَيْره، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُنْتِنهُ أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَر، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ وَغَيْره عَنْ كَبْشَة بِنْت ثَابِت وَهِيَ أُخْت حَسَّان بْن ثَابِت رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ :" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَة مُعَلَّقَة قَائِمًا فَقُمْت إِلَى فِيهَا فَقَطَعْته" [1]، قَالَ التِّرْمِذِيّ : هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح .

فَهَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ النَّهْي لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ . وَاللَّهُ أَعْلَم"اهـ[2].

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: "الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ الْكَرَاهَةِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَيَكُونُ شُرْبُهُ صلى الله عليه وسلم بَيَانًا لِلْجَوَازِ"اهـ[3].

والراجح أن النهي ينظر إليه من جهتين:

الأولى: من جهة ما فيه من تحصيل مصلحة دنيوية للمسلم، في أن لا يتقذر، وينتن فم السقاء، بشربه منه مباشرة، ولما قد يدخل في جوفه من السقاء من الحشرات أو الأقذار

=

الباري (٩١/١٠) فقال: " وَفِي الِاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ التِّينِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَازَ الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِ الْقِرَبِ وَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ نَهْيٌ. ثم قال ابن حجر رحمه الله: الاعتذار عنه بهذا القول أولى والحجة قائمة على من بلغه "اهـ قارن بشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٨/٦): "وقد أجاز مالك أن يشرب من أفواه الأسقية"اهـ ولا يظهر وجه للتعقب على النووي رحم الله الجميع؛ لأنه نقل الاتفاق عن الذين وقفوا على الحديث، فهو يقول: اتفق من وقف على النهي في الحديث على أنه للتنزيه، فلا يعترض عليه بمن لم يقف عليه. نعم يعترض عليه بمن وقف على الحديث ولم يقل بالتنزيه، ويبدو أنه لم يعتبر خلاف الظاهرية لأنهم جمدوا على ظاهر اللفظ، وخلافهم المبني على ذلك لا يعتبره أهل العلم، والله اعلم.

(١)حديث إسناده حسن ،سبق تخريجه ،تحت عنوان "معنى النهي الوارد في الحديثين".

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩٣/١٣)، رياض الصالحين ،ص٣٢٠.

(٣) نيل الأوطار (٢٢٧/٨).

من غير أن يشعر. وجاء عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ. قَالَ هِشَامٌ: فَإِنَّهُ ينتنه ذَلِكَ". ... قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مُحْتَمَلٌ، وَهُوَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَبُخَارُ مَعِدَتِهِ، وَقَدْ لاَ يَطِيبُ نَفْسُ كُلِّ أَحَدٍ شُرْبَ سُؤْرِهِ، فَأُحِبُّ التَّنَزُّهَ مِنْ ذَلِكَ، لِئَلاَّ يُفْسِدَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَاللهُ اَعْلَمُ"اهـ(١).

الثانية: ما فيه من دفع الضرر عنه وعن غيره إذا شرب من فم السقاء، إذا أنتن، أو تغير ريحه بنَفَسِه. وهذه الجهة فيها تحقيق مصلحة شرعية، إذ لا ضرر و لا ضرار. ولكن يلحظ هنا: أن السقاء له، ولا يتعين عليه أن يبذله ليشرب غيره، فبذله لغيره من باب صنع المعروف والإحسان، فآل الأمر إلى أنه حتى من هذه الجهة يعود إلى باب الأدب والإرشاد. نعم إذا كان السقاء مبذولاً للجميع فيمنع من الشرب من فمه لأن فيه إفساده على الآخرين، مما لهم فيه حق، والله اعلم.

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله :" يه عن سفر الرجل وحده والاثنين ى أدب وإرشاد لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا ى تحريم، وذلك نظير يه عن الشرب من في السقاء .

وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه"اهـ(٢).

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله:" يه الذي روى عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاصياً، ولكنه على النهي من أجل الخوف فإذا ذهب الخوف ارتفع النهي"اهـ(٣).

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (٩/١٠ – ١٠) باختصار.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٥٦).

(٣)شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢).

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله :" أخبار شربه من قربة معلقة تدل على الجواز، وخبر النهي يدل على الاستحباب ، تنحية للأذى عن الشارب وغيره بترك ذلك . وقد لا يطيب نفس كل أحد شرب سؤره فأحب التنزه من ذلك لئلا يفسده على غيره والله أعلم"اهـ[1].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله:" النهي على جهة الأدب، وحسن المعاملة، والإرشاد إلى المرء"اهـ[2].

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (٥/١١_١٠).

(٢) التمهيد (١٤١/١).

ومن آداب الطعام.

الموضع الأول: النهي عن الأكل من رأس الصحفة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا"(١). وفي رواية: "إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ "(٢).

معاني ألفاظ الحديث :

الصَّحْفَةِ: إِنَاءٌ يشبع الخمسة، وَالْجَمْعُ صِحَاف(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يرشد النبي صلى الله عليه وسلم، أصحابه رضوان الله عليهم، إلى أدب من آداب تناول الطعام، وهو أم إذا أكلوا من طبق رئيس، يتشاركون فيه، يأكل كل واحد من جانبه، ويتركوا وسط الطبق أو أعلاه، معللاً ذلك بقوله: " فَإِنَّ الْبَرَكَةَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، (٣٧٥/٢) حديث رقم (٣٧٧٢) بلفظه، قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٧١٨/٢): "صحيح".

(٢) أخرجها الإمام أحمد في مسنده، (٤٦٣/٤)، حديث رقم (٢٧٣٠) بنحوه، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب كراهية الأكل من وسط الطعام، (٢٦٠/٤)، حديث رقم (١٨٠٥) بلفظه، قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، (٤١٢/٤)، حديث رقم (٣٢٧٧) بنحوه، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب البركة تنزل في وسط الطعام، (١١٦/٤)، حديث رقم (٧٢٠٠) بلفظه، قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"اه ووافقه الذهبي. قال الألباني في مختصر سنن الترمذي (١٥٩/٢): " صحيح".

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي (١٣٨٤/٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣٣٤/١)، بتصرف

تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا "،وفي رواية: "إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ" والوسط أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه.

وليس المراد ترك الأكل من الأعلى والوسط، بل إنه يبدأ بالأكل من حواليها، حتى ينتهي إلى الوسط فيأكل منه، والبركة في الطعام تكون بمعان كثيرة، منها استمراء الطعام، ومنها صيانته عن مرور الأيدي عليه، فتتقذر النفس منه. ومنها أنه إذا أخذ الطعام من الجوانب، يتيسر عليه شيئا فشيئاً، وإذا أخذ من أعلاه، كان ما بقي بعده دونه في الطيب. ومنها ما يخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه.

بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطعت البركة من أسفلها. فشبه صلى الله عليه وسلم، ما يزيد في الطعام، بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط، ثم ينبث منه إلى الأطراف، وكل ما أخذ من الطرف، يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع. ولعل السر فيه، أن الأعلى قدر مشترك بينه وبين غيره، فإذا حمله الحرص على الأكل منه ،انقطع الخير والبركة؛ فإن الحرص شؤم والحريص محروم(١).

معنى النهي في الحديث :

اختلف العلماء في معنى النهي:

- فحمل أهل الظاهر النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: " فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ" على ظاهره من التحريم، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "لا يحل الأكل من وسط الطعام "اهـ (٢).

قلت: جاء النهي في باب الأدب والإرشاد، لتعلقة بتحصيل مصلحة دنيوية، فكان هذا صارفاً له عن ظاهره (التحريم)(٣).

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٢٧/٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٧١٥/٧_٢٧٣٨)، فيض القدير للمناوي (٤٥/٥) بتصرف.

(٢) المحلى بالآثار (١٠١/٦)

(٣) البحر المحيط للزركشي(٣٥٧/٢)

- والإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله، جعل النهي على الاختيار، حيث إنه لا يحرم على من أكل من رأس الصحفة طعامه، لكنه آثم فقال: "النهي عن الأكل من أعلى الصحفة، ي اختيار؛ لأنه ي من فعل شيء في ملكي، أو شيء مباح لي، و من فعل ما ي عنه وهو عالم بنهيه، فهو عاصٍ بفعله ما ي عنه، وليستغفر الله ولا يعود.

ولم يحرم ذلك الطعام عليه، وذلك أن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام، كان حلالاً فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل"اهـ[١].

قلت : ما ذكره الشافعي رحمه الله، عدُّه العلماء من مسائله الغريبة[٢].

ولعل الصواب في المسألة إن شاء الله تعالى: حمل النهي على الأدب والإرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا " فإن تحصيل البركة تحصيل للشبع والزيادة في الطعام، وإذا جاء التعليل من الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنه إلى غيره.

---

(١) الأم (٢٩١/٧)، الرسالة، ص٣٥٢ .

(٢) ذكر عبد الوهاب السبكي في "الإبهاج في شرح المنهاج" (١٧/٢)، بأن هذه المسألة من المسائل الغريبة للإمام الشافعي فقال: "الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في غير موضع أن من أكل مما لا يليه عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم كان آثما عاصياً وذكره شارح الرسالة أبو بكر الصيرفي وأقره عليه والشافعي نص عليه على هذه المسألة في أخوات لها غريبات"اهـ، وفي طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢) قال: " وهذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله من مختصر البويطي: قال الشيخ الإمام رحمه الله نص الإمام الشافعي في البويطي على أن الأكل من رأس الثريد والقران بين التمرتين والتعريس على قارعة الطريق أي النزول ليلاً واشتمال الصماء حرام .قلت: وللشيخ الإمام تصنيف في هذه المسائل، ضم إليها أن الشافعي نص في الأم أيضاً، على تحريم احتباء الرجل بثوب واحد، مفضيا بوجهه إلى السماء، وتحريم أكله مما لا يليه. وفى الرسالة نحو ذلك وقد ذكره أبو بكر الصيرفي شارحها مصوباً له" اهـ.

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: " ويه عن سفر الرجل وحده والاثنين ى أدب وإرشاد؛ لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا ى تحريم، وذلك نظير يه عن الأكل من وسط الطعام.

وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه"اهـ(١).

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله فيمن أكل من رأس الصحفة: "فيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به"اهـ(٢).

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله في النهي عن الأكل من رأس الصحفة : " ي أدب وإرشاد ؛لأنه طرأ على ما في ملك الإنسان فمن واقع شيئاً من ذلك لم يحرم عليه فعله ولا شيء من طعامه ولا لباسه"اهـ(٣).

لكن لما كان تحصيل البركة مرغب فيه شرعاً للفرد والجماعة، وحثنا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، كان تحصيلها من هذه الناحية تحصيل لمصلحة دينية تعبدية، فتأخذ حكم الندب والاستحباب، ويكون يه للكراهة(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦/٥).

(٢) معالم السنن (٢٤٣/٤).

(٣) الاستذكار (٢٨٨/٥).

(٤) فيض القدير (٣٢٤/٢).

الموضع الثاني: النهي عن القران في التمر مع الجماعة، في حال الرخاء وسعة العيش، أو كان مالكاً للتمر.

عن ابْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:" نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ"(١)

و عَنْ جَبَلَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)، قَالَ: "كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ"(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

لَا تَقْرُنُوا: أن يَقْرُن بين التَّمْرَتَين في الأكل(٤).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف قصة، وهي أنه في سنة من السنوات، أيام خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، مر بالمسلمين فترة جدب وقلة طعام. فكان ابن الزبير رضي الله عنه، يرسل لأهل هذه المناطق، بدل النقد من أرزاقهم تمرا؛ لقلة النقد إذ ذاك بسبب لماعة التي حصلت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، (١٣١/٥)، حديث رقم (٢٤٨٩) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، (١٦١٧/٣)، حديث رقم (٢٠٤٥) بلفظه دون كلمة "جميعاً"

(٢) هو جبلة بن سُحَيْم _بالسين المهملة المضمومة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم_ التيمي، وقيل: الشيباني، كنيته أبو سريرة، من ثقات التابعين بالكوفة. وكان شعبة وسفيان يوثقانه، وله نحو من عشرين حديثاً. توفي سنة ١٢٥ هـ وقيل: ١٢٦هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٥/٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤٣/١١)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٦١/٢)) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، (١٣١/٥)، حديث رقم (٢٤٩٠) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، (١٦١٧/٣)، حديث رقم (٢٠٤٥) بنحوه.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٤).

فتجد الواحد منهم يتناول التمرتين معاً، ليسد ـا جوعه، وكان ابن عمر رضي الله عنه، إذا مر ـم، ورآهم يقرنوا في أكل التمر، يقول لهم: " لَا تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ" فنَهى عنه؛ لما كانوا فيه من شِدة العيش، وقِلَّة الطَّعام، وكانوا مع هذا يُواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل، آثر بعضُهم بعضاً على نفسه.

وقد يكون في القَوْم من قَد اشْتَدَّ جوعُه فربَّما قَرَن بين التمْرَتَيْن، أو عَظَّم اللُّقْمة. فنهى عن ذلك، إلا إذا أذِن له الباقون؛ فتَطيبَ به أنْفُسهم. وفي القران شَرهٌ يُزْري بصاحبه، وغَبْنٌ برَفيقه .

ومن هذا الباب جعل أهل العلم النهي عن النهبة في طعام النثر في الأعراس وغيرها؛ لما فيه من سوء الأدب، والاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام(١).

معنى النهي الوارد في الحديث:

النهي عن القران في التمر، إنما هو في حال الاجتماع عليه، قال القرطبي (ت٦٥٦هـ)رحمه الله: "بدليل فهم ابن عمر راوي الحديث ذلك المعنى، وهو أفهم للمقال، وأقعد بالحال، وبدليل قوله: " إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ". فإنْ كان هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو نصٌّ في المقصود، وإن كان من قول ابن عمر رضي الله عنه (٢)؛ فكما قلناه"اهـ(٣)

وهل النهي يحمل على التحريم (٤) أو الإرشاد، أم فيه تفصيل ؟

(١) معالم السنن للخطابي (٢٥٦/٤)،شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٦٩/٩)، بتصرف.

(٢) رجح ابن حجر رحمه الله، في فتح الباري (٥٧٠/٩)، عدم الإدراج في قوله :" إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ".

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٨/٥).

(٤) أورد ابن شاهين رحمه الله في كتابه "ناسخ الحديث ومنسوخه "،ص٤٣٧، حديث ابن عمر رضي الله عنه ،في النهي عن القران في التمر، ثم أورد حديث بُرَيدة رضي الله عنه ولفظه: "قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم: إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ فَأَقْرِنُوا فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ الْخَيْرَ". تحت عنوان: " الحديث الناسخ لهذا الحديث " ثم قال: =

- حمل أهل الظاهر ،النهي الوارد في الحديث على التحريم، مطلقاً، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله: "وَلَا يَحِلُّ الْقِرَانُ فِي الْأَكْلِ إلَّا بِإِذْنِ الْمُؤَاكِلِ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ أَنْتَ شَيْئَيْنِ شَيْئَيْنِ وَيَأْخُذَ هُوَ وَاحِدًا وَاحِدًا كَتَمْرَتَيْنِ وَتَمْرَةٍ، أَوْ تِينَتَيْنِ وَتِينَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كُلُّهُ لَك فَافْعَلْ فِيهِ مَا شِئْت"اهـ(١).

وحَمْل النهي على أصله، دون النظر إلى القرائن التي قد تصرفه عن هذا الأصل، هو مذهب أهل الظاهر.

والعلماء على خلافهم في ذلك

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "وقد حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقًا. وهو منهم جهل بمساق الحديث وبالمعنى"اهـ(٢).

- وقال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله في النهي عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين تمرتين: هو ي أدب، وإذا فعله صاحبه وهو عالم بالنهي كان عاصياً بفعله، وليستغفر الله ولا

=

والحديث الذي في النهي عن القران، صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة، ليس بذلك القوي؛ لأن في سنده اضطراباً، وإن صح فيحمل أنه ناسخ للنهي"اه وقال ابن الجوزي في كتابه "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه "، ص٣٧٠،: "الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ"اهـ قال ابن حجر رحمه الله عن حديث الإباحة في فتح الباري (٥٧٢/٩): " في إسناده ضعف "اهـ قلت: روي حديث الإباحة من طريق: يزيد بن بزيع، عَن عَطاء الخرساني عَنْ عَبد اللَّهِ بْنِ بُرَيدة، عَن أَبيهِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ. أخرج هذا حديث، البزار في مسنده (٣٢٧/١٠)، حديث رقم (٤٤٥٥) قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ بُرَيدة إلاَّ هَذَا الطَّرِيقَ، ولاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ إلاَّ آدَمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بُزَيْعٍ"اهـ. قلت: بل رواه عن يزيد بن بزيع أيضاً محبوب العطار، أخرج طريقه الطبراني في الأوسط، (١٢٩/٧)، حديث رقم (٧٠٦٨)، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخرساني إلا يزيد بن بزيع"اه، يزيد بن بزيع، ضعفه الدارقطني، وابن معين (لسان الميزان لابن حجر(٨ /٤٨٩)، وعطاء الخراساني: صدوق، يهم كثيراً ويرسل ويدلس (تقريب التهذيب، ص٦٧٩). ومحبوب العطار ضعفه الدارقطني، (إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٩٠/١١)).

(١) المحلى بالآثار(١٠٠/٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٨/٥).

يعود؛ ذلك أن الطعام غير الفعل، وعصيانه لا يحرم عليه طعامه، فالطعام مباح لآكله حتى يأتي عليه كله[1].

وقول الشافعي رحمه الله : " ـي الأدب،مخالفه عاصي" تعقبه عليه السبكي (ت٧٨٥ هـ) رحمه الله، وذكر أا من مسائله الغريبة[2].

- وقال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: "النهي للتنزيه؛ إن كان الآكل مالكاً مطلق التصرف، وإلا فللتحريم"اهـ [3].

ـ وذهب الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: إلى أن النهي عن القران، ي إرشاد، في حالة الشدة والماعة، أما في حال الرخاء فيرتفع النهي، فقال: "إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم، وعلة معلومة، وهي ما كان القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مَشْفُوهاً[4]. وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه ،فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمة؛ ليسد به الجوع، وتشفى به القَرَمَ[5].

---

(١) الأم (٢٩١/٧)، الرسالة، ص٣٥٢، بتصرف.

(٢) قال عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢): " هذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله، من مختصر البويطي: قال الشيخ الإمام رحمه الله: نص الإمام الشافعي في البويطي على أن... ... ... القران بين التمرتين حرام"اهـ.

(٣) فيض القدير (٣٠٢/٦).

(٤) مَشْفُوهاً: مِن المجاز،يقال: طَعامٌ مَشْفُوهٌ ، إذا كثُرَت عَلَيْهِ الأَيْدِي (تاج العروس للزبيدي (٤١٧/٣٦))

(٥) القَرَمُ: بِالتَّحْرِيكِ، شِدَّةُ الشَّهْوَةِ إِلى اللَّحْمِ، قَرِمَ إِلى اللَّحْمِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قَالُوا مَثَلًا بِذَلِكَ: قَرِمْتُ إِلى لِقَائِكَ. (لسان العرب (٤٧٣/١٢)).

فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب فيه وأمر بالاستئذان؛ ليستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك، إذا رأوه قد استأثر به عليهم.

أما اليوم فقد كثر الخير، واتسعت الرحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلاّ أن يحدث حال من الضيق والإعواز، تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك، فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة ،والله أعلم"اهـ[١].

وقال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) رحمه الله: "إنما َى عنه؛ لأنَّ فيه شَرهاً وذلك يُزْري بصاحبه، أو لأنَّ فيه غَبْناً بِرَفيقه "اهـ[٢].

ثم نَقَلَ ابن الأثير قول الخطابي رحمهما الله جميعاً، بعد كلامه السابق، بصيغة "قيل" كأنه يضعفه، والله أعلم.

قلت: لو عكس الخطابي رحمه الله لأصاب؛ فإن النهي عن القران في وقت الماعة والشدة ي تكليفي يقتضي التحريم، أو الكراهة؛ لما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالآخرين، أما في حال الرخاء والتسمح فإن النهي يكون إرشادياً والله أعلم، والمراد منه نفي سمة الشره، والحرص على الطعام عن المسلم .

ولا داعي للقول بزوال الحكم في حال الرخاء، بل يبقى إرشادياً، وهو موضوع هذا البحث في هذه الحال .

ولعل ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله يشير إلى هذا المعنى في قوله متعقباً للخطابي: " الذي عندي في ذلك، أن ذلك قائم في كل حال، مستمر على الخصاصة والسعة؛ فإن حكم الشركة يقتضى التسوية، ويمنع الاستكثار إلا بالرضى"اهـ[٣].

قلت: وهذا الإطلاق منهم فيه نظر،

---

(١) معالم السنن (٢٥٦/٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٤).

(٣) عارضة الأحوذي (٦/٨).

والصواب في المسألة التفصيل الآتي :

يكون النهي إرشادياً في حالتين:

الأولى: إذا كان الآكل في جماعة ،مالكاً للتمر .

الثانية: إذا كان الناس في خير ورخاء، فإذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك.

حيث يكون النهي في الحالتين السابقتين، من باب تحصيل مصلحة دنيوية متمثلة في الأدب والمروءة، والبعد عن الشره، والأفضل الاستئذان.

قال ابن بطال(ت٤٤٩هـ) رحمه الله فيمن قرن في طعام قدمه صاحبه للجماعة: "النهى عن القران في التمر عند العلماء من باب حسن الأدب في الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين في أكله، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه، لم يحمد له ذلك، ومن هذا الباب جعل أهل العلم النهى عن النهبة في طعام النثر في الأعراس وغيرها؛ لما فيه من سوء الأدب، والاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام"اهـ[١].

وقال في موضع آخر: " أجاز النبي عليه الصلاة والسلام القران في التمر، إذا أذن فيه أصحابه الذين وضع بين أيديهم؛ لأنهم متساوون في الاشتراك في أكله، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له؛ لما في ذلك من الاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام، ولا أنفس الذين وضع بين أيديهم، إلا أن ما وضع للناس فسبيله سبيل المكارم لا سبيل التشاح، وإن تفاضلوا في الأكل"اهـ[٢].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: " وى عن القران بين تمرتين؛ لما فيه من سوء الأدب، أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمرة ،فمن فعل فلا

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/٧).

(٢) شرح صحيح البخاري(٥٨١/٦).

حرج"اهـ[١].

قال الحازمي (ت٥٨٤هـ) رحمه الله: " الْخَطْبَ فِي هَذَا الْبَابِ يَسِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالتَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ،.... ثُمَّ يُشَيِّدُهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"اهـ.[٢]

تعقبه ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله فقال: "ومراده بالجواز، في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان، لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزماً، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا"اهـ[٣].

وقال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) رحمه الله: "إنما َى عنه؛ لأنَّ فيه شَرهاً وذلك يُزْري بصاحبه أو لأنَّ فيه غَبْناً بِرَفيقه"اهـ [٤].

قلت: علة الشره إرشادية ، وعلة الغبن تقتضي التحريم.

ويكون النهي عن القران في التمر، على التحريم في حالتين:

الأولى: قال فيها القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "إذا كان الطعام ملك له ولغيره معه؛ لأنه أخذ ما ليس له.

وإن كان الطعام إنما قدَّمه لهم غيرهم، فقد اختلف العلماء فيما يملكون منه. فإنَّ قلنا: إم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فكالأول .

وإن قلنا: إم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه؛ فهذا سوء أدب، وشَرَه، ودناءة.

---

(١) التمهيد (١/١٤١).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٤٢.

(٣) فتح الباري (٩/٥٧٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٨١).

فعلى الوجه الأول: يكون محرَّمًا، وعلى الثاني: مكروهاً؛ لأنَّه يناقض مكارم الأخلاق، والله تعالى أعلم"اهـ [1].

الثانية :إذا كان الناس في فقر وجدب ؛لأنه لا ضرر ولا ضرار ، ونفسه ليست أولى من نفس غيره من المسلمين .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٨/٥).

وذكر النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (٢٢٨/١٣) تفصيلاً آخر فقال: "إن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلهم، بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم، اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن؛ لتساويهم. وان كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر "اهـ.

ومن آداب اللباس والزينة

الموضع الأول: النهي عن مشط الشعر يومياً

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّرَجلِ إِلَّا غِبًّا"(٢).

---

(١) عَبْد اللَّهِ بن مُغَفَّلُ بْن عَبْد نُهْم بْن عفيف المُزَنيّ، أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيد، وَيُقَالُ: أَبُو زياد. كَانَ عَبْد اللَّه من أصحاب الشجرة، يكنى أبا سَعِيد، وقيل: أَبُو عَبْد الرَّحْمَن، وقيل: أَبُو زياد، سكن المدينة، ثُمَّ تحول إِلَى البصرة وابتنى بها دارًا، قرب الجامع. وكان من البكائين الَّذِي أنزل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فيهم: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ سورة التوبة: الآية(٩٢). وكان أحد العشرة الَّذِينَ بعثهم عُمَر إِلَى البصرة يفقهون النَّاس، وهو أول من أدخل من باب مدينة تستر، لما فتحها المسلمون، وقَالَ عَبْد اللَّه بْن مغفل: إني لآخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايع رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحتها أظله بها، قَالَ: فبايعناه عَلَى أن لا نفر. روى عَنْ: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث.روى عَنْهُ: الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَأَبُو العالية،وغيرهما (أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٩٥/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥١٨/٢))

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٤٨/٢٧)، حديث رقم (١٦١٩٣) بلفظه، وأبو داود في سننه،كتاب الترجل، باب، (٤٧٢/٢)، حديث رقم (٤١٥٩) بلفظه، والترمذي في سننه،كتاب اللباس، باب النهي عن الترجل إلا غباً، (٢٣٣/٤)، حديث رقم (١٧٥٦)بلفظه، قال أبو عيسى الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الترجل غباً، (١٣٢/٨)،حديث رقم (٥٠٥٥) بلفظه. قال الألباني في مختصر =

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ(١) قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ"(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ(٣)قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ عَامِلاً بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا عَنِ الإِرْفَاهِ. قُلْنَا: وَمَا الإِرْفَاهُ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ"(٤) .

معاني ألفاظ الحديث :

التَّرَجُّلُ: ترجيل الشَعر،هو تَسْرِيحه ودَهْنه(٥).

=

سنن الترمذي (١٥١/٢): "صحيح".

(١) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ الْبَصْرِيُّ. تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: هُوَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: كَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْلَمَ أَهْلِ الْمِصْرَيْنِ. يَعْنِي الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ.
(الثقات للعجلي ٣٢٣/١، تاريخ الإسلام للذهبي ١٠٨٥/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٢٤/٢٨)، حديث رقم (١٧٠١٢) بلفظه وزاد " وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيْعاً"، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، (٥٤/١)، حديث رقم (٢٨) بلفظه وزاد "أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ "والنسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب الأخذ من الشعر، (١٣١/٨)، حديث رقم (٥٠٥٤)واللفظ له، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٦٧/١٠)عما أخرجه النسائي: " سند صحيح "اهـ، قال الألباني في مختصر سنن النسائي (١٠٤٠/٣): صحيح .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ الْبَصْرِيُّ. وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَعُمِّرَ دَهْرًا.قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثِقَةٌ.وَكَانَ سُلَيْمَانُ التّيميّ سيّئ الرَّأْيِ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ يَنَالُ مِنْ عَلِيٍّ بعض الشّيء. كان عبد الله بن شقيق مجاب الدعوة،كانت تمر به السحابة فيقول: اللهم لا تجوز كذا وكذا حتى تمطر. فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر. قِيلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ. (تاريخ الإسلام للذهبي (٧٩/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥٣/٥)).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الترجل غباً، (١٣٢/٨)، حديث رقم (٥٠٥٨) بلفظه، قال الألباني في مختصر سنن النسائي(١٠٤٠/٣): " صحيح" .

(٥) غريب الحديث لابن قتيبة (٢٤١/٢)

غِبا: ترجيل يوم، وترك آخر، وقيل: كِرِهَه كلَّ يوم، وأَذِنَ فيه في اليومين وأكثر من ذلك[1].

شَعِثُ الرَّأْسِ: شَعِثَ الشَّعْرُ شَعَثًا، فَهُوَ شَعِثٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ تَغَيَّرَ وَتَلَبَّدَ لِقَلَّةِ تَعَهُّدِهِ بِالدُّهْنِ، وَالشَّعَثُ أَيْضًا الِانْتِشَارُ وَالتَّفَرُّقُ[2].

مُشْعانّ: هو المُنْتَفِشُ الشَّعر الثَّائرُ الرأسِ. يقال شَعرٌ مُشْعانٌّ ورجل مُشْعانُّ الرأسِ[3].

المعنى الإجمالي :

في هذه الأحاديث ينهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن المبالغة في تسريح الشعر والاعتناء به،كالوقوف أمام المرآة بالساعات الطويلة لأجله، وبين أن الاعتناء به إنما يكون يوماً بعد يوم؛ حرصاً منه على عدم انغماس المسلم في نعيم الدنيا والانشغال ـا، لأن الأصل في المسلم أن يكون همه الآخرة والاستعداد لها، والزهد في الدنيا وأمورها، ومن هذا المبدأ يحمل فعل الصحابي رضي الله عنه، الذي كان أميراً حيث أراد تذكير نفسه بالآخرة، والزهد في الدنيا،خاصةً وأن منصبه من أقوى دواعي الانغماس فيها، لأجل ذلك كان " شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ"، وغير ذلك من الأسباب .

ولكن ليس معنى النهي ترك الشعر دون تسريح وذيب وتنظيف، إلى أن يتأذى من منظره ورائحته المسلمين؛ لأن النظافة والمظهر الحسن، من الأمور المطلوبة من المسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرح شعره ويدهنه، ويحض الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وَكُلٌّ بحسب حاله وما يحتاجه شعره من الاعتناء، عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، أَنْ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) لسان العرب (٦٣٤/١)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣١٤/١)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٧٤/٢)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ "(١) فهذا الحديث، أصل في إباحة التزين والتنظف كله(٢).

معنى النهي الوارد في الأحاديث :

روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ "مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ " (٣)

ورُوِيَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جُمَّةً (٤) أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَرَجَّلَهَا مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَكْرِمْهَا "(٥)

---

(١) قلت: إسناده مرسل، ووصله ابن عبد البر في كتابه التمهيد (٥٠/٥) عن جابر رضي الله عنه بإسناد صحيح. سبق تخريجه تحت عنوان: " الإرشاد إلى إكرام الشعر"، ص

(٢) معالم السنن للخطابي(٢٠٨/٤)، التمهيد لابن عبد البر(٥١/٥)، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٨٢٦/٧)، بتصرف.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣٦٨/١٠): " سند حسن"اهـ، سبق تخريجه تحت عنوان: " الإرشاد إلى إكرام الشعر"، ص

(٤) تم بيان معناها تحت عنوان: "الإرشاد إلى إكرام الشعر"، ص

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب إصلاح الشعر، (٩٤٩/٢)، حديث رقم (١٧٠١)، مرسلاً.

وأخرجه بسند متصل النسائي في سننه،كتاب الزينة، باب تسكين الشعر،(١٨٤/٨)، حديث رقم (٥٢٣٧)،

قلت: والصواب إرساله، قال العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص٢٧٠ عن محمد بن المنكدر:

" روى له النسائي عن أبي أيوب وأبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهما والظاهر أن ذلك مرسل والله أعلم"اهـ

وفي كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (١٤٨/٦): " سئل عن حديث محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه: كانت لي جمة، فسألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الترجل فقال:" ادهنها وأكرمها" فقال: حدث به عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة ورواه حماد بن زيد عن يحيى عن ابن المنكدر مرسلا وكذلك قال بن جريج وابن عيينة عن بن المنكدر أن أبا قتادة وهو الصواب"اهـ.

هذان الحديثان يتعارضان في ظاهرهما مع أحاديث النهي عن الترجل إلا غباً، فكان موقف العلماء منهما أن حملوا النهي على الكراهة، وقالوا في حديث الأمر بإكرام الشعر الأقوال التالية.

مسلك الجمع :

جمع بين النهي عن الترجل والأمر بالإكرام، بأن محل النهي لمن لم تكن له جمة من الشعر لها شعث، لا يحتاج لأن يرجلها يومياً ليهذب شعثها، فهذا يتوجه في حقه أن لا يترجل إلا غباً، أما من كان له جمة من الشعر لها شعث، فهذا من إكرامه لشعره بحسب حاجته ولو يومياً كأبي قتادة رضي الله عنه.

والنهي عن كثرة الترجل الإرشاد؛ لتحصيل مصلحة دنيوية مباحة، وهي خوف المشقة التي تلحقه فيما إذا تغير حاله؛ حيث إن دوام الحال من المحال، والنعم لا تدوم، وبقاؤه على هذه الحالة من الترف ليس دائماً له، فإذا مرت عليه أحوال لا يستطيع فيها الاعتناء بشعره، يكون قد أعد نفسه لهذا الوضع، ولا يشق عليه حاله الجديد، ولا يمنعه عن الجمعة والجماعات، ولا عن مجالس العلم لأجل رثاثة كسوته، وسوء هيئة لباسه وشعره، ولكنه يصبر على ما هو فيه، ويحمد الله عليه، ولا يستشعر منه خجلاً ولا حياء؛ فيستطيع السعي في مصالحه الدينية والدنيوية؛ لأنه لم يعود نفسه على الإرفاه [١].

وقد يشتغل الإنسان في المباح والحلال، إلى درجة يقصِّر معها، في الحقوق الواجبة عليه أمام الله تعالى، وأمام من يرعاهم، عندها يأثم .

والخير والفلاح كله في امتثال ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الغزالي (ت٥٠٥هـ) رحمه الله: "التزين بالمباح ليس بحرام، ولكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق تركه واستدامة الزينة، لا تمكن إلا بمباشرة أسباب في الغالب يلزم من مراعاا ارتكاب المعاصي، من المداهنة ومراعاة الخلق ومراءلم، وأمور أخر هي محظورة والحزم اجتناب

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٤٣١/٨) بتصرف يسير وزيادة .

ذلك؛ لأن من خاض في الدنيا لا يسلم منها ألبتة"اهـ[١].

وفي الترجل غباً توسطٌ بين المبالغة، التي يحصل منها تصنع وإهمال لبقية صالحه[٢]، والإهمال، الذي يترتب عليه، الإصابة بالقمل، والحكة الشديدة، وانتفاش الشعر .

وترجيل الشعر يوماً بعد يوم، لا يتعلق في حد ذاته بعبادة وقربة، لكن لما كان النهى صادراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، صار حكم الترجل يومياً مكروه.

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: " كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم، والتدلك، والدهن، والترجيل، في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة، والتنظيف؛ فإن الطهارة والنظافة من الدين والله أعلم" اهـ[٣].

والوسط هو المراد فيرجله يوماً ويتركه يوماً، ويكون بذلك موافقاً لأمره صلى الله عليه وسلم بإكرام الشعر .

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله: "اختلفت الروايات في الترجل، فروى فضل تركه وإن الشعث الرأس الدنس الثوب هو الذي يستحب شرعاً، وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا "[٤] والوجه عندي في ذلك ما رواه أبو عيسى" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ التَّرَجُّلِ[٥] إِلَّا غِبا"[٦] وهو تسريح الرأس وتحسينه فموالاته تصنع وتركه تدنس، وإغبابه سنة "اهـ[٧]

---

(١) إحياء علوم الدين (٦٧/١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٨٢٤/٧).

(٣) معالم السنن (٢٠٨/٤).

(٤) حديث مرسل، سبق تخريجه، ص

(٥) في العارضة " نهى عن الرجل إلا غباً" .

(٦) حديث صحيح، سبق تخريجه، ص

(٧) عارضة الأحوذي (١٨٩/٧).

قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) رحمه الله: "حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه: مَعْنَاهُ لِمَنْ يَتَأَذَّى بِإِدْمَانِ ذَلِكَ لِمَرَضٍ، أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ فَنَهَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَضُرُّ بِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نَهْيَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه، مِنْ دَهْنِهِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَمْرًا لَازِمًا، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ السُّنَّةَ اللَّازِمَةَ مِنْ ذَلِكَ الْإِغْبَابُ بِهِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِهِ، وَشُغْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ أَنَّهُ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ ،وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ"اهـ (١).

الترجيح :

من العلماء من رجح حديث إكرام الشعر، بتضعيف حديث عَبْد اللَّهِ بن المغَفَّلُ رضي الله عنه،

قال أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) رحمه الله: " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّرَجلِ إلَّا غِبًّا" وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ رُوَاتُهُ ثِقَاتٍ إلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ وَأَحَادِيثُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِيهَا نَظَرٌ"اهـ(٢) .

قوله: "أَحَادِيثُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِيهَا نَظَرٌ"؛ لأن الحسن البصري كان يرسل كثيراً ويدلس، وقد عنعن في هذا الحديث، لكنه سمع من عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت١٤٢٤هـ) رحمه الله: "سمع الحسن من أنس بن مالك وابن عمر وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم"اهـ(٣).

وعلى فرض أن الحديث من طريق الحسن فيه نظر، لكن معناه ثابت من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٦٨).

(٢) المرجع السابق (٧/٢٦٧)

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي ،ص١٦٥

ورجح الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله، أحاديث النهي عن الترجل على حديث إكرام الشعر، فقال: "لَا يُعَارِضُ حديث أبي قتادة رضي الله عنه حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ التَّرَجُّلِ إلَّا غِبا ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ بِالتَّرْجِيلِ وَالْإِكْرَامِ، وَفِعْلُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ،لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَالْوَاجِبُ حَمْلُ مُطْلَقِ الْأَمْرِ بِالتَّرْجِيلِ وَالْإِكْرَامِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لَكِنَّ الْإِذْنَ بِالتَّرْجِيلِ كُلَّ يَوْمٍ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه يُخَالِفُ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه مِنْ النَّهْيِ عَنْ التَّرْجِيلِ إلَّا غِبا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ وَجَبَ التَّرْجِيحُ"اهـ[١].

قوله رحمه الله: من حمل المطلق على المقيد، إنما يكون عند اتحاد المخرج ، وهذا لم يحصل في حديث النهي عن الترجل إلا غباً وحديث الأمر بالإكرام .

وقوله: "الْوَاقِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ بِالتَّرْجِيلِ وَالْإِكْرَامِ"؛ فيه نظر، لأن عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم صريحة في الأمر حيث قال: "فَلْيُكْرِمْهُ"، و لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. والله أعلم .

والراجح والصواب في المسألة بإذن الله تعالى، ما ذكر في مسلك الجمع.

(١) نيل الأوطار (١٥٨/١) .

الموضع الثاني: النهي عن المشي في نعل واحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا"(١).

وفي رواية "قَالَ: أَلاَ إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلاَ وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا"(٢).

وفي رواية قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ"(٣).

معاني ألفاظ الحديث :

لِيُحفِهما جَميعاً: الحِفْوَةُ والحَفَى مصدر الحافي يقال: حَفيَ يَحْفَى حفىً فهو حافٍ إذا كان بغير نَعْلٍ ولا خفّ(٤).

شِسْع أَحَدِكُمْ: الشِّسْعُ أَحد سُيُور النعل، وهو الذي يُدْخَلُ بين الإِصْبَعَيْن، ويُدخل طَرَفُه في الثَّقْب، الذي في صدر النعل المشْدود في الزِّمامِ(٥).

المعنى الإجمالي :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، (٣٠٩/١٠)، حديث رقم (٥٨٥٤) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة، (١٦٦٠/٣)، حديث رقم، (٢٠٧٩) بلفظه مع تقديم وتأخير وكلمة " ليخلعهما" بدل " ليحفهما".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة، (١٦٦٠/٣حديث رقم ٢٠٩٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٨٦/٣)، حديث رقم (١٣٥٨)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، (٧١/١)، حديث رقم (٣٤٨): إسناده صحيح.

(٤) العين (٣٠٥/٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٥٢/٢).

في هذا الحديث الشريف، ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السير في نعل واحدة، وأنه وإن حصل وانقطع شسع إحدى النعلين، فعليه أن يخلع النعلين معاً،

ولا يسير في نعل دون الأخرى،وذكر أنا مشية الشيطان؛ تنفيراً منها .

ومن يمشي في نعل واحدة تختلف حاله في المشي باختلاف حال الرجلين، فيشق عليه المشي على هذه الحال؛ لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء، إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه، أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك، من الاعتماد عليها والوضع لها من غير محاشاة أو تقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي، وعادته المعتادة فيه فلا يأمن العثار(١).

معنى النهي الوارد في الحديث:

اختلف العلماء في معنى النهي:

القول الأول: فحمل أهل الظاهر النهي الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على التحريم .

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله:"أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ خَلْعَهُمَا وَلَا بُدَّ أَوْ تَرْكَهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ خَلَعَ إحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ فِي إبْقَائِهِ الَّذِي أَبْقَى"اهـ(٢).

- وأورد ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) رحمه الله: حديث النهي عن المشي في النعل الواحدة في كتابه "ناسخ الحديث ومنسوخه"(٣) ثم قال الخلاف في ذلك وأورد ما روي عن ابن عمر: "ربما انقطع شسع النبي صلى الله عليه وسلم فمشى في نعل واحدة حتى يصلحهما أو تصلح له"(٤).

---

(١) معالم السنن للخطابي(٢٠٣/٤)،شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٧/٩)، الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي(٢٢٩/١١)، عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٠٠/٧) فتح الباري لابن حجر (٣٠٩/١٠).

(٢) المحلى بالآثار (٣٣٧/١).

(٣) ص٤٠١.

(٤) قال ابن شاهين: حدثنا جعفر بن محمد بن العباس الكَرخيُّ قال: حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثنا مندل –يعني
=

وقد تعقبه ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رحمه الله فقال: " هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَدْخُلُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ [١]، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ[٢]، فَإِنَّهَا صِحَاحٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ضُعَفَاءُ، ثُمَّ وَجْهُهُ إِنْ ثَبَتَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[٣]فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا انْقَطَعَ شَسَعُ نَعْلِهِ نَبَذَهَا أَوْ عَلَّقَهَا بِيَدِهِ وَمَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَى أَنْ يَجِدَ شَسَعًا.

وَهَذَا يَفْحُشُ وَيَقْبُحُ، فَأَمَّا أَنْ يَمْشِيَ خُطْوَةً وَاحِدَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ إِلَى أَنْ يُصْلِحَ النَّعْلَ فَلَيْسَ بِقَبِيحٍ، وَحُكْمُ الْقَلِيلُ بِخَلَافِ حُكْمُ الْكَثِيرِ كَالْمُصَلِّي فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ خَطْوَةً أَوْ خَطْوَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ مِائَةَ ذِرَاعٍ، وَيرِدَ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَلَا يَطْوِي ثَوْبَهُ "اهـ[٤].

قلت: وتعقب ابن الجوزي له على أساس أنه أورده في كتابه الذي وسمه بـ"ناسخ

=

ابن علي عن ليث، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ...الحديث، ومن طريق جبارة بن المغلس بباقي الإسناد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة مندل بن علي العنزي، (٢٤٤٨/٦)، إسناده ضعيف، فجعفر بن محمد بن العباس الكَرخيُّ، قال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧٧/٧):"وهاه الدارقطني"، وجبارة بن المغلس قال عنه البخاري في التاريخ الصغير(٣٧٥/٢): " حديثه مضطرب"، ومندل بن علي العنزي ضعيف (تقريب التهذيب، ص٩٧٠)، وليث بن أبي سليم قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧٨/٧): "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث".

(١) ولم يجزم بالنسخ وإنما قال:" الخلاف في ذلك"و ذكر الحديث الذي يخالفه، إشارة إلى احتمال النسخ إذا لم يمكن الجمع ، وعلم المتقدم من المتأخر وهذا يلاحظه من طالع كتابه، فإنه تارة يجزم بالنسخ فيقول: "الحديث في نسخ ما مضى"وتارة يقول: "الخلاف في ذلك" والله أعلم .

(٢) يريد أحاديث النهي عن المشي في النعل الواحدة حتى يصلحها.

(٣) تأويل مختلف الحديث ،ص٩١،بتصرف في العبارة.

(٤) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٤٣٣.

الحديث ومنسوخه"[١].

القول الثاني: حمل الجمهور النهي على الكراهة،

نقل ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله عن العلماء الإجماع فقال: "إجماعهم أنه إذا مشى في نعل واحدة، لم يحرم عليه النعل ،وليس عاصياً عند الجمهور"اه [٢].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله بعد ذكره لحديث النهي عن المشي في نعل واحدة:" ولا خلاف: في أن أوامر هذا الباب ونواهيه: ... ليس منها شيء على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء "اه[٣].

لكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه(مصلحة دينية)، أم كراهة إرشاد (مصلحة دنيوية) ،أم إرشاد وتنزيه ،كالتالي:

- فمن العلماء من قال: النهي للتنزيه والإرشاد؛ لكونه لباس شهرة ويخالف مشية أهل المروءة، ولقبح منظره، ولكونه يخل بالمشي.

قال الخطابي(ت٣٨٨هـ) رحمه الله بعد أن ذكر المعاني الإرشادية من العثار، وقبح المنظر وغيرها: " وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه"اه[٤].

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله عن النهي: "لما في ذلك من القبح والشهرة ولسداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه، وكل لباس صار صاحبه به شهرة في القبح فحكمه أن يتقي ويجتنب؛ لأنه في معنى المثلة والله أعلم"اه[٥].

---

(١) وحول مقصد ابن شاهين بإيراده هذا الحديث في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه راجع عنوان: " الإرشاد إلى لبس البياض"، ص

(٢) الاستذكار (٣١٢/٨).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١٦/٥).

(٤) معالم السنن (٢٠٣/٤).

(٥) الجامع لشعب الإيمان (٢٣٨/١١)، وممن قال بذلك أيضاً القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٤١٥/٥)، ونقل ذلك عن العلماء، النووي في شرحه على صحيح مسلم ولم يعقب عليه (٧٥/١٤).

- ومنهم من حمل النهي على التنزيه فقط، لأن الماشي بنعل واحدة لم يعدل بين جوارحه وهو من باب المثله(١).

وفي طرح التثريب: "رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَتَقُولُ: لَأُخِيفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ"(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَمَا الَّذِي أَرَادَتْ بِإِخَافَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ مُخَالَفَتِهِ إنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ: "لَأُخَالِفَنَّ" وَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ ، فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ"اهـ(٣).

قال المناوي (ت١٠٣١هـ) رحمه الله: " "فَلاَ يَمْشِ" ندبا " فِي " النعل "الأُخْرَى " التي لم تنقطع "حَتَّى يُصْلِحَهَا" أي النعل التي انقطع شسعها "اهـ(٤).

وقال أيضاً:" النهي للتنزيه "اهـ(٥).

- ومن العلماء من جعله من باب الأدب والإرشاد.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "هذا ي أدب وإرشاد، وإجماعهم أنه إذا مشى في نعل واحدة لم يحرم عليه النعل، وليس عاصياً عند الجمهور، وإذا كان بالنهي عالماً "اهـ(٦).

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "من مشى في نعل أو خف واحدة، أو بدأ في انتعاله بشماله، فقد أساء وخالف السنة، وبئسما صنع إذا كان بالنهي عالماً، ولا يحرم عليه مع

---

(١) نقله ابن بطال عن غيره من العلماء في شرحه على صحيح البخاري (١٢٧/٩)، ثم أورد أثراً أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي في نعل واحدة، مشيراً بذلك إلى أن النهي للإرشاد، والله اعلم

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قلت: إسناده صحيح كما قال (١٧٦/٥).

(٣) (١٣٣/٨).

(٤) فيض القدير (٣٠٧/١).

(٥) المرجع السابق (٣٤٩/٦).

(٦) الاستذكار (٣١٢/٨) وقارن بإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦١٦/٦).

ذلك لباس نعله ولا خفه، ولكنه لا ينبغي له أن يعود، فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله،وامتثال أمره صلى الله عليه وسلم"اهـ(١).

وقال أيضاً: "وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء يه صلى الله عليه و سلم عن أن يمشي المرء في نعل واحدة"اهـ(٢).

ونقل القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله، عدم الخلاف في كون النهي من الآداب المكملة (٣).

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله: "النهي عن المشي في نعل واحدة، ي أدب لا يعصي الرجل بفعله، إلا أن يسمع الحديث فيقصد مخالفته"اهـ(٤).

قلت: جَعَلَهَ رحمه الله من باب الأدب يعني، أنه مرغب فيه شرعاً؛ لأن الأدب مندوب إليه.

---

(١) التمهيد (١٨٢/١٨).

(٢) التمهيد (١٤١/١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١٦/٥).

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٦٩٨/٢).

- وحمل ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله، الآثار الواردة عن الصحابة السيدة عائشة(١)، وعلي(٢)، وابن عمر(٣) رضي الله عنهم، آثارٌ صحيحة، في مشيهم بنعل واحدة، على أنه لم يصلهم النهي(٤)،

وقال القرطبي (ت٦٥٦هـ)رحمه الله: "وقد رخص بعض السلف في نعل واحدة. وهو قول مردود بالنصوص"اهـ(٥).

قلت: يحتمل أنه لم يصلهم النهي ، ويحتمل أن النهي وصلهم، لكن حملوه على الإرشاد.

-وذكر بعض العلماء أنه يستثنى من ذلك، حالة العذر والحاجة أو يكون يسيراً، فيكون

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، (٢٤٤/٤)، حديث رقم (١٧٧٨) بلفظ: "عن عائشة رضي الله عنها: أنها مشت بنعل واحدة " قال أبو عيسى: هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً وهذا أصح .قال الألباني في مختصر سنن الترمذي (١٥٤/٢): "صحيح"اهـ. وانظر تعريف الموقوف تحت عنوان:" الإرشاد إلى استخدام معاريض الأفعال لتجنب الإحراج في أمره بإمساك الأنف، لمن أحدث في صلاته للخروج منها"، ص

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٦/١١) عن رجل من مزينة قال:

" رأيت علياً يمشي في نعل واحدة بالمدائن كان يصلح شسعه " قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من مزينة، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٣/٨): " على أن حديث علي رضي الله عنه لا يثبت؛ لأنه إنما يرويه زياد بن أبي يزيد عن رجل من مزينة عن علي أنه رآه يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعه"اهـ قلت: لكن لهذه الرواية متابعة بإسناد صحيح فيصبح الإسناد حسن لغيره، وهذه المتابعة هي: عن عمر بن علي بن أبي طالب:

" أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ"أخرجها الخطيب البغدادي في كتابه تلخيص المتشابه في الرسم(٣١٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٠/١٨).

(٣) في مصنف عبد الرزاق(١٦٦/١١) قال: "عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يمشي في نعل واحدة أذرعاً"اهـ قلت: إسناده صحيح.

(٤)التنهيد (١٦٥/١٢-١٧٨/١٨)، الاستذكار (٣١٣/٨).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١٦/٥).

مباحاً عند ذلك [1].

(١) انظر قول الباجي في المنتقى (٢٢٧/٧)، وابن عبد البر (١٨٠/١٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٠٠/٧)، و النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧٤/١٤)، و العراقي في طرح التثريب (١٣٤/٨).

والصواب في المسألة بإذن الله تعالى:

أن النهي على الكراهة،

وهو من باب الأدب والإرشاد؛ لتعلقه بمصلحة دنيوية من مشقة المشي على مثل هذه الحالة، ولعدم الأمن من العثار مع، قبح منظره في العيون؛ إذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى[١].

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله: "من لبس نعلاً واحدة، أو خفاً واحدًا كان بذلك عند الناس سخيفاً وسخروا منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه ي وجب أن ينتهى عنه"اهـ[٢].

فيكون مندوباً إليه، من الآداب،

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم: "لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا": " أمر ندب وإرشاد قصد ما الزجر عن المشي في نعل واحدة أو خف واحدة"اهـ[٣].

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله بعد ذكره حديث النهي عن المشي في النعل الواحدة: " ولا خلاف: في أن أوامر هذا الباب ونواهيه: إنما هي من الآداب المكملة"اهـ[٤].

وإذا نظرنا له من باب الشهرة، فيكون من باب الكراهة التنزيهة.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣/٣٨٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣/٣٨٨).

(٣) صحيح ابن حبان ،كتاب اللباس وآدابه ، ذكر الزجر عن مشي المرء في النعل الواحدة إذا انقطع شسعه أو عامداً له، حديث رقم (٥٤٦١) ، (١٢/٢٧٤).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٤١٦).

في الطب

النهي عن إدخال الإبل المريضة على الإبل التي صحت من المرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"(١).

معاني ألفاظ الحديث :

مُمْرِضٌ: المِمْرِضُ الذي له إبل مَرْضَى(٢).

مُصِحٌّ: الذي صَحَّت ماشيتَهُ من الأمْراض والعَاهاتِ(٣).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، ينهى النبي صلى الله عليه وسلم، أصحاب الإبل المريضة أن يوردوها على الإبل الصحيحة.

وهذا النهي حفظاً لأموالهم مما قد يسبب التلف، وهذا يجعل النهي إرشادياً.

وقد يكون حفظاً لدينهم أن يعتقد أن المرض يعدي بنفسه، فيكون النهي يأً تعبدياً، ورجح الثاني جماعة من أهل العلم كما سيأتي.

معنى النهي الوارد في الحديث :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، (١٠/٢٤١)، حديث رقم (٥٧٧١) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤)، حديث رقم (٢٢٢١) بلفظه.

(٢) لسان العرب (٢٣١/٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧/٣).

قوله صلى الله عليه وسلم: " لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " جاء بصيغة النهي، والسؤال هل هو من باب النهي التكليفي التشريعي، أو من باب النهي الإرشادي؟

جاء ما يعارض هذا الحديث في الظاهر، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا عَدْوَى" (١).

فكان موقف العلماء كالتالي :

مسلك الجمع :

للعلماء في الجمع بين الحديثين عدة أوجه:

الوجه الأول :

حديث: " لَا عَدْوَى"، أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بظنه، وليس وحياً من عند الله، ولا يتعلق بحكم شرعي، وأنه صلى الله عليه وسلم، لما تبين من أمر الدنيا، الذي أجرى الله سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض، وتأثير الممرض على المصح، اهم أن يورد ممرض على مصح(٢).

قلت: وهذا القول يرده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" لَا عَدْوَى" فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ :أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لاعدوى، (٢٤٣/١٠)، حديث رقم (٥٧٧٣) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤)، حديث رقم (٢٢٢١) بلفظه .

(٢) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية (٢٦٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لاعدوى، (٢٤٣/١٠)، حديث رقم (٥٧٧٥) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح،
=

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "فهذا الحديث قد فهم منه السامع النفي، وأقره عليه صلى الله عليه وسلم ؛ لهذا استشكل نفيه وأورد ما أورده فأجابه صلى الله عليه وسلم بما يتضمن إبطال الدعوى وهو قوله: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ"اهـ[١].

قلت : وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا عَدْوَى" ليس من ظنه، بل هو من الوحي، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٢].

الوجه الثاني:

أن قوله: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"خاص خارج عن معنى نفي العدوى الواردة في الحديث، وأنه إنما أراد أن الحشرة[٣] تكون في البعير فتنتقل منه إلى البعير الآخر بسبب المخالطة. فيكون النهي على هذا المعنى للإرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، بهذا المعنى .

قال ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) رحمه الله: "لا يريد به معنى العدوى، وإنما يريد به أن النقبة[٤] تكون بالبعير وهو جرب[٥] رطب، فإذا خالط الإبل، أو حاكها وأوى في

=

(١٧٤٢/٤)، حديث رقم (٢٢٢٠) بلفظه.

(١) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية (٢٦٨/٢) .

(٢) سورة النَّجم: آية (٤) .

(٣) كالقُرَادُ مِثْلُ غُرَابٍ، يتَعَلَّقُ بِالْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ كَالْقَمْلِ لِلْإِنْسَانِ الْوَاحِدَةُ قُرَادَةٌ وَالْجَمْعُ قِرْدَانٌ مِثْلُ غِرْبَانٍ وَقَرَّدْتُ الْبَعِيرَ بِالتَّثْقِيلِ نَزَعْتُ قُرَادَهُ. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٤٩٦/٢)).

(٤) النُّقبة: أوّل شيء يَظْهَر من الجَرب وجَمْعُها : نُقْب بسكون القاف لأنها تَنْقُب الجلْد: أي تَخْرِقه. (النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٣/٥)).

(٥) الجَرَبُ: بَثَرٌ يَعْلُو أَبْدانَ الناسِ والإِبِلِ جَرِبَ يَجْرَبُ جَرَباً.(لسان العرب (٢٥٩/١).

مباركها، أوصل إليها بالماء الذي يسيل منه و النطف[١] نحواً مما به، فكره أن يخالط المصاب الصحيح فيناله من نطفته وحكته نحو مما به"اهـ[٢].

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: "يحتمل أن يكون ذلك، من قبل الماء والمرعى فتستوبله الماشية، فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة، على سبيل التوسط في ذلك والله أعلم"اهـ[٣].

قلت: هذا هو معنى العدوى اليوم، وكانوا في الجاهلية يظنون أن المرض لا ينتقل إلا عن عدوى، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أعدى الأول".

الوجه الثالث:

أن المنفي في قوله: "لَا عَدْوَى" هو اعتقاد أن الأمراض تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى؛ فهذا من الشرك، وأن حديث: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"، إرشاداً منه صلى الله عليه وسلم، إلى الوقاية مما قد يكون سبباً بعد إذن الله تعالى للإصابة بالمرض، فيكون يه عن إيراد الممرض على المصح، من باب تحقيق مصلحة دنيوية، في كون المخالطة قد تكون سبباً للعدوى بإذن الله تعالى فتجتنب.

قَالَ النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدِيثَ: "لَا عَدْوَى" وَحَدِيثَ: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

نُفِيَ بِحَدِيثِ: "لَا عَدْوَى" زَعْمُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعَاهَةَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا لَا بِفِعْلِ اللَّهِ، وَأَرْشَدَ بِحَدِيثِ: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" إلى الِاحْتِرَازَ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ

---

(١) النَّطْفُ : عَقْرُ الجُرْح ونَطَفَ الجُرْحَ أي : عَقَر. (العين (٤٣٦/٧).

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص١٠٢، بتصرف يسير، وانظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١٤٧/٤) حيث عنون فصلاً بقوله:"في هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها".

(٣) معالم السنن (٢٣٣/٤).

وَإِرَادَتِهِ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ"اهـ(١).

قلت: وعلى هذا القول يكون إيراد الممرض على المصح لا إثم فيه؛ لأن يه كان من باب تحقيق مصلحة الوقاية، والبعد عما قد يكون سبباً للمرض، فمن امتثل النهي حقق هذه المصلحة، ومن لم يمتثل خسر تحقيقها إذ قد يصيب الإبل المرض بالعدوى إذا قدر الله تعالى ذلك.

ويندب ويستحب ترك الإيراد، إن قصد المتابعة والامتثال لنهيه صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع:

الجمع بين الحديثين أن حديث: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" للتشريع لا للإرشاد، وأنه من باب سد الذرائع والاحتياط على اعتقاد الناس؛ لئلا يُتشاءم بالإبل المريضة، ويعتقد صاحب الإبل أنا أمرضت إبله، فيدخل ـذا الاعتقاد في الشرك، وعلى هذا المعنى كان الحكم لتحقيق مصلحة دينية لا دنيوية، فيكره إيراد الممرض على المصح لمن خاف على نفسه اعتقاد العدوى من المرض بنفسه.

قال الطحاوي (ت٣١٠هـ) رحمه الله: "يُجْعَلُ قَوْلُهُ :"لَا عَدْوَى" كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَفْيُ الْعَدْوَى أَنْ يَكُونَ أَبَدًا، وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ أَنْ يُورَدَ عَلَيْهِ فَيُصِيبَهُ بِقَدَرِ اللهِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلَ، فَيَقُولُ النَّاسُ أَعْدَاهُ الْأَوَّلُ؛ فَكُرِهَ إِيرَادُ الْمُصِحِّ عَلَى الْمُمْرِضِ، خَوْفَ هَذَا الْقَوْلِ"اهـ(٢).

قلت: فإذا غلب على نفسه أنه سيقول بالعدوى، فيحرم عليه ذلك .

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: "نَهَى مِنْهُ الْمُمْرِضَ أَنْ يُورِدَ مَاشِيَتَهُ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢١٤/١٤)، وذكره ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة كوجه للجمع (٢٦٤/٢).

(٢) معاني الآثار (٣١٠/٤) .

الْمَرْضَى عَلَى مَاشِيَةِ أَخِيهِ الصِّحَاحِ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ الْمُصِحُّ، إِنْ مَرِضَتْ مَاشِيَتُهُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ مَرَضَهَا حَدَثَ مِنْ أَجْلِ وُرُودِ الْمَرْضَى عَلَيْهَا، فَيَكُونُ دَاخِلًا بِتَوَهُّمِهِ ذَلِكَ فِي تَصْحِيحِ مَا قَدْ أَبْطَلَهُ صلى الله عليه وسلم "اهـ(١).

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله: "وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبه أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره، فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى"اهـ(٢).

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: "لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة فإنه يؤذيه؛ لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي وإن كان لا شيء على الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع ما كانوا عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم"اهـ(٣).

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله عن الحديثين: "كلاهما خبر عن المشروعية، لا خبر عن الوجود، فقوله: "لَا عَدْوَى"؛ أي: لا يجوز اعتقادها. وقوله:" لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "؛ أي: لا يفعل ذلك .

وإنَّما ى عن إيراد الممرض على المصح؛ مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام.

وإذا كان الأمر ـذه المثابة؛ فالأولى بالإنسان ألا يقرب شيئًا يحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة، وألا يتعرض فيه إلى هذا الخطر. والمتعرض لهذا الألم زاعمًا أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة، هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضًا إرادة علاجه حتى يزيله. ولا شك في نقص عقل من كان على هذا، وإنما الذي يليق بالعقلاء، ويناسب تصرُّف

---

(١) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص٣٤.

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٣٤). ذكر هذا مقدماً له، وذكر غيره من الأوجه احتمالاً.

(٣) التمهيد (٢٤/٢٠٠).

الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام، ويجانب طرق الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن مع علمه بأنه لا ينجي حذر عن قدر، وبمجموع الأمرين وردت الشرائع ، وتوافقت على ذلك العقول والطبائع"اه[١].

قال ابن حجر في فتح الباري (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام"اه[٢]

وعلى ما سبق، يكون يه في قوله: " لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " ليس للإرشاد، وإنما للتشريع خوفاً على العقيدة .

مسلك الترجيح :

- أنكر بعضهم صحة هذه الأخبار أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ى عن إيراد الممرض على المصح، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أبطل العدوى، ومن العدوى توقي الممرض حذاراً من مرضه[٣].

- وقال آخرون: يه أن يورد ممرض على مصح، صحيح. فغير جائز لمن صح عنده ي النبي صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح[٤]. وفي هذا ترجيح لهذه الأحاديث على حديث: "لاعدوى".

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) رحمه الله، متعقباً القائلين بالترجيح: "الجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن فهو أولى"اه[٥].

مسلك النسخ :

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٢٤/٥).

(٢) (٢٤٢/١٠).

(٣) انظر: تهذيب الآثار ، مسند علي بن أبي طالب ،للطبري ،ص٢٦.

(٤) المرجع السابق، ص٣٢.

(٥) فتح الباري (١٥٩/١٠).

- أن حديث:" لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"منسوخ بحديث: " لَا عَدْوَى".

وتعقب هذا القول أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) رحمه الله فقال:" فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم:"لَا عَدْوَى" إنْ كَانَ بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَالتَّكْذِيبِ بِقَوْلِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَدْوَى، فَلَا يَكُونُ نَاسِخًا.

وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى النَّهْيِ، يُرِيدُ: لَا تَكْرَهُوا دُخُولَ الْبَعِيرِ الْجَرِبِ بَيْنَ إِبِلِكُمْ غَيْرَ الْجَرَبَةِ، وَلَا تَمْنَعُوا ذَلِكَ وَلَا تَمْتَنِعُوا مِنْهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَيَّهُمَا قَالَ أَوَّلًا، وَإِنْ تَعَلَّقْنَا بِالظَّاهِرِ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا عَدْوَى"، وَرَدَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِمَا وَرَدَ بَعْدَهُ[1]، أَوْ لِمَا لَا يَدْرِي وَرَدَ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ إِنَّمَا يَكُونُ نَاسِخًا لِحُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ قَبْلَهُ"اهـ[2].

- أن حديث: " لَا عَدْوَى" منسوخ بحديث: " لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" لأن أبا هريرة رضي الله عنه - راوي الحديثين - كان يحدث ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت عن قوله: " لَا عَدْوَى"، وأقام على أن: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[3].

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤)، حديث رقم (٢٢٢١) بلفظ أن أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لاَ عَدْوَى" وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ " لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ ".

(٢) المنتقى (٢٦٥/٧).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (١٧٤٣/٤)، حديث رقم (٢٢٢١) بلفظ: " قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: "لاَ عَدْوَى". وَأَقَامَ عَلَى "أَنْ لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ". قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِى ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" لاَ عَدْوَى". فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ وَقَالَ:" لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ". فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِى ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو
=

فقال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله متعقباً أصحاب هذا القول: "لا يصح أن يكون من باب النسخ؛ لأ ما لا تعارض بينهما؛ إذ الجمع صحيحٌ، بل الواجب أن يقال: إما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين، لا متعارضين؛ كخبر يتضمَّن حكما من أحكام الصلاة، وآخر يتضمن حكمًا من أحكام الطهارة مثلاً. وعلى هذا: فسكوت أبي هريرة يحتمل أوجهًا :

أحدها: النسيان .

وثانيهما: لَما لما كانا خبرين متغايرين لا ملازمة بينهما؛ جاز للمحدِّث أن يحدِّث بأحدهما، ويسكت عن الآخر؛ حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية .

وثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتى إذا أمن ذلك حدَّث ما جميعًا .

و رابعها: أن يكون حمله على ذلك وجه غير ما ذكرناه ، لم يطْلِع عليه أحداً.

وعلى الجملة: فكل ذلك محتمل، غير أن الذي يقطع بنفيه : النسخ ، على ما قرَّرناه . والله أعلم"اهـ(١).

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله "قد اتفق مع أبي هريرة.... جابر بن عبد الله(٢)..... وأنس بن مالك (١) .... رضي الله عنهم، على روايتهم عن النبي صلى الله

=

هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ أَتَدْرِى مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

"لاَ عَدْوَى". فَلاَ أَدْرِى أَنَسِىَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٢٥/٥).

(٢) أخرج حديثه مسلم في صحيحه ،كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح،(١٧٤٤/٤) ، حديث رقم (٢٢٢٢).

عليه وسلم قوله: "لا عدوى "......،ولم يتفرد أبو هريرة بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه معه من الصحابة من ذكرناه.

وقوله: " لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" صحيح أيضاً ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فالحديثان صحيحان ولا نسخ، ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه"اهـ[٢].

وقال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله في القول بالنسخ: "هذا غلط لوجهين:

أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما.والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا"اهـ[٣].

والراجح بإذن الله تعالى هو الوجه الرابع في الجمع :

الجمع بين الحديثين بأن حديث: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" للتشريع لا للإرشاد، وأنه من باب سد الذرائع والاحتياط على اعتقاد الناس؛ لئلا يُتشاءم بالإبل المريضة، ويعتقد صاحب الإبل أنا أمرضت إبله، فيدخل ـذا الاعتقاد في الشرك، وعلى هذا المعنى كان الحكم لتحقيق مصلحة دينية لا دنيوية، فيكره إيراد الممرض على المصح لمن خاف على نفسه اعتقاد العدوى من المرض بنفسه.

=

(١) أخرج حديثه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الفأل، (٢١٤/١٠)، حديث رقم (٥٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم، (١٧٤٦/٤)، حديث رقم (٢٢٢٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢٦٤/٢) بتصرف يسير.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٤/١٤).

ومن آداب الهبة.

النهي في قوله: "لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا"وقوله: "وَلاَ تُفْسِدُوهَا".

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ"(١).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (٢)وَلاَ تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ"(٣). وفي رواية: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ"(٤).

معاني ألفاظ الحديث :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب من قال فيه: "ولعقبه "، (٣١٦/٢)، حديث رقم (٣٥٥٦) بلفظه، والنسائي في سننه، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى، (٢٧٣/٦)، حديث رقم (٣٧٣١) بلفظه. قال الألباني في مختصر سنن أبي داود (٦٧٩/٢): "صحيح"

(٢) سبق شرح العمرى في الحديث وذكر اختلاف العلماء فيها، وبيان نوع الأمر في هذا الحديث تحت عنوان: " الأمر في قوله: " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ "، ص .

(٣) حديث صحيح ،سبق تخريجه

(٤) أخرجها الإمام أحمد ،(٢٦١/٢٣) ، حديث رقم (١٥٠١٧) بلفظه ، والنسائي في سننه ،كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ،(٢٧٤/٦) ، حديث رقم (٣٧٣٧) بلفظه .قال الألباني في مختصر سنن النسائي :(٧٩٣/٢) :"صحيح "

تُرْقِبُوا: هو أن يقول الرجُل للرجل: قد وهَبتُ لك هذه الدار، فإن مُتَّ قَبْلي رجَعَت إليّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك. وهي فُعْلى من المرتقَبة؛ لأن كلَّ واحد منهما يَرْقُبُ موت صاحبه [١].

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى، ويبين أن مصير العمرى والرقبى إلى ورثة من أُعْمِرها أو أُرْقِبَها[٢].

معنى ما ورد في الحديث من النهي عن الرقبى.

اختلف العلماء في النهي :

- فذهب بعض أهل الظاهر[٣] وبعض الناس[٤] إِلَى ُ بْطَلاِنَما وأَنَّهَما لَا تَصِحَّان؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَعْمُرُوا وَلَا تَرْقُبُوا"و اسْتِدْلَالًا بِعُمُومِ النَّهْيِ في قوله:"وَلاَ تُفْسِدُوهَا".

قلت: النهي ليس للتحريم، حتى يحكم ببطلان الرقبى، وسياق الحديث يرد على من قال بذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صحح العمرى والرقبى، فقال: "فَهِيَ لِلَّذِي

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠٩).

(٢) سبق في المعنى الإجمالي تحت عنوان: " الأمر في قوله: " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ "، ص الحديث عن العمرى. والرقبى هنا مثلها، يقال فيها ما يقال في العمرى.

(٣) قال ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بالآثار: " الْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى: هِبَةٌ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ، يَمْلِكُهَا الْمُعْمِرُ وَالْمُرْقِبُ، كَسَائِرِ مَالِهِ، يَبِيعُهَا إنْ شَاءَ، وَتُورَثُ عَنْهُ، وَلَا تَرْجِعُ إلَى الْمُعْمَرِ وَلَا إلَى وَرَثَتِهِ - سَوَاءٌ اشْتَرَطَ أَنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ - وَشَرْطُهُ لِذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَالْعُمْرَى هِيَ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ، أَوْ هَذَا الشَّيْءُ عُمْرَى لَك، أَوْ قَدْ أَعْمَرْتُكَ إيَّاهَا، أَوْ هِيَ لَك عُمْرُك - أَوْ قَالَ: حَيَاتُك، أَوْ قَالَ: رُقْبَى لَك، أَوْ قَدْ أَرْقَبْتُكهَا - كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا "اهـ. قلت: أي أن هناك البعض الآخر من أهل الظاهر من لا يرى العمرى ولا الرقبى.

(٤) ذكر هذا أبو الطيب الطبري، نقلاً من فتح الباري لابن حجر (٥/٢٣٨)، وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٧/٥٣٩)، وقارن بالمغني لابن قدامة (٦/٧٠).

أُعْمِرَهَا حَيا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ". وفي رواية:"فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ".

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله: "ولا يصح حمل هذا النهي على التحريم؛ لأنَّه قد قال في الرِّواية الأخرى: "العمرى جائزة لمن وهبت له"[١]؛ أي: عطِّية جائزة، ولأنا من أبواب البر والمعروف، والرفق، فلا يمنع منه .

وقول ابن عباس: "لا تَحِلُّ العُمْرى ولا الرُّقْبى"؛ محمول على ذلك، فإنه قال إثر ذلك: "فمن أُعْمِر شيئًا فهو له، ومن أُرْقِب شيئًا فهو له"[٢]. فقد جعلهما طريقين للتملك. فلو كان عقدهما حرامًا كسائر العقود المحرَّمة لأمر بفسخهما"اهـ[٣].

وقيل: النهي قبل التجويز، فهو منسوخ بأدلة الجواز [٤].

قلت: القول بالنسخ يحتاج إلى العلم بالتاريخ، والمتقدم من المتأخر، أو تصريح من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة. وهو متعذر هنا.

كما أنه لا يصار إلى القول بالنسخ، إلا إذا تعذر الجمع، وهو ممكن هنا والحمد لله.

وقيل: النهي للتنزيه [٥]، و هذا القول متعقب بأن النهي: [لِلْإِرْشَادِ، وَالنَّصِيحَةِ حَتَّى

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، (٢٣٨/٥)، حديث رقم (٢٦٢٥) بلفظ: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ" ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمرى، (١٢٤٥/٣)، حديث رقم (١٦٢٥) بلفظ: " الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ"، وفي رواية بلفظ " الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ".

(٢) أخرجه النسائي في سننه، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، (٢٧٠/٦)، حديث رقم (٣٧١٢) بلفظه ، قال الألباني في مختصر سنن النسائي(٧٨٩/٢): "صحيح" .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٩٧/٤).

(٤) عون المعبود (٣٤٠/٩).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (٣٠٢/٦).

َلا َيَقع ْالآتي ِ ِ َما ِ في اَلنَدامِة َفِإَّنه ُيَتَوَّهُم ْالعْوُد َولا َعْوَد، َلا َأَّنُهما ِ في َحدٍّ َ ذِلَمَا مَذْمُومَتَانِ شَرْعًا بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، بَلْ حَيْثُ صَدَرَا مِنْ عَارِفٍ ِ ِمَا وَبِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا شَرْعًا، وَأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْرَادِ الْهِبَةِ الَّتِي حُكْمُهَا النَّدْبُ، وَأَتَى ِ ِمَا تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ النَّدْبِيِّ كَانَ مُثَابًا عَلَيْهِمَا فَتَأَمَّلْهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ حَتَّى يَظْهَرَ لَك التَّفَاوُتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْلِ: أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ ،وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ][1].

_ والصواب في المسألة بإذن الله تعالى،

أن النهي للإرشاد:

وهو عند الأحناف[2] والشافعية[3] والحنابلة [4]، من باب أن المال الذي تعمروه أو ترقبوه لن يعود إليكم، فانتبهوا.

علم حاجة المالك إلى ملكه، وأنه لا يصبر فنهاهم عن التبرع بأموالهم وأمرهم بإمساكهم فافهم[5] والله أعلم.

وعند المالكية من باب أن الإعمار والإرقاب، يمنع المالك من التصرف فيما يملك رقبته آماداً طويلة[6].

قلت: ووجه كونه للإرشاد؛ أن المال مال المسلم، له أن يهبه إذا شاء، وله أن لا يهبه، فالأمر يعود إلى صاحب المال، و عليه فلا يكون النهي للتحريم .

---

(١) مابين معقوفتين من حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٣٠٢/٦).

(٢) عمدة القاري للعيني (١٨٠/١٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري (٢٠٠٦/٥).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (٤٨٠/٢)، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني (٣٠٢/٦).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٢٦٧/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٣٤/٧)

(٥) عمدة القاري للعيني (١٨١/١٣).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٥٩٧/٤).

قال العيني (ت٨٥٥هـ) رحمه الله: " أحاديث النهي محمولة على الإرشاد، يعني إن كان لكم غرض في عود أموالكم إليكم فلا تعمروها فإنكم إذا أعمرتموها لم ترجع إليكم فلذلك قال: "لاَ تُفْسِدُوهَا" أي لا تفسدوا ماليتكم فإنها لن تعود إليكم"اهـ[1]

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا": " من باب الإرشاد إلى الأصلح"اهـ[2]

وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عند قوله صلى الله عليه وسلم " لَا تَعْمُرُوا وَلَا تَرْقُبُوا" قال: "لِلْإِرْشَادِ، وَالنَّصِيحَةِ حَتَّى لَا يَقَعَ الْآتِي بِهِمَا فِي النَّدَامَةِ؛ فَإِنَّهُ يُتَوَهَّمُ الْعَوْدُ وَلَا عَوْدَ لَا أَنَّهُمَا فِي حَدِّ ذَاتِهِمَا مَذْمُومَتَانِ شَرْعًا بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ بَلْ حَيْثُ صَدَرَا مِنْ عَارِفٍ بِهِمَا وَبِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا شَرْعًا وَأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْرَادِ الْهِبَةِ الَّتِي حُكْمُهَا النَّدْبُ، ... وَأَتَى بِهِمَا تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ النَّدْبِيِّ كَانَ مُثَابًا عَلَيْهِمَا"اهـ[3]

---

(١) عمدة القاري (١٨٠/١٣).

(٢)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٥٩٧/٤).

(٣) (٣٠٢/٦)

ومن آداب البيوع

النهي عن كسب الحجام

عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ: كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَيِّبَةَ[٢]، يَكْسِبُ كَسْبًا كَثِيرًا، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ[٣]، اسْتَرْخَصَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ ،فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ فِيهِ، وَيَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ، حَتَّى قَالَ لَهُ :"لِتُلْقِ كَسْبَهُ فِي بَطْنِ نَاضِحِكَ"[٤].

وفي رواية أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ كَسْبِ حَجَّامٍ لَهُ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ يُكَلِّمُهُ،حَتَّى قَالَ: "اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ"[٥].

معنى النهي الوارد في الحديث:

وردت أحاديث صحيحة تدل على الرخصة في أجر الحجامة منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الْذي حجمه، وَلَوْ كان حراماً لَمْ يُعْطِهِ"[٦]

---

(١) سبق الترجمة له تحت عنوان "الإرشاد إلى تقديم الكبير والبدء به"، ص .

(٢) سبق الترجمة له تحت عنوان: " الأمر بإطعام كسب الحجام للرقيق، والبهائم"، ص

(٣) سبق توضيح معنى الحجامة تحت عنوان "الإرشاد إلى الحجامة "،ص .

(٤) سبق تخريجه، وبيان معاني ألفاظه، وشرحه ، والحديث عن معنى الأمر فيه تحت عنوان: " الأمر بإطعام كسب الحجام للرقيق، والبهائم"، ص

(٥) سبق تخريجه، وبيان معاني ألفاظه، وشرحه ، والحديث عن معنى الأمر فيه تحت عنوان: " الأمر بإطعام كسب الحجام للرقيق، والبهائم"، ص

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع ،باب ذكر الحجام، (٣٢٤/٤)، حديث رقم (٢١٠٣) وفي كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، (٤٥٨/٤)، حديث رقم (٢٢٧٩)، بلفظ " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الحجام أجره ، ولو علم كراهية لم يعطه".

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ"(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإجارة، باب خراج الحجام،حديث رقم (٢٢٨٠)، (٤/٤٥٨).

فكان موقف العلماء كالتالي:

القول الأول: حمل النهي على التحريم؛ واختلفوا في التوفيق بين النهي والجواز كالتالي:

- حمل النهي على التحريم للجهالة والمشارطة، وأحاديث الجواز هي في العمل المعلوم المقدر ومن غير مشارطة، أو ترجيح أحاديث الجواز على النهي.

قال ابن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)رحمه الله: " وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْحِجَامَةِ، وَلَكِنْ يُعْطَى عَلَى سَبِيلِ طِيبِ النَّفْسِ ولَهُ طَلَبُ ذلِكَ، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا قُدِّرَ عَمَلُهُ بَعْدَ تَمَامِهِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَأُعْطِي مَا يُسَاوِي....... وَأَمَّا أُجْرَةُ الْحَجَّامِ... رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إبَاحَةَ كَسْبِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَهُ بِمَا رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا فَحَجَمَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ خَرَاجِهِ"(١) .

فَاسْتِعْمَالُ الْخَبَرَيْنِ وَاجِبٌ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ عَنْ غَيْرِ مُشَارَطَةٍ فَكَانَتْ مُشَارَطَتُهُ لَا تَجُوزُ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا عَمَلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ جُمْلَةً وَقَدْ يَكْسِبُ مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ مِنْ سَهْمٍ مِنْ الْمَغْنَمِ، وَمِنْ ضَيْعَةٍ، وَمِنْ تِجَارَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ بِلَا شَكٍّ.

وَلَمْ تَحْرُمْ الْحِجَامَةُ قَطُّ بِلَا خِلَافٍ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ كَسْبٍ يَعِيشُ مِنْهُ، وَإِلَّا مَاتَ ضَيَاعًا، فَصَحَّ أَنَّ كَسْبَهُ بِالْحِجَامَةِ خَاصَّةً هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ حَلَالًا حَسَنًا وَيَكُونُ مَا عَدَاهُ حَرَامًا"اهـ(٢).

ــ وقال ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) رحمه الله: " يُحمَل النهي فيه على أنما كانت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه، (٤٥٩/٤)، حديث رقم (٢٢٨١).

(٢) المحلى بالآثار (١٦/٧).

معاملة مجهولة، يَحْتَجِمُونَ إلى وقت النِّتَاجِ، أو الْحَصَادِ، فَيُعْطَى معلومًا، فَيَكُونُ عِوَضًا عن عَمَلٍ مجهول، أو مجهولاً، فَيَكُونُ عِوَضًا مجهولاً عن مجهول، فَأَعْلَمَهُم بتحريم ما اعْتَادُوهُ وعَرَفُوهُ بينهم، وأَعْطَاهُمْ معلومًا عن معلوم.

وأما الترجيح، فإن الجواز أقوى من الْمَنْعِ؛ للحاجة إليه، فكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ منه، فلما رَأَى الحاجة إليه، رَخَّصَ فيه، وقد يُحْمَلُ النَّهْيُ عن كَسْبِ الْحَجَّامِ على ما حُمِل عليه النهْيُ عن كَسبِ الأَمِة، فإنما كانت في الجاهلية تَكْسِبُ بِفَرْجِهَا، فَرَجَعَ النَّهْيُ إلى ما لا يَجُوزُ، وإذا كَسَبَتْ بِيَدِهَا جَازَ، فكذلك كَسْبُ الْحَجَّامِ كان عندهم مجهولاً، فإذا تَعَامَلُوا بمعلوم جَازَ"اهـ(١).

والقول بالترجيح لا يصار إليه إذا أمكن الجمع .

_ وذهب الأحناف إلى القول بأن النهي للتحريم، وأنه منسوخ بأحاديث الجواز قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "نَقُولُ هَذَا النَّهْيُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ قَدْ انْتَسَخَ ..... فَالرُّخْصَةُ بَعْدَ النَّهْيِ دَلِيلٌ انْتِسَاخِ الْحُرْمَةِ وَدَلَّ عَلَيْهِ ....حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أُحْتُجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ" وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْحَرَامِ لَا يَحِلُّ إيكَالُهُ .....وَمِنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَنْ يَقُولُ: هَذَا النَّهْيُ فِي كَسْبِ الْحِجَامَةِ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْفَاقِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْنِئ الْمَرْءَ بِهِ وَيُخَسِّسُهُ ..... وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ "اهـ(٢).

القول الثاني: حمل النهي على الكراهة، واختلفوا في التوفيق بينه وبين الجوازكالتالي:

_ ذهب الطحاوي (ت٣٢١هـ) رحمه الله وبعض الأحناف، إلى أن النهي على الكراهة من باب النهي عن دنيء الكسب لا للتحريم(٣)، وأنه منسوخ بأحاديث الجواز .

(١) عارضة الأحوذي (٢٢٣/٥).

(٢) المبسوط (٨٤/١٥)، وقارن بالعناية شرح الهداية للبابرتي (٩٧/٩)، وبالدر المختار على الدر المختار لابن عابدين (٥٣/٦).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٥٩/٤):" واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة ...... منهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي"اهـ وعبارة الطحاوي تبين أنه يرى النهي على الكراهة لا التحريم، والله اعلم .

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله:" وَفِي إِبَاحَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطْعِمَهُ الرَّقِيقَ أَوِ النَّاضِحَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَالَ الْحَرَامَ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَلَا نَاضِحَهُ .... فَلَمَّا ثَبَتَ إِبَاحَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ أَنْ يَعْلِفَ ذَلِكَ نَاضِحَهُ، وَيُطْعِمَ رَقِيقَهُ مِنْ كَسْبِ حَجَّامِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَثَبَتَ حِلُّ ذَلِكَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ"اهـ[١].

وقال في مشكل الآثار: " فَلَمْ يَكُنْ نَهْيُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ سَائِلَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَرَقِيقَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا، لَمَا أَبَاحَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَعْقُولًا أَنَّ نَهْيَهُ إِيَّاهُ عَنْهُ كَانَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّنَاءَةِ، لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدَنِّئُوا أَنْفُسَهُمْ "[٢]

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "نَقُولُ هَذَا النَّهْيُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ قَدْ انْتَسَخَ.....وَمِنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَنْ يَقُولُ: هَذَا النَّهْيُ فِي كَسْبِ الْحِجَامَةِ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْفَاقِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْنَى الْمَرْءَ بِهِ وَيُخَسِّسُهُ ..... وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ "اهـ[٣].

وفي رد المحتار على الدر المختار: " يُحْمَلُ حَدِيثُ الْخُبْثِ [٤]عَلَى الْكَرَاهَةِ طَبْعًا مِنْ طَرِيقِ الْمُرُوءَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخِسَّةِ وَالدَّنَاءَةِ"اهـ[٥].

---

(١) شرح معاني الآثار (١٢٩/٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (٧٧/١٢).

(٣) المبسوط (٨٤/١٥) وقارن بالعناية شرح الهداية للبابرتي (٩٧/٩)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٣/٦).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ،(١١٩٩/٣)، حديث رقم (١٥٦٨) ولفظه: "عن رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ".

(٥) لابن عابدين (٥٣/٦).

قلت: النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، كما أن القول به يحتاج إلى تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم، أو معرفة التاريخ، ولا يصار إليه بالاحتمال.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: " والنسخ لا يثبت بالاحتمال"اهـ[١].

والقول بأن معنى الكراهة للترفع عن دنيء الكسب قد زال؛ فيه نظر؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ".

---

(١) فتح الباري (٤/٤٥٩).

القـول الثالـث وهـو الـراجح بـإذن الله: مـذهب الجمهـور مـن الـشافعية والمالكيـة والحنابلة(١) وبعض الحنفيـة(٢)، أنـه يكـره كـسب الحجـام، كراهـة مـن بـاب الترفـع عـن دنيء الكسب، وعلى هـذا يحمـل النهـي منـه صلى الله عليه وسلم، فيكـون مـن بـاب الإرشـاد إلى الأصلح .

لكن لما كان الترفع عن الدنايا من مكارم الأخلاق، التي رغب فيها الشرع صار يه

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٥٨): "ذهب الإمام أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً وعمدتهم حديث محيصة " وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١/٤٢٢) وفي العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي البابرتي (٩/٩٧):" وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ أُجْرَةَ الْحَجَّامِ ، وَكَرِهَ كَسْبَهُ عُثْمَانُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ"اهـ. وما نقل عن الإمام أحمد فيه نظر؛ حيث قال ابن قدامة المقدسي في المغني (٥/٣٩٩): "إنَّمَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْحُرِّ تَنْزِيهًا لَهُ؛ لِدَنَاءَةِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ. وَلَيْسَ عَنْ أَحْمَدَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَلَا الِاسْتِئْجَارِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيه كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَكْلِهِ نَهَاهُ، وَقَالَ: " اعْلِفْهُ النَّاضِحَ وَالرَّقِيقَ ". وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِهِ، بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إبَاحَتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَأَنَّ إعْطَاءَهُ لِلْحَجَّامِ دَلِيلٌ عَلَى إبَاحَتِهِ إذْ لَا يُعْطِيه مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ، فَكَيْفَ يُعْطِيهِمْ إيَّاهَا، وَيُمَكِّنُهُمْ مِنْهَا، وَأَمْرُهُ بِإِطْعَامِ الرَّقِيقِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ نَهْيِهِ عَنْ أَكْلِهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ اتِّبَاعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مِنْ كَرِهَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ، يَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى هَذَا، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَائِلٌ بِالتَّحْرِيمِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْلُ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَيُكْرَهُ تَعَلُّمُ صِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ لَهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّ فِيهَا دَنَاءَةً، فَكُرِهَ الدُّخُولُ فِيهَا"اهـ

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥/٨٤).

صلى الله عليه وسلم،وإن كان للإرشاد، إلا أن صاحبه مأجور؛ لأنه من باب التكميل الشرعي المروءة [1] (فيكون   ياً تنزيهياً أيضاً).

في كتاب التعليق المِمَجَّد: "وحمله الجمهور على النهي للتنزيه"اه[2].

---

(١) قال سليمان البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ) رحمه الله عند الأمر بالصوم للشباب، في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٥٩/٣): " أَمَرَهُ الشَّارِعُ أَيْ أَرْشَدَهُ وَدَلَّهُ عَلَيْهِ لَا أَمْرَ وُجُوبٍ ، وَالْإِرْشَادُ مَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ النَّفْسِ، وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ الصَّوْمِ سَوَاءٌ لَاحَظَ امْتِثَالَ الشَّارِعِ أَمْ لَا كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مَا كَانَ رَاجِعًا لِتَكْمِيلٍ شَرْعِيٍّ كَمَا هُنَا لِرُجُوعِهِ إلَى الْعِفَّةِ ، أَمَّا مَا لَا يَكُونُ لِتَكْمِيلٍ شَرْعِيٍّ كَالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، إلَّا إذَا قَصَدَ امْتِثَالَ الشَّارِعِ، وَإِلَّا فَلَا ثَوَابَ"اهـ .

(٢) لأبي الحسنات اللكنوي (٥١٤/٤).

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: " ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف، ولا ناسخ، ولا منسوخ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، ولو كان حراماً، لم يجز رسول الله -والله اعلم -لمحيصة أن يملك حراماً، ولا يعلفه ناضحه، ولا يطعمه رقيقه، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام، ولم يعط رسول الله حجاماً على الحجامة أجراً، إلا لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه، وما يحل لمالكه ملكه، حل له ولمن أطعمه إياه أكله.

قال: فإن قال قائل : فما معنى ي رسول الله وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟

قيل: لا معنى له إلا واحد، وهو أن من المكاسب دنياً وحسناً، فكان كسب الحجام دنياً، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه؛ تنزيهاً له لا تحريماً عليه ... ... وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه، فذكر له غلة حمام، وكسب حجام، أو حجامين، فقال: إن كسبك لوسخ، أو قال: لدنيء، أو قال: لدنس، أو كلمة تشبه ذلك" اهـ [1].

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: "كسب الحجام مكروه غير حرام ؛ إرشاداً منه صلى الله عليه وسلم إلى معالي الأمور"اهـ [2].

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي، ص٥٥٦.

(٢) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية (٢/٢٧٦).

المبحث الثاني: النواهي الإرشادية غير الصريحة.

المطلب الأول: النواهي الإرشادية المتفق عليها .

من آداب السفر

الموضع الأول: إرشاد المسلمين إلى ترك التفرق إذا نزلوا منزلاً في السفر

عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْزِلاً فَعَسْكَرَ، تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: "إِنَّمَا تَفَرُّقُكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ". قَالَ: فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا نَزَلُوا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ: لَوْ بَسَطْتُ عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَعَمَّهُمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ(٢).

---

(١) أَبُو ثعلبة الخُشنّي: اسمه عَلَى أشهر ما قيل: جُرْثُومُ بْنُ نَاشِمٍ،كان ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرِّضوان وحضر حُنيناً، وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه. نزل الشام وسكنها. وعن أبي الزاهرية سمعت أبا ثعلبة يقول:" إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما يخنقون عند الموت، قال: فبينما هو يصلي في جوف الليل قُبِض وهو ساجد، فرأت ابنتُهُ أن أباها قد مات، فاستيقظت فَزِعة فنادت أُمَّها فَحَرَّكته فوقع لجنبه مَيِّتاً رضي الله عنه وأرضاه."قال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام ومحمد بن سعد وخليفة بن خياط وغيرهم: مات سنة خمس وسبعين، زاد بعضهم: بالشام، وقيل: في أول إمرة معاوية .(معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦١٩/٢)،تاريخ الإسلام للذهبي (٨٩٢/٢)، التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (١٠٨/٣)).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٧٣/٢٩)، حديث رقم (١٧٧٣٦) بلفظه، وأبو داود في سننه،كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، (٤٧/٢)، حديث رقم (٢٦٢٨)، والحاكم في المستدرك،كتاب الجهاد، =

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف، يحث النبي صلى الله عليه وسلم على التجمع وترك التفرق، عند النزول في مكان للراحة من عناء السفر، حيث أن التفرق، ليس من سنة الإسلام، ولذلك فكلما تضامت الحلقة كلما كانت مشمولة برحمة الله عز وجل وفضله.

والتفرق ناشئ من وسواس الشيطان وإغوائه، وذلك أن المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر، والتعاون على نوائبه، والتفرق مانع من ذلك.

والتفرق سبب للتباعد والتنافر، وأصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا بحق إخواناً على سرر متقابلين، مع ذلك فنبينا صلوات الله وسلامه عليه يقول لهم: "إِنَّمَا تَفَرُّقُكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ ".

يعني: بذلك أنه من عمل الشيطان، الذي قد يؤدي بالأحبة المتوادين المتحابين، إلى التباعد وإلى التنافر.

فما نزل الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك منزلاً، إلا اجتمعوا جميعاً؛ لأن ذلك أقوى لهم وأحفظ، ولو تسلط عليهم عدو في هدأة الليل، وكانوا جميعاً أمكنهم المدافعة، لكن إذا تفرقوا توزعوا وفشلوا (١).

معنى النهي الوارد في الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ" فيه تنفير وذم لهذا الفعل،

=

باب نهي التفريق في المنزل إذا نزلوا، (١١٥/٢)، حديث رقم (٢٥٨٦)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" قال الذهبي: "صحيح" . وانظر صحيح أبي داود – الأم للألباني (٣٧٨/٧)، حديث رقم (٢٣٦٣).

(١) تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز النجدي، ص٥٦٤، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥٩٣/٤)، موسوعة الألباني في العقيدة (٦٠/٤)، بتصرف.

وهذا من أدلة النهي[1].

والنهي في هذا الحديث للإرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، حيث إن في الاجتماع قوة، والاجتماع سلاح في وجه العدو مهما كان .

والاجتماع والوحدة، من الأمور التي رغب فيها الشارع، وحث عليها فدخل في باب العبادة من هذه الناحية .

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: "يُسْتَحَبُّ لِلرِّفْقَةِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَنْزِلُوا مُجْتَمِعِينَ، وَيُكْرَهُ تَفَرُّقُهُمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ"اهـ[2].

المطلب الثاني: النواهي الإرشادية المختلف فيها.

من آداب السفر

النهي عن الوحدة في السفر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"[3].

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص٨٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٩٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب السير وحده، (١٣٧/٦)، حديث رقم (٢٩٩٨) بلفظه.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ"(١).

المعنى الإجمالي :

في هذه الأحاديث تنفير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسلمين من السير منفردين بلا صحبة، وجاء التنفير من الوحدة في السفر؛ لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه محدث، يهون عليه مؤنة السفر، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليغويه، وإشفاقاً على الواحد من الشياطين؛ لأن الليل وقت انتشارهم، وأذاهم للبشر، بالتمثل لهم بما يفزعهم، ويدخل في قلوبهم الوساوس.

وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي جماعة وصحب، والاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يقوم بغسله ودفنه، وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويرد خبره عليهم ،ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة، تعاونوا وتناوبوا المهنة، والحراسة وصلوا الجماعة، وأحرزوا الحظ منها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١١/٣٦٠)، حديث رقم (٦٧٤٨) بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، (٤٢/٢)، حديث رقم(٢٦٠٧) بلفظه، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية أن يسافر الرجل وحده، (١٩٣/٤)، حديث رقم (١٦٧٤) بلفظه قَالَ أَبُو عِيسَى:" حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن سير الراكب وحده،(١٢٩/٨)، حديث رقم(٨٧٩٨) بلفظه. قال ابن حجر في فتح الباري (٥٣/٦):"حديث حسن الإسناد" رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال عنها الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٨٨/٣): " لا أعلم لمن ضَعَّفَهُ مُستَنَدًا طائلا أكثر مِنْ أنّ قوله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدّه يحتمِل أن يكون الضميرُ فِي قوله: عَنْ جدّه، عائدًا إلى جدّه الأقرب، وهو مُحَمَّد، فيكون الخبر مُرسلا، ويحتمِل أن يكون جدّه الأعلى، وهذا لا شيء؛ لأنّ فِي بعض الأوقات يأتي مبيَّنًا، فيقول عَنْ جدّه عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، ثم إنّا لا نعرف لأبيه شُعَيْب، عن جدّه مُحَمَّد رواية صريحة أصلا، وأحسب مُحَمَّدًا مات فِي حياة عَبْد اللَّه بْن عَمْرو والده، وخلَّف ولَدَه شُعَيْبًا، فنشأ فِي حجْر جدّه، وأخذ عَنْه العلم، فأما أخْذُه عَنْ جدّه عَبْد اللَّه، فمتيقنٌ، وكذا أخْذُ ولدِه عَمْرو عَنْه فثابت"اهـ. وعبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي صدوق ربما أخطأ (تقريب التهذيب، ص٥٧٥)، قلت: لكن له متابع فزال الخوف من وقوع الخطأ عنده، تابع عبد الرحمن بن حرملة: محمد بن عجلان وهو صدوق (تقريب التهذيب، ص ٨٧٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النهي عن سير الاثنين...،(١٥٢/٤)، حديث قم (٢٥٧٠) بنحوه .

و قيد بالراكب؛ لأن مظنة الضرر فيه أقوى، كنفور المركوب واستيحاشه من أدنى شيء ، فالسائر راكباً بليل متعرض للشر من وجوه.

ويمكن أن يكون التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى، ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب.

وهناك من يأنس بالله فصار يأنس بالوحدة، كأنس غيره بالرفقة، فلا تكره الوحدة في حقه، كذلك لو دعت للانفراد ضرورة، أو مصلحة لا تنتظم إلا به، كإرسال جاسوس. وقيل: حالة الجواز، مقيدة بالحاجة عند الأمن. والكراهة، بالخوف [١].

معنى النهي الوارد في الحديثين :

قوله صلى الله عليه وسلم:"لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"يعني أن الإنسان لا ينبغي أبداً أن يسير وحده في السفر[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ"هو من باب الترهيب والتنفير من الوحدة، والترهيب من أدلة النهي[٣].

واختلف العلماء في معنى النهي الوارد في الحديث:

ففي المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ"، بوب ابن خزيمة (ت٣١١هـ) رحمه الله في صحيحه: "النهي عن سير الاثنين و الدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان ويشبه أن يكون معنى قوله: شيطان أو عاصي كقوله: شياطين الإنس و الجن و معناه عصاة الجن و الإنس"[٤] قلت: وعليه فهو يرى النهي للتحريم.

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٦٠/٢) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٤/٥)، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢٦٧٨/٨) ، فيض القدير للمناوي (٣٣٦/٥)،بتصرف.

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين(٥٨٦/٤).

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام،ص٥٦ .

(٤) (١٥١/٤)

وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: "يَعْنِي مَشْيَ الْوَاحِدِ مُنْفَرِدًا مَنْهِيٌّ، وَكَذَلِكَ مَشْيُ الِاثْنَيْنِ، وَمَنِ ارْتَكَبَ مَنْهِيا فَقَدْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ، وَمَنْ أَطَاعَهُ فَكَأَنَّهُ هُوَ، وَلِذَا أَطْلَقَ صلى الله عليه وسلم اسْمَهُ عَلَيْهِ"اهـ(١)

قلت: القول بأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ" أي عاصي أو أنه أطاع الشيطان، فيه نظر فعن مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ"(٢)

---

(١) لعلي ملا قاري انظر(٦/٢٥١٧).

(٢) الموطأ (٢/٩٧٨)، حديث رقم(١٧٦٥). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨): "لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث وقد رواه ابن أبي الزناد مسنداً عن أبي هريرة رضي الله عنه"اهـ قلت: أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، البزار في مسنده (١٤/٢٥٣)، حديث رقم (٧٨٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨) قال ابن عبد البر: " ومعناه يتصل من وجوه حسان"اهـ. وفي كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (٩/١٩٥): " سئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهممهم" فقال: يرويه عبد الرحمن بن حرملة واختلف عنه فرواه عبد العزيز بن محمد الأزدي عن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وغيره يرويه عن بن حرملة عن بن المسيب مرسلاً وهو أشبه"اهـ وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ"، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١/٢٦٨)، حديث رقم (١١٤) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)،(١٦/٢٣٩)، حديث رقم (٧٢٥٤) بلفظه وزاد بعد قوله: "حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْدَأُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" قوله:" وَبِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"، =

وفي مصنف ابن أبي شيبة: " قال رجل عند مجاهد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الواحد شيطان، والاثنان شيطانان"، فقال مجاهد: قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية وحده(١)، وبعث عبد الله ... سرية(٢)، ولكن قال عمر رضي الله عنه(٣): كونوا أسفاركم ثلاثة؛ فإن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان والاثنان شيطانان"اهـ(١) .

=

والطحاوي في مشكل الآثار، (٣٢٩/٩) بلفظه دون قوله مرة ثانية:" ثم الذين يلونهم" وزاد بعد قوله: "حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْدَأُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" قوله:" وَبِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٢٦٩/١): "إسناده صحيح".

(١) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي رضي الله عنه إلى عظيم بصرى بكتاب فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل ، عن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٣١/١)، حديث رقم(٧) ذكر ذلك مع القصة مطولة، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، (١٣٩٣/٣)، حديث رقم (١٧٧٣) ذكر ذلك مع القصة مطولة.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ،(٢٣٧/٦)، حديث رقم (٣١٣٤)، ومسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، (١٣٦٨/٣)، حديث رقم (١٧٤٩) حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنه الشاهد منه واللفظ لمسلم أنه رضي الله عنه قال:" بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ". والسّرِيّة: القوم الذين يسيرون إلى أعدائهم، وكان أصله من سُرَى الليل، فكثر ذلك حتى جُعلت السّرِيّة الخارجة للحرب ليلاً أو نهاراً(جمهرة اللغة لابن دريد (٧٢٥/٢). وهي خيل تبلغ أربع مائة أو نحوه.(العين (٢٨٨/٧).

(٣) قلت: إسناده مرسل؛ قال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٤٨/٣) عن مجاهد : " وُلِدَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه"اهـ. قال ابن حبان في كتابه الثقات (٤١٩/٥): " كان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب
=

وعلى ما سبق يكون النهي للإرشاد؛ لما فيه من تحقيق مصلحة دنيوية، من وجود المعونة والأنس .

قال الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله: " هذا الزجر زجر أدب وإرشاد؛ لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام"اهـ(٢).

قال المهلب (ت٤٣٥هـ) رحمه الله: " يه عن الوحدة في سير الليل؛ إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبم الوساوس؛ ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند حدقة الليل ....، ومع أن الوحدة ليست محرمة، وإنما هي مكروهة؛ فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حرامًا" اهـ(٣).

=

رضي الله عنه" قلت: ولد قبل موت عمر رضي الله عنه بسنتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قتل سنة ٢٣هـ ،لم يسمع من عمر رضي الله عنه(انظر في سنة وفاته معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨/١)) قلت: ويشهد له حديث: " الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ " وحديث: " الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ" سبق تخريجهما، ص . قلت: وعليه فحديث مجاهد حسن لغيره بشواهده.

(١) (٥٣٦/٦) ،حديث رقم (٣٣٦٤٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٥/٥)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٥/٥)

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة الأوامر والنواهي الإرشادية في السنة النبوية،، وقسمت البحث على قسمين :

القسم الأول: الدراسة النظرية: تعريف الأمر والنهي وأنواعهما، وقواعد في الأمر والنهي الإرشاديين .

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: أحاديث الأوامر والنواهي الإرشادية.

حيث تناولت في فصل الأوامر الإرشادية الصريحة وغير الصريحة، المتفق عليها والمختلف فيها، وفي فصل آخر تناولت النواهي الإرشادية الصريحة وغير الصريحة، المتفق عليها والمختلف فيها.

معتمدة بعد الله عز وجل على كتب الحديث وشروحها، وقد استقرأت كل حديث ذكر أنه للإرشاد، في شروح الكتب الحديثية.

وانتهيت إلى النتائج التالية::

١- تقرير تعظيم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه حتى في أوامره الإرشادية، إنما ينطق عن الوحي.

٢ - بيان أن ذكر العلماء لهذا النوع ليس هو من التهوين في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم.

٣ - استنبطت قواعد عديدة من تصرفات العلماء ومن شروحهم تتعلق بباب الإرشاد في الأوامر والنواهي، رأيت أهل العلم يراعوا في كلامهم على فقه الأحاديث الشرعية.

٤ - ووجدت أن عبارات الأئمة جاءت واضحة في ذلك، منهم على الخصوص: الإمام مالك، والإمام الشافعي، وابن جرير الطبري، والخطابي، وابن عبدالبر النمري، وأبي الوليد الباجي، وأبي العباس القرطبي، والحافظ العراقي، والمناوي، رحمهم الله جميعاً.

٥ - وتبين لي بوضوح أن السلف من الصحابة والتابعين بنوا كلامهم في مسائل عديدة على أساس مراعاة هذا الأصل.

٦ - أن من أسباب اختلاف العلماء، في باب الأوامر والنواهي اعتبار أنا من إرشادية

أو تكليفية.

٧ - أن ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم مما يساعد على معرفة الأمر والنهي هل هو للإرشاد، أم لا؟!

٨ - كون الأمر أو النهي للإرشاد، لا يعني أن فاعله لا يؤجر، بل يؤجر إذا قصد الامتثال.

٩ - حرص العلماء على بيان الجانب الذي يحصل به الثواب بتطبيق الأمر والنهي، إن كانا إرشاديين،.

١٠ - فهم الأوامر والنواهي الإرشادية، من الأمور التي تساعد على فقه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنزاله منزلته.

١١ - تقرير عدم الاستهانة بإرشادات الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٢ - هذه الدراسة تعين في الرد على الذين يطعنون في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، من جهة حصر الأحاديث الإرشادية، وبيان وجهها ومعناها.

١٣ - فهم المعنى الذي من أجله أمر أو ى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ما، يساعد في بيان هل الأمر على الوجوب أم الاستحباب، والنهي هل هو على التحريم أم الكراهة.

١٤ - في تمييز الأوامر والنواهي الإرشادية، رد على من قال أن الدين عبادات فقط، ولا علاقة له بالدنيا.

١٥ - تقرير أن المداومة على ترك تطبيق الأوامر والنواهي الإرشادية، قد يترتب عليه حصول الضرر الدنيوي للعبد.

١٧ - الوقوف على أوامر إرشادية، أمر ا النبي صلى الله عليه وسلم، بناء على تجربة سبقت له معها كالأمر بأكل الأسود من الكَبَاث.

١٨ - تقرير أن الأوامر والنواهي الإرشادية مما يستدل به على حرص وشفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته.

١٩ - تقرير أن فهم الأمر والنهي الإرشادي، مما يساعد على فهم كلام العلماء عند شرحهم للأحاديث.

٢٠ - الأوامر والنواهي الإرشادية مما يستدل ـا على أن الدين الإسلامي جاء لخير وسعادة العبد في الدنيا، والآخرة.

٢١ - من مقاصد تمييز الأوامر والنواهي الإرشادية، التيسير على المسلمين، وعدم إلزامهم بما لا يجب عليهم ولا يكره منهم.

٢٢ - أن الأوامر والنواهي الإرشادية قليلة جداً بالنسبة إلى سائر ما ورد عن النبي **e** من أوامر ونواهي تكليفية.

التوصيات:

- الاهتمام بتدريس الأوامر والنواهي الإرشادي ة للطلاب؛ لأ ا تمكنهم من فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم، بأوامره ونواهيه، وفهم كلام أهل العلم .

- توضيح هذا الجانب في أذهان الدارسين، لأنه يساعد في الرد على شبهات كثيرة يثيرها أعداء الدين من مستشرقين وعلمانيين وليبراليين.

- أوصي المتخصصين في أصول الفقه بالنظر في هذا الباب، وما كتب فيه وإثراء الكتب الأصولية بما فيه، خاصة القواعد التي تأتي في كلام الفقهاء عند تعرضهم لأحاديث من هذا النوع.

ولله الحمد أولاً وآخراً، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

الكشافات

- كشاف الآيات
- كشاف الأحاديث[1].
- كشاف الأعلام.

(1) وميزت الأثر الموقوف أو المقطوع بنجمة .

كشاف الآيات

	سورة الأنعام	
٣١	كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ	١٤٢
	سورة الأعراف	
١٣	وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ	١٥٨
	سورة التوبة	
٣٠-٢٠٧	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	٥
٣١	فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا	٨٢
٣٦١	وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ	٩٢
٢٥٣	لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ	١٢٨
	سورة يونس	
٣١	أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ	٨٠
	سورة هود	
٤٧	وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ	٩٧
	سورة يوسف	
١٧٠	قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا	٥
٣٢٥	إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا	٣٦
	سورة إبراهيم	
١٦٩	لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	٧
٣١	قُلْ تَمَتَّعُوا	٣٠
٢٧٤	فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ	٣٧
٣٦	وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا	٤٢
٢٧٤	وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ	٤٣
	سورة الحجر	
٣١	ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ	٤٦
	سورة النحل	
٧	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	٤٤
١١٨	وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ	٦٦
	سورة الإسراء	
٧٥	وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ	١٢

	النَّهَارِ مُبْصِرَةً	
٣٢	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا	٣٦
٣٦	إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ	٢٧٤
	سورة الكهف	
٥٠	أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ	١٤٦
٦٦	هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا	٤٦
٧١	لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا	٢٧
١١٠	قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ	٥٣
	سورة مريم	
٣٨	أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ	٣١
	سورة طه	
١٣١	وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ	٣٦
	سورة الأنبياء	
٤٧	وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ	٧٢
٥١	وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ	٤٧
	سورة النور	
٢١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ	٢٣١
٣٢	إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	٤١
٣٣	فَكَاتِبُوهُمْ	٣١
٣٥	يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ	١١٥-١١٦
	سورة الشعراء	
٨٨	يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ	١٥٢
٨٩	إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ	١٥٢
	سورة الروم	
٣٠	فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ	١٥٢
	سورة الأحزاب	
٥٣	وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا	٣٠-٢٠٧
٥٨	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا	٧٣
	سورة فاطر	
٦	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوا	٢٣١
	سورة الصافات	

٦٦	طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ	٦٥
	سورة فصلت	
٣١	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	٤٠
	سورة الزخرف	
١٥٢	قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ	٢٢
	سورة الدخان	
٢٦٤	إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ	٤٣
٢٦٤	طَعَامُ الْأَثِيمِ	٤٤
٢٦٤	كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ	٤٥
٢٦٤	كَغَلْيِ الْحَمِيمِ	٤٦
٣١	ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ	٤٩
	سورة الحجرات	
١١٠	لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ	٢
٤٧	أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ	٧
٣٢٨	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	١٣
	سورة الطور	
٣١	فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا	١٦
	سورة النجم	
٧-٥٣	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى	٣
٧-٣٧٦	إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	٤
٢٧٤	مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى	١١
	سورة الواقعة	
٢٣٥	فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ	٨
٢٣٥	وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ	٩٠
٢٣٥	فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ	٩١
	سورة الحشر	
٧-١٧-٣٣	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	٧
	سورة الجمعة	
٣٦	وَذَرُوا الْبَيْعَ	٩
٣٠-٢٠٧	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	١٠
	سورة الطلاق	

٤	وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٢٣٣
	سورة التحريم	
٦	لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ	٦٠
٧	لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ	٣٦
	سورة الملك	
٢٣	وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ	٢٧٤
	سورة العلق	
٩	أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى	٣٣
١٠	عَبْدًا إِذَا صَلَّى	٣٣
	سورة الهمزة	
٦	نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ	٢٧٤
٧	الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ	٢٧٤

كشاف أطراف الأحاديث

كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء	عائشة	٢٧٤
كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما إذا ثردت غطته شيئاً	أسماء بنت أبي بكر	٢٦٣
كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها،	أسماء بنت أبي بكر	١٨٨
كانت عائشة رضي الله عنها تمشي في خف *	القاسم بن محمد	٣٧١
كلوا الزيت	عمر بن الخطاب و أبو أسيد	١١٤
كنا بالمدينة فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر	جبلة بن سُحَيْم	٣٥٤
كنا مع النبي شباباً، لا نجد شيء فقال لنا رسول الله: يا معشر الشباب	عبد الله بن مسعود	١٠٨
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث	جابر بن عبد الله	١٢٠
كنا مع رسول الله، فاستسقى. فقال رجل: يا رسول الله. ألا نسقيك نبيذاً	جابر بن عبد الله	١٤٣
كنا نأكل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نمشي	ابن عمر	٣٣٩
كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى فقال: ابردها	ابن عباس	١٨٨
كنت عند النبي، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله: أنظرت	أبو هريرة	١٠١-١٠٣
كونوا أسفاركم ثلاثة؛ فإن مات واحد	عمر بن الخطاب	٣٩٨
(ل)		
لا تتركوا النار في بيوتكم	ابن عمر	٢٩٨
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبا	ابن عمر	٦٤
لا تحل العمرى ولا الرقبى *	ابن عباس	٣٨٤
لا تذبحن ذات در	أبو هريرة	٣٠٩
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم	جابر بن عبد الله	١٤٥ - ٢٩٧

(هـ)		
هل ى رسول الله أن يتنفس وهو يشرب في إنائه؟ فقال أبو سعيد: نعم	أبو سعيد الخدري	١٣٦-٣١١
هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيباً. فقال لي رسول الله:	جابر بن عبد الله	٩٩
هلك المتنطعون	عبد الله بن مسعود	٢٤ - ٦٣
هي حق (قالها في الفرعة)*	أبو هريرة	٣١٠
(و)		
و الشاهد يرى مالا يرى الغائب	علي بن أبي طالب	١٩
والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله عليكم شيء	عمرو بن شعيب	١٧
وأما أبو جهم، فرجل شديد على النساء	فاطمة بنت قيس	٧١
وأما أبو جهم، فرجل ضراب للنساء	فاطمة بنت قيس	٧١
وأما الآخر، فإنه صاحب شر لا خير فيه	فاطمة بنت قيس	٧٢
وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله	أبو هريرة	١٤٨
وجد النبي شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة	ابن عباس	٩٥
(ي)		
يا رسول الله الفرع قال: حق فإن تركته حتى يكون	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٨٥
يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها؟ قال: نعم	أبو قتادة	٣٦٣ - ٣٦٥
يا رسول الله منزل أنزلكه الله، ليس لنا نتعداه	الحباب بن المنذر	٥٤
يا سلمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع قال قلت كيف أصنع *	عمر بن الخطاب	٢١١

كشاف الأعلام

أم هانئ	١١٣

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت،عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لعلاء الدين الفارسي ،تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- مؤسسة الرسالة .

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد،الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

- الإحكام في أصول الأحكام:لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، لناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

- الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ،اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى بحلب ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م ، الطبعة الثانية ببيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- إحياء علوم الدين:لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- اختلاف الحديث: لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، تحقيق : عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

- أخلاق النبي وآدابه: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، المحقق: صالح بن محمد الونيان،الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

- آداب الأكل: لأحمد بن عماد الدين بن يوسف، أبي العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري الشافعي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.

- الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

- الاستذكار:لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ."ومعه حاشية الرملي الكبير".

- الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل ، مطبعة السعادة – مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

- أصول الفقه الإسلامي ،لوهبة الزحيلي ،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ:لعياض بن نامي بن عوض السلمي

الناشر:دار التدمرية ،الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ، علق عليه وصححه: راتب حاكمي ، الطبعة الأولى ،مطبعة الأندلس بحمص ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

- الاعتصام:لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق:سليم بن عيد الهلالي،الناشر: دار ابن عفان، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : للإمام أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي،تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود ،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ١٩٨٨م ، الناشر :معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

-إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني

الناشر: ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

_الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، ومعه حاشية البجيرمي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم :لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق : الدكتور يحيى إسماعيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي ، ومعه مختصر المزني ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

-الإمام في بيان أدلة الأحكام:لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ،المحقق: رضوان مختار بن غربية،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- إنباء الغمر بأبناء العمر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،المحقق: حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩م.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق، حاشية قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب.

- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحرير : عمر بن سليمان الأشقر، ومراجعة: عبد الستار أبي غدة ومحمد بن سليمان الأشقر ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وإعادة طبع دار الصفوة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبي عبد الله المشهور بـابن قـيم الجوزيـة ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العـدوي - أشرف أحمد الج،النـاشر : مكتبـة نـزار مصطفى الباز - مكة المكرمة،الطبعة الأولى ،١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

- بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتـصد:لأبي الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النـشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- البـدع والنهـي عنهـا:لأبي عبـد الله محمـد بـن وضـاح بـن بزيـع المـرواني القرطبـي ،تحقيـق ودراسة: عمرو عبد المنعم سـليم،الناشر: مكتبـة ابـن تيميـة، القـاهرة - مـصر، مكتبـة العلـم، جـدة – السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: لمحمد بن محمـد بـن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمى الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة:١٣٤٨هـ.

- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لهـا ومـا عليهـا:لأبي محمـد عبـد الله بـن أبي جمـرة الأزدي الأندلسي، الناشر : دار الجيل ،بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليـد محمـد بـن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمـد حجـي وآخـرون، النـاشر: دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(ت)

-تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس: لمحمّـد بـن محمّـد بـن عبـد الـرزّاق الحـسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:لشمس الدين أبي عبد الله محمد بـن أحمـد بـن عثمان بن قَايْماز الذهبي،المحقق: الدكتور بشار عـوّاد معروف،النـاشر: دار الغـرب الإسـلامي،الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

- تـاريخ أسـماء الثقـات: لعمـر بـن أحمـد أبي حفـص الـواعظ، تحقيـق : صـبحي السامرائي،الناشر : الدار السلفية – الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

- تاريخ دمشق:لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- التاريخ الكبير:لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : السيد هاشم الندوي،الناشر : دار الفكر.

- تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبي محمد الدينوري، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

- التبيان في أقسام القرآن: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المشور بابن قيم الجوزية ، الناشر : دار الفكر.

_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ومعه حاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)- كتاب الطهارة: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب

-تحفة المحتاج في شرح المنهاج:لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، و حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت).

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار إحياء السنة-بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي ،المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد،الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين،الناشر : دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- التعليق الممجد على موطأ محمد = موطأ مالك رواية محمد بنالحسن الشيباني.

- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- تفسير القرآن العظيم:لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، دار النشر:

مكتبة السنة - القاهرة - مصر – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

- تقريب التهذيب:لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تحقيق : أبو الأشبال صغير بن أحمد شاغف الباكستاني ، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد ،نشر وتوزيع:دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : لزين الدين عبد الرحيم بن حسن العراقي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر : دار الفكر ، عام النشر ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تَحقيق: الدكتور عزة حسن الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية: ١٩٩٦ م.

- تلخيص المتشابه في الرسم: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سُكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى:

١٩٨٥م .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري،الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

- (تهذيب الآثار) (مسند عمر بن الخطاب ومسند علي بن أبي طالب ومسند ابن عباس): قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر،الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

- تهذيب الآثار (الجزء المفقود): لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا،الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- تهذيب التهذيب:لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد الدكن ،الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ.

- تهذيب الكمال: ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ،تحقيق : د. بشار عواد معروف،الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

- التيسير بشرح الجامع الصغير: الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.

(ث)

- الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر،الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

(ج)

- جامع البيان = تفسير الطبري.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل:لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبي سعيد العلائي،المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي،الناشر : عالم الكتب – بيروت،الطبعة : الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب ، تحقيق :شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م .

- الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي": لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- الجامع لشعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد

حامد، الناشر : الدار السلفية بومباي – الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

- الجرح والتعديل :لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي،بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ،الطبعة الأول ١٣٧٣هـ-١٩٥٣هـ .

- جزء ابن الجلابي: للقَاضِي، أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الطَّيِّبِ بنِ الجُلاَّبِيِّ - بِالضَّمِّ - الوَاسِطِيُّ، المَالِكِيُّ، المَغَازِلِيُّ، المُعَدِّلُ، الشُّرُوطِيُّ، المحقق: محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل (أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري)، الناشر: دار ابن حزم – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- جمع الوسائل في شرح الشمائل: لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، الناشر : المطبعة الشرفية - مصر ، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته .

- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي،المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

_ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي ،حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(ح)

- حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج = تحفة المحتاج في شرح المنهاج:لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي .

- حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي = الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني.

- حاشية الجمل على المنهج: لسليمان الجمل، دار النشر، دار الفكر - بيروت .

_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مع الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر.

- حاشية السندي على ابن ماجه"كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه": لمحمد بن عبد

الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل – بيروت.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج = تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي .

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

- الحاوي الكبير :لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- حجة الله البالغة : لأحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي، الناشر: دار المعرفة ، بيروت-لبنان.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(د)

- الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام :لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ، [معه حاشية الشرنبلالي]، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(ذ)

- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،المحقق : محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني،الناشر: مكتبة المنار-الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(ر)

- الرد على الأخنائي قاضي المالكية: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: الداني بن منير آل زهوي،الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

-الرد على المنطقيين: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

-رد المحتار حاشية على الدر المختار:لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- الرسالة: لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح:أحمد محمد شاكر.

-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ،المحقق: علي عبد الباري عطية،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة:

الأولى، ١٤١٥ هـ.

- روضة المحبين ونزهة المشتاقين:لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،الطبعة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ م.

- روضة الناظر وجنة المناظر:لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد،تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض،الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ.

- الزهد: لأبي مسعود المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر الأزدي الموصلي، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تصحيح وتعليق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت،الطبعة السادسة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)،عام النشر:جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م،جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،لأبي عبد الرحمن محمد

ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ،دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م.

- سنن ابن ماجه : لابن ماجة ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

- السنن : لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

- السنن: لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني:لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار المحاسن للطباعة (السيد عبد الله هاشم يماني المدني) المدينة المنورة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي،الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧،تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

- السنن:لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ومعه شرح السيوطي على سنن النسائي، وحاشية السندي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

- السنن الكبرى:لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي:لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني،الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

- سير أعلام النبلاء :لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،أشرف على تحقيق

الكتاب شعيب الأرنوؤط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى:١٤٠١هـ- ١٩٨١م ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(ش)

- شرح التلويح على التَّوْضِيحِ فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ للمحبوبي:لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

- شرح جزء من كتاب الطهارة من سنن النسائي : للشيخ عبد المحسن العباد،قام بهذا التفريغ : أبو تقي الدين ناصر الدين الجزائري[أشرطة مفرغة].

- شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: ١٤٢٦ هـ .

-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح السنة :لحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر : المكتبة الإسلامي لزهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٣٩٠وانتهت ١٤٠٠هـ بدمشق ، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ- ١٩٨٣م بيروت .

- شرح السيوطي على سنن النسائي: لعبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي = سنن النسائي.

- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح العمدة في الفقه: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ،تحقيق سعود بن صالح العطيشان،الناشر مكتبة العبيكان ،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

_ الشرح الكبير على متن المقنع،لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر

والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

-الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول:لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- شرح الكوكب المنير:لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

_ شرح مشكل الآثار:لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ- ١٤٩٤ م.

_ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق:محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت -لبنان، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

-شرح النووي على صحيح مسلم " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

- شعب الإيمان للبيهقي = الجامع لشعب الإيمان للبيهقي.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني،

المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول :لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، دراسة وتحقيق : محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري ، الناشر : رمادي ، التوزيع المؤتمن ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

- صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

- صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ هـ– ١٩٧٠م،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

- صحيح أبي داود (الأم): لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري : لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر : دار الصديق ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

- صحيح البخاري "الجامع الصحيح": لمحمد بن إسماعيل البخاري،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي مع شرحه فتح الباري للعسقلاني، طبع المكتبة السلفية .

- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

- صحيح سنن أبي داود باختصار السند: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب

التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- صحيح سنن الترمذي باختصار السند: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- صحيح سنن النسائي باختصار السند: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- صحيح مسلم " الجامع الصحيح" : لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(ض)

- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

(ط)

- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري،الناشر : دار صادر – بيروت.

- الطب النبوي: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

- طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد):لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي،الناشر: الطبعة المصرية القديمة -وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ

العربي، ودار الفكر العربي).

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد جميل غازي، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة.

(ع)

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق : زكريا علي يوسف، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

- العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، المحقق محمود أحمد شاكر، الطبعة الأولى، المدقق مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

-العلل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د، سعد بن عبد الله الحميد و خالد بن عبد الرحمن الجريسي،الناشر: مطابع الحميضي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي،الناشر : دار طيبة – الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- العلل ومعرفة الرجال :لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس،الناشر : المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت، الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، الناشر: دار الفكر .

- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

-كتاب العين:لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي،المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

(غ)

- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

- غريب الحديث: لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق، تحقيق : سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

- غريب الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبي محمد، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، الناشر : مطبعة العاني – بغداد،الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ.

- غريب الحديث: لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .

- غريب الحديث: للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

- الغريبين في القرآن والحديث: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(ف)

- فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوِي المُسَمَّاةِ: (بالمَسَائِل المنْثورَةِ): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار،تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار،الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- فتاوى السبكي:لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ،الناشر: دار المعارف.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري:لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعلق عليه عبدالعزيز ابن باز إلى كتاب الجنائز، طبع المكتبة السلفية.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري :لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي ،تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، الناشر : دار ابن الجوزي ،الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.

_ فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ)، وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده، الناشر: دار الفكر.

- فقه اللغة وسر العربية: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي، المحقق: عبد الرزاق المهدي،الناشر: إحياء التراث العربي،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- الفقيه والمتفقه:لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،قام بتصحيحه والتعليق عليه : إسماعيل الأنصاري عضو دار الإفتاء، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠ .

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق

- الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى:١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي ،المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهبيل

(جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر،الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(ق)

- القاموس المحيط : لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

_ القوانين الفقهية:لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

(ك)

- الكاشف عن حقائق السنن " شرح الطيبي على مشكاة المصابيح" : لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ، تحقيق ودراسة : عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- الكامل في ضعفاء الرجال :لأبي أحمد عبد الله بن عَديْ الجرجَاني،تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر،الناشر: دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق : علي حسين البواب،دار النشر ، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني،

النشر : دار إحياء التراث العربي ،بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى:١٣٥٦هـ-١٩٣٧م ، الثانية : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات :لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ، تحقيق ودراسة :عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر :المكتبة الأمدادية ،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

(ل)

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- لسان الميزان :لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، اعتنى به : عبد الفتاح أو غدة ، اعتنى بإخراجه وطباعته : سلمان عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

(م)

_المبسوط :لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- المجروحين: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع .- مكة المكرمة.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

_ المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ،طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله ، الطبعة الأولى

١٣٩٨هـ.

- مجموع فتاوى ورسائل: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

- المحصول في علم الأصول:لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ.

_ المحلى بالآثار:لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

-المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- مختار الصحاح :لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر.

- مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

- مختصر الخرقي = متن الخرقي

- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المعروف بـ(مختصر الخرقي): لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث،الطبعة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ومعها مقدمات ابن رشد، الناشر:دار الفكر .

- مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل

القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٢م.

- مستخرج أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- المستدرك على الصحيحين :لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، صنعه عبد السلام بن محمد علوش، دار المعرفة – بيروت،لبنان، لطبعة الأولى ١٤١٨هـ-٩٩٨م (ملاحظة: الكتاب مصور عن الطبعة الهندية).

- المستصفى في علم الأصول:لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،للإمام أحمد بن حنبل، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وغيره ، النشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: الباغندي الصغير محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي، أبو بكر الواسطي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة: ١٤٠٤هـ.

- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن

خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله،(حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- مسند الشاميين: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

- مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي،المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، لناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- المصنف في الأحاديث والآثار:لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد

بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- المطالع والأصول في فهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم: لمحمد عمر بازمول، على الآلة الكاتبة. (غير مطبوع)

_ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي،الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول:لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي،الناشر: المكتبة الشاملة،مصر، الطبعة: الثانية،١٤٣٢هـ -٢٠١١ م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة:لأحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- المعجم الصغير- الروض الداني:لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير،الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- معجم مقاييس اللغة:لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المعجم الكبير:لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ،الطبعة الثانية .

- المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق:مجمع اللغة العربية.

-معرفة الثقات: لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي، تحقيق : عبد

العليم عبد العظيم البستوي، الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- معرفة الصحابة: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي،حققه وقدم له وعلق عليه: عامر حسن صبري،الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه :السيد معظم حسين، الناشر: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

- المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:١٩٩١م ، الطبعة الثانية: ١٩٩٢م.

- المُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ المُعْرِبِ: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م.

_ المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

_ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرداة: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان .

- المفرادت في غريب القرآن :لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني،تحقيق:محمد سيد كيلاني،الناشر :دار المعرفة بيروت –لبنان .

_ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي،تحقيق : محي الدين ديب مستو ،ويوسف علي بديوي وآخرون ،الناشر : دار ابن كثير دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب دمشق –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

- مقدمة ابن الصلاح = التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.

- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم،راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- المنتقى شرح الموطأ:لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

- المنهيات :لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر،الطبعة الثالثة،

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (رواية يحي بن يحي الليثي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر.

- موطأ الإمام مالك (برواية محمد بن الحسن الشيباني) ،ومعه التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد:لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

- موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- الموسوعة الفقهية :لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : علي محمد البجاوي ،الناشر :دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

(ن)

- ناسخ الحديث ومنسوخه :لأبي حفص عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق :سمير بن أمين الزهيري ، الناشر : مكتبة المنار ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- ناسخ الحديث ومنسوخه: لأَبُي بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئٍ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

-النبوات: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،الناشر : المطبعة السلفية - القاهرة ، ١٣٨٦هـ.

-نخبة الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لمحمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي المشهور ببدر الدين العيني ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، النشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

- نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، المحقق: إبراهيم الإبياري،الناشر: دار الكتاب اللبنانين، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
_ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المَدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ:لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ،الجزء ١، ٢: الدكتور. عبد الفتّاح محمد الحلو، الجزء ٣، ٤: الدكتور. محمَّد حجي،الجزء ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ. محمد عبد العزيز الدباغ،الجزء ٦: الدكتور. عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ. محمد عبد العزيز الدباغ، الجزء ٨: الأستاذ. محمد الأمين بوخبزة، الجزء ١٢: الدكتور. أحمد الخطابي، الأستاذ. محمد عبد العزيز الدباغ، الجزء ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور. محمَّد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري،تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب:لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين حققه :عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار:لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(و)

- الوابل الصيب من الكلم الطيب:لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم

بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م،الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م،الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١م، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤م، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ م، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤ م.

كشاف الموضوعات